الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليـــم العالي والبحث العـــلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-قسنطينة-

كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية — قسم الشريعة والقانون

الرقم التسلسلي: ..... — - دراسات عليا-

رقم التسجيـــل.....

الإطلاق والتقييد في تعدد الزوجات

-دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية-

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون

تخصص الأحوال الشخصية

إعداد الطالب:

مسعود هلالي

إشراف الدكتورة:

سعاد سطحي

لجنة المناقشة:

أعضـــــاء اللجـــــنة	الرتبـــــــــة	الجامعة الأصلية	الصـــــــفة
د/ بلقاسم شتوان	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	رئيســـــا
د/ سعـــــاد سطـــحي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	مشـــرفا ومقـــررا
د/ محمد زعموش	أستاذ محاضر	جامعة منتوري	عضوا مناقشا
د/ نوار بن الشلي	أستاذ مكلف بالدروس	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1427-1428/2006-2007م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهداء

إلى روح أبي الزكية الطاهرة – رحمه الله و اسكنه فسيح جنانه و جمعنا به في جناته بإذنه تعالى آمين–

إلى أرق و أحن و أجمل . . . امرأة في الكون أمي – أطال الله في عمرها و أدام عافيتها ، ووفقنا إلى رد اليسير اليسير من جزيل فضلها ، آمين –

إلى روحي أختي – فاطمة الزهراء – و أخي – الدراجي – أسكنهما الله فسيح جنانه

إلى إخوتي، أصحاب الفضل و . . . علي : مبروك، النصري، عبد الرزاق، علي، الباهي (زوجاتهم و أبنائهم) إدريس، و الأخت البارة (ن) .

إلى إخوتي و أخواتي بقسم الدراسات العليا – تخصص الأحوال الشخصية –

إلى أساتذتي الذين درسوني، و زملائي الذين درسوا معي .

إلى كل من أحب مسعود حباً خالصا لوجه الله .

إلى كل من دافع عن "تعدد الزوجات" – كتشريع إلهي و لم يعارضه، و لم يدعو إلى معارضته –

. . . و إن كنت نسيت أحدا فلن أنسى الزوجة الكريمة . . . التي شكلت لها الموضوع محل البحث ضرة معنوية لطالما تمنت أن أنتهي منه . . .

أهدي هذا العمل .

مسعود هلالي .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

ولأن شكر أولي الفضل والمعروف من شكر الله على جزيل نعمه ووافر عطائه

فإني أتقدم بأسمى عبارات التقدير والإحترام للأستاذة الفاضلة المشرفة على هندسة هذه المذكرة الدكتورة سعاد سطحي مع دعائي بأن تجعل الله عز وجل جهدها معي – ومع طلبة العلم – في ميزان حسناتها – آمين –.

ولا أنسى في هذا المقام في أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والاحترام إلى كل من يسر لنا طريق انجاز هذا البحث وأخص بالذكر: الأستاذ الدكتور نص سليمان.

الأستاذ الدكتور صالح نعمان.

كما أتوجه بالشكر الجزيل للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة:

- الدكتور بلقاسم شنوان (رئيس المشروع)
- الدكتور محمد زعموش.
- الدكتور نوار بن الشلي.

ولله الأمر من قبل ومن بعد وله الفضل والمنة على ما أنعم وأولى.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

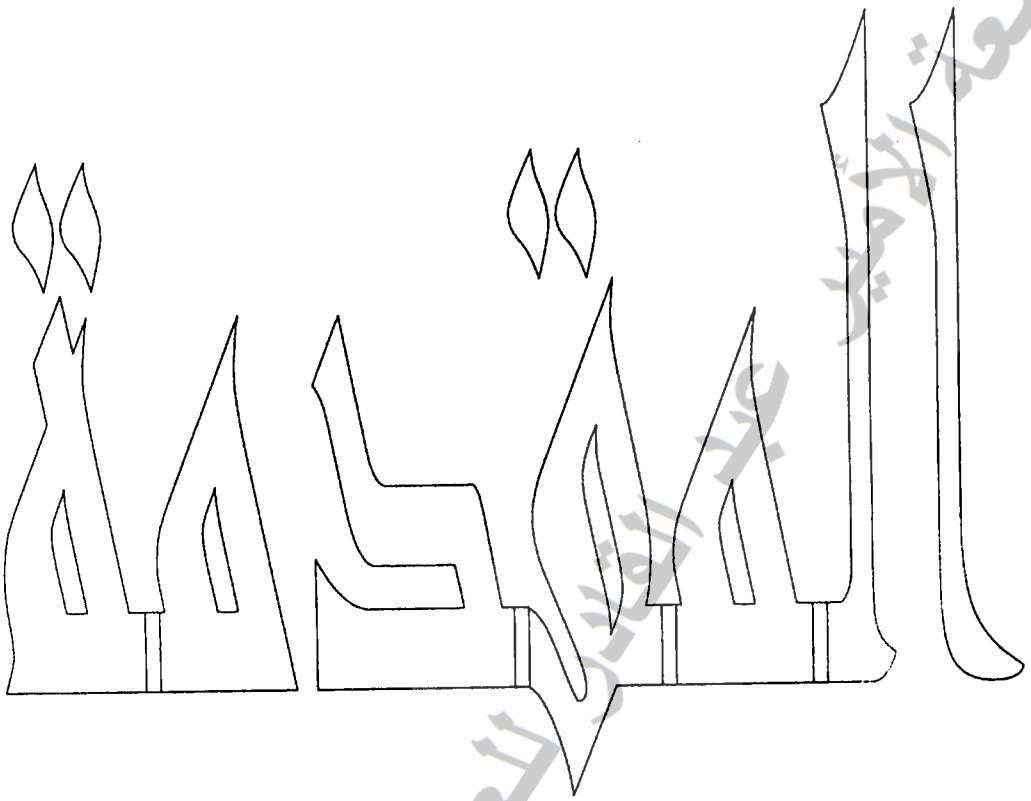
المقدمة

جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل للعلوم الإسلامية

مقدمـــــة

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره،ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله،بعثه الله بالعلم والإيمان هاديا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا أعلى منزلة العلم ورفع أهله وقرنهم بأهل الإيمان : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾- سورة المجادلة :الآية11- وحض على طلب العلم ونشره لمحو ظلمة الجهل بنوره وليستبين الحق ويستنير ويتبدد الجهل ويأفل،وربط معرفته تعالى بالإيمان به: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾- سورة محمد : الآية 19-

وحصر خشيته وطاعته في أهل العلم به فقال : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾-سورة فاطر:الآية28 -وهم المستنفرون عند داعي النفير والمتولون عملية الانذار والتبليغ والتحذير: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ - سورة التوبة:الآية122- وجعل مفتاح الخير تيسير الفقه في الدين ونيله فيصير له ملكة: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»-رواه البخاري،1/25-26 - [illegible] :

فقد جاء الدين الإسلامي لتنظيم أمور الدين والدنيا معا،فكان الدين الصالح لكل زمان ومكان،إذ نجد من جملة ما اهتم برعايته ـــ ربما أكثر من غيره ـــ ما كان متعلقا بالأحوال الشخصية للإنسان،لاسيما ما تعلق منها بالروابط بين الرجال والنساء،باعتبارهم عناصر بقاء النوع البشري واستمراره إلى ما شاء الله له أن يكون.

لذلك شرع الله عزوجل الزواج،وأكدت ذلك السنة النبوية المطهرة،بل وحثا على الإكثار منه،متى كان قائما على المودة والرحمة،مستوفيا لجميع أركانه وشروطه بما يضمن الاستقرار النفسي والاجتماعي للأزواج الأسر ومنه المجتمع.

إلا أن الملاحظ في الواقع المعيش أن الاقتصار على نظام الزواج الوحدوي لم يؤت أكله حيث نجم عن ذلك من الآثار السلبية ما يزعزع ويهدد ذلك الاستقرار من خلال تفشي العديد من الظواهر نحو:ارتفاع نسب العنوسة، الزواج العرفي، الزواج السري ،انتشار البغاء والزنا وما يستتبع ذلك من أطفال غير شرعيين وغيرها من الأثار التي لا حصر لها ،والتي باتت تهدد الأسرة والمجتمع العربيين.

لذا وجدنا الشريعة الإسلامية اهتمت بموضوع تعدد الزوجات باعتباره وسيلة ناجعة لإصلاح المفاسد والأضرارالتي قد تلحق أو لحقت المجتمعات العربية ،بل وتزداد اتساعا، فبينت أحكامه وشروطه التي تضمن تحقيق المقاصد التي أرادها المولى عزوجل من تشريع التعدد من خلال قوله جل وعلا : ﴿...فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ...﴾-سورة النساء:الآية 03-

إلا أن جهل الكثير من المسلمين ـــ خصوصا منهم المعددين ـــ لأحكام هذا النظام الأسري والحكمة منه والإنطلاق نحو تقليد المجتمع الغربي بدعوى التحضر ، والرقي الثقافي ،الأخلاقي والتشريعي،جعل الأصوات داخل البلاد العربية تتعالى من هنا وهناك حول مسألة تعدد الزوجات التي باتت قضية تشغل بال الكثيرين،الأمر الذي انعكس أو أثر على التشريعات العربية من خلال مدونات الأحوال الشخصية عموما وما يتعلق بالموضوع محل الدراسة تحديدا،والموسوم بـــ:

" الإطلاق والتقييد في تعدد الزوجات"

-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية-

أولاـــ إشكالية البحث

ـــ أحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة عن تساؤلات أثارها ولا يزال يثيرها الموضوع محل البحث،على أن أعرض لهذه التساؤلات التي تمثل الإشكالية فيما يأتي :

أ ـــ الإشكالية الأساسية للبحث

ـــ ماموقف التشريعات العربية من موضوع تعدد الزوجات ؟هل جاءت متماثلة أو متباينة؟

ـــ ثم لماذا لجأت غالبية التشريعات العربية إلى تقييد تعدد الزوجات،في حين نجد القلة القليلة منها تقول بعكس ذلك على الرغم من وحدة المصدر التي تعتمده هذه التشريعات كأساس لها في دائرة الأحوال الشخصية والذي هو التشريع الإسلامي-بالنسبة للمسلمين-؟

ب-الإشكاليات الفرعية: تنطوي تحت هذه الإشكالية الأساسية،اشكاليات أخرى جزئية أو فرعية أوردها فيما يأتي:

-ماهي الأدلة والأسس التي استند إليها المشرعون العرب،لاسيما منهم القائلون بتقييد تعدد الزوجات؟ وما مدى نجاعتها إذا كانت مشروعة؟

-ماهي المقاصد والغايات التي يصبو كل فريق إلى تحقيقها؟ أهي فعلا مصلحةالمرأة،الأسرة،المجتمعات العربية التي شرع لأجلها تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية؟ أم هي المصلحة المؤسسة على مفهوم غربي وفق ماتراه التشريعات الغربية الداخلية منها والدولية ؟

-ثم ماهي الآثار المترتبة عما ذهب إليه كل فريق؟ أهي فعلا إيجابية تحقق ما تنشده المجتمعات العربية عموما،والمرأة العربية تحديدا ؟أم أنها جاءت على نقيض ذلك لتزداد معهاالمعاناة الاجتماعية،الأخلاقية،والنفسية للمرأة العربية ومنه الأسر والمجتمعات العربية تبعا ؟

-وأخيرا،ماهي البدائل والحلول التي يمكن اقتراحها للحد أوعلى الأقل للتخفيف من الأضرار والمفاسد الناجمة عما ذهب إليه كل فريق تجاه الموضوع محل الدراسة ؟

ثانيا-أسباب اختيار الموضوع

إن اختياري لموضوع تعدد الزوجات مجالا للدراسة والبحث،إنما يرجع لدوافع وأسباب عديدة،منها الذاتية ومنها أيضا الموضوعية،وفيها يأتي بيان أهمها:

1-الأسباب الذاتية

أ- عنايتي البالغة لمعرفة تفاصيل موضوع تعدد الزوجات ،خاصة بعد سلسلة الأحداث التي عرفتها الجزائر صائفة 2004 بعد عرض مشروع قانون الأسرةوقتئذ،ومطالعتي للعديد من المقالات التي نشرة والتي تضمنت آراء مختلفة صادرة عن رجال القانون ،من محامين ومستشارين وقضاة وموثقين وكذا الأساتذة المختصين في الشريعة الإسلامية والأئمة وأيضا ردود فعل الجمعيات الوطنية ولا سيما منها النسوية التي تتزعم لواء التحرر،هذه الأطراف التي اختلفت وتباينت آراؤها بحكم اختلاف الأسس التي ينطلق منها كل طرف.

ب-رغبتي في بحث يجمع بين الأصالة والمعاصرة، فيقدم ما ينفع لعصرنا مما قرره سلفنا،فيكون فهما للشريعة الإسلامية مستفادا من فهمهم،فنجمع بذلك بين حفظ آثاروآراء السلف،وتقديم الحلول الصحيحة لمشكلات العصر،وكان موضوع"تعدد الزوجات"قد تحققت فيه هذه الرغبة حيث كانت صلته بآثار السلف حميمة-كان السلف يعددون دونما حاجة إلى تقييد التعدد بشروط زائدة رغم أن البشر هم البشر فيهم الصالح ودون ذلك-وفوائده في هذا العصر عظيمةكما سيأتي بيانه في ثنايا البحث .

2-الأسباب الموضوعية

أ-قلة الدراسات الأكاديمية في الموضوع ، مما جعلني أختاره محل بحث وفق طريقة المقارنة بين ما تضمنته أحكام الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية العربية،إذ أن دراسة الموضوع بهذا الشكل يمكن القول-دونما مبالغة-إنها تكاد تكون منعدمة إذا ما استثنينا دراسة أو اثنتين كما سيتضح من خلال الكتب المستعملة في البحث لاحقا إن شاء الله.

ب-التباين الحاصل بين التشريعات الوضعية العربية اتجاه الموضوع،مما دعاني إلى بحث وتتبع واستقصاء الأسباب الواقفة وراء ذلك ،لكن وفق الأسس العلمية البعيدة عن عنصر الذاتية والتحيز قدر المستطاع.

ت-ما يسببه تقييد تعدد الزوجات بجملة من الشروط التشريعية التي أحاطته بها العديد من القوانين العربية، من انحرافات خطيرة ،وأخطار موبقة على مختلف الأصعدة من انحرافات أخلاقية ،وأخرى نفسية،واجتماعية،وثقافية،وحتى اقتصاديةوسياسية،وما يتولد عن ذلك من أخطار تهدد كيان المجتمع العربي الإسلامي الآمن،ولعل الأمر يتضح بشكل أكثر من خلال بيان موجز لتلك الآثار الناجمة عن تقييد تعدد الزوجات ببعض الشروط التشريعية بالنسبة للمرأة العربية، وكذا الدول العربية ذاتها.

-فبالنسبة للمرأة العربية،نقول أن من شأن هذا المسلك التشريعي أن يؤدي إلى استفحال ظواهر اجتماعية تتولد عنها آثار نفسية لايستهان بها،ومن ذلك:انتشار العنوسة،البغاء،الزواج العرفي،الزواج السري...وغيرها من الظواهر الإجتماعيةالتي يعتبر حصرها والإحاطة علما بها من الصعوبة بما كان،وهذا بسبب القيود القانونية والإجتماعية التي باتت حائلا أمام المرأة العربية دون الزواج متى كان المتقدم للزواج منها متزوجا من غيرها،وإن كان يريد أن يعدد زوجاته وفق الضوابط الشرعية،فلا يخفى على أحد أن العنوسة إذا تفشت على المستوى الواسع-وهو الحاصل اليوم في أكثر البلاد الإسلامية،ومنه العربية،فضلا عما يحدثه من شروخ عميقة في بناء المجتمع وخلل في سلوكياته-لاسيما في ظل تراجع الوازع الديني والثقافة الشرعية أو الدينية بين

أوساط المجتمعات العربية،يمهد للغزو الفكري المنظم الواسع المدى الذي يستهدف عقيدة المسلمين ومقررات شريعتهم،ومقوماتهم الاجتماعية والأسرية.

-أما بالنسبة للدول العربية التي قيدت تعدد الزوجات فإنها ستفتح المجال أمام ارتفاع معدلات النفقات التي ستتزايد باستمرار السنة بعد الأخرى،نتيجة تخصيص أموال طائلة تصرف لرعاية الأطفال غير الشرعيين أو ما اصطلح عليهم"الطفولة المسعفة"،الذين يعتبرون إحدى أهم الآثار المترتبة عن موقف هذه التشريعات من الموضوع محل الدراسة ،جراء لجوء الأفراد من الجنسين لصرف طاقتهم الجنسية في مصارف غير شرعية ليعم الزنا واحتراف البغاء بشكل واسع.

كما أنه من شأن تقييد التعدد أن يؤدي إلى انتشار الزيجات العرفية التي يعتبر إثباتها أمام الجهات القضائية من خلال الدعاوى التي تعرض عليها مطلبا يرهق جهاز العدالة التي كان يفترض فيها أن تتولى أو تتفرغ لفض المنازعات التي عرضت عليها ولا تزال حبيسة الأدراج منذ كذا سنة،فضلا عن كثرة دعاوى الطلاق بنوعيه سواء الذي يوقعه الزوج الذي يجد نفسه احيانا مضطرا لفراق زوجته بغرض نكاح امراة أخرى متى عجز عن توفير أحد الشروط أو القيود القانونية المطلوبة للتعدد في تقدير القانون،أو الذي يوقعه القاضي ،والذي يعرف بالتطليق متى خالف الزوج تلك القيود ،حيث مكنت هذه التشريعات المرأة المعددعليها أن تطالب بهذا الحق بل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي حلت بها جراء هذا الصنيع الصادر عن الزوج، فكان الأولى أن تسخر تلك الطاقات والجهود التي يبذلها جهاز العدالة في مجالات أكثر أهمية وأولى بالإهتمام والنظر.

ثالثا – أهمية الموضوع

لئن كان التشريع الإسلامي من خلال النصوص القرآنية،والأحاديث النبوية،وآراء فقهاء الأمة،قد عنى بتنظيم الأسرة،باعتبارها الخلية الأساسية التي تضمن استقرار المجتمع على كافة الأصعدة متى كانت قائمة على ركائز المودة،والرحمة ،والتعاون،فإنه ومع مطلع القرن الماضي ونتيجة ظهور حركة التشريع الوضعي في العالم العربي في دائرة الأحوال الشخصية تحديدا،احتدم الجدال حول موضوع تعدد الزوجات،لكونه أحد السبل لتنظيم الأسرة والمجتمع على حد سواء،لتزدادحدة هذا الجدال مع مطلع القرن الحالي، نتيجة الثورة التشريعية التي تشهدها مدونات الأحوال الشخصية العربية،الأمر الذي جعل هذا الموضوع محل أخذ ورد ،تأييدا ومعارضة بين فريقين،فريق محافظ يرى أن يترك تعدد الزوجات-على غرار قوانين الأسرة عموما-كما هو منظم في الفقه الإسلامي وبتلك الضوابط الشرعية،بينما يرى فريق آخر حامل لواء التحرر أنه يجب تقييده بضوابط أخرى إلى جانب تلك الشرعية،لتبرز من كل هذا أهمية بحث هذا الموضوع بل وتزداد جاذبية واتساعا ليحضى بالدراسة،وتتضح هذه الأهمية من خلال بيان المؤشرات الآتية:

1-أهمية الموضوع من الناحية القانونية: يستمد موضوع تعدد الزوجات أهميته القانونية من خلال تلك القيود التي أوجبتها غالبية التشريعات العربية ،والتي كانت سببا مباشرا في قيام الجدل بين القانونيين العرب ،إذ نجد منهم من يؤيد هذا التقييد،في حين يعارضه آخرون هذا من جهة،ومن جهة أخرى نجد أن هذه القيود

التشريعية،جعلت من إجراءات التعدد كثيرة وصعبة ،بل وجد معقدة من الناحية العملية أمام المواطن العربي مريد التعدد في تلك البلاد المقيدة لهذا الموضوع،لتبرز بذلك أهمية هذا البحث من الناحية القانونية بشقيها:النظري- النصوص التشريعية-والعملي- إجراءات ممارسة التعدد-

2-أهمية الموضوع من الناحية الفقهية: تتجلى من خلال ردود فعل أو مواقف الفقهاء،ورجال الدين المسلمين الذين تباينت آراؤهم تجاه تلك القيود التشريعية، التي خص بها تعدد الزوجات في غالبية القوانين العربية،من حيث بحث مدى مشروعية هذه القيود أو عدم مشروعيتها من جهة، ومدى تحقيق المقاصد التي شرع لأجلها التعدد من عدمه.

3- أهمية الموضوع من الناحية الاجتماعية: تتضح أهمية البحث في هذا الموضوع من خلال الآثار الناجمة في موقف التشريعات العربية منه،خاصة منها المقيدة لتعدد الزوجات في الجانب الاجتماعي،إذ انتشرت العديد من الظواهر الاجتماعية ،والتي تزداد اتساعا بوتيرة متسارعة تهدد استقرار الأسرة والمجتمع العربيين ،ومن ذلك:انتشار العنوسة،الزواج العرفي،الزواج السري،الانحرافات الأخلاقية المدمرة من زنا وبغاء وما يستتبع ذلك من أطفال غير شرعيين وأمراض فتاكة...وغيرها من الآثار التي لم تعد تخفى على ذي بصر وبصيرة.

رابـــعـــا: الأهداف المتوخاة من البحث

ـــ إنه ولما كان لكل بحث أكاديمي هدفا أو أهدافا، أجدني من خلال دراستي لموضوع تعدد الزوجات أصـــبو إلى تحقيق غايات عديدة يمكن إجمالها فيما يلي:

1 ـــ الأهداف العلمية

أ ـــ بيان الأحكام الفقهية للتعدد ـــ ذلك أن القانون الوضعي لا يتعرض لهذه الأحكام، لأنها خارجة عن اختصاصه ـــ نظرا لجهل كثير من الناس بها بما فيهم المعددين ، الأمر الذي ساهم في تفاقم الأضرار المترتبة عن سوء استعمال هذا التشريع الإلهي، وفتح المجال أمام كل مشكك وطاعن في إباحته وإطلاقه، وهو ما أدى إلى تقييده بعدد من القيود القانونية التي تضمنتها غالبية تشريعات الأسرة العربية.

ب ـــ بيان مواقف التشريعات الوضعية العربية من موضوع تعدد الزوجات، وذلك من خلال استقراء وتحليل تلك النصوص من جهة، وبحث مدى موافقتها للشريعة الإسلامية ومقاصدها من جهة أخرى.

ت ـــ بيان الآثار القانونية، الاجتماعية، الأخلاقية والشرعية الناجمة عما ذهبت إليه التشريعات العربية في الموضوع محل الدراسة، لاسيما منها المقيدة للتعدد، والعمل على وضع ما أمكن من حلول وبدائل من شأنها التخفيف من حدة هذه الآثار التي باتت تهدد الأفراد ، الأسر و المجتمعات العربية على مختلف الأصعدة الحياتية.

ث ـــ بيان الشبهات والأباطيل التي يرفعها أعداء الإسلام وأتباعهم في البلاد العربية حول الموضوع محل البحث وتفنيد ما يفترونه من اتهام الشريعة الإسلامية بالجمود، الرجعية والقصور، وعدم الوفاء بمتطلبات العصر وحاجات الناس، لاسيما النساء منهم، ولا يكون إبطال ذلك إلا من خلال إبراز نظام التعدد في الشريعة الإسلامية وفق فهم السلف الصالح من عهد النبوة إلى عصرنا هذا ،إذ كان معمولا به طيلة هذه المراحل الزمنية دونما حاجة إلى تقييده رغم أنه ذات التشريع الذي يعمل به قديما وحديثا وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها،

لولا هذه المطاعن التي وجهت له من طرف أعداء الإسلام والتي لقيت آذانا صاغية وأيادٍ منفذة في البلاد العربية الإسلامية من قبل أبناء هذه الأمة!

ح ــ محاولة لم شعث مسائل موضوع تعدد الزوجات المتفرقة بين الكتب الفقهية منها والقانونية، وحتى ما تيسر من المقالات المنشورة في مذكرة واحدة تيسيرا على الراغبين في الاطلاع على الموضوع.

ج ــ المساهمة في إثراء المكتبات الإسلامية والقانونية بصفة عامة، ومكتبة جامعة الأمير عبد القادر بصفة خاصة، بهذه الدراسة حتى يسهل الرجوع إليها من طرف الباحثين في موضوع تعدد الزوجات من الناحية الفقهية، القانونية، وحتى الاجتماعية.

2 ــ الأهداف الدعوية

ــ الإسهام في إبراز محاسن الشريعة الإسلامية وإظهار مقاصدها في مجال تشريع تعدد الزوجات. ذلك أن من كبرى مقاصد الدعوة الإسلامية إصلاح المجتمع الإسلامي وحمايته من مؤثرات الفتن والمحن، وصَدِّ العدوان الموجَّه له على اختلاف أشكاله وتعدد صوره.

فالدعوة الإسلامية الراشدة تتوجه بكافة وسائلها وأساليبها ومناهجها وغاياتها إلى إصلاح المسلم وتهذيبه وتقويمه والذَّود عنه، ودلالته على الخير، وترغيبه فيه، وتحذيره من السوء، وإعانته على اجتنابه. فالدعوة الإسلامية تتوجه إلى:

أ ــ دعوة المسلمين في البلاد العربية، وغيرها إلى الاستمساك بدينهم القويم، وهدي نبيهم المستقيم.

ب ــ دعوة الشاردين والشاردات عن توجيهات الإسلام بالرجوع إلى الدين القيم عن قناعة ،رضا ،اختيار وإيثار بالحجة البالغة، والمحجّة الدامغة، والبرهان الساطع على أحقية الدين الحق، وصلاحه في جانب التطبيقات لكل عصر ومصر ، وامتداده وخلوده، وأنه الدين الذي لا يملك أحد من غير أهله حلول المشكلات المستعصية التي تواجههم.

ت ــ دعوة المسلمين وغيرهم إلى أن المرأة المسلمة لها دور عظيم في الحياة، ولها مقررات وثوابت وحقوق وواجبات فصلتها الشريعة الغراء، وأن العدول عن هذه المعطيات والمقررات عدول عن الإسلام، وهو ظلم وضلال مبين.

ومن هذا المنظور الشرعي فالدعوة إلى تكوين الأسرة المسلمة، والعمل على الحيلولة دون أيِّ انحراف أو سلوك يرنو إلى صرف المرأة عن دورها الوقور الحيوي في الحياة جزء هام من الدعوة إلى الله جلا وعلا.

ــ من مهمات الدعوة الإسلامية أيضا حماية الأسرة المسلمة والفرد المسلم، حمايتهم ووقايتهم من شر الهجمات الثقافية الشرسة، وهي اليوم على أشدها! إذ تهدم فيهم القيم الأخلاقية، وتزرع فيهم حب اتباع الشهوات، وتقليد الأعداء، واحتذاء النمط المادي في الحياة الاجتماعية والأسرية، وحماية المجتمع من أردان ومساوئ الحضارة الغربية التي غزت ديار المسلمين، وحماية الجنسين- الذكور والإناث- من آثار هذه الحضارة ونتائج الافتتان بها على السلوك والأخلاق، والمفاهيم والقيم، بل وحتى المعتقدات، وترغيب المسلمين في الزواج

عموما، وتعدد الزوجات تحديدا، فهذا النظام من أعظم أسباب حمايتهم من الأخطار المحدقة بهم في خضم هذا المعترك الثقافي الذي يعيشه المجتمع العربي المسلم في أيامنا هذه.

خـــامـــســـا: منهجي في هذا البحث

- لقد سلكت في عرض موضوعات البحث الخطوات الآتية:

أ- توثيق المسائل العلمية بالرجوع إلى المصادر الأصلية في البحث ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

ب- الحرص على التزام الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى أصحابها، وبذل الجهد في نقل قول كل قائل من كتابه إن كان له كتاب- إن تمكنت من ذلك- وإلا نقلته من كتب أصحابه المعتمدة.

ت- الحرص على تدعيم البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة ونصوص العلماء- الفقهاء، المفسرون، المحدثون، القانونيون وعلماء الاجتماع- مع تمييز كل ذلك بعلامات التنصيص الموحدة في كل نقل: فللآيات القرآنية علامات تنصيص خاصة تختلف عن غيرها من النصوص.

ث- اعتبار كل قول فقهي أو قانوني- أقصد به الشروح وآراء رجال القانون- محل نظر يمكن اعتماده وتقويته أو تضعيفه وتركه بعد النظر في دليله دون مراعاة المنهج الداخلي لكل مذهب فقهي في اعتماد الأقوال قوة وضعفا ولذلك قد يبدو في منهجنا قول راجح اعتبر مرجوحا أو ضعيفا في مذهب من مذاهب الفقهاء وقد يكون القول المختار غير راجح أو غير مشهور في المذاهب الفقهية المعتمدة في البحث، ولكن قال به أحد أئمة المسلمين وظهرت لي قوته وموافقته للمصلحة العامة أو تغيرت ظروف تطبيقه، لذلك حرصت على نقل ما أمكن الإطلاع عليه من فقه علماء الأمصار بغية الإفادة منه واعتماده إن تبين رجحانه.

ج- عزو الآيات القرآنية المنقولة بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش بعد وضع رقم دال عليها.

مثال: قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [1]، تكون في الهامش بهذا الشكل: 1 سورة النساء:الآية 19.

ح- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في ثنايا البحث تخريجا علميا بذكر من أخرج الحديث من مصنفات السنن وموضع الحديث من الكتاب، وذلك بذكر:

المؤلّـــف ثم المؤلّـــف، ثم الكتاب ثم الباب ثم الجزء، ثم الصفحة.

مثال: - صحيح البخاري- البخاري- كتاب النكاح- باب تزويج المعسر- 121/6- 122.

خ- تخريج الأبيات الشعرية- ذات الصلة بالبحث- من دواوين قائليها إن تمكنت من ذلك، وإلا ذكرت من ذكرها من العلماء الذي آخذ من مصنفه هذه المادة العلمية.

د- ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في المذكرة- ما أمكن ذلك- ترجمة وافية بالرجوع إلى كتب التراجم .

ر- التوثيق العلمي للمصادر، المراجع، والرسائل العلمية التي اقتبست منها، أو رجعت إليها بذكر:

المؤلّـــف، ثم المؤلّـــف، ثم الجزء والصفحة.

أمثلة: - **مصدر**: بدائع الصنائع- الكاساني- 332/2.

- مرجع: المرأة بين الفقه والقانون- د/ مصطفى السباعي- ص85.

- مذكرة أو رسالة علمية: مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي- د/ عبد القادر داودي- 150/1. (رسالة دكتوراه).

- أحكام الصداق في التشريع الإسلامي وتقنين الأسرة الجزائرية- سهام صقر- ص80. (مذكرة ماجستير).

- أما بالنسبة إلى المقالات المقتبس منها فإني أعرض لكل البيانات المتعلقة بها، سواء أكانت مقالا منشورا في مجلة علمية، أو جريدة.

مثال: نظام تعدد الزوجات بين الشرائع الوضعية والشرائع الإلهية- د/ عبد الله حسن بركات- مجلة حولية كلية الدعوة الإسلامية- القاهرة- مصر- العدد16- سنة 2001-2002- 30/1.

- 3 ملايين عانس و75 ألف أم عازب بالجزائر- خضير. م- جريدة اليوم- الجزائر- العدد2158- السنة8- 13 مارس2006- ص24.

وفيما يخص المواقع على شبكة الأنترنيت، فيتم بيان عنوان المقال أو المحاضرة المعروضة والموقع:

مثال: زواج المسيار- د/ يوسف القرضاوي- موقع على شبكة الأنترنت:

WWW.ALGAZIRA.NET

ز- ربط المعلومات السابقة باللاحقة، والعكس، وذلك عن طريق الإحالة الهامشية.

سادسا: صعوبات البحث

- من الطبيعي أن يعترض كل باحث مجموعة من الصعوبات والعقبات أثناء إنجازه بحثه، والتي تتحدد بحسب طبيعة البحث، وظروف الباحث، والتي كثيرا ما تسهم في توجيه مسار البحث أو التأثير عليه إما سلبا أو إيجابا، إذ لا يخلو أي عمل علمي من مشاق وعنت يستدعي مزيدا من الصبر والمثابرة يتذوق حلاوتها الباحث أثناء وبعد استكماله عمله. ومما يمكن تسجيله من عقبات اعترضت سبيل هذا البحث العلمي المتواضع ما يأتي:

أ- توزع الأحكام الشرعية للتعدد بين مختلف شعب أو اختصاصات الدراسات الشرعية من تفسير، حديث وفقه وأصوله، وهو ما جعل الربط وجمع ما يتعلق بالموضوع محل الدراسة، ومنه بيان أحكامه أمرا مضنيا.

ب- اعتماد كل المذاهب الفقهية الإسلامية مجالا للدراسة والنظر زاد من اتساع دائرة البحث وصعوبة الإحاطة بمختلف الأقوال في المذهب الواحد ثم في بقية المذاهب. ولم أكتف بالنظر في المذهب الواحد لاقتناعي بعدم وفاء ذلك بالغرض من الدراسة، وهو إبراز الجانب التشريعي- أي حكم التعدد وضوابطه ومناقشة مدى مشروعية ونجاعة القيود القانونية التي أوردتها العديد من التشريعات العربية وما استتبع هذا المسلك من آثار على مختلف الأصعدة- وليس الفقهي فحسب.

ت- جدة الدراسة المعتمدة على التزاوج بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في مجال الأحوال الشخصية بطريقة البسط والتحليل عموما، وموضوع تعدد الزوجات تحديدا، ذلك أن القيود القانونية التي أوردتها التشريعات العربية على هذا الموضوع لم تحظ بالمناقشة والرعاية اللازمتين من قبل القانونيين وكذا العلماء

الإسلامية- والفقه الإسلامي ممثلا في آراء وفهوم الفقهاء المسلمين المتقدمين منهم والمتأخرين، وكذا بالنسبة لآراء رجال القانون، وذلك بغرض الوصول إلى الرأي المختار أو الراجح، و منه الأحق بالا تباع في الموضوع.

ثـامـنـا: خطة البحث

لقد اقتضت طبيعة الموضوع محل الدراسة مني جعل البحث في:

مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وتفصيل ذلك كله جاء على النحو الآتي:

الـمـقـدمـة

وضمنتها إشكالية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهميته، ثم الأهداف المتوخاة من البحث فيه، ثم المنهج ومنهجية البحث المتبعين في ذلك، مع بيان بعض الصعوبات التي واجهتني خلال إعداد هذا العمل العلمي، والخطة الإجمالية له.

الـفـصـل الأول

وقد ضمنته ما يتعلق بتعدد الزوجات في الشريعة والفقه الإسلاميين، وذلك من خلال مبحثين هما:

المبحث الأول: أدلة مشروعية التعدد والحكمة منه.

المبحث الثاني: الشروط الشرعية للتعدد.

الـفـصـل الثاني

وتعرضت فيه إلى القيود الواردة على تعدد الزوجات بنوعيها؛ وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: القيود القانونية للتعدد.

المبحث الثاني: القيود الاتفاقية- أوالجعلية- للتعدد.

الـفـصـل الثالث

واشتمل على بيان الآثار المترتبة عن تقييد تعدد الزوجات، والحلول المقترحة للحد منها من خلال مبحثين:

المبحث الأول: آثار تقييد تعدد الزوجات.

المبحث الثاني: الحلول الكفيلة بالحد من آثار تقييد التعدد.

الـخـاتـمـة

وبينت فيها أهم نتائج البحث، والتوصيات والمقترحات التي يمكن الخروج بها وتوجيهها للجهات المعنية بالأسرة وتنظيمها، وللدارسين والباحثين فيما يتعلق بموضوع البحث.

الـفـهـارس

ثم وضعت فهارس فنية للبحث تسهل الاستفادة من المذكرة، وهي مرتبة كالآتي:

أ- فهرس الآيات القرآنية .

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ت- فهرس الآثار.

ج- فهرس المصادر والمراجع.

ح- فهرس الموضوعات.

هذا وإني لم آل جهدا في معالجة قضايا هذا البحث، فقد بذلت فيه قصارى جهدي، محـــاولا في ذلـــك كلـــه الوصول إلى الصواب ما استطعت إليه سبيلا، غير أن قلة بضاعتي، وصعوبة هذا البحث المترامـــي الأطـــراف وتشعب مباحثه ثنتني عن كثير مما أردت، لَكم عزيت نفسي بقول القائل:

أســـير خلف ركاب النجب ذا عرج ﴿﴾ مؤمِّلا كشف ما لاقـــيت من عـــوج

فإن لحـــقـــت بهـــم بعـــد ما سبقوا ﴿﴾ فكم لرب الورى في ذاك من فرج

وإن بـــقيت بظهر الأرض منقـــطعا ﴿﴾ فما على عـــرج في ذاك من حـــرج

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذتي الفاضلة **الدكتورة سعاد سطحي** التي تشرفتُ بإشرافها عليَّ في هذه المرحلة من الحياة العلمية ، ولقد كانت طوال هذه الفترة مثالا حسنا للأخلاق الفاضلة، ونموذجا رائعا للصدق والإخلاص والتواضع.

ولقد أفادتني بتوجيهاتها المفيدة، وآرائها السديدة، وتعليقاتها النفيسة، فأعطتني من وقتها وتوجيهاتها ما ذلل أمامي عقبات كثيرة في البحث كنت أشعر معها- أحيانا- بالعجز وعدم القدرة على مواصلة السير في هذا البحث ولكن ما إن استشيرها حتى أجد منها- بعد الله- عونا مخلصا، وطاقة دافعة تنير لي الطريق، وتشعل في نفسي الأمل من جديد، فالله أسأل أن يجازيها خير الجزاء على ما قدمت وما تقدم لطلبة العلم في هذه الجامعة.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من أفادني من أساتذتي وزملائي بإعارة كتاب أو إهداء نصح وتوجيه، كما أتوجه بالشكر الجزيل للقائمين على هذه الجامعة إدارة، أساتذة، عمالا وطلبة.

كما أسأله سبحانه وتعالى أن يمن علينا بالفقه في دينه ،وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يحسن مقاصدنا ونياتنا، وأن يجعل ما قدمنا حجة لنا لا حجة علينا، وأن يجعل أجر هذا العمل في ميزان حسنات الوالد رحمه الله، والله ولي ذلك والقادر عليه.

** وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم**.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

الإسلام ونظرية تعدد الزوجات

المبحث الأول: أدلة مشروعة تعدد الزوجات و الحكمة منه.

المطلب الأول: أدلـــة مشروعيـــة تعـــدد الزوجـــات.

المطلب الثاني: الحكمة من تشريع تعـــدد الزوجـــات.

المبحث الثاني: الشـــروط الشرعيـــة لتعـــدد الزوجـــات.

المطلب الأول: شـــرط العـــدل بيـــن الزوجـــات.

المطلب الثاني: شـــــــــرط العـــــــــدد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: الإطلاق في تعدد الزوجات

تعدد الزوجات كان النظام السائد قبل الإسلام، فقد كان نظاما راسخا في حياة العرب، وكل بيئات العالم المتحضرة منها وغير المتحضرة، الوثنية منه وغير الوثنية، كان هذا النمط من الزواج يعرف بالفوضى حيث يخضع إعماله إلى نزوات الرجال و شهواتهم، فلا ضابط ولا رقيب عليهم، إلى أن سطعت شمس الإسلام على الوجود معالجة بذلك تلك الفوضى التي سادت هذا النظام.

لم يفصل الإسلام بين حياة العرب في الجاهلية وحياتهم في الإسلام، و إنما هذب هذه الحياة فاستبقى محاسنها و محا و وعدل –برفق و هوادة–ما ينبغي محوه بما يتفق مع غايته، فلم يمنع تعدد الزوجات كما لم يدعه مطلقا وإنما قيده بضوابط إيمانية نصت عليها أحكام القران الكريم و السنة النبوية اللذان أقرا تلك الإباحة بهذه الضوابط.

لذا أرى أن أتناول ما يتعلق بنظام تعدد الزوجات في الإسلام، و ذلك من خلال مبحثين اثنين.

المبحث الأول: أدلة مشروعة تعدد الزوجات و الحكمة منه.

المطلب الأول: أدلة مشروعية تعدد الزوجات.

المطلب الثاني: الحكمة من تشريع تعدد الزوجات.

المبحث الثاني: الشروط الشرعية لتعدد الزوجات.

المطلب الأول: شرط العدل بين الزوجات.

المطلب الثاني: شرط العدد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: أدلة مشروعية تعدد الزوجات والحكمة منه

لله سبحانه وتعالى في خلقه وتشريعاته حكم بالغة وأسرار بديعة، يستكنهها المتفكرون المتبصرون فيصلون إلى مكنوناتها ويهتدون إلى بديع صنع الله وحكيم تشريعه بالقدر الذي يفتح الله به عليهم.

والله عزوجل الذي خلق الرجل والمرأة ويعلم مكنونهما وتكوينهما النفسي والفسيولوجي هو سبحانه الذي شرع تعدد الزوجات وأباحه ودعا إليه متى أنس المسلم من نفسه القدرة على ذلك، من خلال ما تضمنته النصوص التشريعية من كتاب وسنة من أدلة على هذه الإباحة، المشرعة لحكم باتت جلية لكل باحث فيها.

وعليه، سأعرض في ثنايا هذا المبحث لمشروعية التعدد والحكمة منه فيما سيأتي:

المطلب الأول: أدلة مشروعية تعدد الزوجات.

الفرع الأول: تعدد الزوجات في القرآن الكريم.

الفرع الثاني : تعدد الزوجات في السنة النبوية.

المطلب الثاني : الحكمة من تعدد الزوجات.

الفرع الأول: الحكم العمة من تعدد الزوجات.

الفرع الثاني : الحكم الخاصة من تعدد الزوجات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: أدلة مشروعية تعدد الزوجات

الفرع الأول: تعدد الزوجات في القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾[1]

و قال عز وجل: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾[2]

هذه هي الآيات التي ورد فيها ذكره تعالى لنظام تعدد الزوجات في القرآن الكريم، على أن أعرض بالشرح والتفسير من الناحية اللفظية والموضوعية هنا لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ ﴾[3]

---

[1] سورة النساء : الآيات من 1 إلى 4.

[2] سورة النساء : الآيات من 128 إلى 130.

[3] وسأقتصر في هذه الدراسة على هذا الجزء من الآية أما بقيت الآيات المبينة في المتن أعلاه، فسيأتي بيانها في مواضعها من البحث إن شاء الله.

-تفسير النهر الماد من البحر المحيط-أبو حيان الأندلسي-419/1 -مدارك التنزيل وحقائق التأويل- النسفي 205/1

البند الأول: التفسير اللفظي للآية

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ فقوله عز وجل ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ خطاب موجه للناس[1] إن خافوا ظلم اليتامى. استعمل المولى تبارك وتعالى في هذا الخطاب "إنّ" الشرطية التي تفيد احتمال وقوع شرطها، بخلاف "إذا" التي تستعمل حيث شرطها محقق الوقوع. وقد بدأت الآية هنا بلفظ "إنّ" فكان من معناها أن الخوف من ظلم اليتامى قد يكون محتمل الوقوع بحيث إذ وقع عند بعض الناس فإنه لا يقع عند البعض الآخر بالضرورة، وذلك ما نلمسه من سياق الآية بأن خطاب الله تعالى يتوجه فيها إلى الخائفين من ظلم اليتامى من الناس.

و الخوف من ظلم اليتامى حالة نفسية تصيب كثيرا من الناس خصوصا عند سماعهم وعيد الله فيما سبق من الآيات. فقد أمرهم الله تعالى بالتقوى فقال: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ ﴾أي: خافوا عقاب ربكم خوفا يحملكم على القيام بما أمركم به و اجتناب ما نهاكم عنه، ثم كرر هذا الأمر فقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [2]، ثم حذرهم من رقابته لهم : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾، ثم أمرهم أمر وجوب وإلزام بأن يؤتوا اليتامى أموالهم، حيث صور لهم ظلم اليتامى في صورة تنفرهم منه: ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾. قال سفيان الثوري رحمه الله: "لا تعجل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الرزق الحلال الذي قدر لك"[3] ، ليختم الله هذا الأمر بوصف مخالفته بأنها الحوب[4] الكبير – أي : الإثم والظلم العظيم – فكان حقا على المؤمنين إزاء ذلك أن يخافوا أو وعيد الله ويذروا مخالفة أوامره، فخطابه تعالى من خلال الآية وإن توجه للخائفين من ظلم اليتامى: فإن حكمها أعم، فهو يسري على الخائفين اللذين يقعون في ظلم اليتامى، وكذلك على غير الخائفين من الوقوع فيه.

قال تعالى: ﴿ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾.فقوله عزّ وجلّ : ﴿ تُقْسِطُوا ﴾ ؛ من القسط وهو النصيب العادل و الأقساط جمع أقسط وهو إعطاء النصيب بالحق.

---

[1] ذلك أن العرب قديما كانوا يقرنون في السؤال والمناشدة بين لفظ الجلالة "الله" والرحم فيقولون : أسألك بالله والرحم وأنشدك الله والرحم. أو أن يراد بها العطف على اسم الجلالة فيكون المعنى ؛اتقوا الله و الأرحام فلا تقطعوها فإنها مما أمر الله به أن يوصل. فتح البيان في مقاصد القرآن- القنوجي البخاري -10/3.

[2] تفسير القرآن العظيم -ابن الكثير-676/1.

[3] تفسير القرآن العظيم – ابن كثير – 676/1.

[4] الحوب- بضم الحاء لغة الحجاز- وبفتحها-لغة تميم وقيل هي حبشية.وهو الإثم. يقال : حاب الرجل يحوب حوبا إذا أثم واكتسب الإثم وأصل الزجر للإبل فسمي الإثم حوبا لأنه يزجر عنه.

عن ابن عباس والحسن وغيرهما رضي الله عنهم: حوبا عظيما أي: إثما كبيرا وعظيما.

-جامع البيان في تفسير القرآن –الطبري- 155/4

-فتح البيان في مقاصد القرآن –القنوجي البخاري-13/3

والمعروف عند أهل اللغة أن أقسط بمعنى عدل، وقسط بمعنى جار، لأن الهمزة تأتي للسلب، فيقال: أقسط إذا أزال القسط أي: الجور والظلم[1]. و لذلك جاء قوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[2]،

ومنه قوله ﷺ: « المقسطون عند الله على منابر من نور »[3]. فيكون الرباعي -أقسط- بمعنى العدل، و الثلاثي: قسط – بمعنى الجور[4].

"اليتامى" : لفظ يطلق على الذكور والإناث؛ و هو جمع يتيمة ويتيم، وأما الأيتام فجمع يتيم لا غير.قال الإمام النسفي رحمه الله: اليتامى بمعنى الذي مات آباؤهم فانفردوا عنهم، واليتم الإنفراد، ومنه الدرة اليتيمة أي:المنفردة بالحسن. وقيل اليتيم في الأناسي من قبل الآباء، وفي البهائم من قبل الأمهات، وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الإنفراد عن الآباء إلا أنه غلب أن يسموا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال فإذا استغنوا بأنفسهم عن كافل وقائم عليهم زال هذا الاسم عنهم. وقوله ﷺ: « لا يتم بعد الحلم »؛ تعليم شرعية لا لغة، يعني أنه إذا احتلم لم تجر عليه أحكام الصغار"[5].

والحاصل أن اسم اليتيم بحسب أصل اللغة يتناول الصغير والكبير، إلا أنه بحسب العرف مختص بالصغير[6]. و بعد بيان مدلول الإقساط في اليتامى، فإنه يتعين علينا أن نعرف بعض مظاهر عدم الإقساط فيهم، الأمر الذي يتعلق إما بأموالهم، وإما بأشخاصهم[7].

فمن ظلم اليتامى أن يلجأ الوصي أو القيم إلى الزواج من اليتيمة التي بحجره، أو يزوجها لابنه إن كانت تحل لأحدهما. ويحرمها ممّا أثبته الله لها من الحقوق كحقها في اختيار الزوج، أو حقها في الصداق كاملا غير منقوص، أو حقها في أن تكون أموالها مستقلة عن أموال زوجها ... وغيرها من صور الظلم الواقعة على يتامى النساء.

قال تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾؛قد يتساءل القارىء لهذه الآية القرآنية فيقول: كيف جاءت بـــ "ما" والخطاب فيها للعاقل، رغم أن المعروف في اللغة أنها تكون لغير الآدميين لأن أصلها لما لا يعقل؟

---

[1]- فتح البيان في مقاصد القرآن –القنوجي البخاري-15/3.

[2]- سورة الحجرات: الآية 09.

[3]- رواه مسلم ،النسائي و أحمد.

صحيح مسلم - مسلم-كتاب الإمارة- باب فضيلة الإمام العادل -1458/3.

سنن النسائي-النسائي-كتاب آداب القضاء-فضل الحاكم العادل في حكمه -221/8.

مسند الإمام أحمد -أحمد بن حنبل-مسند عمرو بن العاص رضي الله عنه -160/2.

[4]-روائع البيان في تفسيرات الأحكام –د/ محمد علي الصابوني -418/1.

تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه –محمد علي طه الذرة -306/4.

[5]- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل –الزمخشري -463/1-464.

[6]-التفسير الكبير ومفاتيح الغيب –فخر الدين الرازي -173/9.

[7]- جامع البيان تفسير القرآن –الطبري-156/4-157.- روح المعاني –الألوسي -188/4-189.

قال الإمام الشنقيطي رحمه الله: " عبر تعالى على النساء في هذه الآية بـــ "ما" التي هي لغـــير العاقـــل في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾ و لم يقل "من طاب" لأنها هنا أريد بها الصفات لا الذوات، أي مـــا طاب لكم من بكر أو ثيب. أو ما طاب لكونه حلالا. وإذا كان المراد بالوصف عبر ب "ما" كقولك : "مـــا زيد" ؟ في الاستفهام تعني أفاضل؟"[1]

وذكر الإمام القاسمي في تفسيره أن "من" و "ما" يتعاقبان فيقع كل واحد منهما مكان الآخر كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾[2]، وقوله: ﴿وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ [3]﴾[4].

وقد حكى الإمام القرطبي رحمه الله من خلال تفسيره في سبب ورود الآية ب "ما" وليس "من" في ذلك خمس أجوبة[5]

البند الثاني: التفسير الموضوعي للآية

بدأت سورة النساء بإعلام الخلفية أن الله تعالى قد خلقهم جميعا من نفس واحدة، وأن للبشرية رحما عامة واحدة، وأن مقتض هذا أن يتقي كل منهم الله في الآخر، ورتب على ذلك وجوب العدل في معاملة اليتـــامى وحركة أكل أموالهم، ثم ربطت الآية - محل دراسة - بين الخوف من عدم العدل في اليتامى و إباحة التـــزوج من النساء مثنى وثلاث ورباع عند الاطمئنان إلى العدل بينهن. والربط بين الأمرين جاء في نص الآيـــة علـــى سبيل الشرط وجوابه في قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ -شرط- وقولـــه ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ -جوابه- قد يكون أمرا خفيا، إذ لا تظهر مناسبة التلازم بينهما، لكن الأكيد قيـــام هذا التلازم.

قال الإمام الطاهر بن عاشور رحمه الله: "وأعلم أن في الآية إيجازا بديعا إذ أطلق فيها لفـــظ اليتـــامى في الشرط، وقوبل بلفظ النساء في الجزاء فعلم السامع... أن بين عدم القسط في يتامى النساء وبين الأمر بنكاح النساء ارتباطا لا محالة وإلا كان الشرط عبثا"[6].

لذا يقع لزاما علينا بيان علاقة هذا الجزاء -أو الجواب- بذاك الشرط؟[7]

حكى المفسرون في سبب هذا الربط بين الجزاء وشرطه أقوالا أو وجوها عدة، نوردها فيما يأتي:

الوجه الأول: أن معنى الآية كما ذكر الإمام الطبري رحمه الله -وغيره-: "وإن خفتم يا معشر أولياء اليتامى ألا تقسطوا في صداقهن فتعدلوا فيه وتبلغوا بصداقهن صدقات أمثالهن، فلا تنكحوهن، ولكن أنكحوا غيرهن

---

[1] أضواء البيان -الشنقيطي- 270/1.
[2] سورة الشمس : الآية 05.
[3] سورة الكافرون : الآية 03.
[4] تفسير القاسمي - القاسمي -217/1.
[5] الجامع لأحكام القرآن -القرطبي- 13.12/5.
[6] - تفسير التحرير والتنوير -الطاهر بن عاشور- 222/4.
[7] الجامع لأحكام القرآن -القرطبي- 11/5.

من الغرائب اللواتي أحلهن الله لكم وطيبهن"[1].

وبيان هذا القول ما ورد في كتب الحديث عن عروة عن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل خالته عائشة رضي الله عنها عن هذه الآية –محل الدراسة – فقالت :يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في مالها فيعجبه مالها و جمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فلا يعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا عن ذلك إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق. فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهن من النساء سواهن.[2]" ثم إن الناس استفتوا رسول الله بعد هذه الآية فأنزل الله: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾[3] ، فقول الله تعالى : ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ رغبة أحدكم عن اليتيمة حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلاّ بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال"[4].

قال صاحب تفسير المنار معلقا على هذا الوجه من التفسير : "فعلى هذا تكون الآية مسوقة في الأصل للوصية بحفظ حقوق يتامى النساء في أموالهن وأنفسهن والمراد باليتامى في الآية النساء، وبالنساء، يعني في قوله تعالى ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ غير اليتامى أي : إن خفتم أن لا تقسطوا في يتامى النساء فتعاملوهن كما تعاملون غيرهن في المهر وغيره أو أحسن، فاتركوا التزويج بهن وتزوجوا ما حل لكم أو ما راق لكم وحسن في أعينكم من غيرهن"[5].

---

[1] الجامع لأحكام القرآن –القرطبي- 11/5.
- تفسير القرآن العظيم -ابن أبي حاتم- 857/3.
- زاد المسير في علم التفسير -ابن الجوزي- 06/2.

[2] رواه البخاري، مسلم، أبو داود.
- صحيح البخاري –البخاري- كتاب النكاح-باب الترغيب في النكاح -116/6-117.
- صحيح مسلم –مسلم- كتاب التفسير –تفسير قوله تعالى: "وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى...". 4-/2313-2314.
- سنن أبي داود –أبو داود –كتاب النكاح –باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء -477/1.

[3] سورة النساء: الآية 127.

[4] قال الإمام الطاهر بن عاشور: وعائشة لم تسند هذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن سياق كلامها يؤذن بأنه توقيف. ولذلك أخرجه الإمام البخاري في باب التفسير سورة النساء بسياق الأحاديث المرفوعة إعتدادا بأنها ما قالت ذلك إلا عن معاينة حالة النزول، وإفهام المسلمين التي أقرها الرسول عليه الصلاة والسلام لا سيما وقد قالت: "ثم إن الناس استفتوا رسول الله"، وعليه فيكون إيجاز لفظ الآية إقتداء بما فهمه الناس مما يعلمون من أحوالهم وتكون قد جمعت إلى حكم حفظ حقوق اليتامى في أمواله الموروثة حفظ حقوقهم في الأموال التي تستحقها البنات اليتامى في مهور أمثالهن، وموعظة الرجال بأنهم لما لم يجعلوا أوامر القرابة شافعة النساء اللاتي لا مرغب فيهن لهم فيرغبون عن نكاحهن فكذالك لا يجعلون القرابة سببا للإجحاف بهن في مهورهن.
- وقولها ثم إن الناس استفتوا رسول الله –معناه استفتوه طلبا لأضاح هذه الآية أو استفتوه في حكم نكاح اليتامى و لم يهتدوا إلى أخذه من هذه الآية، فنزل قوله : "ويستفتونك في النساء، وأن الإشارة بقوله: "وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء" أي : ما يتلى من هذه الآية الأولى –النساء : الآية03 –أي كما أن هذا الاستفتاء في زمن نزول هذه السورة "التحرير والتنوير" 223/4.

[5] تفسير القرآن الكريم – محمد رشيد رضا -245/4.

قلت؛ وهذا الذي اختاره الدكتور محمد السيد الطنطاوي[1]، وكذا الإمام محمد الطاهر بن عاشور الذي قال: "وكلامها هذا -أي كلام السيدة عائشة رضي الله عنها- أحسن تفسير لهذه الآية."[2]

الوجه الثاني: قيل أن وجه الربط بين الشرط وجوابه هو: النهي عن نكاح ما فوق أربعة حذرا على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم، ذلك أن قريشا كان الرجل منهم يتزوج العشرة من النساء والأكثر، فإذا ضاق ماله عن إنفاقهن، أو صار معدما مال على مال يتيمته التي في حجره فأنفقه أو تزوج به، فنهوا عن ذلك وقيل لهم: إن خفتم على أموال أيتامكم أن تنفقوا فلا تعدلوا فيها من أجل حاجتكم إليها لما يلزمكم من مؤن نسائكم ونفقاتهن، فلا تجوروا فيما تنكحون من عدد النساء على أربع، وإن خفتم أيضا من الأربع ألا تعدلوا في أموالهن فاقتصروا على الواحدة[3]. وهو القول المروى عن ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهم.

وقد اختار الإمام الرازي هذا الوجه من التفسير فقال: "وهذا القول أقرب، فكأنه تعالى خوف من الإكثار من النكاح بما عساه يقع من الولي من التعدي في مال اليتيم للحاجة إلى الإنفاق الكثير عند التزوج بالعدد الكثير"[4].

الوجه الثالث: إنه ولّما نزلت الآية المتقدمة في اليتامى ومافي أكل أموالهم من الحوب الكبير، خاف الأولياء أن يلحقهم الحوب بترك الإقساط في حقوقهم، فتحرجوا من ولايتهم ،وكان الرجل منهم ربما تحته العشرة من الأزواج والأكثر، فلا يقوم بحقوقهن و لا يعدل بينهن، فقيل لهم: إن خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى فتحرجتم منها، فكونوا خائفين من ترك العدل في النساء، فقلّلوا عدد المنكوحات، لأن من تخرج من ذنب أو تاب عنه وهو مرتكب لمثله فكأنه غير متحرج[5]. و على هذا النحو يكون محل الملازمة بين الشرط وجزائه ما يتفرع عن هذا الأخير من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ فيكون نسج الآية قد حيك على هذا الأسلوب ليدمج في خلاله تحديد النهاية إلى أربع منكوحات[6].

روي هذا التفسير عن بن عباس، وسعيد بن جبير، والضحاك، وقتادة، والسدي ، ومقاتل رضي الله عنهم.

وقد انتصر الإمام الطبري رحمه الله لهذا الوجه من التفسير وعده أرجح الأقوال حين قال: وإنما قلنا إن ذلك أولى بتأويل الآية لأن الله جل ثناؤه افتتح الآية التي قبلها بالنهي عن أكل أموال اليتامى بغير حق وخلطها بغيرها من الأموال فقال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا الله في ذلك فتحرجوا فيه فالواجب عليهم اتقاء الله والتحرج في أمر النساء مثل الذي عليهم من التحرج في أمر اليتامى، وأعلمهم كيف التخلص من الجور فيهن، كما عرفهم المخلص من الجور في أموال اليتامى فقال؛ فانكحوا إن أمنتم

---

[1] التفسير الوسيط للقرآن الكريم –د/محمد السيد الطنطاوي -3/35-36.
[2] تفسير التحرير والتنوير الطاهر بن عاشور- 4/223
[3] جامع البيان في تفسير القرآن –الطبري- 4/156.- لجامع لأحكام القرآن –القرطبي-5/12.
[4] التفسير الكبير ومفاتيح الغيب –فخر الدين الرازي –9/179.
[5] زاد المسير في علم التفسير -ابن الجوزي- 2/06.
[6] الجامع لأحكام القرآن – القرطبي-5/12.
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم –د/محمد السيد طنطاوي –3/30-31.

الجور في النساء على أنفسكم ما أبحت لكم منهن وحللته مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم أيضا الجور على أنفسكم في أمر الواحدة فلا تنكحوها ولكن تسروا من المماليك، فإنكم أحرى ألا تجور عليهن ... فيكون ذلك أقرب لكم إلى السّلامة من الإثم والجور..."[1]

هذه أشهر الأقوال أو الأوجه المروية في بيان العلاقة بين الشرط وجوابه في الآية محل دراسة. لكننا نقول ومع وجاهة الاستدلال الذي قال به العلماء في اختيار أو الانتصار لأحدها، إلا أن الأنسب أنه ليس هناك مايمنع من أن يكون المراد من تلك العلاقة في الآية كل ما سبق من أوجه التفسير، فذلك هو الأليق بالقرآن الكريم الذي أنزله عالم الغيب والشهادة ليعالج أوضاعا متعددة وقت نزوله وفيما يجدّ بعده من أحداث، حيث تتجاوز نصوص القرآن فكرة الزمن الذي نزل فيه، و الأوضاع التي كانت معاصرة لنزوله وسابقة عليها إلى ما يجدّ من أوضاع وأحداث حتى يرث الله الأرض ومن عليها، فالقرآن يعالج بهذا الشرط الوارد في الآية بين الإقساط في اليتامى والتزوج من النساء أو وضاعا كانت العرب-وغيرها من الأجناس- تعرفها في جاهليتها، ثم هو في نفس الوقت خطاب إلى الناس يحملهم على الجادة المستقيمة، كما حمل أوضاع الناس وقت نزوله على الاستقامة والعدل فيما كان منتشرا بينهم.

وقد أجاز صاحب المنار أن تكون مختلف أوجه التفسير المروية في الآية حيث قال:" وقد يصح أن يقال أنه يجوز أن يراد بالآية مجموع تلك المعاني من قبيل رأي الشافعية الذين يجوّزون استعمال اللفظ المشترك في كل ما يحتمله الكلام من معاني و استعمال اللفظ في حقيقته و مجازه معا"[2].

فمن خلال ما سبق بيانه من أقوال يتضح إعجاز القرآن الكريم الذي يخاطب كل إنسان بما عنده من الاحتمالات؛ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ يتيمات أو غير يتيمات، أمهات يتامى أو غير ذلك، فإن كن من يتامى النساء اللاتي ترغبون في أن تنكحوهن ولكنهن غير راضيات بالزواج منكم أو من أولادكم فلا تعضلوهن، وابتغوا الزواج من غيرهن ممن طبن لكم من النساء، ومما حل لكم من الأنكحة، ودعوا اليتيمة لمن ترغب فيه الزواج منه، ودعوا أموال اليتيمة لها.

وكل هذه المعاني تؤكد أن الله عزّوجلّ وهو يحذر الذين يظلمون اليتامى تحت ستار الزّواج منهن أو عند الإعراض عن الزّواج منهن، لا يضيق عليهن في شيء، فالباب مفتوح أمامهم للزواج الطيب الحلال، والطريق أمامهم مستقيم نحو طلب المرأة التي تطيب بها نفوسهم.

وفي ذات الوقت يتضمن بيان القرآن أنه إذا كان الله سبحانه وتعالى قد أمر الناس أن يتجهوا إلى ما طاب لهم من النساء، فإن ذلك يتضمن نهيا ضمنيّا عن الاتجاه إلى ما حرم الله من النساء، وما حرم من الأنكحة[3].

---

1 جامع البيان في تفسير القرآن –الطبري- 4/157-158.

2 تفسير القرآن الحكيم –محمد رشيد رضا-4/285.

3 تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية –د/عبد الناصر توفيق العطار –ص 126-127.

الفرع الثاني: تعدد الزوجات في السنة النبوية

لا جرم أن النكاح سنة من سنن المرسلين، وأنه تجاوب لنواميس الفطرة التي فطر الله الناس عليها، بل وكل مخلوق في عالم الأرض؛ قال تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[1]. والإنسان وهو أشرف مخلوقات الله تسري عليه هو الآخر هذه السنة الكونية النافذة التي تهدف إلى إعمار الكون وبقاء النوع البشري.

لذا نجد الإسلام اهتم بالنكاح اهتماما بالغا، يتضح ذلك من خلال الكثير من النصوص الشرعية الواردة في موضوع النكاح ومتعلقاته، والتي أقتصر هنا على بيان ماورد منها في السنة النبوية- القولية منها والعملية-

البند الأول: من السنة القولية

لقد رغب الإسلام في النكاح ، إذ قرّر أنّه سنّة جليلة من سنن المرسلين عليهم الصلاة والسلام، وهم صفوة البشر، كما أنه سنة خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم، فقد ذكر القرآن الكريم هذه الخصلة الجليلة من خصال المرسلين، ونوه بها إذ جاء فيه: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[2].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "هذه الآية تدل على الترغيب في النكاح، والحض عليه...وهذه سنة المرسلين..."[3].

لقد كان النبي ﷺ القدوة للناس في بيته وأسرته، وفي حياته الخاصة والعامة، فكان يحثّ على الزّواج ويرغّب أصحابه فيه، كما ينهى عن تركه، و الأدلة على ذلك متوافرة:

فقد أخرج الإمام البخاري رحمه الله أنه ﷺ لما بلغه نبأ النفر الذين تقالّوا عبادته عليه الصلاة والسلام، فراح كل واحد منهم يبتدع لنفسه نمطا من التّزهد رأى أنه الأوفق في التعبد، فنهاهم عن ذلك قائلا: « أنتم الذين قلتم كذا وكذا...أما والله أني لأخشاكم لله وأتقاكم له؛ ولكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوّج النّساء، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي»[4].

قال الإمام ابن حجر رحمه الله في بيان استدلال الإمام البخاري بالآية: "ووجه الاستدلال أنها صيغة طلب، وأقل درجاته الندب، فثبت الترغيب"[5].

---

[1] سورة الداريات : الآية 49.

[2] سورة الرعد: الآية 38

[3] الجامع لأحكام القرآن –القرطبي- 327/9.

[4] صحيح البخاري-البخاري-كتاب النكاح-باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى: "فانكحوا ماطاب لكم من النساء".116/6.
- صحيح مسلم –مسلم –كتاب النكاح- استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنته- 1092/2.

[5] فتح الباري –ابن حجر العسقلاني- 131/9.

وقد رويت أحاديث أخرى تدل على ترغيبه ﷺ في النكاح، حيث أخبر بأنّه وسيلة للحصول على متاع الدنيا ومن ذلك: مارواه الإمام مسلم وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « الدنيا متاع وخيرة متاعها المرأة الصالحة".

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "حبّب إليّ من الدنيا النّساء والطّيب، وجعلت قرة عيني الصلاة».

وقوله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح »[1]

وجه الاستدلال: فهذه الأحادية المروية عن النبي ﷺ ترغب في النكاح الذي هو سنّة من سنن المصطفى عليه الصلاة والسّلام، كما أنّها سنّة من سنن المرسلين عليهم الصّلاة والسّلام.

و لم تكتف السنة النبوية بالترغيب في النكاح فحسب، بل راحت تحث وتحض عليه. فقد روى الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[2] فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[3]..."[4]

---

[1] رواه الترمذي وأحمد.
- سنن الترمذي -الترمذي- كتاب النكاح -باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه-391/3.قال: حديث حسن غريب.
- مسند الإمام أحمد -أحمد بن حنبل- مسند الأنصار-حديث أبي أيوب رضي الله عنه- 421/5.
- قال السيّوطي: حديث حسن -الجامع الصغير-141/1.

[2] قال الإمام النووي رحمه الله: "واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع. «تقديره؛ من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه، وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته، ويقطع شرّ منية كما يقطعه الوجاء.
- والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها، وتقديره؛ من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته. و الذي حمله القائلين بهذا على ذلك أنهم قالوا: قوله صلى الله عليهم وسلم: "... من لم يستطع فعليه بالصوم" قالوا: والعاجز عن الجماع لا يتاح إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤمن ..."
- صحيح مسلم بشرح النووي - النووي-183/9. - ينظر أيضا : فتح الباري-ابن العسقلاني-132/9-133.
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي -المبار كفوري-199/4. - سنن النسائي بشرح السيوطي -السيوطي-58/6.

[3] "الوجاء" بكسر الواو والمد هو رضّ الخصيتين. والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء. بنظر المصادر السابقة.

[4] رواه البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجة، الدرامي، البيهقي، وأحمد.
- صحيح البخاري -البخاري-كتاب النكاح-باب قوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يستطع منكم الباءة فليصم"-117/6
- صحيح مسلم- مسلم-كتاب النكاح-باب استحباب النكاح-1018/2.
- سنن أبي داود -أبو داود-كتاب النكاح-باب التحريض على النكاح-472/1.
- سنن الترمذي -الترمذي-كتاب النكاح- باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه -392/3.
- سنن النسائي- النسائي-كتاب النكاح- الحث على النكاح-57/6.
- سنن ابن ماجة-ابن ماجة-كتاب النكاح-باب ما جاء في فضل النكاح -592/1.
- سنن الدرامي -الدرامي-كتاب النكاح- باب الحث على التزويج-132/2.
- السنن الكبرى-البيهقي-كتاب النكاح-باب الرغبة في النكاح-77/7.==

فهذه بعض الأحاديث النبوية المرغبة في النكاح عموما -ومنه تعدد الزوجات-بل والحاثة عليه. كما سبق بأنه من أقوال العلماء في ذلك.

البند الثاني: من السنة العملية

بعد أن ألقينا نظرة عامة على تعدد الزوجات في القرآن الكريم والسنة النبوية القولية، أرى أن أقف وقفة أخرى أمام دليل آخر عن مشروعية هذا النظام، وذلك من خلال سنة ﷺ العملية[1] التي مثلت إحدى أهم الشبهات التي أثارها، ولا يزال أعداء الإسلام يثيرونها في أسلوب جديد، وعبارات مزوقة، حول تعدد زوجاته ﷺ. فقد نظر خصوم الإسلام نظرة الطعن والاتهام إلى تعدد زوجاته ﷺ ، لغرض عدائي أعمى، أو مذهبي متعصب لتشويه الإسلام بالطعن في رسوله الكريم -و هذه عادة المستشرقين من اليهود والنصارى الذين يفترون على الله الكذب والبهتان بقولهم أن هذا التعدد ما كان إلا بدافع الشهوة والقوة الجنسية. وحب المتعة النفسية لمحمد ﷺ[2].

إن تعدد زوجاته ﷺ فرع من الإيمان بالله عز وجّل، والإيمان بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام، لذا فإنه ينبغي على المرء المسلم أن يعتقد هذا اعتقادا راسخا في كل ما يتعلق بهذه المسألة. وليعلم أيضا أن زواجه ﷺ

-- مسند الإمام أحمد- أحمد بن حنبل-مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه -378/1.

[1] لا شك أن الكثيرين كتبوا في هذا الجانب من حياته صلى الله عليه وسلم و بينوه في كتب السيرة النبوية قديما وحديثا، ولا أظن أني أضيف جديدا في ذلك. ولكن لما كان لموضوع تعدد الزوجات الصلة القوية به أضفته، وهو ذو وأهمية بالغة خاصة بالنسبة للنشء الصاعد، لاسيما إذا علمنا بعدهم عن دراسة سيرته صلى الله عليه وسلم، والتقاطهم الشبه من هنا وهناك مما يكتبه المستشرقون، وينشه المبشرون و المغرضون دون أثارة عن علم في طعن شخص النبي الكريم وزواجه بأكثر من أربع نسوة، بل و طعنا في الإسلام كله إذ يضايقون المسلمين متى وجدوا الفرصة في الحديث عن "تعدد الزوجات"!.

[2] أقدم بين يدي هذه المسألة كلاما نفيسا يكفي للرد عن هذه الشبهة، وهو ما ذكره الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله في كتابه المرأة بين الفقه والقانون، جاء فيه: "لماذا تحملون على الإسلام ونبيه، وبخاصة في كتبكم المدرسية بما لا يصح أن يقال في هذا العصر الذي تعارفت فيه الشعوب، والتقت فيه الثقافات؟!

فأجاب الأب المدير لإحدى المدارس اليسوعيين: نحن الغربيين لا نستطيع أن نحترم رجلا تزوج تسعة نساء!!

قلت –السباعي: هل تحترمون نبي الله داود، ونبيه سليمان؟.قال : نعم. وهما عندنا من أنبياء التوراة.

قلت –السباعي-: إن النبي داود عليه السلام كانت له تسع وتسعون زوجة كما هو معلوم، ونبي الله سليمان عليه السلام كانت له كما جاء في الثورات سبعا مئة زوجة من الحرائر وثلاثمائة من الجواري وكن أجمل أهل زمانهن. فلم يستحق احترامكم من تزوج ألف امرأة، ولا يستحقه من يتزوج تسعا؟!...سكت قليلا أي الأب –وقال: لقد أخطأت التعبير، أنا أقصد أننا نحن الغربيين لانستسيغ الزواج بأكثر من امرأة، ويبدوا لنا أن من يعدد الزوجات غريب الأطوار أو عارم الشهوة!

قلت –السباعي-: فما تقولون في داود وسليمان وبقية أنبياء بني إسرائيل الذين كانوا جميعا معددين للزوجات بدءا من إبراهيم عليه السلام؟ " فسكت و لم يحر جوابا".

- المرأة بين الفقه والقانون- د/مصطفى السباعي - ص96-97.

ويقول أيضا الأستاذ العقاد: "ولا حضر على تعدد الزوجات في التوراة أو في الإنجيل، بل هو مباح مأثور عن الأنبياء أنفسهم من عهد إبراهيم الخليل عليه السلام إلى عهد الميلاد – أي ميلاد المسيح عليه السلام-".

- حقائق الإسلام وأباطيل خصومه –عباس محمد العقاد- ص237.

- المرأة في الشريعة اليهودية- د/سوزان السعيد يوسف –ص 93.

إنما كان لحكم عديدة وجليلة منها التعليمية، التشريعية، الاجتماعية والسياسية، ولما كان المقام لا يسمح بذكرها بشكل مفصل –وإن كان ذلك أمرا يجدر بنا الاهتمام به في بحوثنا – فإني أقتصر على بيان مجمل لهذه الحكم، وذلك فيما يأتي.

الحكمة التعليمية

من الغايات التي هدف إليها الرسول ﷺ من تعدد زوجاته تخرّج، أو تخريج بضع معلمات للنساء المسلمات وقتئذ يعلمنهنّ الأحكام الشرعية، ذلك أنه فرض عليهن من التكاليف الشرعية ما فرض على الرجال، فكما أنّه ﷺ مبعوث إلى الرّجال، فهو مبعوث للنساء أيضا. فقد كانت الكثيرات منهن يستحيين من سؤاله ﷺ عن أمور شرعية خاصة بهن، كأحكام الحيض والنفاس والجنابة والعلاقات الزوجية وغيرها من الأحكام.

وكثيرا ما كانت المرأة تغالب حياءها حينما تضطر إلى سؤاله عليه الصلاة والسلام عن بعض تلك المسائل[1] إذ كان كما روي عن أبي سعيد الجذري رضي الله عنه أنه قال:"كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها وكان إذا رأى شيئا يكرهه عرفناه من وجهه" .

فكان هذا الحياء يحول بين النبي الكريم وبين الإجابة عن كل سؤال يعرض عليه من جهة النساء، فكان في بعض الأحيان يكنّي، و لربما لم تفهم المرأة عن طريق الكناية مراده. فقد حدث أن امرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض فعلمها النبي عليه الصلاة والسلام كيف تغتسل.ثم قال لها: خذي فرصة ممسكة فتطهري بها. قالت: كيف أتطهر بها؟ قل: تطهري بها. قالت: كيف يا رسول الله أتطهر بها؟ فقال: سبحان الله تطهري بها. قالت السيدة عائشة: فاجتذبتها من يدها فقلت: ضعيها في مكان كذا وكذا، وتتبعي بها أثر الدم، وصرحت لها بالمكان الذي تضعها فيه"[2].

فمثل هذا السؤال وغيره من الأسئلة –المحرجة- كان يتولى الجواب عنها فيما بعد زوجات النبي ﷺ الطاهرات اللاتي كن خير معلمات، وفضلى موجّهات، يعود إليهن أكبر الفضل في نقل جميع أحواله وأطواره، وأفعاله المنزلية التي لولاهن لما عرفنا شيئا عن حياته الداخلية. ولجهلنا الكثير من الأحكام الشرعية، حتى أنهن

---

[1] كبرى اليقينيات الكونية- د/سعيد رمضان البوطي-60-64.

[2] رواه البخاري، ابن ماجه، وأحمد.
- صحيح البخاري- البخاري- كتاب الأدب- باب الحياء 10/7.
- سنن ابن ماجه- ابن ماجة- كتاب الزهد- باب الحياء 1399/2.
- مسند الإمام أحمد- أحمد بن حنبل- مسند أبي سعيد الخذري رضي الله عنه- 71/3.

أصبحن فيما بعد معلمات ومفتيات، ومحدثات نقلن هديه، واشتهرن بقوة الحفظ، وحدة الذكاء، والنبوغ النادر[1].

وتتجلى هذه الحكمة التعليمية بصورة أتم في زواجه ﷺ بعائشة رضي الله عنها، وإن كان هذا الدافع مشتركا في جميع زوجاته اللاتي أمرهن الله تعالى أن ينشرن تعاليم الإسلام وأحكامه في الأمة الإسلامية وخصوصا منها ما يتعلق بالجانب الأسري، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾[2]

فقد ظلّت سيدة عائشة رضي الله عنها توجه الصحابة في كثير من الأمور العامة التي تنبههم إلى بعض أخطائهم الفقهية العلمية[3]، وكانوا يرجعون إليها فيما استعصي عليهم من مسائل.

قال الإمام الزهري رحمه الله: "كانت عائشة أعلم الناس، يسألها الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ "[4].

الحكمة التشريعية:

وتتمثل أساسا في سعيه عليه الصلاة والسلام إلى:

إبطال عادة التبنّي[5] التي كانت معروفة لذا العرب ومتبعة دون نكير، بل ومستحسنة، ينظر إليها بعين الرضا والارتياح كما أراد المولى تبارك وتعالى من خلال إبطال هذه البدعة أن يبين لعباده إباحة الزواج من مطلقة المتبنى وهذا مالخصته الآيات الكريمة: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ۝ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ

---

[1] شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم- محمد علي الصابوني- ص 14.
- حقوق النساء في الإسلام- محمد رشيد رضا- ص 64.

[2] سورة الأحزاب: الآية 34.

[3] وقد ألف الإمام السيوطي رحمه الله رسالة مستقلة بيّن فيها ما صححته السيدة عائشة رضي الله عنها من أخطاء الصحابة والموسومة – أي الرسالة- بـــ:" عين الإصابة فيما استدركته عائشة عن الصحابة"
ينظر: تعدد ا لزوجا ت و الاحتساب فيه- جابر بن علي بن عبد الله العسيري – ص68.

[4] الطّبقات الكبرى- ابن سعد- 58/8 – سيرة النبي صلى الله عليه وسلم- ابن هشام- 321/1.

[5] زوجات ا لنبي محمد وحكمة تعدد هن- عبد الغني عبد الرحمان محمد– ص51.
- الإسلام والمرأة- سعيد الأفغاني- ص69.

قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾[1]

وتتجلى هذه الحكمة من خلال زواجه ﷺ من إبنة عمته زينب بنت جحش بعد طلاقها من زيد بن حارثة الذي كان قبل نزول هذه الآيات القرآنية يعرف بـــ:"زيد بن محمد".[2]

إلى جانب الحكم السالفة البيان- التعليمية والتشريعية- فقد ذكر العلماء المسلمون أسبابا أو حكما أخرى لتعدد زوجات النبي ﷺ نجملها فيما يأتي:[3]

1- كثرة الأعوان والأنصار ليقوى على مواجهة أعدائه، ويبلغ رسالة ربه التي كلف بها.

2- تشريف القبائل بمصاهرته ﷺ.

3- تكريم أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ورفع منزلتهما بين الصحابة، لما بذلاه من عون ونصرة لرسول الله ﷺ.

وتتخلى هذه الحكم الثلاث- السياسية- من خلال زواجه عليه الصلاة والسلام من: عائشة، حفصة، أم حبيبة، وصفية، رضي الله عنهن.

4- تكريم الشهداء من الصحابة ،رعاية الأرامل و إيواء اليتامى صونا لهم من الذلة والمهانة، ولعل في هذا درسا للمسلمين من بعده لرعاية الأرامل واليتامى.

وتتجلى هذه الحكمة- الاجتماعية- في زواجه ﷺ من: سودة بنت زمعة، زينب بنت خزيمة و المكناة بـــ: أم المساكين، وأم سلمة، وميمونة بنت الحارث عليهن رضوان الله.

هذا ما أعترف به المنصفون من أبناء الغرب، إذ قال ول ديوارنت: "لقد كان بعض زيجاته- أي النبي ﷺ - من أعمال البر والرحمة بالأرامل الفقيرات اللاتي توفى عنهن أتباعه وأصدقاؤه، وكان بعضها زيجات سياسية كزواجه بحفصة بنت عمر الذي أراد به أن يوثق صلته بأبيها، وكزواجه من ابنة أبي سفيان ليكسب بذلك صداقه عدوه القديم ..."[4]

---

[1] سورة الأحزاب: الآيات 37-40.

[2] المستدرك على الصحيحين- الحاكم- كتاب معرفة الصحابة- تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة- 213/3.
الاستيعاب في معرفة الأصحاب- ابن عبد البر القرطبي- 115/2.

[3] فتح الباري - ابن حجر العقلاني- 144/9-145
- نساء النبي صلى الله عليه وسلم - د/عائشة عبد الرحمان – ص 135، 61، 242، 147.
- زوجات النبي صلى الله عليه وسلم-أسعد محمد سعيد الصاغرجي.

[4] قصة الحضارة -و ل ديوارنت-179/4.
- لماذا الهجوم على تعدد الزوجات-أحمد بن عبد العزيز الحصين-ص37.

وهكذا يتضح بعد استعراض تعدد زوجات النبي ﷺ أنها ترجع إلى حكم مختلفة. إلا أنها ترجع في النهاية إلى أساس أو حكمة أصلية هي: خدمة الدعوة والرسالة التي كلفه بها رب العالمين، و لم يكن الهدف من هذه الزيجات المختلفة والعديدة بدافع إشباع رغبة جنسية أو نزوة عاطفية، أو... وهذا باعتراف عقلاء المستشرقين أنفسهم.[1]

قال الإمام القرطبي رحمه الله: لو كان المراد من الزواج الشّهوة واللذّة أو الاستمتاع بالنّساء لتزوج من سن مبكرة أو تزوج من الشّابات الأبكار ..."[2]

المطلب الثاني :الحكمة من تشريع تعدد الزوجات

ما أروع موقف المسلم حين يسلّم تسليما تامّا كاملا بصلاحية كلّ تشريع من التشريعات التي نص عليها القرآن الكريم و السنّة الصحيحة المطهّرة ، من غير أن يكدّ ذهنه أو يتعب نفسه في إيجاد علل تلك التشريعات أو حكمتها ، إنّه بذلك يكون قد آمن بالله الذي خلق الإنسان و يعلم ما يصلحه إيمانا صحيحا.

فالإسلام لم يشرّع شيئا إلا لحكم دقيقة ،يعلمها من يعلمها و يجهلها من يجهلها ، وجهلنا بالحكمة لا يدلّ على عدم وجودها ، بل دليلا على جهلنا و نقصان علمنا . لكن و لّما كان تعليل قسم من أحكام الله الآن ضرورة لا بدّ منها ،لاسيما وقد صرنا نواجه – كمسلمين – حملات دقيقة تشكك في بعض أحكام القرآن تولى كبرها المنصرون و المستشرقون و تلامذتهم بغية صدّنا عن مبعث قوّة الأمة الإسلامية و مبعث عظمتها ، فصار البعض – إن لم أقل الجل – من المسلمين يسأل عن علة هذا الحكم أو ذاك .لذا فإنّي لا أرى بأسا في تعليل قسم من أحكام القرآن الكريم، و السنة النبوية ، لأنّ هذين المصدرين التشريعيين قد علّلا بعض أحكامهما .

فلهؤلاء المسلمين الذين يكونون قد وقعوا صرعى شبهات الفكر المادّي الغربي ، و لكلّ مسلم يريد الوقوف على علل بعض أحكام الله نسوق هذا الكلام عن بعض حكم تشريع نظام تعدد الزوجات ،هذا النظام الذي يعرف بعض حكمه من أدرك روح الإسلام و تشريعاته .

وتوضيحا للبحث أرى أن أعرض لحكم تعدّد الزوجات من خلال بيان الحكم الاجتماعية ،و الحكم الشخصية،وذلك من خلال الفرعين الآتيين .

---

[1] قال توماس كارليل: "ما كان محمدا أحا شهوات برغم ما أتهم به ظلما وعدوانا، وشدّ ما نجور ونخطئ إذا حسبناه رجلا شهويّا لا هم له إلى قضاء مآربه من الملاذ، كلا! فما أبعد ما كان بينه وبين الملاذ أية كانت...".

- كتاب الأبطال توماس كار ليل – ص89 ،90.
- الإسلام في قفص الاتهام – شوقي أبو خليل–ص277.

[2] الجامع لأحكام القرآن –القرطبي- 217/14.

الفرع الأول :الحكم الاجتماعية

البند الأوّل :تكثير النسل[1]

ممّا لا شك فيه أنّ نعمة الإنجاب و الإنسال إحدى النعم الكبرى الّتي امتنّ بها المولى تبارك و تعالى على عباده ،فكانت آية من الآيات الدالّة على قدرته تعالى ،وهبة من هباته لهم : ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[2] ،فجعل عز وجلّ الأولاد في حياة آبائهم قوّة و منّة و زينة ، بهم تحيا المنازل ، و تعمر الدّيار ، و تنعم الحياة،فلجملة هذه الحكم و غيرها نجد الإسلام قد عنى بحماية النسل و دعا إلى تكثيره ، وحظر كلّ ما من شأنه أن يقف في طريق سلامته أو إيجاده .

و قد جاءت محافظة الشارع على النسل من جانبين :

الجانب الأوّل : المحافظة عليه من جهة الوجود ؛ وذلك بالحث على ما يحصل به استمراره و بقاؤه[3] و تكثيره ، قال تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [4] ، فمن تأمل هذه الآية. يجدها تشير إلى أنّ النكاح إنّما شرّع للنسل ،لأنّ المولى تبارك و تعالى قد أخبر أنّ النساء موضع ، و الحرث لايكون إلا للإنبات ، كذلك قوله تعالى : ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ أي : إكثار النسل حتى يكون من يقدم على الزواج ممثّلا لتشريع الله تعالى ومجسّدا له.

---

[1] إذا كان العلماء المسلمون قد اتفقوا على اعتبار النسل مقصدا من مقاصد الشريعة الاسلامية – بل و أحد كلياتها – فجعلوا منه الأصل في تشريع النكاح ، قال الإمام الشاطبي رحمه الله : " النكاح فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول " الموافقات 396/2 . فقد اختلفوا في الإطلاقات الواردة عليه :

- فمنهم من ذكر السبب كالرازي ، ابن قدامة ، القرافي .

المحصول في علم الأصول – أبي عبد الله الرازي – 220/2 ، روضة الناظر – ابن قدامة – 414/1 ، شرح تنقيح الفصول – القرافي – 391

- و منهم من ذكر النسل ، نحو الغزالي في المستصفى ، الزركشي ، الشوكاني

المستصفى – أبو حامد الغزالي – 251/3 ، البحر المحيط – الزركشي – 209/5 ، إرشاد الفحول – الشوكاني – 216

- و ذكر آخرون البضع (أو الفرج) كالجويني ، الغزالي ، ابن تيمية

البرهان في أصول الفقه – الجويني – 1151/2 ، شفاء الغليل – الغزالي – 160 ، مجموع الفتاوى – ابن تيمية – 234/32

هذا، و لم يشر أحد من المتقدمين إلى الخلاف المتقدم البيان ، و إنما ذكر كل واحد منهم ما يراه مجردا عن الدليل ، و اكتفى بالتمثيل عليه ، و ربما يفهم من هذا أنه لم يعتبر المسألة خلافية بل تؤول إلى شيء واحد ، أو لضعف الرأي المقابل في نظره ، أو لعدم الاطلاع عليه .

مقاصد الشريعة الإسلامية – د / محمد اليوبي– ص 251

[2] سورة النحل : الآية 72

[3] و قد سبق بيان بعض الأدلة النقلية المرغبة في النكاح عموما في ثنايا المطلب السالف ، و استدراكا على ذلك أرى أن أنقل ماقاله الإمام ابن تيمية رحمة الله عليه في الحض على الزواج –لأنّه في الحقيقة كلاما أجده نفيسا–:"النكاح هو حلّة بين الزوجين يتضمن عشرة ومودّة و رحمة و سكنا و ازدواجا ،وهو مثل الأخوة و الصحبة و الموالاة و نحو ذلك من الصلات الّتي تقتضي رغبة كل واحد من المتواصلين في الآخر ،بل هو من أوكد الصلات ، فإن صلاح الخلق و بقاؤه لا يتم إلا بهذه الصلة ،بخلاف تلك الصلات فإنها مكملات للمصالح ".

مقاصد الشريعة عند بن تيمية – د / يوسف أحمد محمد البدوي – ص 473.

[4] سورة البقرة : الآية 221

لذا نجد الإمام أبا حامد الغزالي رحمه الله في معرض بحث الترغيب في النكاح و بيان فوائده ، ذكر على رأسها : الولد الذي جعل منه بدوره قربة من أربعة أوجه أولها ،

" موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان ... فهو أدق الوجوه و أبعد عن أفهام الجماهير و هو أحقها و أقواها عند ذوي البصائر النافذة في عجائب صنع الله تعالى و مجاري حكمه ، و بيانه أن السيد إذا سلم إلى عبده البذر و آلات الحرث ، و هيأ له أرضا مهيأة للحراثة ، و كان العبد قادرا على الحراثة و وكل به من يتقاضاه عليها ، فإن تكاسل و عطل آلة الحرث و ترك البذر ضائعا حتى فسد و دفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقا للمقت و العتاب من سيده ... فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر معطل لما خلق الله من الآلات المعدة و جان على مقصود الفطرة و الحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهي ليس برقم حروف و أصوات يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الأزلية ..."[1]

هذا و قد جاء في السنة النبوية ما يدل على طلب النسل و تكثيره من طرف المسلمين ، و السعي من وراء ذلك في محبة رسول الله صلى الله عليه و سلم و رضاه بتكثير ما به مباهاته .

قال رسول الله ﷺ: « تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ».

و لم يقتصر الهدي النبوي على الحث على النكاح طلبا لتكثير الأمة المسلمة باعتباره مقصدا من مقاصد الشريعة فحسب بل أمر بتزوج الولود[2] من النساء . فقد أخرج الإمام أحمد و غيره عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : " جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : " إني أصبت امرأة ذات حسب و منصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها ؟ فنهاه . ثم أتاه الثانية ، فنهاه . ثم أتاه الثالثة فقال ﷺ: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم "[3] كما أمر عليه الصلاة و السلام بنكاح الأبكار فقال : « عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها ، و أنتق أرحاما

---

[1] إحياء علوم الدين – الغزالي – 33/2.

[2] الولود؛ من عرف عنها كثرة الولد إن لم تكن بكرا، أو بما علم من حال أقاربها كثرة الولادة إن كانت بكرا .
أو المقصود بها الشابة، لأنها في مظنة الولادة دون العجوز التي انقطع نسلها ،و الصفتان من واد واحد.
-فيض القدير – المناوي- 242/3.

[3] أخرجه أبو داود ، النسائي ، البيهقي و أحمد.
سنن أبي داود – أبو داود – كتاب النكاح – باب كراهية تزويج من لم تلد من النساء – 542./2
سنن النسائي – النسائي – كتاب النكاح – باب كراهية تزويج العقيم – 65/6.
السنن الكبرى – البيهقي – كتاب النكاح – باب استحباب التزوج بالأبكار – 80/7.
مسند الإمام أحمد – أحمد بن حنبل – 153/3.
قال الحاكم حديث صحيح و لم يخرجه الشيخان، و وافقه الذهبي.
المستدرك على الصحيحين – 162/2.

... »[1] بالمقابل نهى عن نكاح المرأة العجوز ، أو العاقر فقال ﷺ: « لا تزوجن عجوزا و لا عاقرا فإني مكاثر بكم ».

هذه هي النظرة العامة للشريعة الإسلامية بالنسبة للنسل و الدعوة إلى الإكثار منه ، فالأحاديث النبوية تحث عليه ، و القرآن الكريم باعتباره دستور الأمة يشير إليه ، و هو دين الفطرة السليمة حتما[2]

الجانب الثاني : منع ما يقطع الحمل لدى المرأة ، أو يضعف الشهوة ، أو يقطعها بالكلية لدى الرجل و المرأة.

ما يمنع الحمل أو يقطع الشهوة على قسمين :

القسم الأول : ما يمنع الحمل بالكلية أو يقطع الشهوة نهائيا :

في إطار حفظ الشريعة للنسل و الاهتمام به ، فإن العلماء رحمهم الله قرروا تحريم ما يقطع الحمل باستمرار كتناول دواء يجعل المرأة لا تحمل بعده أبدا أو استئصال الرحم ، أو نحو ذلك[3] ، و كذلك جاء المنع في حق الرجل.

فقد خص المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي و الذي يمثل كافة الدول الإسلامية في قراره الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 1988 في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت على أنه :

"يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل و المرأة ، و هو ما يعرف بالاعتصام أو التعقيم ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية".

إن قواعد الشرع و مقاصده تدل على منع ذلك الأمر و تحريمه من غير ضرورة ، فإن في الحرمان من النسل نهائيا مضرة ظاهرة يأباها الشرع و تدخل فيما نهي عنه ، كما قال ﷺ: « لا ضرر و لا ضرار»[4] كما تقرر قواعد الفقه الإسلامي ، وواضح وجه المضرة في الحرمان من النسل ، فإن الشريعة الإسلامية و ما تعارفه الناس في أمر النكاح يقتضي أن يكون هناك التناسل لعمارة الأرض و بقاء الإنسان ، كما أنه هو الذي يتفق مع الطبيعة الإنسانية التي أوجدها الله في كل من الذكر و الأنثى من حب الأبوة و الأمومة و أن يشعر كل

---

[1] أخرجه ابن ماجه ، البيهقي ، و الطبراني.
سنن ابن ماجه – ابن ماجه – كتاب النكاح – باب تزويج الأبكار – 598/2.
السنن الكبرى – البيهقي – كتاب النكاح – باب استحباب التزوج بالودود الولود – 81/7.
المعجم الكبير – الطبراني- 140/17، 141.
قال الألباني : حديث صحيح – سلسلة الأحاديث الصحيحة – 192/2.

[2] تنظيم الأسرة و تنظيم النسل – محمد أبو زهرة – ص 96.

[3] فتح الباري – ابن حجر العسقلاني – 140/9 ، مجموع الفتاوى – ابن تيمية – 271/32
بحوث و فتاوى إسلامية في قضايا معاصرة – جاد الحق علي جاد الحق – 115/2

[4] أخرجه مالك ، الدارقطني ، البيهقي ، و الحاكم
موطأ الإمام مالك – مالك بن أنس – كتاب الأقضية – باب القضاء في المرفق – ص 529
سنن الدارقطني – الدارقطني – كتاب البيوع – 77/3
السنن الكبرى – البيهقي – كتاب الصلح – باب لا ضرر و لا ضرار – 70-69/6
المستدرك على الصحيحين – الحاكم – كتاب البيوع – التشديد في أداء الدين – 58/2
قال الحاكم حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي

منهما بتحقق هذا الوصف كما تحقق في أصله الذي يرى في حياته امتدادا لحياة أصلية و تخليدا له ، و في هذا الأمر تغيير لخلق الله في الإنسان و تحويل له عن طبيعته و مقتضى فطرته التناسلية ، الدين يأبى ذلك لأنه جاء مسايرا للناس في نظرهم السليم ، و داعيا إلى مصالحهم ، و محرما لكل ما يترتب عليه ضرر في أشخاصهم و مجتمعاتهم[1] .

و قد أدرك أعداء الإسلام خطورة تحديد النسل أو منعه بالكلية ، و أثره الفعال في تقليل أفراد الأمة ، و توهين قواها ، و جعلها لقمة سائغة و فريسة سهلة يفترسونها متى أرادوا ، و كيف أرادوا ، فأخذوا ينادون بضرورة تحديد النسل في كثير من البلاد العربية و الإسلامية[2] ، بحجة قلة الموارد فيها ، و بحجة الخوف من الانفجار السكاني الذي يعتبر سبيلا إلى الفقر و تدهور المستوى المعيشي الاجتماعي و الاقتصادي و بشكل يوحي بأن النسل هو العائق الوحيد للتنمية ، فجندوا لذلك الكثير من المكتبات و الكتب ، و أنشؤوا من أجلها المؤسسات و الجمعيات ، و رصدوا لها الأموال الطائلة ، كل هذا بغرض تحديد النسل العربي ، و التحلل من عدد من القواعد التي تسود فيه بحكم عقائده ، أو بحكم مألوفاته المتسلسلة من جيل إلى جيل من أجل مصلحة المسلمين[3] .

و لست في هذا البحث بصدد بيان جذور هذه المؤامرة و دوافعها الدينية و السياسية و الاقتصادية و أثر ذلك على العالم الإسلامي فهناك كتب متخصصة في هذا المجال عنيت بالحديث عنها و بحثها من جوانب متعددة[4] ، لعل أهمها الجانب الاقتصادي حيث جعل الغرب من الموارد المادية سببا رئيسا في الدعوة إلى تحديد النسل العربي ، و لا غرابة في هذا المسلك لأنهم ينظرون إلى الحياة نظرة مادية بحتة في الوقت الذي يؤمن المسلم بأن قضية الرزق إنما تكفل بها رب العزّة ، ذلك أننا إذا ما تدبرنا سور القرآن الكريم نجدها تهتم بهذه القضية و تربط بينها و بين السلوك البشري ، فعدد آيات الرزق في القرآن الكريم تبلغ أربعا و عشرين و مائة آية و كلها تقرر أن الرزاق هو الله تعالى و أن الإنسان له الكسب فقط ، و حسبنا في ذلك أن نذكر بعض الآيات من قبيل الاستدلال :

﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[5]

---

[1] الجنين و الأحكام المتعلقة به – محمد سلام مدكور – ص 313 (نقلا عن: صيانة العرض والنسب – الساسي حسناوي – ص 271.

[2] – أصل فكرة تحديد النسل نشأت في البلاد الغربية ، فأول من نادى بها في أواخر القرن 18 م رجل الإقتصاد الانجليزي مالثوس – Malthus – ثم ظهر فرانسيس بالاس – Francispalace – الفرنسي ، و في سنة 1833 قام في أمريكا طبيب شهير هو تشارلس نوروتون – charlesknorotton – و رفع صوته تأييدا لفكرة سابقه . ففكرة تحديد النسل و الترويج لها فكرة غربية ، أخذت تجتاح و بقوة البلاد العربية و الإسلامية لا سيما في الآونة الأخيرة و تطور وسائل الإتصال من هوائيات ، و أنترنت ، حيث أضحى تمرير الأفكار و المشاريع الغربية نحو البلاد العربية و الإسلامية أمرا من السهولة بمكان .
حركة تحديد النسل – أبو الأعلى المودودي – ص 4 – 5
قضايا معاصرة في محكمة الفكرالإسلامي – أحمد محمد جمال – ص 141 ، 143

[3] المعيار الخاطئ في الدعوة إلى تحديد النسل – عبد الحمن بن حسن النفيسة – مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – الرياض – المملكة العربية السعودية – عدد 23 – 10 – 11 – 1994 – ص 212

[4] و من هذه الكتب نذكر : حركة تحديد النسل – أبو الأعلى المودودي ، قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية – أم كلثوم يحيى مصطفى الخطيب ، تحديد النسل – عطية محمد سالم

[5] – سورة هود : الآية 06

- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾[1]

- ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ﴾[2]

- ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾[3]

القسم الثاني : ما يمنع الحمل أو يقطع الشهوة مؤقتا[4] :

فهذا القسم مما يقطع الشهوة أو يمنع الحمل لا يقطع نهائيا كما في القسم الأول . و قد اختلف الفقهاء في حكم استعمال وسائل منع الحمل ، فذهبوا إلى مذهبين :

المذهب الأول[5] : جواز استعمال هذه الوسائل؛ وهو مذهب الحنفية ، و بعض الشافعية ، و بعض الحنابلة . قال البجيرمي الشافعي :" إن ما يبطئ الحمل مدة و لا يقطعه من أصله فلا يحرم كما هو ظاهر ، بل إن كان لعذر كتربية ولد لم يكره أيضا ، و إلا كره"[6]

المذهب الثاني : تحريم استعمال وسائل منع الحمل؛وهو مذهب المالكية ، و بعض الشافعية ، و بعض الحنابلة . جاء في فتاوى الشيخ عليش قوله :" لا يجوز استعمال دواء لمنع الحمل ... و التسبب في قطع النسل أو تقليله محرم" [7].

و الذي أرى ترجيحه في هذه القضية هو المذهب الثاني ، و هو عدم جواز استعمال وسائل منع الحمل – الصناعية من ميكانيكية و هرمونية تحديدا – كأصل ، ذلك أننا إذا ما نظرنا إلى رأي الأطباء في هذه الموانع نجدهم قد أجمعوا على أن لها آثارا ضارة ، و لا سيما الهرمونات التي يكبر ضررها على صحة المرأة . إذ يؤدي استعمال الحبوب المانعة للحمل من طرف المرأة إلى ظهور عدة أمراض عضوية[8] : نحو اضطرابات المعدة،السمنة

---

[1]- سورة الذاريات : الآية 58

[2]- سورة الحجر : الآية 20

[3]- سورة الأعراف : الآية 96

[4]- يمكن تقسيم وسائل منع الحمل كالآتي :

أولا : الوسائل الفسيولوجية الطبيعية : و هي الوسائل التي لا تحتاج لأي دواء و أداة ، و **أهمها** : الرضاعة ، العزل ، الاعتزال ، المفاخذة ، الجماع في الفترة الامنة .

ثانيا : الوسائل الميكانيكية : و هي طريقة تعتمد على وضع أداة تمنع تسرب الحيوان المنوي للبويضة ، و منها : العازل ، الحاجز المهبلي (القبعة الهولندية) ، القبعة الرحمية ، إسفنجة المهبل ، طريقة الغسل

ثالثا : الوسائل الهرمونية : و أشهرها حبوب منع الحمل ، إضافة إلى حقن منع الحمل

- تنظيم النسل بين الحل و الحرمة – د / فرج زهران الدمرداش – ص 42 ، 68

- صيانة العرض و النسب في القرآن و السنة – الساسي حسناوي – ص 256 ، 265

إلا أنه و رغم تعدد وسائل منع الحمل ، فقد يحدث و هذا تصديقا لقوله صلى الله عليه و سلم : (ما من كل الماء يكون الولد و إذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه) صحيح مسلم – مسلم – كتاب النكاح – باب حكم العزل – 1064/2

بل إن الحمل قد يحدث حتى بعد إزالة الرحم و هناك حالات موثوقة كثيرة مسجلة ، إذ يحدث الحمل في تجويف البطن ، و قد ينجح الطبيب في استخراج الطفل سليما و أن ينقذ أمه أيضا . و قد حدث ذلك في مدينة جدة

- سياسة و وسائل تحديد النسل – محمد علي البار – ص 446.

[5] حاشية رد المحتار – ابن عابدين – 176/3 ، حاشية البجيرمي – البجيرمي – 40/4 ، مجموع الفتاوى – ابن تيمية – 271/32

[6] حاشية البجيرمي – البجيرمي – 40/4

[7] فتح العلي المالك – عليش – 399/1 ، 400

[8] تنظيم النسل بين الحل و الحرمة – د / فرج زهران الدمرداش – ص 49 ، 54==

و زيادة الوزن ، اضطرابات الكبد ، آلام و احتقان في الثديين ، صداع و ألم في الرأس و تبدل في المزاج ، اضطرابات العادة الشهرية ، الجلطة و تخثر الدم ، و ربما أدى ذلك إلى إصابة المرأة بسرطان موضعي في عنق الرحم ، و طبقا لذلك فإنه لا يجوز استعمالها من الناحية الشرعية بقطع النظر عن مسوغات هذا الاستعمال و ذلك لأن الشارع لا يملك الإنسان اختيارا بصدد الإقدام على ما فيه ضرر عليه تطبيقا للقاعدة الشرعية "الضرر يزال" ، و لو كان هناك أدنى شبهة لوقوع الضرر لكان ذلك كافيا في منع تلك الوسائل ، فكيف و قد بات تحققها أمرا ثابتا علميا

أما إذا تعين استعمال تلك الوسائل لضرورة[1] مشروعة فإنها تستعمل مؤقتا للعمل بالقاعدة القائلة بارتكاب أخف الضررين [2]

البند الثاني : زيادة نسبة النساء على نسبة الرجال

زيادة عدد النساء على الرجال ظاهرة واقعية في كثير من المجتمعات[3] ، و هذه الزيادة ترجع إلى أسباب متعددة متراوحة بين الطبيعية و الاجتماعية[4] .

فالمبررات الطبيعية ؛ تتمثل في القوانين التي تخضع لها الفصيلة الإنسانية فيما يتعلق بالنسبة للذكور و الإناث إذ أنه من المقرر في بحوث الديمغرافيا ، أو علم الإحصاء السكاني أن ذكور الآدميين بحسب طبيعتهم أكثر تعرضا للوفاة من الإناث في أثناء الولادة و في الطفولة الأولى ، كما تدل على ذلك الإحصائيات الخاصة بوفيات الأطفال في جميع الشعوب الإنسانية ، و أنه يترتب على ذلك أن عدد من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية الطفولة الأولى من الذكور يقل في كثير من الشعوب عن عدد من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية هذه المرحلة من الإناث و أن هذه الظاهرة متحققة حتى في الشعوب التي يزيد فيها عدد المواليد من الذكور على عدد المواليد من الإناث . و قد أصبحت هذه الحقيقة من أولويات الحقائق الاجتماعية .

و أما المبررات الاجتماعية العامة فيرجع أهمها إلى أن أعباء الحياة الاجتماعية و توزيع الأعمال بين الجنسين كل ذلك يجعل الذكور أكثر تعرضا للوفاة من الإناث و أقصر منهن أعمارا و ذلك أن الأوضاع الاجتماعية تلقي على كاهل الرجال أكبر عبء في شؤون الحروب و الكفاح للحياة و كسب العيش ؛ فهم لذلك أكثر تعرضا للمهالك و الأخطار من النساء – و بحسبنا دليلا على ذلك أن نعلم أن عدد من يقتل في الحروب و الكوارث الطبيعية من الشباب و الكهول من الرجال يتجاوز و بنسبة عالية مثيلاتهم من النساء-

---

== سياسة و وسائل تحديد النسل – محمد علي البار – ص 289

[1] كما يشترط أن تكون الضرورة التي يباح من أجلها استعمال ما يمنع الحمل غير الفقر ، لأن الفقر لا يعتبر ضرورة مبيحة لذلك كما يعتقد كثير من الناس . فمن يستعمل وسائل منع الحمل من أجل اجتناب الفقر ، و الخوف من ضيق الرزق ، فإن ذلك لا يجوز و لا يباح شرعا لأن الرزق قد تكفل به الخالق سبحانه و تعالى

- تنظيم النسل بين الحل و الحرمة – د / فرج زهران الدمرداش – ص 75
- قضايا معاصرة في محكمة الفكر الإسلامي – أحمد محمد جمال – ص 135 ، 136

[2] الأشباه و النظائر – السيوطي – ص 86

[3] تعدد الزوجات بين الإطلاق و التقييد – قادة بن علي – مجلة المعيار – كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية – جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة – الجزائر – عدد 9 – 07 – 2004 – ص 163

[4] حقوق الإنسان في الإسلام – د / عبد الواحد وافي – ص 120 ، 121

و قد ترتب على هذه المقدمات أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال في معظم الأمم المتحضرة في العصر الحاضر[1] .

كما أن هذه الزيادة قد أفرزت وجود عدد كبير من العوانس و الأرامل ،و هو ما يشكل أعظم حكمة لتعدد الزوجات .

انتشار العنوسة[2] : الواقع أن بروز هذه الظاهرة ذات الدلالات المتعددة تختلف في أسبابها من بلد إلى آخر ، و من بيئة إلى أخرى ، تبعا للأحوال و الظروف التي عاشتها و تعيشها المجتمعات . و إذا جئنا إلى المجتمعات العربية نجد أن الظاهرة البارزة على صعيد الزواج في جل هذه المجتمعات هي تأخر الجنسين في الإقدام على الزواج ، و الإحصائيات المتاحة تشير إلى ذلك[3] . و حسبنا في الاستدلال على تأخر سن الزواج في البلاد العربية أن نبين حجم هذه الظاهرة في دولة الجزائر – في حدود المعلومات و الأرقام المنشورة طبعا – كعيّنة :

فحسب الإحصائيات المعلنة من طرف وزارة الصحة و السكان ، و كذا المركز الوطني للدراسات و التحاليل الخاصة بالسكان و التنمية فإن سن الزواج في تزايد مطرد سواء في جهة النساء أو الرجال و الجدول الآتي يوضح ذلك[4] :

السنة / الجنس	1986	1992	2002
النساء	18 سنة	26 سنة	29 سنة
الرجال	23 سنة	30 سنة	33 سنة

---

[1] و لا يقال بأن عدد الرجال يساوي عدد النساء من قديم الزمان ، لأنه لو كان كذلك لما طرح مشكل تعدد الزوجات منذ ذلك الزمان ، بل لو كان كذلك لأدى إلى عدم تحقق معنى تعدد الزوجات ؛ لأنه لو لأقدم رجل على الأقل و عدد زوجاته فسيؤدي هذا إلى نفاذ النساء و إلى وجود رجل على الأقل لا يجد ممن يتزوج ، و لكان هذا محفزا للرجال على التنافس بينهم على الزواج ، و لأدى هذا إلى عدم وجود أي امرأة غير متزوجة ، لكن الواقع غير هذا تماما

و لا يقال أيضا أن عدد الرجال هو أكثر من عدد النساء على مر العصور ، لأنه لو كان كذلك لأدى إلى ما قلنا في فرضية تساوي عدد الرجال بعدد النساء ، إذ نجده محققا في هذه الحالة من باب أولى .

تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري – د / أحسن زقور – مجلة المعيار – كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية – جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة – الجزائر – عدد 9 – 07 – 2004 – ص 75

[2] تعني العنوسة معجميا : التأخر في سن الزواج ، فالعرب تقول عنست المرأة ، تعنس عنوسا و عناسا فهي عانس ، و الجمع عنس و عوانس ، و عنست و هي معنس ، و عنسها أهلها ، حبسوها عن الأزواج حتى جازت فتاء السن و لما تعجز . قال الجوهري : عنست الجارية تعنس ، إذا طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها حتى خرجت من عداد الأبكار ، هذا ما لم تتزوج ، فإن تزوجت مرة فلا يقال عنست .

لسان العرب – ابن منظور – 4400/6

العنوسة اصطلاحا : يقصد بها تجاوز الفتاة سن الزواج المتعارف عليها ، و التي تختلف من مجتمع إلى آخر و من بيئة إلى أخرى . ينظر : العنوسة – أسبابها – آثارها – علاجها – د / عبد المنعم عثمان – ص 04 ، العنوسة تهدد الأسرة العربية – عبد الحليم أسابع – ص 14،15

[3] ينظر الملحق رقم 01 ، المتضمن إحصائيات حول سن الزواج لدى الجنسين في الدول العربية .

[4] الزواج في الجزائر بين المكتوب و أحلام اليقظة – أسبوعية الأحداث – الجزائر – عدد 06 – 6 – 12 – 04 – 1999 – ص 17

العنوسة تهدد الأسرة العربية – عبد الحليم أسابع – ص 20

فثمة حقيقة لا يمكن تجاهلها ، أو حتى إغفالها هي أن الزواج في سن مبكرة في المجتمعات العربية قد اتخذ اتجاها مغايرا حيث أخذ في الارتفاع نتيجة للتغيرات الأسرية ، الاجتماعية و الاقتصادية حيث نشاهد اليوم أن هناك عادات جديدة ، و أفكار دخيلة طرأت على مفهوم الزواج و قيمه ، و تعددت كما تعقدت عوامله شروطه المادية مما نتج عنه تأخر سن الزواج ، أو العزوف عنه مما أدى إلى انتشار العنوسة التي أرى أن أبين أهم الأسباب ، و أبرز العوامل التي تقف وراء ظهورها و كذا الآثار الناجمة عنها – دونما استقصاء الأسباب و الآثار لأن ذلك يستدعي عملا دؤوبا و وقتا طويلا في البحث و التنقيب[1] –

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] لمزيد من التفصيل يرجع إلى الكتب الآتية : العنوسة أسبابها – آثارها – علاجها – د / عبد المنعم عثمان ، العنوسة تهدد الأسرة العربية – عبد الحكيم أسابع ، تأخر سن الزواج – د / عبد الرب نواب الدين آل نواب

أرى أن أجمل أو أن أضع ملخصا لتلك الأسباب و الآثار من خلال الجدول الآتي[1] :

	الاقتصادية	الاجتماعية	الثقافية	النفسية
الأسباب	*غلاء المهور و ارتفاع تكاليف الزواج * الفقر ، البطالة ، أزمة السكن * خوف التنازع بعد الزواج على راتب الفتاة العاملة أو الموظفة	* عدم رغبة الولي في ترويج موليته * ندرة أو قلة من يتقدم للزواج * تبذل الفتاة في الشوارع * قلة التدين في الشباب * رغبة الوالدين في خدمة البنت لهما * عدم رغبة الفتاة في الاقتران بالقريب – ابن العم ، ابن الخال – * اشتراط ابنة القبيلة أو العرش * تزويج البنت الكبرى أولا	* التأثر بالقيم الغربية * ضعف الوعي الديني بأهمية الزواج لدى الفتاة و وليها * عدم الرغبة في الزواج لانشغالات أهم * التذرع بإكمال الدراسة الجامعية	* الخوف من الزواج * عدم الرغبة في الزواج – عنوسة اختيارية – * اشتراط مواصفات خيالية في الزوج * عدم الاكتراث بالزواج * عدم الثقة بالنفس
	الاجتماعية	**الأخلاقية**	**الصحية**	**النفسية**
الآثار	*التسرع في الزواج *التفكك الأسري *ظلم المواليد و الأطفال *قلة النسل *ضعف الروابط الاجتماعية *انتشار حالات الانتحار	* انتشار الخلة و الصداقة بين الجنسين عبر وسائل الاتصال و اللقاءات السرية . * الانحراف الجنسي ، اقتراف الزنا ، احتراف البغاء ، انتشار الأطفال غير الشرعيين	* انتشار الأمراض الجنسية المختلفة الناجمة عن ممارسة العلاقات الجنسية غير المشروعة * انخفاض القدرة على الحمل و الإخصاب * التعرض إلى مشاكل صحية بعد الزواج : كالتريف قبل الولادة الإجهاض ، ضغط الدم....	*العيش في دوامة من الكآبة و القلق و التشاؤم ، و فقدان الثقة بالنفس * العزلة و الانطوائية * العدوانية و الحقد و الحسد * التفكير في الانتحار أو الإقدام عليه * الإقبال على المشعوذين و السحرة

[1] ينظر إلى جانب الكتب المتخصصة المبينة : – العنوسة – أسبابها و علاجها – د / أحمد ربيع أحمد يوسف – حولية كلية الدعوة الإسلامية – القاهرة – مصر – عدد 16 – سنة 2001-2002 قسم الثقافة الإسلامية – 2 / 109 ، 131

–قضبان العنوسة تأسر 15 مليون فتاة عربية – ألفت خضر – مجلة الشريعة – عدد 446 – سنة 2002 – ص 24 ، 27.

و تأسيسا على ما سبق بيانه من أسباب و آثار العنوسة، أو تعميق الفارق بين عدد النساء و الرجال و وجود أعداد كبيرة من النساء بلا زواج ممن تجاوزن سن البلوغ بسنوات عديدة و طال مكثهن في بيوت آبائهن، فإنه لا مخرج و لا حل لهذه الوضعية أسلم و أكرم من الناحية العملية من السماح بتعدد الزوجات ، و هو ما فعله الإسلام[1].

بل إن التعدد في هذه الحالة يكون أمرا واجبا أخلاقيا و اجتماعيا[2] ، الأمر الذي تنبه إليه عقلاء الغربيين منذ منتصف القرن الماضي أي بعد الحرب العالمية الثانية التي أدت إلى انهيار التوازن في التركيبة السكانية بين الجنسين في أوربا عامة ، و ألمانيا تحديدا ، حيث تشردت النساء ، و انتشرت الفواحش ... فأعلنوا – مجبرين مضطرين – أنه لا علاج لذلك إلا بالسماح بتعدد الزوجات و لو في أدنى حدوده – الزواج بامرأة ثانية[3]–

فقد حدث أن مؤتمرا للشباب العالمي عقد في مدينة ميونخ الألمانية عام 1948 و اشترك فيه بعض الدارسين المسلمين من البلاد العربية ، و كان من لجانه لجنة بحث حول مشكلة زيادة عدد النساء في ألمانيا بعد الحرب ، و قد استعرضت مختلف الحلول لهذه المشكلة ، و تقدم الأعضاء المسلمون في هذه اللجنة باقتراح إباحة تعدد الزوجات – و منهم الدكتور محمد يوسف المرسي – و قوبل هذا الرأي ابتداء بشيء من الدهشة و لكن أعضاء اللجنة اشتركوا جميعا في مناقشته فتبين بعد البحث الطويل أنه لا حل غيره ، و كانت النتيجة أن أفرزت اللجنة توصية المؤتمر بالمطالبة بإباحة تعدد الزوجات لحل المشكلة .

و في عام 1949 تقدم أهالي مدينة بون بطلب إلى السلطات المختصة يطلبون فيه أن ينص في الدستور الألماني على إباحة تعدد الزوجات ، الأمر الذي حمل الحكومة الألمانية وقتئذ على أن تطلب من مشيخة الأزهر إفادتها بكل ما يتعلق بنظام تعدد الزوجات في الإسلام ، لأنها تفكر جديا في الاستفادة منه كحل لمشكلة زيادة النساء ، كما التحقت بعض الألمانيات المسلمات بالأزهر لتطلع بنفسها على أحكام الإسلام في موضوع المرأة عامة و تعدد الزوجات خاصة .[4]

الفرع الثاني : الحكم الشخصية

هناك من الحالات الشخصية ما قد تصلح أن تكون علة يحتج بها لإظهار حكمة الشارع الحكيم في تشريع نظام تعدد الزوجات، و التي نرى أن منها ما يتعلق بشخص الرجل مريد التعدد من جهة ، و منها ما يتعلق بالمرأة من جهة أخرى . و من ذلك نذكر على سبيل المثال لا الحصر :

---

[1] تعدد الزوجات في الأديان – د / كرم حلمي فرحات أحمد – ص 52

[2] المرأة بين الفقه و القانون – د / مصطفى السباعي – ص 81

[3] ينظر أقوال بعض المنصفين من أهل الغرب في موضوع تعدد الزوجات – الملحق رقم 02

[4] المرأة بين الفقه و القانون – د / مصطفى السباعي – ص 75 ، 76

فقه السنة – السيد سابق – ص 77

تعدد الزوجات في الأديان – د / كرم حلمي فرحات أحمد – ص 74

البند الأول : الحكم الخاصة بالمرأة

أولا – عقم[1] الزوجة : مما لا شك فيه أن المرأة من أقرب شهوات النفس و مطالبها عند الرجل ، و كذلك الأمر بالنسبة للذرية ، فهذين الأمرين – المرأة و من خلالها الذرية – يعتبران من أهم سبل السعادة ، الاستقرار و المودة التي تنشأ بها ولأجلها العلاقة الزوجية ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[2] و ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[3] ، فبهما يتحقق في غالب الأحيان استدامة العشرة الزوجية .

إلا أنه قد يحدث أن تختل هذه الوضعية متى عجزت المرأة عن الوفاء بمثل تلك المتطلبات في الحياة الزوجية بأن تكون زوجة عقيما عاجزة عن الإنجاب و الزوج يريد ذرية تسعده في حياته الدنيا و الآخرة ، و لا حرج عليه في ذلك ، فحب الأولاد عزيزة في النفس الإنسانية[4] ، لذلك نجد أنفسنا بمعية الزوج أمام احتمالين اثنين :

الاحتمال الأول : أن يبقى مع منعه من الزواج بزوجة أخرى ، و في هذا ظلم بين و ظاهر للرجل حيث حكم عليه أن يبقى دون أولاد ، و إذا ابتلي مثل هذا الزوج بشرع يضيق عليه ، و يلزمه أن يبقى محروما أبد الدهر من نعمة الذرية ، فهو ممتحن بشرع غير عادل ، يعالج ظلم المرأة بظلم يوقعه على الرجل ، و ذلك من الفساد الذي تنزّه عنه الشرائع العادلة[5] فضلا عن الشرع الحكيم المنزل من رب العالمين .

الاحتمال الثاني : أن يطلق الزوجة الأولى كي يتزوج أخرى مؤملا أن تنجب له أولادا ، و هذا إجرام في حق الزوجة العقيم ، حيث أجبرت على فراق زوجها دون أن تبدي رأيها في ذلك ، و قد كان الإنصاف أن يترك لها الحرية في تقرير ما إذا كانت تبقى مع زوجها أم تفارقه[6] .

أما أن يفرض عليها أن تفارق زوجها فهذا نوع من الوصاية عليها ، و تحكم لا مبرر له في مصيرها فالمصلحة بالنسبة للزوجة العاقر أن تبقى زوجة ، و لها شريكة في حياتها الزوجية على أن تطلق فتفقد بيت الزوجية ، لا سيما و أنه لا أمل لها في الزواج منها بعد أن يعلم أن طلاقها كان لعقمها ، لأن مثلها لا

---

[1] العقم ؛ وصف للرحم الذي لا يعطي الولد ، و لهذا كانت العقيم من النساء من لا تلد . و كما يقول أصحاب المعاجم : العقم – بفتح العين – ، و العقم – بضم العين – هزمة تقع في الرحم لا تقبل الولد ، و الرحم المعقومة – كما يذكر الكسائي – : المسدودة التي لا تلد . و هذا اللفظ – عقم – مما يشترك فيه المذكر و المؤنث . فيقال رجل عقيم ، و امرأة عقيم . و هما اللذان لا يولد لهما . – لسان العرب – ابن منظور– 3050/4 ، 3051 – معجم مقاييس اللغة – ابن فارس – 75/4 – أساس البلاغة – الزمخشري – 134/2 – و العقم يصيب الرجال و النساء على حد سواء لكن اشتهر في إطلاقه على النساء ، مصداقا لقوله تعالى : " و يجعل من يشاء عقيما " سورة : الآية 50 ، و هذا ما أكده العلم الحديث .
لفظتا عاقر و عقيم – د / عبد الرحمن بن حسن العارف – مجلة الأحمدية – دار البحوث للدراسات الإسلامية – دبي – الإمارات العربية المتحدة – عدد – 07 – 2001 – ص 63

[2] سورة الروم : الآية 21

[3] سورة الكهف : الآية 46

[4] المرأة بين الفقه و القانون – د / مصطفى السباعي – ص 84

[5] الإسلام و قضايا المرأة المعاصرة – البهي الخولي – ص 85.

[6] تعدّد الزوجات في الأديان –د/كرم حلمي فرحات أحمد – ص 55.

يرغب غالبا في الزواج بها لذات السبب الذي دعا زوجها إلى الزواج عليها[1] ، فتكون حينئذ مخيرة بين التشرد و العودة إلى بيت وليها ، و بين البقاء عند زوجها متمتعة بكامل حقوقها الشرعية ، محافظة على كرامتها متساوية مع الزوجة الجديدة في ذلك[2] ،بل قد تحظى برعاية تزيد عن رعايتها ،خصوصا إذا ما كانت أوصال المحبّة و المودّة بين الزوج و زوجته العقيم لا تزال قائمة[3] إذ يسمح له بالزواج بامرأة أخرى تحقق غريزته البشرية من حب الأولاد كيف لا و قد ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ ﴾[4] ، دون أن يلحقه ضرر أو يجحف في حق زوجته الأولى ، و لا شك في أن الزواج عليها أكرم بأخلاق الرجال و مروآتهم من تطليقها[5] ، و هذا هو الحل الإسلامي – و قد أكده الواقع – الذي بلغت عدالته درجة أن " الزوجة أحيانا هي التي تتولى بنفسها تمهيدات الخطبة و الزواج وفاء لزوجها الذي صبر و أعذر ، و إسعادا له بتحقيق الأمنية التي تهفو إليها نفسه ، و قد رأينا من تجاربنا الواقعية أن الزوجة الأولى ترقب وليد الزوجة الثانية بفارغ الصبر كأنه وليدها ، فما إن يولد حتى يحتويه حجرها ، و تضمه إلى فراشها ، و تنشئه بأعز و أحب ما تنشيء الأم ولدها من صدق عاطفة و عميق حب ، و أبوه قرير العين بذلك ، و أمه به جد مغتبطة وفي هذا ما يدل على أن عدالة الضرورة تكلفت بتمهيد كل صعب ، و إيناس جانب الرضا في قلب المرأة "[6].

ثانيا – مرض الزوجة : قد تعجز الزوجة عن الوفاء باحتياجات الحياة الزوجية و ذلك بسبب عقمها فلا تحقق التناسل و هو من المقاصد الرئيسية للزواج – كما سبق بيانه – و قد يطرأ العجز نتيجة مرض عضال يصيب المرأة فلا تستطيع معه ممارسة حياتها الطبيعية[7] ، و القيام بما تتطلبه الحياة الزوجية من أعباء ، بأن تكون الزوجة مصابة بمرض مزمن أو معد أو منفر فلا يستطيع الزوج أن يعاشرها معاشرة الأزواج [8]–قد يكون بسبب عيب جنسي أصاب الزوجة[9] -- ففي مثل هذه الأحوال يكون الزوج بين ثلاث فرضيات :

---

[1] حقوق الإنسان في الإسلام – د/ علي عبد الواحد وافي – ص 123.

[2] المرأة بين الفقه والقانون – د/ مصطفى السباعي – ص 85.

عبقرية التشريع في مسألتي الطلاق و تعدّد الزوجات – د/ منصور رحماني – مجلّة المعيار – كلّية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية –قسنطينة – الجزائر – عدد09- 2004/07- ص 382

[4] المرأة في التصوّر القرآني – فهد سوسن الحوّال – 216.

[4] سورة آل عمران : الآية 14

أحكام تعدد الزوجات – د / صالح بوبشيش – مجلة المعيار – كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الاسلامية – جامعي الأمير عبد القادر – قسنطينة – الجزائر – عدد 09 – 2004/07 – ص 126 .

[5]- تنظيم الإسلام للمجتمع – د / رمزي نعناعة – ص 66

[6]- الإسلام و قضايا المرأة المعاصرة – د / البهي الخولي – ص 85

[7]- لماذا الهجوم على تعدد الزوجات – أحمد بن عبد العزيز الحصين – ص 27

[8]- تعدد الزوجات في الأديان – د / حلمي كرم فرحات أحمد – ص 53

ردود على أباطيل – محمد الحامد – ص 156

[9]- العيب الجنسي الخاص بالمرأة ، هو عيب في الأعضاء التناسلية ، منه ما يمنع الاتصال الجنسي بين الزوجين ابتداء ، و منه ما يحول دون إكماله ، و تتمثل هذه العيوب في :

- الرتق : وهو انسداد مسلك الفرج بحيث لا يمكن معه الجماع — الفواكه الدواني – النفراوي - 40/2
- القرن : و هو خروج شيء بارز في الفرج يمنع الجماع — المصدر نفسه
- العفل : و هو عبارة عن رغوة تحدث في الفرج عند الجماع — حاشية الدسوقي – الدسوقي - 278/2
- البخر : و هو نتن يكون في الفرج عند الوطء — ==

أ – إما أن يصبر و يعف نفسه عن الوقوع في المحظور ، و في ذلك مشقة كبيرة قد لا تقاوم .

ب – و إما أن يطلق زوجته المريضة ، و ليس في ذلك من الوفاء للعشرة – طالت أم قصرت – بل فيه إهدار لكرامتها و خيانة و غدر لكل معاني الحياة الزوجية

ج – و أما أن يتزوج بأخرى ، و يبقي زوجته المريضة في عصمته ، لها حقوقها كزوجة و لها الانفاق عليها في كل ما تحتاج إليه من دواء و علاج

و لا يشك أحد في أن هذه الحالة الأخيرة أكرم و أنبل و أضمن لسعادة الزوجة المريضة و زوجها ، بل و المجتمع على حد سواء[1] .

لكن قد يبدو أن المثل العليا تفرض على زوج هذه المرأة أن يرعاها و يسهر على راحتها ، لا يتخلى عنها بفراق أو طلاق ، و لا يزيد آلامها بزواج جديد عليها من أخرى ، فهو قد اختارها برضاه شريكة لحياته ، يقتسمان معا مرارة الحياة و حلاوتها ، و ما كان في امرأته أو ما طرأ عليها من عجز كان أمرا خارجا عن إرادتها و لا ذنب لها فيه .

أقول؛ أنه و من باب الوفاء للزوجة أن هذا المذهب صائب إلى حد ما . لكن لو أتينا نعالج هذه الحالة معالجة واقعية ، بعيدا عن كل العواطف و الأحاسيس الجياشة ، المؤسسة على المبادئ و القيم المثلى السامية ، لاهتدينا إلى أنه ؛ من غير المستساغ أن نطلب أو حتى نلزم الزوج بأن يعيش مع هذه الزوجة وحدها إلى ما شاء الله لهذه العلاقة أن تستمر في بيت زوجية تخيم عليه ضلال البؤس و المرض ، فلا يتزوج الرجل غير هذه العاجزة مهما كلفه ذلك من مشقة و عناء نعم ، لا ذنب للمرأة فيما كان أو حل بها من عجز ، و لكن بالمقابل ما ذنب الرجل معها ؟ و لماذا تحكم عليه بالعجز معها ؟

و عليه إذا كانت المثل العليا تفرض على الزوج أن يبقى مع زوجته العاجز مراعاة لمصلحتها ، و كانت التشريعات لا تستطيع أن تحيد عن الواقع في أحكامها فتراعي مصلحة الزوج غير العاجز و مصلحة الجماعة في تكامل الأسرة ، فإن نظام تعدد الزوجات يبرز هنا حلا تشريعيا لصالح المرأة يوفق بين الرغبة في العمل بالمثل العليا ، و بين ما يفرضه الواقع من أحكام ، ذلك أن تعدد الزوجات في هذه الحالات يحقق ، في وقت واحد مصلحة الزوج و مصلحة امرأة أخرى تشرق عليها شمس حياة زوجية كريمة ، و كذا مصلحة الزوجة المريضة و المجتمع في أن لا تفترق هذه الزوجة عن زوجها . و استمرار الزوجة العاجز في حياة زوجية – و لو كانت ذات مرارة – خير لها من أن تكون بغير زواج طريدة الطلاق أو التطليق أو الفسخ لعيب جنسي ، أو عقم أو مرض عضال ، لأن الزواج عليها دون فراقها يبقي لها أمل الشفاء و يحفظ لها كرامة الحياة الزوجية ، و عيش هذه الزوجة العاجزة مع زوجها و هو راضي النفس بعد الزواج الجديد ، خير لها من عيشها معه و هو

= الإفضاء : و هو اختلاط مسلك البول و الذكر ، و قيل اختلاط البول و الغائط ، و قيل سبيل الحيض و الغائط

الفقه الإسلامي و أدلته – د / وهبة الزحيلي – 7 / 286

[1] – المرأة بين الفقه و القانون – د / مصطفى السباعي – ص 85

تنظيم الإسلام للمجتمع – د / رمزي نعناعة – ص 66

ضجر ضيق الصدر[1] . و مما يزيد حجة فيما أسلفنا ذكره أن يأتي الاعتراف – و إن كنا سلمنا بما جاء به الأمر التشريعي الوارد في الكتاب و السنة – من لدن المنصفين من مفكري الغرب ، الذين أثنوا على هذا النظام التشريعي الإسلامي المتمثل في تعدد الزوجات ، إذ نقل الأستاذ الغلاييني رحمه الله اعترافا لأحد أشهر فلاسفة الغرب – شوبنهور ، الفيلسوف الألماني – الذي يقول معللا بعض الحكم الداعية إلى زواج الرجل من امرأة أخرى : " ... إذا رجعنا إلى أصول الأشياء ، لا نجد ثمة سببا يمنع الرجل من التزوج بثانية إذا أصيبت امرأته بمرض مزمن تألم منه ، أو كانت عقيما ... "[2]

ثالثا – قصر مدة الإخصاب[3] عند المرأة : يختلف كل من المرأة و الرجل عن بعضهما في كثير من الخصائص منها : الاختلاف في فترة الإخصاب . فإذا كان الزواج إنما شرع لعفة الزوجين فإن الزوجة قد تعتريها أوضاع تتعطل معها أهم وظائفها ، و بالتأمل في ظروفها كما خلقها الله تعالى نجد أن تلك الأوضاع قد تستغرق النصف الصالح لحياتها الزوجية ، بيان ذلك أنه:

أ – تعتريها الدورة الشهرية ، و أوسطها أسبوع ، و هو بمعدل الربع من كل شهر ، و هو ربع السنة – ثلاثة أشهر –

ب– تعتريها حالة النفاس كذلك ، و متوسطها شهر .

ج – تعتريها كذلك حالة ما قبل النفاس بشهر ، و مبادئ الحمل من وحم مدة شهر ، و مجموع هذه الحالات الثلاث ثلاثة أشهر ، بالإضافة إلى الثلاثة السابقة تكون الزوجة قد استغرق نصف السنة علاوة على ما يطرأ عليها من أمراض .

د – ثم إن الزوجة تتوقف عن الإنجاب حول سن الخمسين ، فما بعد الخمسين لا تكون قابلة للإنجاب[4] ، و ما قبل الخمسين تكون معطلة في نصفها ، فتكون مدة صلاحيتها خمسة و عشرين سنة فقط . بينما الرجل لا يكون معنيا بمثل هذه الأوضاع ، فتستمر مدة الإخصاب عنده إلى سن جد متقدمة من عمره قد تبلغ سن التسعين أو المائة . فلو قدرنا وجود زوج عاشا مائة سنة معا فإن الزوجة لن تكون صالحة للحياة الزوجية تمام الصلاح إلا في حدود مدة زمنية تعادل الخمس و العشرين سنة فقط ، أي نسبة الربع من مجموع عمرها ، بينما الرجل يكون صالحا للحياة الزوجية مدة المائة سنة كلها ، فيكون قد فات عليه – و على المجتمع الإسلامي – صلاحية ثلاثة أرباع عمره لو ظل مع زوجة واحدة[5] ، و من ثم وجدنا التشريع الإسلامي

---

[1]- تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية – د / عبد الناصر توفيق العطار – ص 15
تعدد الزوجات هل يحل مشكلة العنوسة – د / عبد الصبور شاهين – مجلة الأمن و الحياة – الكويت – عدد 274 – 04 – 2005 – ص 42.

[2]- الإسلام روح المدنية القادم – مصطفى الغلاييني – ص 224

[3]- يقصد بهذه الخاصية : المدة الزمنية التي يكون فيها كلا من المرأة و الرجل مؤهلان للإنجاب .

[4]- كشفت الدراسات الطبية أن منحى الخصوبة في المرأة يمتد من سن 18 و حتى سن 35 ، ثم يبدأ في الهبوط إلى أن يبلغ سن اليأس . قضبان العنوسة يأسر 15 مليون فتاة عربية – ألفت حصر – مجلة الشريعة – عدد 446 – 2002 – ص 27

[5]- تعدد الزوجات و تحديد النسل – عطية محمد سالم – ص 110 ، 111
من قضايا المرأة و الأسرة في الإسلام – سالم بن إبراهيم – مجلة المجلس الإسلامي الأعلى – الجزائر – عدد 3 – سنة 2000 – ص 362

قد وضع حلا و سطا بين المرأة و الرجل ، بأن أجاز لهذا الأخير أن يعدد زوجاته ، للاستفادة من امتداد حياة الإخصاب و آداء الوظيفة الفطرية عنده[1] ، تعددا يستقيم به سلوكه ، و تنتظم به حياته ، و في نفس الوقت تعصم به المرأة و تكفل و تراعى حقوقها[2] .

اعتراض : إلّا أنه ،على الرغم من بيان تلك الحكم التي شرع لأجلها التعدد و الخاصة منها بالنساء ،فقد ذهب البعض إلى عدم الاعتراف و التسليم بذلك ،فقرروا أن التعدد في الزوجات إهانة للمرأة و ظلم في جنبها[3]

فنقول لهؤلاء؛ أنّ هذا الاعتراض – أو الشبهة – صائب و صحيح ،لكن في شرع من يرى أنّ الأفضل للمرأة أن تكون موضع المطلقة المتشردة ، أو الخليلة الخاصة ، أو العاهرة العامة ، على أن تكون الزوجة الشرعية الثانية . و مع هذا فإننا نقول معتقدين الصواب و الحق أنه حين نضع في اعتبارنا كرامة المرأة و مصلحتها ثم ننظر إلى قضية تعدد الزوجات نظرة دقيقة ، عميقة أبعادها ، و شاملة ، فإننا نصل إلى أن تعدد الزوجات – على ما فيه من المرارة غير المنكورة[4] – غالبا ما يكون أفضل للزوجة الأولى المريضة و من في حكمها من الطلاق ، و غالبا ما يكون أصون لكرامتها و مصلحتها المادية و المعنوية و أولادها من الطلاق الذي تستطيع أن تطالب به و تحصل عليه إذا أوقعت بها الزيجة الثانية ضررا شديدا لا تتحمله مثيلاتها . و هكذا الشأن في المرأة العاقر التي لا يستطيع زوجها مدافعة غريزة طلب الولد في نفسه ، و حينئذ لا يكون هناك تشريع أفضل للحفاظ على كرامة النساء و عدم تعرضهن للمهانة في طلب الرجل من تعدد الزوجات . و هذا كله في شرع من يرى الزنا فاحشة و إثما كبيرا ، الناظر إلى المصلحة أو المفسدة بميزان الشرع لا بأهواء النفوس ؛ لأن الناس لو تركوا أهواءهم لما استطاعوا الوصول إلى المصالح ، و لو استطاعوا لما تحققت لهم مصالحهم على الوجه الأكمل[5] ، ذلك أن :" المصالح المجتلبة شرعا و المفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للآخرة لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ، أو درء مفاسدها العادية "

---

[1] -في ظلال القرآن - سيد قطب - 580/1

[2]- نظام الأسرة في الإسلام – محمد الصالح الصديق – ص 140

[3]- تعدد الزوجات – أبي عبد الله مصطفى بن العدوي –ص 48

[4]- فتزوج الضرات بعقد واحد أو عقود مفسدة ، لما فيه من الإضرار بالزوجات ، لكنه جاز أن تضر كل واحدة منهن بثلاث نظرا لمصالح الرجال و تحصيلا لمقاصد النكاح ... كما جاز كسر المرأة بثلاث طلقات و لم تجز الزيادة عليها نظرا لمصالح النساء و زجرا للرجال عن تكثير مفسدة الطلاق .
قواعد الأحكام في مصالح الأنام – عز الدين بن عبد السلام السلمي – 108/1

[5] مقاصد الشريعة الإسلامية – د / محمد اليوبي – ص 392

البند الثاني : الحكم الخاصة بالرجل

أولا - القوة الجنسية للرجل[1] : من المعروف عند الفقهاء أن من الحالات الفردية التي يباح بها تعدد الزوجات قوة الغريزة الجنسية للرجل[2] ، ذلك أن منهم من يتمتع بقوة جنسية هائلة بحيث لا تكفيه الزوجة الواحدة ، إما لشيخوختها ، و إما لكثرة الأيام التي لا تصلح فيها ، أو تضعف فيها قابليتها – المعاشرة الجنسية – و هي أيام الحيض و الحمل و النفاس و المرض و ما أشبهها ، أو حتى لقلة رغبتها في الرجال[3] – و هذه الحالة تتطلب حتما علاجا و حلا صحيحا ، و لكن ما هو هذا الحل ؟ أيعاشر امرأة ثانية معاشرة محرمة ، و في ذلك إيذاء لهذه المرأة التي اتصل بها ، و ضياع لحقوقها و حقوق أطفالها ، عدا ما فيه من منافاة لقواعد الدين و الأخلاق ؟ أم نبيح له الزواج منها زواجا شرعيا يصون فيه حقوقها و كرامتها و كرامة أولادها و حقوقهم أيضا ، زواجا موافقا لمبادئ الدين و الأخلاق ؟

لا شك في أن الاختيار أو المسلك الثاني هو المسلك الذي يتفق و مبادئ الشريعة الإسلامية التي تخاطب كل الأجناس ، و كل الأجيال ، فهي تخاطب المعتدل المزاج ، المعتدل في شهواته ، و تخاطب الحاد المفرط في شهواته ، و لذلك وجب أن يكون فيها من السعة و المرونة ما يرضي المعتدل ، و يهذب المفرط من غير أن يضيق القيد .

قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله في تحليل نظام تعدد الزوجات و علاقته بالعامل الجنسي – الذي لا بد له من مصرف يتفق و مقاصد الشريعة الإسلامية التي تسعى لإنشاء واقع اجتماعي مؤسس على العفة و الطهارة – أنه : " من الطباع من تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع ، فإن يسر الله له مودة و رحمة ، و اطمأن قلبه بهن و إلا فيستحب له الاستبدال ... ومهما كان الباعث معلوما فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة فالمراد تسكين النفس فلينظر إليه في الكثرة و القلة "[4]

---

[1] المرأة بين الفقه و القانون – د / مصطفى السباعي – ص 86 – الإسلام وتعدد الزوجات – إبراهيم النعمة – ص 38 تنظيم الإسلام للمجتمع – د / رمزي نعناعة – ص 66 ، 67 – الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي – أحمد الغندور – ص 145 – في ظلال القرآن – سيد قطب – 1/580 ، 581

[2] لقد عرف الفقهاء المسلمون المتقدمون معنى العفة و الطهارة التي ينبغي أن يقوم على أساسها المجتمع المسلم العفيف الطاهر ، بأن حرصوا على أن تتحقق الحصانة الواجبة في كل فرد مسلم ، و أن يحرص كل واحد منهم على أن يحقق ذلك ، فذهبوا إلى أنه متى كان الرجل لا يتحقق عفافه بزوجة واحدة ، و كان له أبناء قادرين على الإنفاق فإنه يجب عليهم عفاف أبيهم بزوجة ثانية أو أكثر إن لم تعفه الواحدة .

- حاشية رد المحتار – ابن عابدين – 3 / 612 – المدونة الكبرى – مالك بن أنس – 2 / 247 – الخرشي على مختصر خليل – الخرشي – 3 / 303 – مغني المحتاج – الشربيني – 3 / 211 – الفقه الإسلامي و أدلته – د / و هبة الزحيلي – 7 / 54

[3]- فمن النساء من هي على النقيض من زوجها تماما من حيث المزاج الجنسي مع خلوها من الأمراض العضوية ، إذ تكون طبيعتها و مزاجها و تكوينها الجسدي و النفسي على نحو خاص يدفعها إلى الاقلال من النشاط الغريزي -. بأن تكون من الصنف الترابي البارد – و ينتهي بها إلى تعب نفسي و جسدي غير محتمل إذا هي استجابت بصفة دائمة لغريزة زوجها الملحة المتكررة . بأن يكون من الصنف الناري الحار . هذه الوضعية أو الحالة وإن كانت قليلة فهي موجودة ،وينبغي أخذها بعين الاعتبار.

[4]. إحياء علوم الدين – أبو حامد الغزالي – 2 / 39 ، 40

– **اعتراض** : اعترض العديد ممن لا يروق لهم نظام تعدد الزوجات الذي أقرته الشريعة الإسلامية فقالوا بأن فيه ظلم للمرأة و هضم لحقوقها و إهدار لكرامتها و ذلك باتخاذها موضع تسلط الرجل عليها من أجل هدف واحد هو إشباع شهواته الجنسية و مسايرتها لا غير[1] .

– **نقول لهؤلاء** : ما المانع من ذلك إذا كان طريق الحلال ؟ و هل شهوات الرجل إلا جزء من كيانه ؟ فهي التي تدفعه لتحمل أعباء الأسرة و العمل و البناء . ثم ما هو الأولى ؛ مسايرتها تحت نظام مشروع يصبح بمقتضاه زوجا ملتزما حقوق زوجاته معترفا بأبنائه ، أو يترك فيذهب كل مذهب حيث عنت له حاجة فيقضي وطرا و يحمل وزرا و لا يتحمل أثرا ، فلا التزام لزوجته ، و لا اعتراف بولد[2] ؟

أنقل لهؤلاء ما قاله الدكتور القرضاوي؛ أن الذين يهونون من هدف الاستمتاع أو الإحصان ، و يحقرون من شأن الرجل بل من شأن المرأة التي تتزوج من رجل متزوج من غيرها ، فترضى أن تكون حليلة ثانية ، ثالثة أو حتى رابعة في الحلال ، و لا تفكر في الحرام ، و يعتبرون هذا انحطاطا بكرامة المرأة و نزولا بقدرها ؛ أن هدف الإمتاع و الإحصان ليس هدفا هينا ، و لا مهينا ، كما يتصورون بل هو أول ، و لهذا لا يجوز التنازل عنه في العقد . فالعفة و الإحصان إذا قيمة كبيرة من قيمنا الإسلامية ، هي مما يميز مجتمعنا عن المجتمعات السائبة المتحللة – و إن كان من بني جلدتنا من يرى فيها القيم و الحضارة و الرقي ... – و حاجة الرجل إلى المرأة ، و حاجة المرأة إلى الرجل ، حاجة فطرية جبل الله الناس عليها ، و لا بد من تسهيل الطرق الشرعية إليها حتى لا يظطر الناس إلى ركوب الحرام و لا سيما في عصر فتحت فيه أبواب المحرمات على مصاريعها ، و كثرت فيه المغريات بالمنكر ، و المعوقات عن المعروف[3] . إن الإسلام لم يستنكف عن الاستمتاع الجنسي ، و لم يقلل من شأنه إذا كان حلالا ، بل إنه رتب عليه الأجر الجزيل ، قال رسول الله ﷺ: « و في بضع أحدكم صدقة ، قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته و يكون له فيها أجر ؟ . قال ﷺ: أليس إذا وضعها في الحرام كان عليه وزر ، فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر »[4]

---

[1] تعدد الزوجات – أبي عبد الله مصطفى بن العدوي – ص 48
نظرات في تعدد الزوجات – د / محمد محسن الزهراني – المعهد الوطني للقضاء – ماي 2004 – ص 81
[2] تعدد الزوجات – عطية محمد سالم – ص 89
[3] زواج المسيار – د / يوسف القرضاوي – موقع على شبكة الأنترنت باسمه : www.quaradawi.net
[4] صحيح مسلم – مسلم – كتاب الزكاة – باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف – 697/2

ثانيا – أن يكون الرجل كثير الأسفار[1] : ذكر الدكتور مصطفى السباعي و غيره أن من بين الحكم الداعية إلى إباحة تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية أن يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار ، و تكون إقامته في غير بلدته تستغرق في بعض الأحيان مدة زمنية طويلة قد تدوم شهرا أو شهورا ، و هو لا يستطيع أن ينقل زوجته و أولاده معه كلما سافر ، و بالمقابل فإنه لا يقوى على العيش وحيدا في سفره طيلة تلك الأيام ، ففي هذه الوضعية – الواقعية موجودة ربما بأكثر مما يظن مقيدوا تعدد الزوجات بحالات الضرورة كما سيأتي بيانه لاحقا و هي حالة تقتضي أن تؤخذ بعين الاعتبار ما دامت منتشرة و بشكل جلي ، بل و تقتضي التشريع – نحسب أن مثل هذا الرجل يكون أمام أحد الاحتمالين الذين لا نرى لهما ثالثا[2] :

الاحتمال الأول : أن يتزوج بامرأة أخرى ، و يقيم معها في سفره المرتبط بطلب الرزق و الكسب إقامة مشروعة في نظر الدين و الأخلاق و المجتمع و أولادها منه أولادا شرعيين يعترف بهم المجتمع ، و ينشؤون فيه كراما كبقية المواطنين .

الاحتمال الثاني : أن يعيش في سفره هذا المتعب بدنيا و نفسيا مع امرأة يأنس بها عن طريق غير مشروع تضيع معه حقوقها ، إذ لا تحظى بحقوق الزوجة ، و لا لأولادها منه حقوق الأولاد الشرعيين . و نعتقد أن المنطق السليم ، و التفكير المتزن ، و الحل الواقعي يفضل الاحتمال الأول – أي قبول أن يتزوج من أخرى مع الإبقاء على الزوجة الأولى – على الثاني ، لما يحققه ذاك الاختيار من عيش كريم و حياة طيبة هانئة[3] تفضلها العقول البشرية الراشدة ، فكيف لا يرتضيها المولى تبارك و تعالى من خلال تشريعه لعباده ؟

ثالثا- عودة المطلقة إلى زوجها السابق :[4] قد يطلق الزوج زوجته لأسباب ما ، وقد يكون له معها أولادا ثم يتزوج أخرى ،و بعد مضي فترة من الزمن تهدأ فيها الأحوال ،و يعفو فيها الزمان عن أسباب الخلاف و النزاع بينهما ،فيرى الرجل بعد زواجه أن يضم إلى عصمته طليقته ليجمع شمل الأسرة الذي تفرق بالطلاق ، لاسيما إذا كانت هي الأخرى تبادله تلك الرغبة بدافع رعاية أبنائها ، أو لغير ذلك من الأسباب . ففي مثل هذا الوضع الاجتماعي إما أن تكون أمام نظام يحظر أو يقيد تعدد الزوجات ،فلا تتمكن هذه المرأة و مثيلاتها من العودة إلى زوجها السابق ، فتركها و أبناءها يعيشون في ظل التشرد و البؤس و ما يلحق ذلك من ضرر بهم ،وإما أن يباح تعدد الزوجات ، فتستطيع المطلقة من خلاله أن تعود إلى عصمة زوجها السابق ، وهذا هو

---

[1] اعترض الدكتور صالح بوبشيش على ما قاله الدكتور السباعي رحمه الله و غيره على ما ذهبوا إليه من اعتبار أسفار الرجل مبررا للتعدد فرأي الدكتور صالح: أنه لا يجد في هذه الحالة سبيلا للتعدد ، ذلك أن الزوج الذي تكثر أسفاره ، و لا يستطيع اصطحاب زوجته و أبنائه ، فيجد في نفسه حاجة إلى الزواج ، فإننا إذا اعتبرنا ذلك مبررا و أجزنا له الزواج بثانية فإن هذا الزواج الثاني لا يفي بحاجته لأنه كثير الأسفار ؛ فيعني هذا أنه متى حل ببلد فعليه أن يتزوج صيانه له من الوقوع في الحرام و تلبية لحاجته في الزواج و هذا لا يتم بثانية و ثالثة و رابعة بل يتعدى ، وإذا تعدى فهو منهي عنه .

أحكام تعدد الزوجات – د / صالح بوبشيش – مجلة المعيار – كلية أصول الدين و الحضارة و الشريعة الإسلامية – جامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة – الجزائر – عدد 09 – 07 – 2004 – ص 155 – هامش 40 .

[2] – المرأة بين الفقه و القانون – د / مصطفى السباعي – ص 86

[3] - الإسلام و تعدد الزوجات - إبراهيم النعمة – ص 38

[4] تعدد الزوجات من النواحي الدينية و الاجتماعية و القانونية – د/ عبد الناصر توفيق العطار – ص35

تعدد الزوجات و الاحتساب فيه – جابر بن علي بن عبد الله العسيري – ص 62

الحل الوحيد الذي يبقي على الزوجة الجديدة دون فراق ، و يعيد المطلقة إلى زوجها السابق ، و يكفل لأولادها العودة إلى بيت الزوجية الذي كان يجمع والدهم ووالدتهم ، و بذلك يلتئم شمل الأسرة ، ولذا فإنه من حكمة التشريع الإسلامي الذي أباح تعدد الزوجات في مثل هذه الحالة مطلقا دون تقييده بقيود أو شروط مثلما فعلت العديد من التشريعات الوضعية العربية التي راحت تحصر التعدد في حالات معينة وهو ما سيتم بيانه لاحقا .

رابعا -كره الزوج لزوجته [1]: يحدث أحيانا أن تتغير عاطفة الزوج نحو زوجته بعد الزواج ، فتنقلب من المودة و المحبة و السكن الذي كان يفترض أن تقوم عليه الحياة الزوجية و تستمر ما بقيت قائمة إلى البغض و الكره و عدم الاستقرار ... و قد يكون سبب هذا التغيير من جانب الزوجة كسوء معاملتها لزوجها ، أو سوء تصرفاتها ، أو سوء طباعها ، و هنا يكون الزوج مخيرا بين أمرين – كلاهما مرّ – :

أ- إمّا فراقها بالطلاق، وهو أبغض الحلال عند الله تعالى.

ب- و إمّا أن يمسكها و يصبر عليها و يمتعها بحقوقها المشروعة ، مع السماح له بالزواج بأخرى ، علاجا لهذه الحالة ، فلعل زواجه هذا يدعو إلى تغيير سلوكها و طباعها إلى الأحسن . وربّ قائل يقول إنّ الله تعالى قال في القرآن: ﴿ وَعَاشِرُوهُن بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[2]

فعندها نقول له : حقّا , إن الذي يأمر به القرآن الكريم هو ما يجب أن يسلكه الزوج المثالي من أنّه إذا كره زوجته يجب أن يصبر عليها . ولكن ليس كل الأزواج في المجتمع الإسلامي يستطيع ذلك ، فلو منع أو قيد تعدد الزوجات فقد يلجأ بعض الأزواج الكارهين لزوجاتهم إلى التورط في علاقات غير مشروعة مع نساء أخريات ، وأي الخيارين أفضل : أن يسمح للزوج الكاره أن يتزوج امرأة أخرى زواجا حلالا طيبا ، أم نمنعه من هذا الزواج و نضطرّه إلى الارتباط بها – أو مع غيرها من النسوة – بعلاقة غير مشروعة ؟!...[3]

إلا أننا إذا ما كنّا قد بيّنا بعض الحكم التي شرع نظام تعدد الزوجات في الإسلام لها ، فإنّنا نعتقد أنّه ثمّة مقاصد و حكم أخرى لا سبيل إلى حصرها ، تختلف من زمان إلى آخر ، ومن مكان إلى آخر ، لذا فإن

---

[1] تعدد الزوجات من النواحي الدينية و الاجتماعية و القانونية – د/عبد الناصر توفيق العطار – ص 32،34
تعدد الزوجات في الأديان – د/كرم حلمة فرحات أحمد –ص 54
نظام تعدد الزوجات بين الشرائع الوضعية و الشرائع الإلهية –د/ عبد الله حسن بركات – حولية كلية الدعوة الإسلامية –القاهرة – مصر – عدد16 – الجزء الأول – الأديان و المذاهب – سنة 2001 ،2002 – ص 33
وإن كان الدكتور صالح بوبشيش لا يعتبر أو لا يجد في هذه الحالة أيضا سبيلا للتعدد ، "ذلك أنه في اعتقاده أن من يقع في قلبه كره زوجته حتى لا يكاد يطيق العيش معها فإن الله سبحانه و تعالى أوضح لنا المخرج وهو الطلاق ، وهو الأمثل الذي يسمح لكل من الزوجين اختيار طريق آخر للحياة ، بدل أن يسعد الزوج مع زوجة أخرى في حين تبقى زوجته الأولى في تعاسة زوجية إلى ما شاء الله .- أحكام تعدد الزوجات- د/ صالح بويشيش – مجلة المعيار – كلية أصول الدين و الحضارة و الشريعة الإسلامية – جامعة الأمير عبدا لقادر – قسنطينة - الجزائر - عدد09 /2004/07 – ص 155 – الهامش 40 .

[2] سورة النساء : الآية "19"

[3] نظام تعدد الزوجات بين الشرائع الوضعية و الشرائع الإلهية – د / عبد الله حسن بركات – حولية كلية الدعوة الإسلامية – القاهرة – مصر –عدد 16 – الجزء الأوّل – الأديان و المذاهب – سنة 2001 ، 2002 – ص 33

الصدق يقتضي منّا أن نقرّر أنّنا انطلقنا في هذه الدراسة كلها – أي حكمة تشريع التعدد -- من منطلق انتهينا من خلاله إلى أنّ التشريع الإسلامي بكل ما يتضمّنه من أحكام صادرة في أصله عن الحق ، ومن ثمّ فإن ما ثبت من تشريعاته بنصّ القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة كما سبق بيانه– أو ما أخذ منها بطرق الاجتهاد – هو الحق و العدل الذي لا يظلم الناس فيه شيئا ، وبناء على هذه العقيدة فإن كل ما قرّره التشريع في النساء على وجه الخصوص ، و الرجال، ومنه المجتمع هو الملائم للفطرة المحققة للمصلحة [1] ، وحيث أباح تعدد الزوجات – على التفصيل الذي سيأتي بيانه – فلابد أن يكون هذا هوالملائم تماما لصلاح الخلق ،و لابد أن يكون فيما يخالفه انحراف عن الحق و المصلحة بقدر ما يتضمّنه من خلاف له .

فما أعظم الإسلام ، وما أعظم شريعة الله سبحانه و تعالى في إقرارها لتعدّد الزوجات ، الذي يؤكد أصالة التشريع الإسلامي ، وصلاحيته – كما سبق و أن قلنا – لكلّ زمان و مكان ، ومعالجته للمشكلات قبل حدوثها ، و ذلك بوضع نظام وقائي إيجابي لها بينما يفكر أهل الغرب – بعدما حادوا عن النهج القويم الذي رسمته لهم شرائعهم السماوية التي حرّفوها– بعد أنّ تحدّق بهم ما يعانوا من ويلات كما هو حالهم مع كلّ قانون بشريّ مستحدث مبرّرين عودتهم إلى الحق بالضرورات الاجتماعية تارة ، و الظروف الاستثنائية تارة أخرى ، فصدق الله تعالى حين قال : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[2].

المبحث الثاني : الشروط الشرعية لتعدد الزوجات

لاشك أن الله تعالى لم يترك الزوج المعدد حبله على غاربه ، بل أوجب عليه واجبات لإصلاح نفسه ، و إصلاح بيته ، إذ بترك هذه الواجبات تحصل الفوضى وتنقطع أواصر المحبة بين الزوج ونسائه ، وقد تخرب من جرائه البيوت التي سعى الإسلام لإقامتها من خلال تشريع نظام تعدد الزوجات . فكان من أهم ما أمر به التشريع الإلهي الحكيم وحث عليه شروطا لابد من توافرها حتى يتم استخدام هذا النظام الأسري .

وتتمثل هذه الشروط أساسا في : العدل بين الزوجات ، وعد تجاوز العدد المقدر من النساء ، وهذا ما سيتم بيانه إن شاء الله في ثنايا هذا المبحث . وذلك من خلال دراسة العناصر الآتية :

المطلب الأول : شرط العدل بين الزوجات

الفرع الأول : العدل في المبيت

الفرع الثاني : العدل في النفقة

المطلب الثاني : شرط العدد الجائز من الزوجات

الفرع الأول : جواز الجمع بين أكثر من أربع

الفرع الثاني : عدم جواز الزيادة على أربع

---

[1] ذلك أن تحقيق المصلحة إنما مقصود الشرع دائما ، "فقد ثبت بالدليل الشرعي أن الشريعة الإسلامية إنما جيء بالأوامر فيها جلبا للمصالح ... فإذ ا لا سبب مشروعا إلا و منه مصلحة لأجلها شرّع..."
- الموافقات – الشاطبي – 138/1
مقاصد الشريعة عند ابن تيمية – د/ يوسف احمد محمد البدوي – ص 521

2 سورة المائدة: الآية 50.

المطلب الأول : شرط العدل[1] بين الزوجات .

الفرع الأول : العدل في المبيت

البند الأول : وجوب القسم بين الزوجات

اتفق العلماء المسلمون على أن العدل بين الزوجات في المبيت أو ما اصطلح عليه الفقهاء المتقدمون في مؤلفاتهم : القسم بين الزوجات – يغير احد الحقوق الواجب أداؤها على الرجل[2]. وهذه بعض أقوالهم في ذلك:

قال الإمام ابن عرفة رحمه الله : " قسم الزوج بين زوجتيه فصاعدا واجب إجماعا "[3]

قال الإمام الشافعي رحمه الله : "ودلت سنة رسول الله ﷺ وما عليه عوام العلماء المسلمين أن على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالي ، وأن عليه أن يعدل في ذلك لأنه مرخص له أن يجوز فيه[4]"

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : " لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافا ، وقد قال تعلى ﴿ وَعَاشِرُوهُن بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[5] وليس مع الميل – أي عدم التسوية في القسم في المبيت – معروف "[6]

---

[1] إن المعنى اللغوي و الاصطلاحي للعدل متقاربان .

أ / فالعدل لغة : خلاف الجور ، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم كالعدالة . يقال عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلا وهو عادل . وفي أسماء الله تعالى " العدل " وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم .

– المساواة : قال الراغب : و العدالة والعدل لفظ يقتضي المساواة .

– الإنصاف : جاء في المعجم الوسيط والعدل : الإنصاف ، وإعطاء المرء ماله من حق ، وأخذ ما عليه من حق .

ينظر : – القاموس المحيط – الفيروز أبادي – 13/4– النهاية في غريب الحديث و الأثر – ابن الأثير – 190/3

– المفردات – الراغب الأصفهاني – ص325– المعجم الوسيط – إبراهيم أنيس و الآخرون – 594/2

– بصائر ذوي التمييز – الفيروز أبادي – 28/4

ب/ أما اصطلاحا : فالعدل بين الزوجات هو : التسوية بينهن في الحقوق الزوجية التي يمكن المساواة فيها ، وإعطاء كل واحدة كفايتها ، وعدم هضم حقها فيما لا تجب فيه التسوية .

– تعدد الزوجات والاحتساب فيه – جابر علي بن عبد الله العسيري – ص 40

– المفصل في حقوق المرأة والبيت المسلم – د/ عبد الكريم زيدان – 288/6

[2] بدائع الصنائع – الكاساني –332/2– حاشية العدوي – على الصعيدي العدوي – 59/2–إحياء علوم الدين – الغزالي 63/2
كشاف القناع – البهوتي –2555/7 – مجموع الفتاوى – ابن تيمية – 269/32–فقه السنة – السيد سابق – 73/2
كذا النيل وشفاء العليل – أطفيش – 495/6

وقد خالف في ذلك بعض الشيعة – الزيدية منهم الإمامية – حيث قالوا بعدم وجوب التسوية في المبيت .

قال صاحب البحر الزخار . " القسمة غير واجبة ، بل له – الزوج – الإنفراد عنهن ..."

البحر بالزخار – أحمد بن يحي بن المرتضى –90/4

قال الإمام الطوسي : "وإن كان للرجل امرأتان جاز أن يبيت عند واحدة منهما ثلاث ليال ، وعند الأخرى ليلة واحدة ، وإن كانت عنده ثلاث نساء ، جاز له أن يبيت عند واحدة منهن ليلتين ، وعند كل واحدة منهن ليلة ليلة ... "

النهاية في مجرد العفة والفتاوى – الطوسي – ص483

[3] مواهب الجليل شرح مختصر خليل – الحطاب – 252/5

[4] الأم – الشافعي – 158/5 ، 280

[5] سورة النساء : الآية 19.

[6] المغني – ابن قدامة – 138/8

بل إنه من حرص علمائنا على إقامة العدل في المبيت بين الزوجات – ذهبوا إلى القول بإجبار الزوج من طرف الإمام على القسم في البيوت إذا امتنع عن ذلك[1] .

فعلى الزوج أن يساوي بين زوجاته في القسم مهما كانت أحوالهن ، فـ :

- يقسم للمريضة والحائض والنفساء وذات الأعذار[2].

ويشمل القسم الزوجة المريضة ومن في حكمها فيقسم لزوجته المريضة والصحيحة والرتقاء ، والحائض والنافس والصغيرة الممكن وطؤها ، والكبيرة وكلهن سواء وفي القسم .

قال الإمام الشيرازي رحمه الله : " ويقسم المريضة ، والرتقاء ، والقرناء ، والحائض ، والنافس ، والمحرمة التي آلى منها أو ظاهر . لأن المقصود الإيواء والسكن وذلك موجود في حقهن . فأما المجنونة فإن كان يخاف منها سقط حقها في القسم لأن المقصود الإيواء والسكن ، وذلك موجود في حقهن وإن لم يخف منها وجب له القسم لأن الإيواء يحصل معها "[3]

قال الإمام أطفيش رحمه الله : " على الزوج أن يعدل بين نسائه ، ولو تخالفن بكبر وصغر وصحة ومرض و... وعقل وجنون ، وصحة وغيب "[4] .

- يقسم الزوج المريض بين زوجاته ، وكذا الزوج المجبوب والعنين .

وإن ذهب جميع الفقهاء وفي مختلف المذاهب[5] -لأن القسم بين الزوجات لا يراد للوطء فقط ، بل للأنس و ذلك حاصل بالنسبة لهؤلاء ولمن لا يستطيع الوطء – فإن شُق عليه القسم لمرضه استأذن زوجاته في الكون – أي : في أن يكون – عند إحداهن كما فعل النبي ﷺ. فقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : إن رسول الله ﷺ بعث إلى نسائه فاجتمعن فقال : « إني لا أستطيع أن أدور بينكن ، فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن» " فأذن له "[6]

---

[1] -حاشية إعانة الطالبين – الدمياطي البكري 617/3

[2] الهداية شرح بداية المبتدئ – المرغيناني -251/2- المدونة الكبرى – مالك بن انس – 198/2 جواهر الإكليل – الآبي – 327/1- نهاية المحتاج – الرملي – 372/6 – المحرر في الفقه – أبو البركات – 42/2-43 – المحلى – ابن حزم -176/9 .
- البحرالزخار – أحمد بن يحي المرتضى -91/4

[3] المهذب في الفقه الشافعي – الشرازي – 67/2 –المجموع شرح المهذب – النووي -425/16

[4] شرح كتاب النيل وشفاء العليل – أطفيش – 495/6
- إلا أنه ثمة من الإباضية من ذهب إلى القول بعدم وجود والتسوية في المبيت بين الزوجات في حالة مرض إحداهن فقالوا : " إذا كانت إحداهن في حيض أو نفاس أو كانت مريضة فلا تضيق – أي لا تجب – عليه العدالة حتى تطهر من حيضا أو نفاسها أو تفيق من مرضها "
- كتاب النكاح من الفقه الإباضي – أبو زكريا الجناوي – ص206-207

[5] المبسوط – الترخسي – 217/5- الخرشي على مختصر خليل – الخرشي – 02/4 – المهذب – الشرازي- 68/2- الحاوي الكبير – الماوزدي – 212/12 – المغني – ابن قدامى – 139/8 – المحلى – ابن حزم – 177/9 - .
- شرح كتاب النيل وشفاء العليل – أطفيش – 500/6

[6] سنن أبي داود – أبو داود – كتاب النكاح – باب في القسم بين النساء – 243/2-

قال الإمام مالك رحمه الله : " يقسم المريض بين نسائه بالعدل إن قدر أن يدور عليهن فيه ، و إن لم يقدر أقام عند أيهن شاء لإفاقته ما لم يكن حيفا – أي ظلما وجورا – فإن صح ابتدأ القسم "[1]

قال الإمام البهوتي رحمه الله : " ويقسم الزوج المريض و المجنون والعنين والخصي كالصحيح ، لأن القسم للأنس ، وذلك حاصل ممن لا يطأ[2] قال صاحب البحر الزخار : " ويلزم لقسم المريض والمجنون و العنين و المحرم ، رعاية للنصفة ، والمجنون حيث لا وحشة منه ، وقد سبق منه القسم حال عقله ، فيقضي البواقي بأمر ..... كالدين ، إما بأن يأتين إلى مترله ليلة ليلة ، أو بأن يأتيهن إلى منازلهن كذلك ، أو يأتي بعضا أو يأتيه بعض ، وإن كان يفيق و يجن فوقف مع إحداهن حال الإقامة لم يحتسب بما وقف مع الأخرى حال جنونه ، لعدم الأنس به "[3]

– **يقسم الزوج بين المسلمة و الكتابية:** ذهب جمهور الفقهاء[4] إلى أنه متى كان لرجل زوجتان أو أكثر وجب عليه العدل بينهن في المبيت،فلا يفضل واحدة منهن على غيرها سواء تزوج مسلمة على كتابية ،أم كتابية على مسلمة،فالقسم بين الزوجات يشمل المسلمة و الكتابية –اليهودية و النصرانية–فهما سواء في ذلك.

قال أبن حزم رحمه الله:"ولا يجوز أن يفضل في قسمة الليالي حرة على أمة متزوجة ،ولا مسلمة على ذمية...قال إبراهيم النخعي :لا فضل للزوجة المسلمة على الكتابية في القسمة ،وهو قول مالك و الليث وأبو حنيفة و الشافعي"[5]

وقد حكى الإمام بن المنذر رحمه الله إجماع العلماء إلى وجوب القسم في البيتوتة بين المسلمة و الكتابية،فقال:"وأجمعوا على أن القسم بين المسلمة و الذمية سواء"[6]

وقد خالف هذا الإجماع بعض الإباضية [7] و الشيعة الإمامة،حيث ذهبوا على القول بأنه يقسم للمسلمة و الذمية كقسم الحرة و الأمة الزوجة ،فيكون للمسلمة ليلتان و للكتابية ليلة واحدة.

قال الإمام الطوسي:"و حكم اليهودية و النصرانية إذا كانتا زوجتين حكم الإماء على السواء"،وكان قد حكى قبل هذا القول كيفية القسم بين الحرة و الأمة فقال:"...كان للحرة ليلتان وللأمة ليلة."[8].

والصواب ما ذهب إليه الجمهور لأنه :

1– لم يقم أي دليل على المفاضلة بين المسلمة و الكتابية في القسم.

2–أن كلا من المسلمة و الكتابية حرتان ، فكان استواؤهما في الحقوق و منها القسم أولى.

---

[1] المدونة الكبرى – الإمام مالك – 198/2.

[2]– كشاف القناع – البهوتي – 2557/7.

[3]– البحر الزخار –أحمد بن يحي بن المرتضي – 91/4.

[4]– المبسوط –السر خسي –218/5 ، شرح السنة –البغوي –150/5 ، القوانين الفقهية– إبن جزئ – ص 239، الأم – الشافعي–158/5 ،كشاف القناع–البهوتي 2558/7،المحلى –ابن حزم–176/9 ،البحر الزخار–أحمد بن يحي بن المرتضى –93/4

[5] المحلى ابن حزم –176/9 –موسوعة فقه إبراهيم النخعي –د/محمد رواس قلعه جي–301/2

[6]الإجماع –ابن المنذر–ص78

[7] كتاب النيل وشفاء العليل –ضياء الدين الثميني–502/6––كتاب النكاح من الفقه الإباضي–ابوزكريا الجناوني

[8] النهاية في مجرد الفقه و الفتاوي –الطوسي –ص483

البند الثاني:ضابط القسم بين الزوجات

يرتبط القسم بين الزوجات في البيتوتة بعدد من الضوابط التي يتحقق من خلالها العدل المنشود بين الزوجات والذي دعت إليه الأدلة الشرعية التي سبق بيان بعضها ،وتتجلى هذه الضوابط فيما يأتي:

1- الضابط الأول:مبنى القسم الليل

ذهب العلماء إلى أن الأصل في القسم بين الزوجات إنما عماده الليل ،ولكن من كان معاشه و عمله في الليل فإنه يقسم بين زوجاته بالنهار،ويكون النهار في حقه كالليل في حق غيره[1].

وقد لخص قول الإمام ابن قدامه رحمه الله أقوال العلماء في هذا الضابط الذي جاء فيه:"لا خلاف في هذا –أي :أن عماد القسم الليل–وذلك لأن الليل للسكن والإيواء يأوي فيه الإنسان إلى مترلهويسكن إلى أهله وينام في فراشه على زوجته عادة،و النهار للمعاش و الخروج و التكسب و الاشتغال ،قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنٗا﴾[2]

و قال تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا ۝ وَجَعَلۡنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشٗا﴾[3]و قال : ﴿وَمِن رَّحۡمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ﴾[4].فعلى هذا يقسم الرجل بين نسائه...و يكون في النهار في معاشه و قضاء حقوق الناس ،وما شاء مما يباح ،إلا أن يكون ممن معاشه بالليل كالحارس و من أشبههم فإنه يقسم بين نسائه بالنهار ،و يكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره "[5]على أنه ينبغي التنبيه على أن البداءة في القسم ،إنما تكون بطريقة عادلة تتمثل في القرعة بين الزوجات ذلك أن البداءة بإحداهن[6] دون قرعة يعتبر تفضيلا لها ،و التسوية بينهن كما سبق بيانه واجبة ،لأنهن متساويات في الحق و لا يمكن الجمع بينهن ،فوجب المصير إلى القرعة كما لو اطراد السفر بإحداهن فإن كانتا اثنتين كفاه قرعة واحدة و يصير في الليلة التالية إلى الزوجة الثانية بغير قرعة ،لأن حقها تعين،وإن كن ثلاثا أقرع في الليلة الثانية للبداية بإحدى الباقيتين، وإن كنّ أربعا أقرع في الليلة الثالثة و يصير في الليلة الرابعة إلى الزوجة الرابعة بغير قرعة.

2-الضابط الثاني:مدة القسم بين الزوجات

بالنسبة لهذا الضابط ينبغي التمييز بين حالتين:

---

[1] المبسوط –السرخسي -217/5 ،التمهيد –ابن عبد البر-249/18 ،روضة الطالبين-النووي-662/5.
المحرر في الفقه –أبو البركات -42/2 ،المحلى –ابن حزم -177/9 ،كتاب النيل و شفاء العليل –ضياء الدين التميني-500/6

[2] سورة الأنعام :الآية 96

[3] سورة النبإ:الآية 10-11

[4] سورة القصص:الآية 73

[5] المغني-ابن قدامه-144/8

[6] ذهب الشافعية ،الحنابلة و الظاهرية إلى القول بوجوب القرعة بين الزوجات عند إرادة السفر و خالف في ذلك الحنفية و المالكية فقالوا أنه يجوز للزوج أن يخرج بغير قرعة..
بنظر:المبسوط- السرخسي -219/5 ،التمهيد- ابن عبد البر-265/19 ،الأم –الشافعي -160/5 ،فتح الباري–ابن حجر العسقلاني-136/9،عمدة القارئ -العيني -197/20 ،زاد المعاد –ابن قيم الجوزية -1036/7.
المحلى –ابن حزم-177/9-178 ،سبل السلام- الصنعاني -1070/3

الحالة الأولى:قسم الابتداء ؛اختلف العلماء في تخصيص الزوجة الجديدة و بمدة سبعة أيام للبكر وثلاث للثيب إلى قولين:

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء –مالك،الشافعي ،أحمد وابن حزم رحمهم الله[1] –إلى أنّ الرجل إذ تزوج من امرأة أخرى فإنه يقطع الدور و يقيم عند الجديدة سبعا إن كانت بكرا و ثلاثا إذ كانت ثيبا ،ثم يقسم بعد ذلك بالسوية بينهن لا يحسب لغيرها من النسوة بأيام التي تزوج ،فإن سبع للثيب قسم للباقيات مثلهن .

وقد استدل الجمهور لما ذهبوا إليه لما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال:"من السنة إذ تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا و قسم ،وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم"[2].

وكذلك بالحديث المروى عن أم سلمة رضي الله عنها أنه لما تزوجها الرسول الله ﷺ أقام عندها ثلاثا ثم قال : « إنه ليس بك على أهلك هوان ،إن شئت سبعة لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي»[3]

القول الثاني: ذهب الحنفية[4] إلى أن الزوجة الجديدة و القديمة تستويان في القسم ،و على الزوج أن يقسم لباقي النسوة كما يقسم للجديدة ،فإن أقام عندها ثلاثا أقام عند غيرها مثل ذلك ،وإن أقام عندها سبعا قسم للباقيات مثل ذلك أيضا.

وقد نقل الإمام الدبوسي رحمه الله مبينا وجه الاستدلال أصحابه:"احتج محمد بن الحسن بما روى عن نبي ﷺ أنه قال لأم مسلمة رضي الله عنها: «إن شئت أن أسبع لك و أسبع لنسائي و إن سبعت لك سبعت لنسائي » فسوى بينها و بينهن ،وإنما فضلها في البداية كرمة لها لورودها ضيفا وتعليلا لحشمة ابتداء الأمر وهذا جائز عندنا " .وقال :"و أما قوله ﷺ: « إن شئت ثلثت لك ودرت» فلا دليل فيه لأنه لم يبين كيف يدور ،و لم يقل كيف أدور ،و عندنا يدور بثلاث ثلاث كما نص عليه في السبع ،فإن الثلاث لو كان لها بحق الابتداء لكان يجب الدوران إذا سبع بأربع أربع...."[5]

---

[1] الموطأ –مالك بن أنس 572/1 ،روضة الطالبين –النووي 662/5-663 ،حاشية قليوبي و عميرة-300/3 ، كشاف القناع البهوتي -2556/7 ،المحلى –ابن حزم -177/9

[2] رواه البخاري ،أبو داود و الترمذي

صحيح البخاري – البخاري-كتاب النكاح –باب إذ تزوج البكر على الثيب -154/6-155

سنن ابي داود-ابو داود –كتاب النكاح-باب في مقام عند البكر-240/2

سنن الترمذي –الترمذي-كتاب النكاح-باب في القسمة للبكر و الثيب-445/3

[3] رواه مسلم ،أبو داود ،مالك ،إبن ماجة ،الدارمي ،وأحمد:

صيحيح مسلم-مسلم –كتاب –الرضاع –باب ما تستحقه البكر و الثيب من إقامة...-1031/2

سنن ابي داود- ابي داود—كتاب النكاح –باب في المقام عند البكر-240/2

الموطأ-مالك-كتاب النكاح-باب المقام عند البكر والأيم-ص360

سنن ابن ماجة – ابن ماجة- كتاب النكاح-باب الاقامة عند البكر و الثيب -617/1

سنن-الدرامي—الدرامي-كتاب النكاح –باب الاقامة عند الثيب و البكر إذا بنى بهما-144/2

مستند الإمام أحمد –أحمد بن حنبل –مسند أم سلمة رضى الله عنها-292/6

[4] المبسوط –السرحسي-218/5 عمدة القارئ –العيني -201/20،صحيح مسلم بشرح النووي-النووي10/48-49

[5] الأسرار-الدبوسي –ص 829-832 (نقلا عن كتاب حقوق المرأة الزوجية و التنازل عنها –محمد الدهلوي ص 232)

الرّاجح في المسألة[1]؛ أنه بالنظر لكثرة المرويات الواردة عن النبي ﷺ في جعل السبع للبكر و الثلاث للثيب ،و تصريحه بذلك لأم سلمة رضي الله عنها يتضح أن هذه الإقامة للمدة المذكورة في الحديث واجبة على الزوج حتى تذهب الوحشة عن هذه الزوجة الجديدة و تحصل الألفة و التقارب بينهما : " ذلك أن البكر فيها من الخفر[2] و الحياء ما تحتاج معه إلى إمهال و صبر و حسن تأن ورفق ليتوصل الزوج إلى الأرب منها ،و الثيب قد جربت الأزواج و ارتضت بصحبة الرجال ،فالحاجة إلى ذلك أمرها أقل ،إلا أنها تخص بالثلاث تكريمة لها و تأسيسا للألفة فيما بينه و بينها [3]" ،ثم إن ظاهر الحديث الشريف السالف البيان يدل على أن هذه الإقامة هي حق للزوجة الجديدة و ليست حقا للزوج"[4].

ب-الحالة الثانية قسم الدوام

تخرّج من هذه المسألة ثلاثة أقوال هي:

القول الأول:ذهب الحنفية و الشافعية إلى القول بجواز القسم لمدة اليوم و اليومين و الثلاث ،على أن لا يزاد على الثلاثة إلا برضى الزوجات بذلك.

قال الإمام النووي رحمه الله :"و يجوز أن يقسم ليلة و ليلة ،وليلتين و ليلتين ،ولا يجوز أقل من ليلة ،ولا يجوز الزيادة على الثلاث إلا برضاهن ،هذا هو الصحيح في مذهبنا"[5]

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى القول بعدم جواز القسم لأكثر من ليلة إلا برضى الزوجات

قال الإمام البهوتي رحمه الله مبينا مدة القسم بين الزوجات أنه :" يكون ليلة و ليلة لأنه إن قسم ليلتين وليلتين و أكثر من ذلك كان في ذلك تأخير لحق من لها الليلة الثانية للتي قبلها إلا إن رضين بالزيادة على الليلة و ليلة لأن الحق لا يعدوهن[6]".

القول الثالث:نقل الإمام بن سحنون رحمه الله عن الإمام مالك رحمه الله قوله بعدم جواز الزيادة في القسم لأكثر من ليلة لكل زوجة.

وقد أجاز المتأخرون من المالكية تلك الزيادة متى كان برضى الزوجات.

القول الرابع: ذهب الإمام ابن حزم وكذا صاحب حدائق الأزهار رحمهما الله إلى القول بوحدة القسمة بين

---

[1] قال بعض العلماء أنه ؛يقسم للبكر ثلاث ليال ،وللثيب ليلتان ،وهو القول المروى عن:
-الأوزاعي ،الحسن البصري ،بن المسيب و الثوري
-المصنف في الحديث والآثار-ابن ابي شيبة-536/3
شرح السنة –البغوى-156/5
التعليق المغني علي الدارقطني-أبو طيب العظيم أبادي-283/3

[2] الخفر:شدة الحياء
مختار الصحاح –أبوبكر الرازي –ص182

[3] معالم السنن هامش المندرى-الخطابي-57/3

[4] التمهيد-ابن عبد البر-249/18

[5] صحيح مسلم بشرح النووي-النووي-46/10، -عمدة القارئ-العيني-199/20.

[6] كشاف القناع –البهوتي-2555/7-2556

الزوجات من ليلة فما زاد إلى سبع لكل واحدة،ولا يجوز له الزيادة على سبع[1].

القول الخامس: للزوج أن يقسم بين زوجاته كيفما شاء ما لم يستلزم ذلك ضرارا لهن[2].

الرأي الأمثل في نظري ،جواز القسمة مياومة[3] لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أنه كان يقسم لكل امرأة من نسائه يومها و ليلتها ،هذا كأصل ،لكن يستثني من هذا من كانت له ظروف تحول بينه و بين هذه السنة في القسم كالذي تكون له زوجتان في بلدتين متباعدتين ،فعندها يقسم بينهما بما يتناسب مع مثل هذه الظروف على أن يراعي في ذلك مصلحته و كذا مصلحة زوجاته و أبنائه –والله أعلم–.

الفرع الثاني :العدل في النفقة[4]:

من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الزوج اتجاه حقوق الزوجة القيام بالنفقة عليها بالمعروف ،فسببها كانت القوامة: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[5].

---

[1] –المحلى–ابن حزم–178-177/9
–السيل الجرار –الشوكاني–303/2
[2] – السيل الجرارالشوكاني–303/2
[3] – المياومة؛يوما ويوما
– مختار الصحاح– أبو بكر الرازي– ص745
[4] **النفقة في اللغة**:تعني النقصان و القلة ،يقال :نفق ماله ودرهمه و طعمه نفقا ونفاق أي:نقص و قل .وأنفق ماله أي صرفه .و قيل مأخوذة من النفوق وهو الهلاك ،و كل هذه المعاني متقاربة لأن جميعها يفيد نقصان مال الرجل وهلاكه .
لسان العرب–ابن منظور –4506/6 ،مختار الصحاح–أبو بكر الرازي–ص593 .
–أما اصطلاحا؛النفقة بدل ما تحتاجه الزوجة من طعام و شراب و لباسا و مسكن لائق .
قال ابن عرفة:مابه قوام معتاد حال الآدمي دون صرف .
الخرشي على مختصر خليل –الخرشي –183/4 .
ونفقة الزوجيه من الحقوق التي تجب للمرأة بعقد النكاح ،و تتصف بما يأتي:
أ–أنها من الحقوق المشتركة بين الله عز وجل و الزوجة ،لكن غلب الفقهاء فيها حق الزوجة فهي من حيث ثبوتها بالأدلة الشرعية حق لله تعالى،و من حيث أنها لزوجة مقابل حبسها لمنفعة الزوج حق من حقوقها وذلك من باب المعاوضة .
ب–أن سببها عقد النكاح –أما عن وقت وجوبها فقد اختلف الفقهاء في ذلك.
ينظر:اللباب في شرح الكتاب–الميداني–91/3،الشرح الصغير–الدردير–518/1 ،المجموع –النووي –235/18،كشاف القناع – البهوتي–2813/7،المحلى –ابن حزم–249/9،النيل وشفاء العليل–ضياء الدين الثميني–154/14.
ت–أنها واجبة بطريق المعاوضة عن الحبس عند الشافعية ،وواجبة بطريق الصلة عند الحنفية
–ينظر:تخرج الفروع عن الأصول–الزنجاني–ص297.
ث–أنها لا تجب دفعة واحدة ،بل تجب شيئا فشيئا.وقيل الأرجح أن تتم مياومة .
ينظر:شرح فتح القدير –ابن الهمام –293/4 ،المحلى–ابن حزم–252/9
ج–أنها تصير عند غير الحنفية دينا في ذمة الزوج في حال امتناعه عن أدائها إلا بقضاء القاضي أو بتراضي الزوجين
تحفة الفقهاء–السمرقندي –160/2 ،الخرشي على مختصر الخليل –الخرشي –195/4 ،المغني–ابن قدامه–140/8،المحلى –ابن حزم– 254/9
كتاب شرح النيل و شفاء العليل –أطفيش–194/14-195.
[5] سورة النساء: الآية34

ونفقة الرّجل على زوجته ليست من باب التفضل و الإحسان عليها،وإنما هي من باب تقابل الحقوق و الواجبات يدل على ذلك وجوب النفقة على الرجل ولو كان فقيرا و المرأة غنية.

كل هذا متى كان للرجل زوجة واحدة ،أما إذا كان معددا لزوجاته ،فالمسؤولية حتما ستكون مضاعفة ،ولكن السّؤال الذي يطرح نفسه هنا بعد التسليم بوجوب النفقة لهن عليه هو:هل تجب عليه التسوية بين الزوجات في حق النفقة أم أنه له أن يفضل إحداهن على الأخرى أو الأخريات؟.

اختلفت أقوال أهل العام في المسألة ،فكان أن تخرج على ذلك قولان ،فيما يأتي بيانهما.

البند الأول: وجوب التسوية في النفقة

ذهب جمهور الحنفية[1] و الظاهرية [2]و الشافعية[3]-فيما يتعلق بالطعام و الشراب - وابن تيمية من الحنابلة إلى القول بوجوب التسوية على الزوج بين الزوجات في المطعم و الملبس –عند الشافعية- و المسكن وما يشتهى من ألوان الزينة و غيرها مما تشمله النفقة.

قال الإمام الكاساني رحمه الله :"ولو كانت تحته –أي الرّجل-آمرأتان حرتان أو أمتان ،يجب عليه أن يعدل بينهما في المأكول و الملبوس و المشروب و السكنى..."[4]

وقال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله:" و إنما العدل في النفقة و الكسوة فهي السنة أيضا افتداء بالنبي صلى الله عليه و سلم فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة كما يعدل في القسمة ....ووجوبه –أي العدل في النفقة-أقوى و أشبه بالكتاب و السنة"[5].

و قد استدل أصحاب هذا القول لرأيهم بأدلة من الكتاب و السنة ،وكذا أقوال و أفعال بعض السلف ومن جملة استدلالاتهم :

من الكتاب : أن الأصل في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ عقيب قوله: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ معناه:إن خفتم ألا تعدلوا في القسم و النفقة في النكاح المثنى و الثلاث و الرباع فواحدة ،يستفاد منه ندبه سبحانه و تعالى إلى نكاح الواحد عند خوف ترك العدل في

---

[1] بدائع الصنائع-الكاساني-547/2 .

[2] المحلى-ابن حزم -252/9

[3] يؤخذ مما قاله الشافعة في باب النفقات من وجوب مراعاة حال الزوج من يسر و عسر في النفقة على الزوجة حيث قالوا : على مسير لزوجته كل يوم مدا طعام ، و معسر مد ،و متوسط مد و نصف ...ولها مع ذلك الأدم و اللحم و الماء من غير تقدير وذلك يقتضي وجوب التسوية بين الزوجات من طعام و شراب فقط .

أما فيما يتعلق بالكسوة و المسكن و الخدمة فالعبرة بحال الزوجة .جاء في متن المنهاج :"و مسكن يليق بها ولا يشترط كونه ملكه ،و عليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها إخدامها بحرة أو بأمة له أو مستأجرة أو بالإنفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة وسواء في هذا مسير و معسر و عبد"

مغني المحتاج-الشربيني -426/3.

فهذا القول يقتضي عدم وجوب التسوية بين الزوجات عند الشافعية فيما يتعلق بالكسوة و المسكن و الخدمة .

[4] بدائع الصنائع –الكاساني -547/2.

[5] مجموع الفتاوى-ابن تيمية-269/32.

الزيادة،وإنما يخاف من ترك الواجب ،وهذا ما أشار إليه في الآية : ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي :تجوروا و الجور حرام ،فكان العدل واجبا و ضرورة[1] وقد دلت على هذا الوجوب آيات قرآنية كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[2]وقوله : ﴿ٱعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[3] و العدل هنا ورد بصيغة العموم و الإطلاق ،فكان الزوج بموجب هذه الأوامر الإلهية مطالب بالعدل بين زوجاته .

من السنة : استدل صاحب البدائع بحديث أبي قلابة الذي جاء فيه أن النبي ﷺ كان يعدل بين زوجاته في القسمة و يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك و لا أملك» ،فلفظ العدل في القسم يقتضي أو يشمل المبيت و كذا النفقة[4].

كما استدل الحنفية و من وافقهم بحديث هو عمدة أدلتهم في القول بوجوب التسوية في النفقة ،و المتمثل في قوله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة و شقه مائل»[5].

قال الإمام الصنعاني رحمه الله :"الحديث دليل على انه تجب على الزوج التسوية بين الزوجات و يحرم عليه الميل إلى إحداهن ،و قال تعالى :" و لا تميلوا كل الميل " و المراد الميل في القسم و الإنفاق..."[6].

وقد استدل الإمام الشوكاني رحمه الله بهذا الحديث على وجوب العدل وحرمه الميل بين الزوجات حيث قال :"فيه –أي الحديث محل الاستدلال –دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجين دون الآخر إذا كان ذلك في أمر يملكه الزوج كالقسمة و النفقة "[7] كما استدل أصحاب هذا القول بصور من العدل تحلّى بها بعض السلف في تعاملهم مع زوجاتهم و من ذلك:

قول الإمام ابن سيرين رحمه الله فيمن له امرأتان أنه :"يكره أن يتوضأ في بيت أحداهما دون الأخرى".

---

[1] بدائع الصنائع –الكاساني-25/3،المحلى-ابن حزم -251/9-252

[2] -سورة النحل:الآية 90.

[3] - سورة المائدة:الآية08

[4] -بدائع الصنائع الكاساني-25/3

[5] - رواه الترمذي، النسائي،ابن ماجة،الدارمي،البيهقي،أحمد و الحاكم

سنن الترمذي-الترمذي-كتاب النكاح-باب ما جاء في التسوية بين الضرائر-447/3.

سنن النسائي-النسائي-كتاب عسرة النساء باب ميل رجل إلى بعض نسائه دون بعض -63/7

سنن ابن ماجة-ابن ماجة-كتب النكاح-باب القسمة بين النساء-633/1

سنن الدارمي-الدارمي-كتاب النكاح-باب في العدل بين النساء-143/2

السنن الكبرى-البيهقي-كتاب القسم و النشوز –باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدل-186/2

مسند الإمام أحمد –أحمد ابن حنبل-مسند أبي هريرة رضي الله عنه -347/2

المستدرك على الصحيحين –الحاكم-كتاب النكاح-باب التشديد في العدل بين النساء/186/2

قال الحاكم :حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه،ووافقه الذهبي .

[6] - سبل السلام –الصنعاني-1065/3

[7] - نيل الأوطار – الشوكاني-216/6

و عن إبراهيم النخعي رحمه الله أنه قال في الرجل من السلف يجمع بين الضرائر:"أنهم كانوا يسوون بينهن حتى تبقى الفضلة مما يكال من السّويق و الطعام فيقسمونه كفّا كفّا إذا كان يبقى الشيء مما لا يستطاع كيله"[1].

البند الثاني:عدم وجوب التسوية في النفقة

ذهب المالكية و الشافعية -فيما يتعلق بالكسوة و المسكن و الخدمة -و الحنابلة ،و الإمام ابن عابدين من الحنفية[2]على القول بعدم وجوب التسوية بين الزوجات في المسكن ،و المطعم و الملبس و ما يشتهى من ألوان الزينة و الحلوى و الفاكهة و نحو ذلك متى وفى الزوج كل واحدة منهن كفايتها التي تسد حاجتها ،فإذا أراد الزوج إكرام إحداهن لدينها أو طاعتها...فله ذلك ولا يلزمه إلاّ العدل في الواجب من النفقة فقط.

قال الإمام ابن رشد رحمه الله:" مذهب مالك و أصحابه أنه إن قام لكل بما يجب لها بقدر حالها فلا حرج عليه أن يوسع على من يشاء بما شاء".[3]

إلا أنه يجب التنبه إلى أن المالكية قد قيدوا هذا المبدأ بقيدين:

أحدهما :ألا يكون التفضيل بقصد الإضرار بإحدى الزوجات

وثانيهما :ألا يكون بدافع الميل إلى إحداهن ،وإلا منع التفضيل بينهن[4].

قال الإمام بن قدامه رحمه الله :"و ليس عليه -أي الزوج -التسوية بين نسائه في النفقة و الكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن ،قال أحمد في الرجل له امرأتان له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة و الشهوات و الكسي إذا كانت الأخرى في كفاية و يشتري لهذه و أرفع من ثوب هذه و تكون تلك في كفاية"[5].

وقدا ستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب و السنة.

من الكتاب : لقد رفع الله عز وجل الحرج على عباده ،فقال تعالى على لسان نبيه الكريم عليه الصلاة و السلام : ﴿وَمَا جعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[6] و قال أيضا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[7]

استخلص أصحاب هذا القول من خلال هذه النصوص القرآنية و غيرها أن التسوية بين الزوجات في النفقات و ما إليها يصعب تحققه إلا بحرج،و الحرج مدفوع بالنصوص القرآنية السالف ذكر بعضها.

لقد أوجب الشارع الكريم النفقة على الزوج، لكن بالمعروف ،ولاشك أن أحكام النفقة تختلف من شخص إلى آخر من حيث وجده و عدمه أو قلته،لذا كان على النساء أن يعقلن أن أمر النفقة ليس له ضابط شرعي إلا

---

[1] المصنف في الأحاديث و الآثار -ابن أبي شيبة -387/4

[2] حاشية البناني على الزرقاني-البناني-55/4،مغني المحتاج -الشربيني-426/3،المغني-ابن قدامه-139/8،حاشية رد المحتار- ابن عابدين -202/2.

[3] بلغة السالك-الصاوي-485/1

[4] حاشية البناني على الزرقاني-البناني-55/4

[5] المغني-ابن قدامه-55/8

[6] سورة الحج: الآية 78

[7] سورة البقرة: الآية286

أنه بالمعروف ،فليس على الزوج إلا النفقة التي تقوم بها حياة نسائه من طعام وشراب و ملبس و مسكن ،فما زاد على ذلك من تحفة أو هدية أو حليّ أو غيره فهو له إن شاء أعطى و إن شاء منع ،فليس عليه أن يأتي بالأصناف المتشابهة و الألوان الموحدة ،والمكاييل المتساوية طالما أنه أعطى كل ذات حق حقها. فيكون قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] دليل على ما قلناه من عدم وجوب التسوية في النفقة ،وليس الذي تريده النساء و تطلبنه ،فإن ذلك أشبه بالمستحيل ،و يمثل هذا لا تأتي الشريعة المطهرة[2].

فلو ألزمنا الزوج بالتسوية المطلقة بين زوجاته ،كنا قد حملناه على الوقوع في الحرج الذي رفع عنه بموجب الآيات القرآنية[3].

قال ابن قدامه رحمه الله:"و هذا لأن التسوية في هذا كله تشق ،فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج فسقط وجوبه كالتسوية في الوطء."[4]

إلا أن أصحاب هذا الرأي ،و إن كانوا يرون عدم وجوب التسوية في النفقة بين الزوجات ،فإنهم مع ذلك يستحسنوها ،وهذا ما يتضح من خلال كلام الإمام البهوتي رحمه الله الذي جاء فيه:"وإن أمكنه ذلك –أي التسوية بين النساء–في النفقة و الكسوة و غيرها و فعله كان أحسن و أولى لأنه أبلغ في العدل بينهن[5]"

من السنة : جاء في صحيح البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن "نساء رسول الله ﷺ كن حزبين،فحزب فيه عائشة و حفصة وصفية وسودة ،و الحزب الأخر فيه أم سلمة و سائر نساء رسول الله صلى الله عليه و سلم ،وكان المسلمون قد علموا حب الرسول الله ﷺ عائشة،فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة.فعلم حزب أم سلمة فقلن لها:كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول:من أراد أن يهدي إلى رسول الله هدية فليهديها حيث كان من بيوت نسائه ،فكلمة أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا .فسألنها فقالت :قال لي شيئا.فقلن لنا:كلميه حتى يكلمك،فكلمته حين دار إليها فلم يقل لها شيئا

---

[1] سورة النساء: الآية 19

[2] أحكام التعدد في ضوء الكتاب و السنة –د/إحسان بن عايش العتيبي –ص101

[3] اعترض القائلون بوجوب التسوية بين النساء في الفقه على استدلال أصحاب القول الآخر الذين استندوا إلى مسألة رفع الحرج و المشقة ،فقالوا بأن الرجل الذي يتحرى العمل بين نسائه و يسعى إلى تحقيقه ،فإنه لا يضرب بعد ذلك ما خرج عن طاقته و وسعه لقوله تعالى:"لا يكلف الله نفسا غلا و سعها " و منه يكون استدلال القائلين بعدم وجوب التسوية في النفقة بين الزوجات بهذه الآية و غيرها مما في معناها حجة عليهم لا لهم.
تعدد الزوجات –ابو عبد الله مصطفى بن العدوى–ص92

[4] المغني–ابن قدامه–144/8

[5] كشاف القناع –البهوتي–2558/7

،فسألنها فقالت :ماقال لي شيئا.فقلن لها: كلميه حتى يكلمك،فدار إليها فكلمته فقال لها:لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتني في ثوب امرأة إلا عائشة .قالت :أتوب إلى الله من أذاك يارسول الله"[1]

قال الإمام ابن حجر رحمه الله :" و في الحديث أنه لا حرج على المرء في إيثار بعض نسائه بالتحف ،و إنما اللازم العدل في المبيت و النفقة و نحو ذلك من الأمور اللازمة ،كذا أقره ابن بطال عن المهلب"[2]

هذه أهم الأدلة التي استند إليها كل فريق فيما ذهب إليه من قول بوجوب التسوية بين الزوجات في النفقة أو عدمه ،لكن وقبل أن أبين الرأي المختار أري أنه لابد من الإشارة إلى حقائق أربع :

أولها:إنه لا خلاف بين أهل العلم في أنه يجب على الزوج أن يقوم بكل ما يلزم زوجاته من نفقة بما لا يقل عن الكفاية التي تناسب و حال مثلها.

ثانيها:إنه لا خلاف بين الفقهاء كذلك في وجوب العدل بين الزوجات ،و عدم الحيف بحق إحداهن ،بمنعها تستحقه من نفقة أو غيرها من الحقوق.

ثالثها:إنه لا خلاف أفضلية التسوية بين الزوجات في النفقة إذا استطاع الزوج إلى ذلك سبيلا –طبعا هذا عندا لقائلين بعدم وجوب ذلك –يرفع ذات المستوى الأدنى معيشة إلى مرتبة ذات المستوى الأعلى في ذلك .

رابعا:ألاّ يزيد إحداهن في النفقة دون الأخريات قصد الإضرار فهذا من الجور المنهي عنه شرعا.

وفي ضوء هذه الحقائق الأربع أقول أن إعطاء كل زوجة ما هي بحاجة إليه من نفقة و ما إليها من ملبس و مطعم ،و مسكن ،ومما قد يدخل في النفقة ،هو القول الذي ينبغي التعويل عليه و المصير إليه للأسباب الآتية:

أولا:إن العدل في القسم في حقه ﷺ كان المقصود به تفضيل بعض نساء في الإقامة و المبيت لما روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم في مكثه عندنا".

أما بالنسبة للنفقة فقد سبق بيان حديث عائشة رضي الله عنها و عدم إنكار النبي ﷺ على الناس الذين كانوا يتحرون يوم عائشة بالهدايا،رغم إنكار بعض نسائه عليه ذلك بل أنه أشار لأم سلمة و من خلالها بقية نسائه بما يدل على ما خالف مذهب الإلزام بالوجوب في لتسوية في النفقة ،وذلك من خلال قوله عليه الصلاة و السلام: «لا تؤذيني في عائشة».

---

[1] صحيح البخاري –البخاري–كتاب الهبة –باب من أهدى إلى صاحبة و تحرى بعض نسائه دون بعض –132/3 .

أجاب القائلون بوجوب التسوية في الفقه على استدلال الفريق الأخر بهذا الحديث ،وهذا من خلال ما حكاه بن المنير رحمه الله ،الذي تعقب قول ابن البطال المبين أعلاه في المتن ،حيث قال ابن المنير :" أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك –أي: عدم التسوية في النفقة و تفضيل عائشة رضي الله عنها عن غيرها من نسائه في النفقة –وإنما فعله من أهدوا له. وهم باختيارهم في ذلك ،و إنما لم يمنعهم النبي صلى الله و سلم لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس يمثل ذلك لما فيه من التعرض للطلب الهدية ،و أيضا فالذي يهدي لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط.و التمليك يتبع فيه تحجير المالك ،مع أن الذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يشركهن في ذلك ،وإنما و قعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة ".

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري–ابن حجر العسقلاني–136/9

ثانيا: إن العدل لا يعني مطلق التسوية بين الزوجات بل العدل هو إعطاء كل ذي حق حقه وهذا ما يتوافق و المدلول الاصطلاحي للعدل .كما سبق بيانه آنفا.

ثالثا: إن العبرة بحال الزوجة في النفقة وما إليها،وهو مذهب جمهور الفقهاء من مالكية،حنابلة والمفتى به عند الحنفية ،وكذلك الشافعية فيما يتعلق بالمسكن و الملبس و خدمة الزوجة،وهو ماسبق الإشارة إليه سلفا.لذلك يكون إلزام الزوج بالتسوية بين زوجاته في النفقة كما و كيفا أمر فيه بالغ المشقة و منه الحرج الذي يجعل من تطبيق نظام تعدد الزوجات الذي شرع لرفع الحرج على الرجال و كذا النساء أمرا مستحيلا عمليا و قريبا من ذلك ،و ما كان الله عز وجل مريدا لمثل هذه المشاق في تشريعه مصداق لقوله : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]

وتأسيسا على ما سبق بيانه،يكون الرجل ملزما لكل زوجة من زوجاته بنفقة تليق بها؛ فيعدل بينهن في النفقة و الكسوة إذ كن معتدلات الحال ،ولا يلزم بذلك في المختلفات المناصب[2].

لكن و مع هذا ،فإن الأكمل الذي لا شك فيه مسلم أن يساوي المرء بين زوجاته في النفقة عليهم تحقيقا لتمام العدل ،وزيادة الألفة و المودة بينه و بينهن من جهة ،فضلا عن أنه أشبه بالكتاب و السنة[3]-والله أعلم-.

المطلب الثاني : شرط العدد الجائز من الزوجات

كان تعدد الزوجات مباحا عند نزول القران الكريم ،وكان العرب وغيرهم من الأقوام يمارسونه بغير حد وبما شاء الرجل من عدد الزوجات ،لكن ولما كان هذا المسلك سبيلا إلى الجور والظلم في جهة النساء ،نجد القران الكريم في معرض تنظيم العلاقات الأسرية عموما ،وتعدد الزوجات تحديدا ،استهل سورة النساء بخطاب موجه إلى الناس ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ...﴾ ليستطرد بعدها ما يدل على أن الله عز وجل قد أقر الناس على ما جرى به عرفهم في هذا النظام الأسري – تعدد الزوجات – لكن دونما إفراط ولا تفريط ،بأن أباح للرجل أن ينكح قدرا محددا من النساء يتحقق به العدل والإنصاف لصالحهن ،يخرجهن من الجور والظلم الذي ساد مجتمع النساء قبل تشريع هذا النظام من جهة ،كما يمنع قيام العداوة والتباغض بينهن من جهة أخرى.

لذا نجد التشريع الإسلامي أباح للرجل أن يجمع في عصمته عددا من النساء -لكن ليس كل النساء بل فقط من يحل الجمع بينهن – إلا أنه قد وقع اختلاف في تحديد العدد الجائز الجمع بينه من الزوجات ،أرى أن أوضحه ببيان استدلالات أصحاب كل قول في المسألة من خلال ما سيأتي .

---

[1] سورة البقرة:الآية185

[2] الجامع لأحكام القرآن-القرطبي-217/14

[3] مجموع الفتاوى –ابن تيمية-269/32

الفرع الأول : جواز نكاح ما زاد عن أربع

قال تعالى : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[1] انطلاقا من هذه الآية الكريمة ذهب قوم إلى القول بجواز جمع الرجل بين عدد من النساء يفوق الأربعة إلا أنهم اختلفوا في العدد الذي يمكن الوقوف عنده من المنكوحات بأن تخرج على ذلك أقوالا ثلاثا، نوردها فيما يأتي .

البند الأول : التعدد جائز بلا حصر

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه يجوز للرجل أن يجمع تحت عصمته ما شاء من النساء وبلا حصر[2].

وقد استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بجملة من الأدلة:

من الكتاب : قوله تعالى : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[3] ، فقد تمسك هؤلاء في استدلالهم بهذه الآية من ثلاثة أوجه :

الأول : إن قوله تعالى : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾إطلاق في جميع الأعداد بدليل أنه لا عدد إلا ويصح استثناؤه،وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه لكان داخلا فيه .

الثاني : إن قوله تعالى : ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾لا يصلح تخصيصا لذلك العموم المبين في الوجه الأول أعلاه ، لأن تخصيص بعض الأعداد بالذكر لا ينفي ثبوت الحكم في الباقي بل نقول أن ذكر جميع الأعداد المثنى و الثلاث و الرباع يدل على دفع الحرج مطلقا ،هذا من جهة ،ومن جهة ثانية فإن ذكر جميع الأعداد أمر متعذر حتما بل ومستحيل ،لذلك يكون ذكر بعضها بعد قوله تعالى : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾تنبيها على حصول الإذن والإباحة في جميع الأعداد .[4]

أما الوجه الثالث : فهو أن حرف "الواو" الرابطة بين الأعداد والمذكورة في الآية الكريمة إنما هي للجمع المطلق ،فتفيد بذلك حل هذا العدد مجتمعا ،وما زاد عليه من باب الأولى ،لما بيناه في الوجه الثاني قريبا.

من السنة : وقد تمسك أصحاب هذا القول في إثبات ما ذهبوا إليه والاستدلال على ذلك بأدلة من السنة النبوية، وذلك من وجهين اثنين :[5]

---

[1] - سورة النساء : الآية 03.

[2] - تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان-النيسابوري-4/ 185-186 .
- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب-فخر الدين الرازي-9/ 181-182 .
- المرأة في القرآن والسنة-د/ محمدعزة دروزة- ص115.
- شرح الأحكام الشرعية في الثوراة ذ-نادى فرج درويش العطار- ص 48-49.

[3] وسأقتصر في هذه الدراسة على هذا الجزء من الآية أما بقيت الآيات المبينة في المتن أعلاه، فسيأتي بيانها في مواضعها من البحث إن شاء الله.
-تفسير النهر الماد من البحر المحيط-أبو حيان الأندلسي-419/1 ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل- النسفي - 205/1

[4] - محاضرات في عقد الزواج وأثاره ،محمد أبو زهرة ،139

[5] - تعدد الزوجات والاحتساب فيه -جابر بن علي بن عبد الله عسيري-ص 20.

أولهما: ثبت بالتواتر أن النبي ﷺ تزوج أكثر من أربع نسوة ،ثم أن المولى تبارك وتعالى أمرنا بإتباعه صلى الله عليه وسلم فقال : ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾[1] ومعلوم أن أقل مراتب الأمر الإباحة .

وثانيهما : إن سنة الرجل طريقته ،وكان التزوج بأكثر من أربع نسوة طريقته صلى الله عليه وسلم ،فكان ذلك سنة له وقد أمرنا شرعا بإتباعه لقوله ﷺ: « فمن رغب عن سنتي فليس مني »[2] فظاهر هذا الحديث النبوي يقتضي توجيه اللوم والعتاب لمن ترك التزوج بأكثر من أربع زوجات ،لذا كان ثبوت أصل جواز نكاح ما زاد عن هذا العدد – أي الأربع – كأقل تقدير ، ومن ثمة جاز للمرء أن يجمع في عصمته ما شاء من المنكوحات ما لم يكن من المحرمات[3] لقوله تعالى : ﴿ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾

اعترض على هذا الرأي القائل بجواز التعدد دون حصر للمنكوحات من أوجه عديدة أقتصر على ذكر أحدها، على أن يتم بيان الاعتراضات الأخرى في ثنايا الردود على من قال بجواز نكاح أكثر من أربع لاحقا، **فأقول؛ أن مذهب جواز التعدد دون حصر لعدد النسوة التي يمكن الجمع بينهن استدلال باطل و لا أساس له من الصحة ،ذلك أن إباحة تعدد الزوجات بغير حد أمر كان معلوما ومعمولا به قبل نزول الآية الكريمة : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ وأقرته الشرائع السماوية السابقة ، وجرى عليه عرف الناس إلى وقت نزول الآية السالفة الذكر ، فكان يكفي لإقرار إباحته للمسلمين أن يجري عليه عرفهم دون أن تنزل آية قرآنية تقره وتؤكده ،ولكن الآية الكريمة نزلت لتضع عليه القيود والضوابط لا لتقره**[4] وهو ما حدث بأن قيدته كما : ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ وقيدته كيفا : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾.

البند الثاني : جواز التعدد في ثماني عشرة امرأة

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الآية الكريمة ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ تفيد إباحة جمع الرجل بين النساء المباح له نكاحهن إلى ثماني عشرة امرأة .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بدليل من القرآن الكريم فقالوا :

أن قوله تعالى : ﴿ ..مثنى وثلث ورُبع..﴾ يستفاد منه :

الكلمات مثنى ،ثلاث ،رباع ألفاظ مفردة معدولات ،أو معدول بها ، عن أعداد مكرره ،فكان الأصل المعدول عنه هو : اثنتين اثنتين . وثلاث ثلاث ، وأربع أربع .

وأن حرف "الواو " الرابطة بين هذه الكلمات إنما يراد بها الجمع.

---

[1] – سورة الأنعام : الآية 153

[2] – سبق تخريجه– ص13.

[3] – التفسير الكبير ومفاتيح الغيب – فخر الدين الرازي– 9/ 184.
– روح المعاني –الألوسي– 192/4 .
– الجامع لأحكام القر آن – القرطبي –17/5 .

[4] – تعدد الزوجات والاحتساب فيه– جابر بن عبد الله عسيري –ص 20.

فتكون محصلة الربط بين هاتين المقدمتين المفسرتين للآية الكريمة جواز الجمع بين ثمانية عشرة امرأة [1].

وقد أعزى الإمام ابن حيان الأندلسي رحمه الله هذا القول إلى بعض الشيعة فقال : " وذهب بعض الشيعة إلى ... أن الأعداد وكونها عطفت بالواو تدل على جواز نكاح ثمانية عشرة ،لأن كل عدد منها معدول عن مكرر مرتين ،وإذا اجتمعت تلك المكررات كانت ثمانية عشر ..." [2]

كما ذكر الإمام القرطبي رحمه الله أن هذا القول مذهب بعض الظاهرية في قوله :" وذهب بعض أهل الظاهر أيضا إلى ... فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة تمسكا منه بأن العدد في تلك الصيغ يفيد التكرار،والواو للجمع ،فعل مثنى بمعنى اثنتين اثنتين وكذلك ثلاث ورباع " [3]

وقد اعترض على هذا الرأي القائل بجواز التعدد إلى ثمانية عشر امرأة من أوجه عديدة لعل أهمها اللغوي حيث قيل أنه لاريب في شذوذ هذا الرأي ومجافاته للغة العربية ذلك أن المخاطب بالآية الكريمة ليس فردا واحدا،وإنما هو مجموع الناس بدليل أن الخطاب في سابق هذه الآية ولاحقها موجه لجميع الناس ومعلوم أن الخطاب للجميع بمنزلة الخطاب لكل فرد [4]كما في قوله تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [5] وقوله ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [6].

ونحوها من الآيات ،وعليه يكون معنى مثنى وثلاث ورباع ،أن لكل فرد الخيار فبعضهم يتزوج اثنتين وبعضهم الأخر تكون له ثلاث نسوة ،وبعض ثالث يكون له أربع فيكون تعدد الزوجات عند الإحصاء مثنى وثلاث ورباع .

وهذا الأسلوب القرآني مألوف التعبير عن هذه الفكرة عند العرب ،فتقول مثلا أن بعض أعضاء المؤتمر حضروا اثنين اثنين ،وبعضهم حضروا ثلاثة ثلاثة ، وبعضهم حضروا أربعة أربعة ،ولا يمكن أن يفهم منه أن جملة من حضر ثمانية عشرة عضوا ،ولا أن المقصود بهذه العبارة هو حصر الحضور بالعدد المذكور [7] .

أما " الواو " الواردة في الآية فهي للعطف ،لكن لعطف الفعل لا عطف العدد فيكون المعنى تزوجوا مثنى وتزوجوا ثلاث وتزوجوا رباع ، ولا يتصور أن يعبر القران الكريم عن عدد ثماني عشرة بتعبير يضم أعدادا ثلاثة هي مثنى وثلاث ورباع ، ليقصد بها عددا اخر هو ثمانية عشرة ، فذلك أمر يتجافى وبلاغة هذا الكتاب المقدس

---

[1] تحفة الفقهاء – السمرقندي -125/2.
– الفقه المقارن للأحوال الشخصية ،الزواج و الطلاق -بدران أبو العنين بدران – ص128.
– تعدد الزوجات من النواحي الدينية و الاجتماعية والقانونية -د/ عبد الناصر توفيق العطار -ص130.

[2] – تفسير البحر المحيط -ابن حيان الأندلسي -3/ 163.

[3] – الجامع لأحكام القران -القرطبي -17/5.

[4] – فتح القدير – الشوكاني -529/1
– فتح البيان في مقاصد القران – القنوجي البخاري -17/3 .

[5] – سورة التوبة : الآية 05.

[6] –سورة النور : الآية 56.

[7] – تعدد الزوجات الاحتساب فيه – جابر بن عبد الله عسيري – ص 23.
– تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية -د/ عبد الناصر توفيق العطار– ص 130-131.

الذي هو معجزة النبي ﷺ وقد جاء متحديا العرب وبلاغتهم [1]، وعليه لو كان تعدد الزوجات تجوز فيه الزيادة على أربع زوجات إلى ثمانية عشر لذكر القرآن الكريم ذلك صراحة ولكن الآية﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ أريد بها الإشارة إلى عدد مقدر غير الثمانية عشر.

البند الثالث : **جواز التعدد إلى تسع نسوة**

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الآية الكريمة:﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ إنما تفيد إباحة الجمع إلى تسع زوجات في عصمة رجل واحد مستدلين على مذهبهم هذا بأدلة من الكتاب والسنة .

من الكتاب : قال أصحاب هذا الرأي بأن

الكلمات مثنى وثلاث ورباع الواردة في الآية الكريمة ألفاظ مفردة معدول بها عن أعداد مفردة هي اثنتين وثلاثا ورباعا .

وأن " الواو " التي بين تلك الكلمات للجمع والإضافة ،فيكون المعنى: انكحوا اثنتين وثلاثا وأربعا ومجموعها تسع .[2]

ذكر الإمام القرطبي رحمه الله أن هذا القول مروى عن الرافضة وبعض أهل الظاهر .[3]

من السنة : فقال أصحاب هذا الرأي أن النبي صلى الله عليه وسلم ،وهو الإمام صاحب الشريعة والذي أمرنا بطاعته والاقتداء به استجابة وانصياعا لأمر الله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [4]

وقوله أيضا : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [5] ومعلوم أن سنة الرجل طريقته ،و ما هو عليه الصلاة والسلام قد تزوج فعدد زوجاته حتى توفي عن تسع منهن [6] لذا يكون الجمع بين تسع نسوة فما دون ذلك من قبيل التأسي والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والانصياع للتشريع الذي جاء به ، فيباح لمن شاء من أمته الاقتداء به عليه الصلاة والسلام في الجمع بين تسع زوجات .[1]

---

[1] - لما كان العرب أهل لغه وشعر وبلاغة ،خاطبهم المولى تبارك وتعالى بمعجزة تتوافق وما يتميزون به من فصاحة اللسان حتى يكون القران الكريم الذي هو معجزة النبي صلى الله عليه وسلم الأولى ،أداة تحد لهم ،والأدلة على ذلك من القران ذاته متوافرة .
- قوله تعالى : " وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله " سورة البقرة : الآية 23.
- و قوله تعالى : " قل فاتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله ..." سورة يونس : الآية 38.
- وقوله أيضا : " فاتوا بعشر سور مثله مفتريات " سورة هود : الآية 13.

[2] - تفسير القران العظيم ،ابن كثير ، 677/1.
- تفسير التحرير والتنوير -الطاهر بن عاشور -225/4.
- المرأة في القرآن والسنة - د/ محمد عزة دروزة -ص 115.

[3] - الجامع لأحكام القرآن - القرطبي -17/5 .

[4] -سورة النور: الآية 56.

[5] - سورة الأحزاب : الآية 21.

[6] - توفي النبي صلى الله عليه وسلم عن تسع نسوة وهن المذكورات في قول الناظم :
عن تسع نسوة وفاة المصطفى ﴿﴾ خيرن فاخترن النبي المصطفى ==

وقد اعترض على هذا القول أيضا بجملة من الأدلة أرى أن أأجل بيانها لاحقا فيما سيأتي في كلام الجمهور –إن شاء الله –

الفرع الثاني : عدم جواز الزيادة على أربع

الرأي الحق في حكم تعدد الزوجات في الإسلام أنه مباح إلى أربع إباحة لا حظر فيها أساسها في ذلك قاعدة:" لا إفراط ولا تفريط" ، فقد قيد التشريع الإسلامي هذا النظام بأن حصره في أربع زوجات لا يزاد عليها ،وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والمفسرين والمحدثين ،الذين استدلوا على ذلك بأدلة نورد بعضها فيما يأتي :

البند الأول : من الكتاب

هذب القران الكريم من خلال آية التعدد الذي كان شائعا بين الناس دون حد ولا حصر بقيدين :

الأول : من حيث الكيف ،وقد سبق بيانه من خلال حديثنا عن شرط العدل بين الزوجات .

الثاني : من حيث الكم ،إذ نجد أن جمهور المفسرين والفقهاء على أن ذكر الأعداد الواردة في قوله تعالى : ﴿ مَثْنَى وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ إما أن تكون عن سبيل التخيير ،وإما أن تكون على سبيل التداخل [2] ذلك أن العمل بظاهر الآية أمر متعذر [3] ، لذا كان لا بد لها من أحد التأويلين

==عائشة وحفصة وسـودة ﴿﴾ صفية ميمونة ورملـه
هند وزينب كذا جويريـة ﴿﴾ للمؤمنين أمهات مرضـية

– التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم –منصور علي ناصف–281/2.
– زوجات النبي صلى الله عليه وسلم –أسعد محمد سعيد الصاغرجي–ص 109.
– توفيت خلال حياته السيدة خديجة وزينب بنت خزيمة المكنات بأم المساكين

وقال أبو عبيدة : كان له أربع سراري هن :
– ماريه القبطية أم إبراهيم ولد رسول الله ،وريحانته ،وأخرى وهبتها له زينب بنت جحش رضي الله عنها ،ورابعة أصابها في سبي .
– السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين – الطبري–ص 115.

[1] – تفسير غرائب القران ورغائب الفرقان – النيسابوري–ص186/4..
– التفسير الكبير ومفاتيح الغيب – فخر الدين الرازي–182/9.
– روح المعاني – الألوسي– 193/4.
فتح القدير الشوكاني 529/1.
– التفسيرات الرضية على الروضة الندية – صديق حسن خان– 190/2.

[2] – بدائع الصانع – الكاساني –266/2.

[3] – يرى الإمام الشوكاني رحمه الله أن الاستدلال بالآية ، محل الدراسة هنا ، على تحريم وعدم جواز الزيادة على أربع غير صحيح ،إذ الآية تدل بأصل الوضع على أنه يجوز للإنسان أن يتزوج النساء اثنتين اثنتين وثلاث ثلاث وأربعا أربعا ... فالآية تدل على إباحة الزواج بعدد من النساء كثير سواء أكانت الواو للجمع أو للتخيير ،لأن خطاب الجماعة بحكم من الأحكام بمنزلة الخطاب به لكل واحد منهم ،فكأنه سبحانه وتعالى قال لكل فرد من الناس انكح ما طاب لك من النساء مثنى وثلاث ورباع
ومع هذا فالبراءة الأصلية مستصحبة ،وهي بمجردها كافية في الحل حتى يوجد ناقل صحيح ينقله عنها ،وهو الأحاديث الواردة في ذلك
– فالإمام يرى أن مصدر تحديد العدد الجائز من المنكوحات مجتمعات هو نصوص الأحاديث النبوية وليست الآية القرآنية الواردة في سورة النساء السابقة البيان .
– ينظر مؤلفات الإمام الشوكاني :
– السيل الجرار –254/2.
– نيل الأوطار – 243/7.==

التأويل الأول : أن يكون ذكر الأعداد الواردة في قوله تعالى : ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ على سبيل التخيير.

قال صاحب الروض النضير أن ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ ألفاظ معدولة تفيد التكرار ،وهي حال مما طاب ،تقديره : فانكحوا الطيبات لكن معدودات هذا العدد اثنين اثنين ،وثلاثا ثلاثا ،وأربعا أربعا ،و الخطاب للجميع يفيد تكريره أن لكل ناكح فيها التخيير ، بمعنى أن الناكحين مخيرون أن ينكحوا ما أرادوا جمعه من نكاح النساء إن شاءوا مختلفين في تلك الأعداد أو متفقين ،محظور عليهم ما وراء ذلك .[1]

وهذا ما نقله الإمام البخاري رحمه الله عن علي بن حسين رضي الله عنه إذ قال: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ يعني مثنى أو ثلاث أو رباع ،وقوله جل ذكره : ﴿ أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ ﴾[2] يعني مثنى وثلاث ورباع .

قال الحافظ بن حجر رحمه الله : " وهذا أحسن الأدلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من أشهر أئمتهم الذين يرجعون بأنه قولهم ويعتقدون عصمتهم "[3]

لكن قد يعترض على هذا التفسير فيقال : إذا كان الأمر على ما قلتم ، أي أن الواو للتخيير لا الجمع ولا الإطلاق ، فكان الأولى على هذا التقدير أن يقال : مثنى وثلاث ورباع ،فلم جاء النص القرآني بواو العطف دون " أو " ؟

قلنا عندها : لو جاء النص بكلمة " أو " التي تفيد التخيير بين المعطوفات لدل ذلك على أن إباحة التعدد مقتصرة على أحد هذه الأقسام فلا يجوز الجمع بينها ،إذ يجب على المخاطبين أن يختاروا حالة واحدة من حالات الجمع ،فبعضهم يأتي بالتثنية ، والبعض يأتي بالتثليث ،والبعض الأخر يأتي بالتربيع ،وهذا غير مراد بالآية .[4]

يؤكد هذا الذي قلنا ما ذهب إليه أهل اللغة من خلال التفسير اللغوي[5] للآية الكريمة ،حيث قال ابن الأنبا ري رحمه الله : هذه الواو معناها التفرق ، وليست جامعة فالمعنى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ،وانكحوا ثلاث غير الحال الأولى ،وانكحوا رباع في غير الحالين .

وقال القاضي أبو يعلى رحمه الله: الواو هاهنا لإباحة أي الأعداد شاء،لا للجمع .

== - فتح القدير - 525/1.

[1] - الروض النضير -شرف الدين الصنعاني - 49/4.
- محاضرات في عقد الزواج وأثاره -محمد أبو زهرة -ص 133.

[2] - سورة فاطر : الآية 01.

[3] - فتح الباري -ابن حجر العسقلاني -174/9.

[4] - التفسير الكبير ومفاتيح الغيب - فخر الدين الرازي- 182/9.
- الفقه المقارن للأحوال الشخصية -بدران أبو العنين بدران -ص 128.

[5] - زاد المسير في علم التفسير - ابن الجوزي -08/2
الجامع لأحكام القران -القرطبي -17/5.
تفسير آيات الأحكام - السايس ،مقرر السنة الثانية -ص24.

فـ ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ هو بدل " مَا طَابَ لَكُم " ومعناه اثنتين اثنتين ،و ثلاثا ثلاثا و أربعا أربعا وإنما خاطب الله العرب بأفصح اللغات ، وليس من شأن البليغ أن يعبر في العدد عن التسعة باثنتين وثلاث وأربع لأن التسمية قد وضعت لهذا العدد فيكون عيا في الكلام .

ولا يتصور أن يعبر القرآن الكريم عن عدد ثماني عشرة بتعبير يضم أعداد ثلاثة هي مثنى وثلاث ورباع ،فهذا أمر يتجافى مع بلاغة القران الكريم الذي وردت فيه تعبيرات صريحة عن أعداد أكبر من ثمانية عشر [1] -كما قال بعض الشيعة والظاهرية-

نحو قوله تعالى: ﴿ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا ﴾ [2]

وقوله تعالى : ﴿ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾[3]

وكذا قوله عز وجل : ﴿ سَبْعُونَ ذِرَاعًا ﴾ [4]

وقوله تعالى : ﴿ بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ [5]

وقوله أيضا : ﴿ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ [6] فلو كان تعدد الزوجات يجوز فيه الزيادة على أربع لذكر القرآن الكريم ذلك صراحة .

التأويل الثاني : أن يكون ذكر الأعداد الواردة في قوله تعالى : ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ على سبيل التداخل فقوله تعالى﴿ ثُلَٰثَ﴾ تدخل في المثنى وقوله عز وجل : ﴿رُبَٰعَ﴾ تدخل في الثلاث كما في قوله تبارك وتعالى : ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ ﴾ [7]، ثم قال عز وجل : ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ [8] واليومان الأولان داخلان في الأربع لأنه لو لم يكن كذلك لكان خلق هذه الآيات (الأرض ، الرواسي ....) في ستة أيام ثم أخبر عز وجل أنه خلق السموات في يومين فقال : ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ ﴾ [9] فيكون خلق الجميع في ثمانية أيام وقد أخبر الله تعالى أنه خلق السماوات والأرض في ستة أيام فيؤدي هذا التفسير -المعيب- إلى الخلف في خبر من يستحيل

---

1 -تعدد الزوجات و الاحتساب فيه -جابر بن علي بن عبد الله عسيري - ص23.
2 - سورة يوسف : الآية 04
3 - سورة التوبة : الآية 36
4 - سورة الحاقة : الآية 32
5 - سورة آل عمران : الآية 125
6 -سورة المعارج : الآية 04
7 سورة فصلت : الآية 09
8 سورة فصلت : الآية 10
9 سورة فصلت : الآية 11

عليه الخلف فكان ذلك التأويل على التداخل فكذا هنا جاز أن يكون العدد الأول داخلا في الثاني والثاني داخل في الثالث فكان مراد الآية إباحة نكاح الأربع فحسب .[1]

البند الثاني : من السنة

أن زعم البعض ممن خالف تحديد الزوجات بأربع قائلين بأنه تسع مستدلين في ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع نسوة وأن المسلمين مطالبون شرعا باتباعه والاقتداء به كما سبق بيانه زعم باطل وذلك من وجهين:

أولهما : أن الاقتداء بفعل النبي ﷺ أمر مطلوب شرعا لكن في غير ما اختصه الله به من دون المؤمنين

فكل شي فعله النبي ﷺ ونهى عن فعله سواء ورد في القران الكريم نهي عنه أم لم يرد فهو خصوصية من خصوصياته لا يجوز الاقتداء به فيها ،وكذلك الشأن في كل ما ورد في القرآن خاصا به عليه الصلاة والسلام.

ألم يخاطب الله سبحانه وتعالى الناس بقوله : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾، مبينا لهم أن إباحة التعدد تنتهي إلى أربع ، بينما خاطب نبيه الكريم قبل نزول هـــــذه الآية بأحكام اختصته بها دون المؤمنين في الزواج [2]، و نذكر من بينها :

1- أحل الله للنبي ﷺ أي امرأة وهبت نفسها له بلا مهر ولا ولي إن أراد النبي نكاحها [3] و لم يحل ذلك للمؤمنين. قال تعالى : ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [4]

2- أحل له عليه الصلاة والسلام أن يؤوي إليه من يشاء ،ويرجئ من يشاء من أزواجه ،و لم يحل ذلك للمؤمنين ،قال تعالى ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ .﴾[5]

قال الإمام ابن كثير رحمه الله :" أي أزواجك ، لا حرج عليك أن تترك القسم لمن ،فتقدم من شئت وتجامع من شئت ،وتترك من شئت ،هكذا روي عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وأبي رزين وعبد

---

[1] بدائع الصانع -الكاساني -2/ 266.

[2] تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية و القانونية- د/ عبد الناصر توفيق العطار -ص133.

[3] ومع هذه الإباحة فإنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استعمل هذا الحق ، بل كان يزوج من تهب نفسها له لمن يرغب فيها من أصحابه باعتباره وليا لكل مؤمن ومؤمنة رغم كثرة الواهبات أنفسهن من النبي صلى الله عليه وسلم لما روي عن سهام بن عروة عن أبيه قال " كانت خوله أم حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن من النبي صلى الله عليه وسلم ..." صحيح البخاري -كتاب النكاح - باب هل للمرأة أن تهب نفسها لآخر - 128/6.

[4] سورة الأحزاب : الآية 50.

[5] - سورة الأحزاب : الآية 51.

الرحمان بن زيد وغيرهم" .[1]

إلا أنه ومع هذه الإباحة الربانية ورفع الحرج عليه ﷺ في القسم بين زوجاته ،فقد كان القدوة في العدل بينهن في نفسه وماله بالتسوية .[2]

3- حرّم الله عز وجل على النبي ﷺ طلاق نسائه بعد أن اخترن الله عز وجل و البقاء مع رسوله ،ومنعه من الزواج من غيرهن ،قال تعالى : ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ ﴾ [3] بينما أباح الطلاق واستبدال الزوجات لعامة المسلمين .

وعليه لا يحل لأحد من المسلمين الاقتداء به عليه الصلاة والسلام فيما خصه به الله وهو ما نقله جمع من الأئمة المسلمين .[4]

وثانيهما : ما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة للأحاديث الآتية :

-روى الإمام الشافعي رحمه الله وغيره أن غيلان بن سلمة الثقفي رضي الله عنه أسلم وتحته عشر نسوة ،فقال له النبي ﷺ « اختر منهن أربعا »[5]

عن نوفل عن معاوية الديلمي قال : أسلمت وعندي خمس نسوة فسألت النبي ﷺ فقال : « فارق واحدة وامسك أربعا »[6]

---

[1] - تفسير القران العظيم -ابن كثير - 3/ 2321.
تفسير القران العظيم -ابن أبي حاتم - 3145/10.

[2] - فقه السيرة -د/ محمد الغزالي -ص691.

[3] - سورة الأحزاب : الآية 52.

[4] - الجامع لأحكام القران- القرطبي-17/5.
- محاسن التأويل -القاسمي - 227/2
- فتح الباري - ابن حجر العسقلاني-174/9.

[5] - رواه الشافعي ،الترمذي ،ابن ماجه ،الداراقطني ،البيهقي و الحاكم .
- مسند الإمام الشافعي -الشافعي -من كتاب أحكام القران-ص 274.
- سنن الترمذي -الترميدي -كتاب النكاح -باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أكثر من عشرة نسوة - 435/3.
- سنن ابن ماجه -ابن ماجه -كتاب النكاح -باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة - 628/1.==
- سنن الداراقطني ،الداراقطني -كتاب النكاح -باب المهر - 270/3.
- السنن الكبرى -البيهقي -كتاب النكاح - كتاب النكاح -باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة 181/1
- المستدرك في الصحيحين -الحاكم -كتاب النكاح -قصة إسلام غيلان الثقفي وتخييره لأربع من النساء -193/2.
قال الحاكم : حديث صحيح ،ووافقه الذهبي .

[6] - مسند الإمام الشافعي -الشافعي- عن كتاب أحكام القران -ص 274.

روى أبو داوود وابن ماجة في سننهما عن قيس ابن حارث ،وعن أبي داود الحارث بن قيس – بن عميرة الأسدي قال : أسلمت وعندي ثماني نسوة فذكرت للنبي ﷺ فقال : « اختر منهن أربعا»[1]

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة لسوغ رسول الله ﷺ لهؤلاء الصحابة الذين أسلموا وفي عصمهم تلك النسوة أن يمسكوهن ولا يفارقون ما زاد عن الأربع ،فدل ذلك على أن تعدد الزوجات مقيد بهذا الحد الأقصى ،فكان القول بخلافه جهلا بالسنة ،ومخالفة لإجماع علماء الأمة.[2]

وقد راح بعض العلماء المسلمين يعللون الحكمة من الاقتصار على أربع زوجات وعدم جواز الزيادة عن هذا العدد ،وفيما يأتي ذكر أقوال بعضهم :

قال الإمام القرافي رحمه الله : " ولما كانت شريعتنا أفضل الشرائع جمع فيها بين مصلحتي الفريقين فيجوز للرجل أن يجمع بين أربع نسوة فيحصل له بذلك قضاء أربه ويخرج به من حيز الحجر ... وروعيت أيضا مصالح النساء فلا تضار زوجة فأكثر من ثلاث ،وسر الاقتصار في المضار على ثلاث أن الثلاثة اغتفرت في مواطن كثيرة ،فيجوز الهجر ثلاثة أيام ،والاحتداد على غير الزوج ثلاثة أيام ،والخيار ثلاثة أيام ،ففي هذه الصور كلها الثلاث مستثناة على خلاف الأصول ،فكذلك لما كانت الشحناء والمضارة على خلاف الأصل استثنى ثلاث زوجات يضار بهن زوجة واحدة " .[3]

وقال الإمام الشنقيطي رحمه الله : " وتحديد الزوجات بأربع تحديد من حكيم خبير ، وهو أمر وسط بين القلة المفضية إلى تعطل بعض منافع الرجل ،وبين الكثرة التي هي مظنة عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع " .[4]

وقال الإمام الجرجاوي رحمه الله : "... وأما الزيادة على الأربع فقد نهى الشارع الحكيم عنها ، لأن الجور يتحقق عند الزيادة على هذا العدد كما هو معلوم ومشاهد بالبداهة ، ولا يمكن للإنسان أن يمسك نفسه عن الجور مهما أوتي من الحكمة والعلم ." [5]

---

[1] – – رواه أبو داود وابن ماجه .
– سنن أبي داود –كتاب الطلاق––باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع وأختان –20/2.
– سنن بن ماجه –ابن ماجه –كتاب النكاح –باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة –628/1.

[2] –اللباب في شرح الكتاب –عبد الغني الغنيمي –23/3 ،الكافي في عمل أهل المدينة –ابن عبد البر القرطبي –2/ 538 ،مغني المحتاج – الشربيني –3/ 181 ، العمدة في الفقه الحنبلي –ابن قدامه –ص 206 ،المحلى بن حزم –05/9 –النهاية في مجرد الفقه والفتاوى – الطوسي –455 ، الروض النضير –شرف الدين الصنعاني –49/4.
السيل الجرار –الشوكاني –254/2.

[3] – الفروق ، القرافي ، الفرق الرابع والأربعون والمائة ،112/3.

[4] –أضواء البيان –الشنقيطي –380/3.

[5] – حكمة التشريع وفلسفته– علي احمد الجرجاوي –27/1.
– ينظر أيضا في هذا الصدد :– مجموع الفتاوى –ابن تيمية –71/32.
– إعلام الموقعين – ابن القيم الجوزية –65-64/2 .

وبعد هذا العرض لأقوال بعض المفسرين والفقهاء في آية إباحة تعدد الزوجات واتفاقهم على أن العدد المسموح به محصور في أربع زوجات مجتمعات إذ لا تجوز الزيادة عليه بحال إلا عند من شد من الروافض والظاهرية ولا اعتبار لقولهم لأنه مخالف لصريح كلام الله عز وجل، ولا ينسجم مع بلاغة القرآن الكريم وقواعد اللغة العربية المستنبطة منه كما أنه يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلا عن إجماع علماء الأمة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني:

تقييد تعدد الزوجات

المبحث الأول: الشروط القانونية لتعدد الزوجات .

المطلب الأول: شرط المبرر الشرعي.

المطلب الثاني: شرط القدرة على الإنفاق.

المطلب الثالث: شرط إعلام النساء المعنيات بالتعدد.

المبحث الثاني: القيود الاتفاقية على تعدد الزوجات.

المطلب الأول: جواز اشتراط المرأة عدم الزواج عليها.

المطلب الثاني: عدم جواز –أو كراهية – اشتراط المرأة عدم الزواج عليها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: تقييد تعدد الزوجات

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد أباحت تعدد الزوجات بعد أن حددت لذلك ضوابط يجب على الرجل الراغب في ممارسة هذا النظام الأسري الذي شرعه الله سبحانه و تعالى ،وارتضاه لعباده ،-لما يحققه من مصالح وغايات منها ما علمنا وخفي علينا ما خفي – فيقع على الرجل أن يحقق العدل بين زوجاته ، وأن لا يتجاوز في ذلك الجمع بين أكثر من أربع ،فإن المطلع على مدونات أو قوانين الأحوال الشخصية في بعض البلاد العربية ، يلحظ جليا اتجاه هذه التشريعات إلى تقييد تعدد الزوجات –بل والحرص على ذلك – من خلال تقييد هذا النظام بنمطين من القيود ،الأولى قانونية صرفة ، والثانية مشتركة بين القانونية و الاتفاقية التي ترجع و كأصل لإرادة الأفراد في التضييق من استعمال هذا النظام ، وذلك بفتح المجال أمام النساء في أن تشترط كل امرأة منهن في عقد نكاحها أن لا يتزوج عليها ، وهما المسلكان اللذان يتم بيانهما ، و العرض لهما بالتحليل في ثنايا هذا الفصل ،وذلك من خلال مبحثين اثنين:

المبحث الأول: الشروط القانونية لتعدد الزوجات.

المطلب الأول: شرط المبرر الشرعي.

المطلب الثاني: شرط القدرة على الإنفاق.

المطلب الثالث: شرط إعلام النساء المعنيات بالتعدد.

المبحث الثاني: القيود الاتفاقية على تعدد الزوجات.

المطلب الأول: جواز اشتراط المرأة عدم الزواج عليها.

المطلب الثاني:عدم جواز –أو كراهية – اشتراط المرأة عدم الزواج عليها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: الشروط القانونية لتعدد الزوجات:

اتجهت العديد من التشريعات العربية في مجال تنظيم الأسرة عموما و وموضوع تعدد الزوجات تحديدا، إلى وضع جملة من الشروط الزائدة عن تلك الشرعية التي تنظم هذا الموضوع ، فلم تطلق هذه التشريعات حكم جوازه ،بل قيدته بشروط أخرى ترى فيها ضمانا لسلامة تطبيق هذا النظام الأسري ،وسبيلا إلى تحقيق المقاصد التي شرع لأجلها ، ولتفادي المضار و المفاسد الناجمة عن عدم مراعاة الأفراد لتلك الضوابط الشرعية .

فراحت هذه التشريعات توجب على الرجل الذي يريد أن يجمع ف عصمته أكثر من زوجة واحدة أن يثبت توافر الشروط الآتية[1] :

1- المسوغ الشرعي الذي يحمله على التعدد.

2 - القدرة على الإنفاق على جميع من يعول .

3- و أخيرا ،إعلام الزوجة –أو الزوجات – بأنه يريد الزواج من امرأة أخرى ،وكذا إعلام المرأة التي يرغب في الزواج بها بأنه متزوج.

وهي الشروط التي سيتم بيانها في ثنايا هذا المبحث من خلال العناصر الآتية:

المطلب الأول: شرط المبرر الشرعي للتعدد.

الفرع الأول: أدلة اشتراط المبرر الشرعي.

الفرع الثاني تقييم اشتراط المبرر الشرعي.

المطلب الثاني : شرط القدرة على الإنفاق.

الفرع الأول : أدلة اشتراط القدرة على الإنفاق .

الفرع الثاني : تقييم اشتراط القدرة على الإنفاق .

المطلب الثالث : شرط إعلام النساء المعنيات بالتعدد.

الفرع الأول: أدلة اشتراط إعلام النساء المعنيات بالتعدد.

الفرع الثاني: تقييم اشتراط إعلام النساء المعنيات بالتعدد.

---

1 أرى أن أنبه إلى أن التشريعات العربية المقيدة لتعدد الزوجات ليست في نفس الدرجة أو الحدة في التقييد، فنجد منها:

- من اكتفى باشتراط أحد هذه الشروط – نحو المشرع السوري و اللبناني اللذان اشترطا إثبات القدرة على الإنفاق، وكذا الصومالي الذي اشترط توافر المبرر الشرعي.

- ومنها من اشترط توافر شرطين، وهو مسلك المشرع العراقي و اليمني.

- و منها من آثر التوسع في التقييد باشتراطه توفير الشروط الثلاثة مجتمعة ، وهو مذهب المشرع المصري ، المغربي ، وكذا الجزائري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : شرط المبرر الشرعي للتعدد

الفرع الأول : أدلة اشتراط المبرر الشرعي

البند الأول : النصوص القانونية الموجبة لهذا الشرط

لقد ألزمت[1] العديد من التشريعات العربية- كما سيأتي بيانه على كل من يرغب في الزواج من امرأة أخرى أن يقيم الدليل أمام الجهات القضائية المختصة ، على أن زواجه من امرأة أخرى إنما يستند إلى مسوغ[2] يتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية التي أباحت تعدد الزوجات ، وقيدته بضرورة توافر المسوغ الشرعي الذي يحمل الرجل على ممارسة هذا النظام .و فيما يأتي بيان بعض النصوص التشريعية التي وضعتها بعض القوانين العربية في دائرة الأحوال الشخصية و فيما يتعلق بموضوع تعدد الزوجات.

في مدونة الأسرة المغربية: لقد ألزم تشريع الأسرة المغربي في نص المادتين 41 و42 منه[3] المواطن المغربي الذي يرغب في الزواج من امرأة أخرى متى كانت في عصمته زوجة أن يثبت لدى الجهة القضائية المختصة أن له مصلحة مشروعة تدفعه أو تحمله على ذلك.

جاء في نص المادة 1/41 بأنه " لا تأذن المحكمة بالتعدد: - إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي". أما نص المادة 2/42 منه فتقضي بأنه: "يجب أن يتضمن الطلب –أي طلب الإذن بالتعدد- بيان الأسباب الموضوعية الاستثنائية المبررة له".

في قانون الأسرة الجزائري: ألزم تشريع الأسرة الجزائري الرجل الذي في عصمته زوجة –أو زوجات و يرغب في الزواج مرة أخرى أن يثبت توافر مبرر يحمله على هذا الزواج الجديد ، على أن يخضع توافر هذا الشرط القانوني في التعدد إلى رقابة القضاء –ممثلا في شخص رئيس المحكمة – وذلك من خلال ما تضمنه نص المادة 8 من قانون الأسرة الذي جاء فيه:"1- يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي....

3- يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا ...أثبت الزوج المبرر الشرعي".[4]

---

1 نقول ابتداء بأن ورود هذا الشرط و غيره من الشروط أو القيود القانونية لممارسة تعدد الزوجات في القانون معناه أنه يصبح ملزما ، ولذا فإنه يتعين على القاضي باعتبار مهمته الأساسية تطبيق القانون ، أن يتحقق من توافر هذا أو هذه الشروط القانونية ، بحيث إذا لم يكن هذا الشرط متوافرا أو ذاك كان تعدد الزوجات غير جائز لأنه يفترض أن تكون أحكام القانون جميعها ملزمة و يحمل الناس على احترامها و تطبيقها طوعا أوكرها.

-تعدد الزوجات من النواحي الدينية و الاجتماعية و القانونية-د/ عبد الناصر توفيق العطار- ص257.

2 و من بين هذه التشريعات: العراقي، الصومالي و الليبي .

-المادة3/4ب،7 من القانون رقم 188-59 لسنة 1959 المتضمن قانون الأحوال الشخصية العراقي .

-المادة13 من القانون رقم 23-75 الصادر بتاريخ11-01-1975 المتضمن قانون الأحوال الشخصية الصومالي.

-المادة 12 من القانون رقم 10-84 الصادر 1984 المتضمن قانون الأحوال الشخصية الليبي.

موقع التشريعات العربية على شبكة الإنترنت:WWW.AWFARAB.ORG

3. القانون رقم 22041 الصادر بتاريخ 03-02-2004 المعدل و المتمم للقانون رقم 342-57 لسنة 1957 المتضمن مدونة الأسرة المغربية – الجريدة الرسمية عدد5184.

4 القانون رقم 09-05 المؤرخ في 04-05-2005 المتضمن الموافقة على الأمر 02-05 المؤرخ في 27-04-2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 11-84 المؤرخ في 09-06-1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري الجريدة الرسمية عدد43.

إلا إنه ولما كان هذا النص – المطابق في المبنى للنص المعدل إلى حد بعيد – عاما ، حيث لا يستفاد منه المقصود بعبارة المبرر الشرعي ، فقد أدى الأمر إلى فتح المجال واسعا في تفسير المقصود بهذه العبارة من قبل شراح القانون ، و القضاة الملزمون بتطبيقه فضلا عن المواطن الجزائري الذي يرغب في التعدد، فكان لا بد من صدور تنظيم مفسر لذلك ، و هو ما حدث بالفعل في ظل القانون المعدل إذ صدر المنشور الوزاري رقم 102-84[1] والذي بين مدلول " المبرر الشرعي " بأن حصره في حالتين هما:

- مرض الزوجة مرضا مزمنا بحيث يحول مرضها هذا دون قيامها بالواجبات الزوجية.

- وكذا حالة عقم الزوجة.

إلا أنه يجدر التنبيه إلى أن المشرع من خلال هذا التنظيم الوزاري يؤكد على ضرورة قيام الدليل على هاتين الحالتين المسوغتين للرجل في أن يمارس نظام تعدد الزوجات من خلال وسيلة وحيدة هي : الشهادة الطبية الصادرة عن طبيب اختصاصي ، فلا يكتفى في إثبات هاتين الحالتين اللتين يرخص فيهما القانون بالتعدد بطرق الإثبات الأخرى نحو الإقرار والشهادة .

البند الثاني: رقابة القضاء لتوافر المبرر الشرعي

واضح من خلال النصوص القانونية السالفة الذكر بأن تلك التشريعات قيدت تعدد الزوجات بقيد جديد إلى جانب تلك القيود والضوابط الشرعية السالفة البيان ، ويتمثل هذا القيد القانوني في أنه لا يباح تعدد الزوجات إلا إذا كان له مبرر يخضع تقديره لإشراف القضاء . فمن يرغب في الزواج على امرأته يجب أن يكون على استعداد لإقامة الدليل أمام القضاء على أن زواجه الجديد له مسوغ مشروع يتفق و مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، على أن تقدير هذا المبرر من سلطة القاضي بحيث إذا اقتنع بما أبداه الرجل من أسباب أذن له في التعدد ، وإذ لم يقتنع رفض الإذن بالزواج الجديد وأصبح **محرما عليه قانونا**.

وقد تطرف البعض من هذه التشريعات بأن قصرت المبرر الشرعي في حالتين يقدرهما القاضي هما:

حالة مرض الزوجة مرضا مزمنا ، و كذا حالة عقمها – و هو مذهب المشرع الجزائري – و في غير هاتين الحالتين تعتبر زواج الرجل على امرأته حراما قانونا .[2]

و قد راح واضعوا هذه النصوص القانونية المقيدة لتعدد الزوجات بهذا الشرط ، يبحثون لهم عن أدلة يستندون إليها بما يضفي على ما ذهبوا إليه المشروعية والقبول ، فكان أن وجدوا فيما ذهب إليه بعض الفقهاء والمفكرين- أو ما عرفوا بدعاة الإصلاح الديني والاجتماعي منذ أواخر القرن19 و أوائل القرن20- الذين نادوا بمثل هذا التضييق في استعمال نظام تعدد الزوجات ، والأدلة التي اعتمدوا عليها مستندا لهم. ومن أهم الأدلة و الحجج التي قالوا بها:

---

1 المنشور الوزاري رقم 102-84 الصادر بتاريخ 23-12-1984 عن وزير العدل.

- الخطبة و الزواج –د / محمد محدة- 1/393-394

- الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري – عبد العزيز سعد – ص 180.

2 تعدد الزوجات من الناحية الدينية والاجتماعية والقانونية- د/عبد الناصر العطار- ص280.

-1- الأصل في الحياة الزوجية هو الاقتصار على زوجة واحدة ، أما التعدد فإنه لا يعدو أن يكون حالة طارئة، استثنائية، عارضة أو شاذة[1].

-2- وهي نتيجة حتمية لسابقتها –إنه ولما كان تعدد الزوجات ضرورة فإنه ينبغي أن تقدر بقدرها فلا يسمح بالتوسع فيها إلا إذا ثبت ما يسوغ ذلك ، بل و حتى إذا توافر هذا المسوغ فإنه يجب أن يخضع لتقدير القضاء ، فالتعدد أنما أبيح عند الضرورة الملحة التي يجب أن تقدر بقدرها فلا يزاد عليها ولا يساء إليها[2].

فهذا الشيخ محمد عبده رحمه الله ، يرى أن المتأمل في أية تعدد الزوجات ، يجد أن إباحته في الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضييق، فهو بمثابة " ضرورة من الضرورات التي تباح لمحتاجها شرط الثقة بإقامة العدل وأمن الجور "[3] . هذا، و يزداد موقف الشيخ وضوحا من خلال الفتوى المنشورة في مجلة المنار بتاريخ 03-03-1927، والتي جاء فيها أنه : "يجوز الحجر على الأزواج أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة تثبت لدى القاضي كمرض الزوجة ، أو طلب النسل –أي حالة عقم الزوجة- ولا مانع في ذلك في الدين مطلقا ".[4]

وقد حذو حذو الشيخ محمد عبده الإمام محمد رشيد رضا –رحمه الله – تلميذ الشيخ وواحد ممن حملوا لواء الدعوة الإسلامية والذود عنها أعواما طويلة في القول بالتضييق والتقييد في تعدد الزوجات ، و خلاصة ما ذهب إليه الإمام أن: الأصل في السعادة الزوجية ، والحياة البيتية ، هو أن يكون للرجل زوجة واحدة، وأن هذا هو غاية الكمال البشري الذي ينبغي أن يربى الناس عليه، ويقتنعوا به[5].

وإلى جانب الإمامين محمد عبده ورشيد رضا ، ظهر رأي آخر ، أحدث صاحبه ضجيجا كبيرا ، حينما جهر بآرائه في النساء ، و إصلاح أحوالهن ، ذلك هو رأي قاسم أمين[6] صاحب كتاب "تحرير المرأة " الذي عرض فيه لتعدد الزوجات قائلا :" لا يعذر رجل أن يتزوج أكثر من امرأة إلا في حالة الضرورة المطلقة ، كأن

---

1 فقه الاجتهاد و قوانين المراجعة في نظام الأسرة وحقوق المرأة- د/عبد المجيد مزيان- مجلة المجلس الإسلامي الأعلى-الجزائر- عدد 03- سنة 2000 . ص34.

-هل نملك تحريم تعدد الزوجات- عبد العزيز فهمي باشا – مجلة الرسالة – القاهرة، مصر-عدد753- السنة 15-بتاريخ15-08-1948- ص 1408.

2 الزواج و مقارنته بقوانين العالم . زهدي يكن . ص174.

-الأسرة في الشرع الإسلامي- عمر فروخ - ص103.

3 تفسير القران الحكيم – محمد رشيد رضا -4 /349.

4 مفاسد تعدد الزوجات الذي يناط به منعه – فتوى الشيخ محمد عبده، نقلها الإمام محمد رشيد رضا – مجلة المنار – القاهرة –مصر- مطبعة المنار – مج2-03-03-1927 - م28-1/34.

-الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده- د/ محمد عمارة -2/168.

5 حقوق النساء في الإسلام – نداء للجنس اللطيف – محمد رشيد رضا – ص 52.

6 مما يجب التنبيه إليه ههنا ، أننا عنينا بتفصيل وجهة نظر هؤلاء الرجال الثلاثة فيما يتعلق بتعدد الزوجات و حصرها في حالات معينة ، فإن مرده إلى سببين هامين ، يتصل كل منهما بحياتنا المعاصرة الاجتماعية والتشريعية بشكل قوي وهما :

الأول: أن كلا من الرجال الثلاثة كان و لا يزال في نظر الكثير من المثقفين و الجمهور حامل لواء دعوة تجديدية كان لها ولا يزال ، تلاميذ يعتبرون أنفسهم – بصورة ما امتداد لها إن على مستوى الإصلاح الديني ممثلا في مدرسة محمد عبده أو الإصلاح النسائي فيما يتصل بمدرسة قاسم أمين .

الثاني : و هو نتيجة للأول ، أن كل الآراء التي تثار في مجال التشريع المعاصر لقضية تعدد الزوجات قد ترددت في أقوال هؤلاء الثلاثة. فليس هناك رأي يذكره أحد المعاصرين إلا وقد ورد-على نحو ما-في كلام هؤلاء الثلاثة-محمد عبده، رشيد رضا، قاسم أمين-

- ينظر: تحرير المرأة بين شعار التنوير و واقع التدمير– سالم البهنساوي- مجلة المجتمع-الكويت-عدد 1304 –الصادر بتاريخ 16-06-1998-ص44-46.

أصيبت امرأته الأولى بمرض مزمن لا يسمح لها بتأدية حقوق الزوجية ...وكذلك توجد حالة تسوغ للرجل أن يتزوج ثانية...وهي ما إذا كانت عاقرا لا تلد "[1] ذلك لأن الزواج الذي يحتاج إلى تحقيق السكن المودة و الرحمة ، و الذي يعمل فيه الأزواج لتحقيق السعادة والهناء ، والذي تقوم فيه الحياة على التسامح والتضحية كل هذه الأمور الإيجابية ، تحصل حال الزواج بواحدة[2] فلو تصور رجل أن تعدد الزوجات بما يتضمنه من مسؤوليات شرعية وأخلاقية ، هو مصدر سعادة ورفاه له ، فهو واهم حتما – ما لم يكن هناك دافع مشروع – لأنه بذلك يكون قد أدار ظهره للسعادة والراحة ، بل سيحل به ما حل بذلك الأعرابي الذي تزوج بثانية فأضحى نادما أيما ندم ، إذ راح يصور عذاب المتزوج باثنتين قائلا:

تـــزوجـــت اثنتين لفـــرط جهلـــي ﴿﴾ وقـــد حـــاز البلـــى زوج اثنتـــين[3]

هذا و لم يكتف أصحاب هذا المذهب ، بما قاله هؤلاء الرجال الثلاثة فحسب بل راحوا يبحثون في سلوك المتقدمين لتكون نماذج واقعية وتاريخية تؤيد مذهبهم إذ وجدوا بأن الإمام أبا حنيفة صاحب المذهب الفقهي ، وبعد تجربة عملية – لأن الأخبار تحدث بأنه تزوج من أخرى غير والدة ولده حماد، فعانى من هذا الجمع حتى استخدم الحيلة – يقول:" والذي اختاره لنفسي الاقتصار على واحدة ، وليس يعدل السلامة شيء ،ومع ذلك فالله المستعان على إنصافها والسلامة مما يلزم لها بقول النبي ﷺ: « النساء عندكم عوان » وذكر كلاما كثيرا في هذا المعنى بجمله أن "صاحب الواحدة في سرور وصاحب المرأتين في شرور "[4]

وقد ذهب الشيخ محمد محمد المدني إلى أن التشريع الإلهي ممثلا في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية قيدا التعدد حين يعتزمه الرجل بقيد هو أن يكون له مبرر. إذ جاء في قوله بأنه يتضح حكم الرسول الله ﷺ الراشد إلى ذلك من خلال أمرين:

أولهما: أن عهد الرسالة الإسلامية كان عهد جهاد وحروب وغزوات، و استمر الحال كذلك حتى بعد وفاته عليه الصلاة و السلام حيث كانت حروب الردة وفتح الأمصار والبلاد... فهل كان النبي ﷺ ،و المسلمون وقتئذ في حاجة مع هذه الظروف إلى تبيين ما إذا كان لمريد التعدد مبررا أم لا؟

---

1 تحرير المرأة – قاسم أمين – ص 142 .

2 نظام حقوق المرأة في الإسلام- المظهري مرتضى- ص 307.

-المرأة بين التاريخ و الشريعة-د/ أسعد السحمراني- ص108.

3 بحوث ودراسات اجتماعية -الزواج- عمر رضا كحالة- 225/1.

- المرأة بين الفقه و القانون- د/ مصطفى السباعي-ص90.

4 مناقب أبي حنيفة – الموفق بن أحمد المكي -424/1.

وثانيهما: أن النبي ﷺ كان يطبق ذلك على نفسه في صورة واضحة ودقيقة ، فما تزوج امرأة قط إلا كان له من الزواج هدف إما راجع إلى مصلحة الإسلام وتركيز دعوته ، وإما راجع إلى غرض إنساني نبيل،وإما إلى غرض تشريعي وضعت خطته بأمر الله، وعهد إليه ﷺ بتنفيذها .

وعليه فلا يقول أحد أين كان هذا القيد ؟ وكيف غاب فلم يعرف في زمن الرسول ﷺ ، وفي زمن الصحابة رضوان الله عليهم ؟ لأن الواقع أنه قد عرف وطبق تمام التطبيق في عهد الرسول ﷺ ، وفي عهد الصحابة بعده ، وهما الحجة والمرجع [1].

فبهذا يتضح أن القرآن الكريم وحدوي الزوجية ، وتكون الحكمة التشريعية القرآنية والسنة النبوية ، قد توخت إباحة التعدد مع تحديد لمعالجة حالة قائمة وسائغة لا غلو فيها ولا إفراط ، ولتكون بعد ذلك مخرجا للحالات و الضرورات السالفة الذكر[2] ، و التي حددها المصلحون والمفكرون الدينيون والاجتماعيون ، ونظمها المشرع الوضعي بإخضاعها لرقابة القضاء ، ذلك أنه السبيل الذي أضحى يتماشى وظهور أفكار وتيارات اجتماعية في مجال تنظيم الأسرة العربية ، الأمر الذي يحتم الاقتصار على النمط المثالي في الزواج وهو الزواج الوحدوي ، ولا يلجا إلى النظام التعددي إلا عند الضرورة القصوى وفي أحوال جد نادرة.[3]

الفرع الثاني: تقييم اشتراط المبرر الشرعي

بعد عرض وجهة نظر التشريعات العربية المقيدة لتعدد الزوجات ، من خلال إلزام من يرغب في ممارسة هذا النظام بإثبات قيام مبرر شرعي الذي يحمله على ذلك مستندة فيما ذهبت إليه على ما قال به بعض المصلحين الدينين والاجتماعيين . نقول بأن تلك النصوص ، ومن خلالها تلك الاجتهادات والآراء الصادرة عن أولئك المنادين بهذا القيد القانوني ، لاقت اعتراضا كبيرا من طرف العديد من الفقهاء و القانونيين الذين يمثلون أنصار إطلاق تعدد الزوجات، ومنه الاقتصار على هذا النظام الأسري يمارس تلك الضوابط التي حددتها الشريعة الإسلامية دونما محاولة تقييده بأي قيد أو شرط زائد عنها.

وقد استدل أنصار الإطلاق في تعدد الزوجات لما ذهبوا إليه بأدلة هي في الأساس أدلة نقدية تظهر بطلان و عدم نجاعة تلك التي قال بها أصحاب المذهب أو الاتجاه الأول-القائل بالتقييد- وفيما يأتي بيانها .

---

1 رأي جديد في تعدد الزوجات – محمد محمد المدني –مجلة رسالة الإسلام –دار التقريب بين المذاهب الإسلامية – القاهرة –مصر– عدد01- السنة 10-الصادرة بتاريخ:10- 01-1958- ص 434-435.

-أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية –د/ عبد العظيم شرف الدين – ص 302.

2 المرأة في القرآن والسنة – د. محمد عزة – ص 117.

- الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة – د. البهي الخولي – ص 65.

3 أحكام الزواج في مدونة الأحوال الشخصية – دراسة مقارنة بين دول المغرب العربي –د/ إدريس الفاخوري – ص 163 .

- شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية- د. مسعود شهبون – ص 120.

البند الأول: ليس تعدد الزوجات ضرورة

إن ما ذهب إليه أنصار تقييد تعدد الزوجات من حيث اعتبار هذا النظام نظاما شرع لعلاج ما يطرأ من ضرورات اجتماعية ، و من ثم القول بأن الأصل في الزواج إنما هو النظام الوحدوي ، ولا يلجأ إلى التعدد إلا استثناء متى توافرت المبررات الداعية إليه ، مذهب ينقصه السند والوضوح ، لذا فإننا – يقول أنصار الإطلاق في التعدد – لا نقره ولا نسلم به[1]، وذلك لاعتبارات عدة نجملها فيما يأتي.

إن الذي يظهر من آية التعدد أنه مباح فقد تحدث عنه القرآن الكريم على أنه الأصل أو قريب منه ، ثم ثنى بالحديث عن الواحدة متى خاف الرجل الجور والظلم إذا عدد زوجاته ، ومن تم يكون النص القرآني قد وضع تعدد الزوجات موضع الأصل في طريق التخلص من عدم القسط في اليتامى ، ثم ذكر الاقتصار على الواحدة عند طروء الخوف من عدم العدل بينهن، فكان هذا التوجيه القرآني متوافقا وأصل الفطرة البشرية التي جبل عليها الفرد المسلم ، ذلك أن الأصل في المؤمن العدل– وهو من حيث الأدب و الخلق الإسلامي قاعدة ينبغي الانطلاق منها في مختلف المعاملات الاجتماعية ، كيف لا وقد أمرنا أن نحسن الظن بالغير المسلم – و به يكون الأصل في الزواج إباحة التعدد ، وأن الجور أمر يطرأ على المؤمن فيخافه وبه يوجد ما يوجب الاقتصار على الزوجة الواحدة[2] .

أما فيما يخص ما ذهب إليه الإمام رشيد رضا وقاسم أمين، ومن حذا حذوهما من اعتبار تعدد الزوجات في الإسلام أبيح بشرطي العدل، والضرورة فيمكن القول بشأنه:

أما اشتراط العدل، فقد ثبت بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً..﴾ولا ينازع في ذلك أحد.

وأما بالنسبة لشرط الضرورة ، فلسنا نجدها قيدا للتعدد لا في القرآن الكريم ، ولا في السنة النبوية ولا حتى في عمل الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم– وقد مر بنا ما حكاه الإمام القرطبي من إجماع العلماء على أن الربط بين الشرط وجوابه في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ لا مفهوم له ولا تأثير في مشروعية الحكم في الآية ، فمن لم يكن وصيا على أحد من اليتامى و لم يخف الجور فيهم، فله أن ينكح ما طاب له مما شرعه الله له من النساء بشرط العدل ، ذلك أن الآية نزلت جوابا لمن خافه ، لكن حكمها أعم[3] .

صحيح أننا قدمنا في موضع سابق ظروفا يمر بها الفرد والمجتمعات تجعل من تعدد الزوجات أفضل مسلك محقق للمصلحة الفردية والجماعية، و ذلك في ظروف معينة كمرض الزوجة وعقمها و زيادة عدد النساء،

---

[1]- الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري – عبد العزيز سعد –ص151.

[2]- الإسلام عقيدة وشريعة –محمد شلتوت ص- 185.

-الأصل في الزواج التعدد و ليس الزواج من واحدة- د/ أبو عبد الله إبراهيم الهويمل- مجلة الدعوة - الرياض- عدد1403- الصادر بتاريخ: 08 -1993- ص35.

[3]- الجامع لأحكام القرآن- القرطبي-ص 13/5.

وسفر الرجل...وما إلى ذلك مما فصلنا فيه القول. إلا أن هذا لا يعني أن من لم يتحقق فيه شيء من ذلك يحرم عليه التعدد . فالمولى تبارك وتعالى لم يشترط لإباحته سوى أمن الجور ، وعليه متى أمن المؤمن من نفسه الجور جاز له أن يعدد زوجاته كائنا ما كانت ظروفه الخاصة[1]، وعلى هذا سار المسلمون منذ القرن الأول ، إذ لم يؤثر عن النبي ﷺ ، و لا عن أحد من أصحابه ولا التابعين أنه اشترط مثل هذه الظروف فمعظم الصحابة رضي الله عنهم كانوا على عهد النبي ﷺ معددون لزوجاتهم إلى درجة أنه قل فيهم من تزوج بواحدة[2].

فما بلغنا عنه ﷺ أنه سأل الصحابة رضي الله عنهم عن ضروراتهم في التعدد[3]، بل أن التطبيق العملي لرسول الله ﷺ يوضح لنا أنه لما نزلت آية التعدد وكان لدى قسم كبير من الصحابة أكثر من أربع زوجات، آمرهم باستبقاء أربع منهن عند كل واحد منهم دونما مساءلتهم عن الدوافع ومدى حاجة كل واحد منهم لأكثر من زوجة واحدة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال:" أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعا".

وقد عرض فضيلة الإمام محمود شلتوت رحمه الله لتلك الطائفة من الآراء التي تدعي أن تعدد الزوجات لا يباح إلا للضرورة ، فرد عليها ردا مفحما بليغا مثبتا لفصاحة اللفظ القرآني المنزه من كل نقيصة قائلا:" ولو كان الأمر على عكس هذا ، لكان أسلوب الآية هكذا : و إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا واحدة من غيرهن فإن كان بها عقم أو مرض ، و اضطررتم إلى غيرها فمثنى و ثلاث و رباع ، و لفات بذلك الغرض الذي ربط به تشريع تعدد الزوجات من قصد التوسعة عليهم في ترك اليتامى من حين الخوف من عدم الإقساط فيهن . و لكان الأسلوب على هذا الوجه هو الأسلوب الذي يمهد للقرآن في إباحة المحرم عند الضرورة الطارئة و ذلك كما نراه في قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ إلى قوله﴿

---

[1]- مكانة المرأة في القرآن الكريم و السنة الصحيحة- د/ محمد بلتاجي -- ص217.

[2]- ولنا في الخلفاء الراشدين المهديين خير قدوة ومثال فقد:

-تزوج أبو بكر الصديق رضي الله عنه اثنتين في الجاهلية واثنتين في الإسلام –ينظر: تاريخ الأمم والملوك - الطبري- 50/4.

-تزوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه 11 امرأة منهن سبع في الإسلام- الكامل في التاريخ- ابن الأثير- ص28/3.

-وجملة من تزوج عثمان بن عفان سبع منهن رقية وأم كلثوم بنتا الرسول صلى الله عليه وسلم.

-الإسلام في قفص الاتهام- شوقي أبو خليل- ص275.

-ومن جملة ما تزوج علي رضي الله عنه عشر نسوة أولاهن فاطمة الزهراء بنت النبي صلى الله عليه وسلم.

- الكامل في التاريخ- ابن الأثير -- 199/3.

-وذكر الإمام الغزالي رحمه الله أنه كان في الصحابة من له الثلاث والأربع ومن كان له اثنتان لا يحصى.

-إحياء علوم الدين- أبو حامد الغزالي– 40/2.

[3]- حقوق النساء في الإسلام – د/ علي عبد الواحد وافي– ص/136.

فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].ولدلت الآية بهذا على أن التزام الواحدة هو الأصل . وأن إباحة التعدد تكون عند الضرورة، ولكن شيئا من ذلك لم يكن"[2].

فإذا ما تأملنا و تدبرنا في أية التعدد وجدنا النص القرآني الكريم قد ورد بعبارة ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ والمقصود بها كما قال أهل التفسير : ما أحل الله لكم منهن[3]، وعليه فلو كان تعدد الزوجات استثناء وضرورة لاختل سياق الآية إذ الضرورة يباح بها المحظور لا الحلال الطيب[4].

البند الثاني: قصور اشتراط إذن القاضي في التعدد

اعترض أنصار الإطلاق في تعدد الزوجات على ما ذهبت إليه العديد من التشريعات العربية في دائرة الأحوال الشخصية من جعل تعدد الزوجات موقوفا على شرط المبرر الشرعي الذي يحمل الرجل على ذلك ، وأن يخضع تقدير هذا المبرر لإشراف القضاء ورقابته ، بحيث لا يؤذي بالتعدد إلا إذا أثبت الراغب في ممارسة هذا النظام الأسري ذلك المبرر إبتداء ،واقتنع القاضي بها انتهاء .فقالوا بأن هذه الدعوة أو الإجراء القانوني معيب من وجوه عدة منها:

العيب الأول: إن جعل تعدد الزوجات تحت رقابة القضاء وإذنه إجراء من شأنه أن يضع المسلم موضع شك وريبة ، أيطيع القانون الوضعي ،وقرار القاضي وفي ذلك حرج أعظم الحرج وهو ما قد يدفعه إلى إساءة الظن بالدولة ،فيرى أنها تتعمد أن تفتنه في دينه، وتختله عن يقينه ؟! أم يطيع تشريعه القرآني الذي خاطبه الله به دونما تفويض واسطة بينه وبين أن يعدد زوجاته؟

وعن هذا التساؤل يجيب الشيخ محمد عرفه رحمه الله قائلا :"إن ذلك –أي:جعل واسطة بين الرجل وبين أن يعدد زوجاته- لا يستقيم إلا لرجل لا يؤمن بدين، ويرى أن القانون الوضعي هو شرعه الذي تجب طاعته والامتثال له ولكن القانون لا يبنى على الشاذ.

إن القوانين إنما تراد لطاعتها و العمل بها ، ولن تطاع إلا إذا احترمت،و أي شيء أدعي إلى احترامها من أن يعلم الناس أنها وحي الله وأمره ونهيه، لذا فإن الزوجين أو الأزواج إذا علموا أنهم تزوجوا على شريعة الله، وأن يد الله هي التي ربطت بينهما،ووثقت صلاتهم ، احترموا ذلك الرباط وقدسوه، وإذا علموا أن الحقوق والواجبات التي عليهم هي من فعل الله وأمره،كان ذلك ادعى إلى طاعتها والامتثال لها."[5]

العيب الثاني: إن من مقتضيات سؤال القاضي الزوج عن الدافع الذي يقع وراء إقدامه على أن يتزوج بامرأة أخرى الكشف عن أسرار البيوت، والعلاقات الزوجية التي حرص الإسلام على أن تظل مستورة بين

---

[1] سورة المائدة: الآية 03.

[2] الإسلام عقيدة وشريعة – محمد شلتوت-ص186.

[3] مدارك التنزيل وحقائق التأويل – النسفي-250/1.

-الجواهر الحسان في تفسير القرآن الكريم-عبد الرحمان الثعالبي-414/1.

[4] الإسلام وتعدد الزوجات –إبراهيم النعمة-ص29.

5 قوانين الزواج والطلاق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية –محمد عرفة – مجلة رسالة الإسلام-دار التقريب بين المذاهب الإسلامية –القاهرة-مصر-عدد1-السنة12-01-03-1960-ص-30.

الزوجين فلا يطلع عليها غيرهما.ذلك أن في اطلاع الغير على خصوصيات هذه العلاقة سبيل إلى إخراج عقد الزواج الذي شرع سكنا ومودة ورحمة لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴿٢٠﴾ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[1]،إلى عقد تبادلي تنشر فيه تلك المكنونات أمام المحاكم[2].

ثم إن من شأن هذا القيد أن يدفع بعض الأزواج-تحت ضغط الحاجة إلى التعدد التي لا يقر بها القانون من جهة ،وربما قلة الإيمان والتربية من جهة أخرى-إلى التقول بما لا ينبغي على زوجته بما يستحيل معه دوام العشرة بينهما مستقبلا ، و قد يدفع **هذا القيد القانوني** القاضي إلى سؤال الزوجة نفسها ، و يقيم كل واحد منهما الدليل على قوله بما يؤدي إلى فساد وشر كبير قد يكون الطلاق أهون منه.

كما أنه من شأن هذا الإجراء القانوني أن يعطي الإذن القضائي بالتعدد لمن لا يستحقه إذا أحكم الحيلة والتدبير –ولو بطريق الخداع والتزوير –في الوقت الذي يمنع منه المستحق له إذا آثر كتم الأسباب الحقيقية التي تدعوه إلى الزواج مرة أخرى[3] محافظا في ذلك على كرامته وكرامة زوجته، وقدسية العلاقة الرابطة بينهما لأنه يعلم مدلول قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾[4]–رغم أنه ليس مطالب شرعا ولا عقلا عن بيان الدافع لأن يتزوج من أخرى كما سبق وأن أثبتناه سالفا-وعليه نكون من خلال إيجاب هذا الشرط القانوني على نظام تعدد الزوجات قد دفعنا احتمال الضرر بأضرار متيقنة أكبر و أعظم.[5]

لذا فإنه يجب أن يبقى الباعث على التعدد في نطاق التقدير الشخصي لكل من يرغب في ممارسة هذا النظام الأسري[6].

العيب الثالث: ويتضح من خلال التساؤل الآتي: إذا كنا سنقيد تعدد الزوجات ابتداء بإذن القاضي بعد التحقق من توافر المبرر الشرعي الذي يقع عبء إثباته على عاتق الرجل المريد التعدد، فهل نكتفي-وهذا من باب العدل والإنصاف والمساواة – باشتراط قيام المبرر الشرعي في جانبه فقط، أم نشترطه كذلك على المرأة المراد الزواج منها بأن تقدم هي الأخرى الدليل على توافر مسوغ مشروع يخضع لرقابة القضاء حتى يؤذن لها في الاقتران برجل متزوج ؟.[7]

---

1 سورة الروم: الآية21.

2 الزواج والطلاق في الإسلام –بدران أبو العينين بدران –ص132.

– قانون الأسرة والمقترحات البديلة –شمس الدين بوربي –ص-106.

3 كأن يكون الرجل شبقا تغلب عليه شهوته الجنسية، و أنه ثبت أن امرأة واحدة لا تكفيه، وهذه إحدى الحالات التي أثبت الواقع قصور التشريعات الوضعية عن إدراكها والتي لم تغفلها شريعة الله المحكمة.

4 سورة النساء: الآية 21.

5 مكانة المرأة في القرآن الكريم و السنة الصحيحة- د/ محمد بلباجي- هامش ص225.

– فقه السنة – السيد سابق – 81/2.

6 شرح قانون الأحوال الشخصية السوري – د/ عبد الرحمان الصابوني -152/1.

7 تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية- د/ عبد الناصر توفيق العطار – ص129.

لقد غفل القائلون بتقييد تعدد الزوجات باشتراط المبرر الشرعي في جهة الرجل مريد التعدد، عن هذا الأمر –الذي يتضمنه هذا التساؤل – بأن جعلوا القاضي أعلم بمصالح الناس وحاجاتهم من أنفسهم، وإرادته أولى بالاعتبار والتنفيذ، لا أقول بالنظر إلى إرادة الرجل الذي تم الحجر عليه قانونا فحسب، بل حتى بالنظر إلى إرادة المرأة المراد الزواج بها، والتي تم الحجر عليها هي الأخرى، والغريب في هذا كله أن يجمعوا بين متناقضين: بين تحريرها ومساواتها بالرجل من جهة، وبين سلبها الحرية في الزواج التي هي حق فطري وقانوني أقرته الدساتير الوطنية، و المواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جهة أخرى؟!

إنه ومع تيقننا من أن الإسلام قد أعطى المرأة كامل الحرية في الاختيار والموافقة على أن تكون زوجة ثانية، ثالثة أو حتى رابعة لرجل متزوج من عدمها، دون أن يكون القاضي أو غيره- وإن كان أقرب الناس إليها كالأب أو الأخ أو حتى الابن – حائلا بينها وبين رغبتها وإرادتها[1]. فبهذا القيد القانوني يكون القائلون به قد فسحوا لأنفسهم المجال – بطريقة غير مباشرة – في أن يتدخلوا في حرية التعاقد، الأمر الذي لا يتفق والمقرر في القوانين الحديثة التي تقوم على أساس مبدإ سلطان الإرادة في مجال العقود[2].

من هنا، نخلص إلى أن تقييد تعدد الزوجات بوجود مبرر يخضع لرقابة القضاء دعوى باطلة، أو على الأقل غير ناجعة بل وأثبت الواقع قصورها، ولعل خير دليل يمكن أن يحاج به القائلون بهذا الشرط أو القيد الوارد على التعدد، هو تراجع المشرع اليمني عن تقييده بهذا القيد في التعديل الأخير الذي مس قانون الأحوال الشخصية بعد ما كان القانون المعدل يوجبه.[3]

المطلب الثاني : شرط القدرة على الإنفاق في التعدد .

الفرع الأول . أدلة اشتراط القدرة على الإنفاق في التعدد.

البند الأول : النصوص القانونية الموجبة لاشتراط القدرة على الإنفاق .

سبق و أن بينا في موضع سابق أن العدل بين الزوجات -فيما يستطاع فيه العدل – واجب على الزوج بنصوص القرآن الكريم و السنة النبوية ، كما عرفنا أن الفقه الإسلامي قد وضع ضوابط تفصيلية تنهض بضمان حسن و سلامة تنفيذ هذا النظام الأسري و عدم الإخلال به. غير أنه ظهر في عصرنا الحديث رأي يهدف إلى تقييد تعدد الزوجات بشرط الإستيثاق من قدرة الزوج على القيام بكل المسؤوليات المالية التي يقتضيها التعدد و المتمثلة أساسا في القدرة على الإنفاق ، وذلك من خلال استصدار قوانين في العديد من البلاد العربية تقضي بأنه لا يسمح للرجل – متى كانت عنده زوجة أو زوجات- الزواج من امرأة أخرى في

---

1 قانون الأسرة والمقترحات البديلة – شمس الدين بوربي – ص105.

2 الأحوال الشخصية- محمد أبو زهرة – ص 95.

- الزواج والطلاق في الإسلام – بدران أبو العينين بدران- ص132.

3 المادة 12 من القانون رقم 24- 99 لسنة 1999المعدل والمتمم للقانون رقم 20-92 لسنة 1992 المتضمن قانون الأحوال الشخصية اليمني.

موقع التشريعات العربية على شبكة الانترنت :WWW.AWFARAB.ORG

- أحكام الزواج في مدونة الأحوال الشخصية – دراسة مقارنة بين دول المغرب العربي – د/ إدريس الفاخوري – ص 158.

حدود العدد المسموح به في الشريعة الإسلامية ، إلا إذا تم التأكد قضائيا من قدرته على الإنفاق على من سيعول[1].

و ترجع أولى الدعاوى إلى تقييد تعدد الزوجات بهذا الشرط الذي حملت لواءه جمهورية مصر العربية، إلى سنة 1926م، من خلال جملة مقترحات تقدمت بها لجنة الأحوال الشخصية المشكلة من تلاميذ الشيخ محمد عبده رحمه الله وقتئذ ، و التي صيغت على النحو الآتي :

"تقييد رغبة الرجل في التعدد ، فيشترط لتزوج الرجل من أخرى أن لا يعقد الزواج أو لا يسجله إلا بإذن من القاضي الذي لا يأذن لغير القادر على الإنفاق على أكثر من في عصمته ، و ممن تجب نفقتهم عليه من أصوله و فروعه، و غيرهم"[2]. إلا أن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح[3]. ليعاد بلورة هذه الدعوة مرة أخرى في صورة مشروع قانون تقدمت به وزارة الشؤون الاجتماعية –المصرية–سنة1945، و كان المشروع يتضمن النصين الآتيين:

المادة الأولى :" لا يجوز لمتزوج أن يعقد زواجه بأخرى ، و لا لأحد أن يتولى عقد هذا الزواج ، أو يسجله ، إلا بإذن من القاضي الشرعي الذي في دائرة اختصاصه مكان الزواج"

المادة الثانية :" لا يأذن القاضي الشرعي بزواج متزوج إلا بعد الفحص و التحقق من أن سلوكه و أحوال معيشته ، يؤمن معها قيامه بحسن المعاشرة ، و الإنفاق على أكثر ممن في عصمته و من تجب نفقته عليهم من أصوله و فروعه."[4] .

إلا أنه . و إن كان هذا المشروع المقيد لتعدد الزوجات في جمهورية مصر لم يلق القبول ، و لم يكتب له النجاح[5]، فقد كان مرجعا استمدت منه تشريعات عربية أخرى دليلا على تقييد هذا النظام الأسري – التعدد– باشتراط توافر القدرة المالية للزوج متى رغب في الزواج بامرأة أخرى ، لكن بعد أن يرجع تقدير مدى توافره إلى القاضي المختص الذي يأذن له بالتعدد إذا تبين له توافر هذا الشرط في الزوج و يمنعه إذا لم يتبين له ذلك ، و من هذه التشريعات نذكر: التشريع المغربي ، السوري ، العراقي[6]، واللبناني[7].

---

1 تعدد الزوجات من النواحي الدينية الاجتماعية والقانونية – د/ عبد الناصر العطار – ص295

2 تنظيم الإسلام للمجتمع محمد أبو زهرة– ص63.الأحوال الشخصية – أبو زهر – ص13

3 قدمت اللجنة المقترحات المبينة في المتن أعلاه لمجلس النواب، وبعد مناقشا ت أعاد رئيس المجلس سعد زغلول حينئذ هذه المقترحات لوزارة العدل لدراستها ، إلا أنها لم تؤخذ بعين الاعتبار حيث صدر قانون 25– 29 لسنة 1929 المتضمن قانون الأحوال الشخصية خاليا من المقترحات المقيدة لتعدد الزوجات.

– تعدد الزوجات من النواحي الدينية القانونية الاجتماعية – د/ عبد الناصر توفيق العطار – هامش ص 295.

4 مشروع القانون الخاص بتقييد الطلاق و تعدد الزوجات –محمد أبو زهرة– مجلة القانون و الاقتصاد – القاهرة– مصر– مطبعة الاعتماد –عدد1.2.3-السنة1-3-1945–ص–129.

5 تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية د عبد الناصر العطار هامش ص 130.

6 مادة3 4 من القانون رقم 188– 59 لسنة 1959 المتضمن قانون الأحوال الشخصية العراقي .

7 مادة 17 من قانون الأحوال الشخصية اللبناني.

بنظر موقع التشريعات العربية على شبكة الانترنت :WWW.AWFARAB.ORG

مدونة الأسرة المغربية: فقد نصت المادة 41 منها بأنه:" لا تأذن المحكمة بالتعدد إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين "[1].

تشريع الأحوال الشخصية السوري: نصت المادة17 منه على أنه:

"للقاضي أن لا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إذا تحقق أنه غير قادر على نفقتها"[2]

جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية السوري بشأن هذا النص أنه : " و لما كان إباحة التعدد مشروطا فيه شرعا القدرة على الإنفاق على الزوجات جميعا و كان المشرع قد أخذ بقول من قال بالتفريق ، فقد منع المتزوج مرة ثانية إذا كان لا يستطيع الإنفاق ..."[3].

هذا و قد بني القائلون بتقييد تعدد الزوجات بشرط القدرة على الإنفاق وجهة نظرهم على أدلة نوردها فيما يأتي:

لقد أوجب المولى تبارك و تعالى العدل على الرجل المعدد لزوجاته فأمر بالاقتصار على زوجة واحدة متى خيف الجور . هذا الأمر الإلهي كان مطبقا من قبل المسلمين يوم أن كانت قلوبهم عامرة بالإيمان و التقى حيث كانوا يتحرجون في النساء ، فلا يعددون إذا خافوا الجور و إن حدث و عددوا فإنهم يتقون الله في النساء و في أنفسهم فيعدلون. إلا أنه مرت بالمسلمين بعد ذلك ظروف أضعفت وازع الدين في قلوبهم فأصبح ثمة من يقدم على التعدد و هو غير قادر على الإنفاق على من في ذمته من زوجة –أو زوجات- و أبناء ، فضلا عن أن يضيف إليهم زوجة أخرى ، و لما لم يقف هؤلاء و أمثالهم عند حدود شرع الله في الاقتصار على زوجة واحدة رغم تيقنهم من عدم العدل ، فلم يعد لهم من الضمائر ما يحضهم على ذلك أو يحاسبهم عليه، وجب حملهم على ما أمر الله عن طريق القانون و سلطانه ، بإلجاء مريدي التعدد إلى أن يكشف كل واحد منهم عن أحواله المادية بين يدي القضاء ،[4] ذلك أن الله عزوجل قيد إباحة التعدد للرجل بجملة من الشروط و الضوابط.

منها : القدرة على الإنفاق على الأزواج و الأبناء ،فضلا عن القيام بالالتزامات المالية الملقاة عليه اتجاه من تجب عليه نفقته من ذوي رحمه[5].

و قد فهم هذا الشرط الذي يتوقف عليه الإذن القضائي من تذييل آية التعدد قوله تعالى﴿.. ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾[6]

---

1 القانون رقم 22041الصادر في 03-02-2004 المعدل و المتمم للقانون رقم 342-57 المتضمن مدونة الأسرة المغربية الجريدة الرسمية العدد 5184الصادربتاريخ 05-02-2004.

2 المرسوم التشريعي رقم12- 76الصادر21-01-1976المعدل و المتمم للأمر 59-53 الصادر في 17-09-1953المتضمن قانون الأحوال الشخصية السوري .الجريدة الرسمية عدد03

3 شرح قانون الأحوال الشخصية السوري د/ عبد الرحمان الصابوني 151/1.

-الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين فقها و قضاء محمد الدجوي –ص37- نقلا عن مكانة المرأة في القرآن الكريم و السنة الصحيحة د/ محمد بلباجي ص-224-

4 مكانة المرأة في القرآن الكريم و السنة الصحيحة د- محمد بلباجي ص-225.

5 محاضرات في عقد الزواج و آثاره –محمد أبو زهرة –ص 134.

6 سورة النساء : الآية 03.

قال الشافعي رحمه الله في تفسير هذا الجزء من الآية : ﴿ أَلا تَعُولُوا ﴾بمعنى : ألا يكثر من تعولون[1]، و هو التفسير المروي عن عدد من العلماء الذين سبقوا الإمام إلى هذا التفسير ، حيث قال زيد بن أسلم ، جابر بن زيد ، و سفيان بن عينية ، أي " أدنى ألا تكثر عائلتكم" أو "عيالكم"[2].

و قد ذهب بعض أهل اللغة إلى مثل هذا القول ، فقد حكى الكاسائي و أبو عمر الدوري ، و ابن الأعرابي ، عن ابن حمزة أن العرب تقول : عال الرجل ، يعول، و أعال يعيل أي:كثر عياله،[3]و هو ما نقل عن الثعلبي المفسر أنه قال : قال أستاذنا أبو القاسم بن حبيب : سألت أبا عمر الدوري عن هذا و كان إماما في اللغة فقال : هي لغة حمير انشد قائلا:

و إن الموت يأخذ كل حي﴿﴾ بلا شك و إن أمشى و عال –أي و إن كثرت ماشيته وعياله–و قال أخر : **و ما يدري الفقير متى غناه ﴿﴾ ما يدري الغنى متى يعيل** [4].

و يؤيد هذا المعنى قراءة طلحة بن مصرف و طاوس :" ألا تعيلوا " و هي حجة الإمام الشافعي فيما ذهب إليه[5]

و لما كان ذلك هو المعنى ، فقد تبين أن إباحة تعدد الزوجات مقيدة بألا يكون فيه مظنة الإكثار من العيال من غير أن يكون للرجل أسباب الرزق ما يستطيع معه القيام بالواجبات المادية عمن سيعول .و من ذا الذي يستطيع اليوم و غلاء المعيشة آخذ في الصعود بشكل مطرد ، أن يزعم أنه قادر على تلبية مطالب امرأة واحدة و أبناءها بله–أي فضلا– عن أكثر من واحدة ؟.[6]

لذا نجد من المصلحين من نادي بوجوب إدراج هذا الشرط في تشريعات الأسرة العربية –و هو الذي تم تجسيده فعلا– بغية الحد من الآثار السلبية التي بات يؤدي إليها التعدد من الناحية الاجتماعية ، و التي يأتي في طليعتها : ظاهرة التشرد ، فقد يحدث أن يترك الشخص زوجته و أولاده متى تزوج بأخرى ، عرضة للضياع دونما عائل و لا راع ،و هو ما من شأنه إشعار الطفل بالتهميش و عدم الرغبة فيه ، مما يجعل منه فردا خارجا عن قواعد المجتمع مستقبلا، ذلك أن العلاقة الأسرية تستدعي قضاء حاجات نفسية ، فضلا عن البيولوجية للطفل[7]

و لكن هيهات أن تتوافر مثل هذه الحاجات التي أكد علماء النفس ، و الاجتماع أهميتها بين الأب و أبنائه من زوجات متعددات،[8]الأمر الذي ينعكس سلبا على وضعية الطفل – في مثل هذه الأسر–

---

1 الأم– الشافعي -106/5.- أحكام القرآن للشافعي – البيهقي -180/1.
2 الجامع لأحكام القرآن الكريم القرطبي-22/5.- تفسير القرآن العظيم –ابن كثير -678/1.
– تفسير التحرير و التنوير – الطاهر بن عاشور -228/4.
3 المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز– ابن عطية الأندلسي -08/2.
4 تفسير القرآن العظيم ابن كثير --679/1.
5 الجامع لأحكام القرآن– القرطبي -5/-22 ، التفسير الكبير و مفاتيح الغيب – فخر الدين الرازي-185
6 نظرات قانونية مختلفة د/ علي علي سليمان– ص– 74 ، فقه السنة– سيد سابق – 80/2.
7 جنوح الأحداث في التشريع الجزائري – محمد عبد القادر قوا سمية – ص 106.
8 الأعمال الكاملة لمحمد عبده – د/ محمد عمارة – 168/2.

السيكولوجية التي تصير منحطة ، مما يولد لديه العقد النفسية و غيرها من الأمراض الروحية التي تترجم مستقبلا – و في أقرب الفرص – إلى أفعال سلوكية انحرافية تبد أمن تراجع المردود الدراسي إذا ما أتيحت له الفرصة في الدراسة لتنتهي بالتشرد و الجنوح لاعتقاده أن هذا المسلك أو النهج هو المخرج الوحيد للمشكلة التي يعيشها [1].

و هو ما يجعلنا نقول أنه: لو لم يكن غير التشرد أثرا لتعدد الزوجات لكفى بأن يكون باعثا على تقييده بالاستيثاق ابتداء من قدرة مريد التعدد من الإنفاق عمن يكونون تحت مسؤوليته المادية و التربوية ، و هو ما حذا بوزارة الشؤون الاجتماعية المصرية إلى أن جعلت من التشرد قطب الرحى في موضوع التعدد و الباعث الأول على تقييده قضائيا بهذا القيد[2].

إنه من يرى الفساد الذي يدب في الأسر التي يسودها تعدد الزوجات ، ليحكم حكما قاطعا بأن البيوت التي فيها زوجتان أو أكثر لرجل واحد لا يستقيم لها حال ، و لا يستتب فيها نظام[3]، فلا حياة صالحة و لا عيشة هنيئة ، فلا تلبث الضرتان من أول يوم حلتا فيه البيت دون أن تأخذا في التحاسد لتنقلب جميع العواطف التي جبلت عليها النساء من حب و لين جانب ، و رأفة ، و وفاء ، و مودة و رحمة و غيرها إلى أضدادها ، لينقلب البيت الذي هو سكن للإنسان يستريح فيه من تعب الحياة اليومي و تألم الروح و الجسد من مشاق الكد و الجهد في الكسب و طلب الرزق إلى فضاء تستباح فيه النفس ، العرض المال و الجاه ، لا يؤمن فيه من شيء لشيء يتكدر فيه صفو العيش و ترتحل لذة العيش ليحل محلها الضرب و الشتم ، السب و اللعن ، النميمة المكر ، و المكيدة،و ربما أنجر الأمر إلى هم الزوجية بإهلاك زوجها و قتل بعض الأولاد بعضهم أو أبائهم[4] و غيرها من الوقائع و الأحداث المدونة في سجلات المحاكم[5].

إن تصرفات الأفراد محكومة بعدم الإخلال بأحكام الشرع و قواعده ، فما أدى من التصرفات المباحة إلى تعطيل حكم شرعي، أو إحداث ضرر بالآخرين ، فإنه يتعين في هذه الأحوال تقييد تلك التصرفات حفاظا على حسن التصرف المباح ، و تفادي المفاسد التي قد تنجم عن سوء استعماله ، [6] لذا نجد الشريعة الإسلامية قد أعطت ولي الأمر[7] سلطة مراقبة الأفراد عند فعلهم للمباح بالنظر للمصلحة العامة ، ذلك أن ما يكون

---

1 الأسرة و منهجها التربوي لتنشئة الأبناء في عالم متغير – د/ عبد المنعم محمد حسين– ص 50.51

2 مشروع القانون الخاص بتقييد الطلاق و تعدد الزوجات – محمد أبو زهرة – مجلة القانون و الاقتصاد – القاهرة – مصر– مطبعة الاعتماد – عدد 1.2.3 السنة 15-01-03-1945- ص 151.

3 تفسير المراغي – أحمد مصطفى المراغي – 181/4.

4 الميزان في تفسير القرآن – محمد حسن الطباطبائي- 4 /196.197.

تفسير القرآن الكريم – محمد رشيد الرضا - 346/4.

5 تفسير المراغي – أحمد مصطفى المراغي – 181/4.

6 ضوابط حرية التصرف في الشريعة الإسلامية – د/كمال لدرع – ص277.

7 في مصطلح علماء الإسلام ، يختلف تعبيرهم عن ولي الأمر اختلافا متقاربا إلى حد ما،فقيل أنهم الأمراء و قيل أنهم العلماء الذين ينفذ آراؤهم الأمراء (الحكام).

و إن كنت أرى أن اصطلاح "ولي الأمر" إنما يطلق في زماننا هذا على الحكام و ممثليهم لأنهم أصحاب "الحل و العقد" كما قال الإمام فخر الذين الرازي – و الله أعلم–

مصلحة للفرد فإنه قد يكون مضرة لغيره، و من ثم كان لولي الأمر أن يضبط العمل بالمباح بإجراءات معينة متى أدى استعماله في ظرف من الظروف إلى مفسدة راجحة تربو على مصلحته –و هو الأمر الذي ينطبق على ممارسة الأفراد لنظام تعدد الزوجات الذي باتت مضاره السالف بيان بعضها راجحة على ما يحققه من منافع – لضمان سلامة تطبيقه ، و الحصول على ثماره–[1]

أما عن أساس تقييد المباح –الذي يدخل في حدود السلطات التقديرية التي منحتها الشريعة للحاكم ، أو ما يعرف بالسياسة الشرعية –[2].فهو النظر في ما يترتب عن استعمال الناس له، فيوازن ولي الأمر بين المصالح و المفاسد ، فإذا انحرفوا في استعمالهم لهذا المباح ، كان للحاكم حق التدخل في منعهم منه أو تقييده لأن :" درء المفاسد أولى من جلب المصالح "[3]، و كذلك النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا ، و هو نظام مقاصدي .[4] و من هذا الأساس الشرعي –سلطة ولي الأمر في تقييد المباح–كان للمشرع الوضعي في البلاد العربية أن ينظم تعدد الزوجات باعتباره مباحا انجر على ممارسته المضار العديدة التي ربت و بكثير على المصالح التي كان يحققها في صدر الإسلام وفي القرون الخيرة التي أعقبته ، إذ لم يكن له من الضرر ما له الآن [5] و لا يعتبر هذا المسلك الذي انتهجه المشرع العربي في تقييده للتعدد بدعا في التشريع بل له نظائر في تاريخ الاجتهاد الفقهي الإسلامي ، الذي عرف الكثير من الاجتهادات التي تهدف إلى جلب المصلحة العامة للمسلمين ، و التي بدورها تتطلب النظر في الحكم الشرعي دونما جمود على المنقول عن المتقدمين مع اختلاف الأحوال الذي يوجب اختلاف الأحكام لأن" انتقال الأحوال مفض إلى انتقال الأحكام "[6] و لعل من أشهر تلك النظائر الاجتهادية هي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض ولاته على البلاد المفتوحة التزوج بالكتابيات ، مع علمه بجواز ذلك شرعا ،فقد روي أن حذيفة بن اليمان لما تزوج بيهودية بالمدائن كتب إليه عمر بن الخطاب :"أن خل سبيلها"

---

1 الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده – د/فتحي الدريني- ص110.
-شريعة الإسلام –خلودها و صلاحها للتطبيق في كل زمان و مكان – د/يوسف القرضاوي - ص39-40.
2 قال ابن عقيل " السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ،و أبعد عن الفساد ، و إن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم و لا نزل به وحي – الطرق الحكيمة- ابن –قيم الجوزية - ص15
3 الأشباه و النظائر –السيوطي-ص87.-الأشباه و النظائر –ابن نجيم –ص 90.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام –علي حيدرة –ص41.
4 الموافقات – الشاطبي – 194/4.
5 تفسير القرآن الكريم - محمد رشيد رضا345/4
6 الحاوي الكبير – الماوردي – 120/18.
- موسوعة القواعد و الضوابط الفقهية – علي أحمد الندوي – 88/2.

فكتب إليه حذيفة :"أحرام هي يا أمير المؤمنين "؟، فكتب إليه عمر : أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها ، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن . و كفى بذلك فتنة لنساء المسلمين"[7]، و في رواية :" لا ، و لكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن".[8]

هذه أهم الاستدلالات التي قال بها أنصار تقييد تعدد الزوجات باشتراط قدرة الزوج على توفير الكفاية و القدرة المالية على الإنفاق عمن يعول مستقبلا ، و جعل هذا الشرط تحت رقابة القضاء و إذنه حرصا لسلامة تطبيق هذا النظام الأسري الذي بات يحقق مستعملوه من خلاله مضار تربو المصالح المتوخاة منه.

الفرع الثاني : تقييم اشتراط القدرة على الإنفاق في التعدد .

بعد عرض وجهة نظر التشريعات العربية المقيدة لتعدد الزوجات ، من خلال الزام من يرغب في ممارسة هذا النظام الأسري باثبات قدرته المادية من طرف القضاء الذي ترجع إليه السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كان لهذا الزوج يستأهل الترخيص له في أن يعدد أم لا ، نقول بأن هذه النصوص ، و من خلالها تلك الآراء الصادرة عن أولئك المنادين بهذا القيد القانوني ، لاقت اعتراضا من طرف العديد من الفقهاء و القانونيين الذين يمثلون أنصار الإطلاق في تعدد الزوجات دونما محاولة تقييده بأي قيد أو شرط زائد عن تلك الضوابط الشرعية.

و قد استدل القائلون بالإطلاق في تعدد الزوجات لما ذهبوا إليه بأدلة نقدية لتلك التي قال بها أصحاب الاتجاه الأول -- المقيد للتعدد- تثبت عدم نجاعتها و بطلانها ، و فيما يأتي بيان بعضها .

البند الأول : من الناحية الشرعية

أولا : إن ما ذهب إليه المقيدون للتعدد لنظام تعدد الزوجات باشتراط القدرة المالية للرجل في الإنفاق على زوجاته و أبنائه و عمن تجب عليه نفقتهم من ذوي رحمه، مستدلين في ذلك بما روي عن زيد بن أسلم ابن جابر ،و الشافعي رحمهم الله الذين قالوا بأن قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ أي أدنى آلا تكثر عائلتكم ، أو من تعولون ، وهو ما يكون سببا في الافتقار ، رأي فيه نظر فجمهور أهل التفسير و اللغة على أن معنى : ﴿تَعُولُوا﴾: تجوروا ، تميلوا .

---

1 أحكام القرآن – الجصاص -1/332-2/324.
المغني- أبي قدامة -7/500.
2 المصنف- أبو بكر عبد الرزاق-6/78.
الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار – ابن أبي شيبة-4/158.

حكى ابن حبان رحمه الله في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: " ألا تعولوا" قال لا -تجوروا-[1] و روي " ألا يميلوا "

و هو التفسير المأثور عن جمع من الصحابة و التابعين نحو ابن عباس ، عائشة، مجاهد ، عكرمة ، الحسن ابي رزين الضحاك ، قتادة ،عطاء ، و السدي ، و مقاتل و غيرهم[2].

و قد استشهد عكرمة رحمه الله بقول أبي طالب في قصيدته المشهورة :

بميزان قسط لا يغل شعيره ﴿﴾ له شاهد من نفسه غير عائل[3]- يريد غير مائل.

قال عثمان بن عفان رضي الله عنه في كتابه الذي وجهه لأهل الكوفة في شيء عاتبوه فيه أني لست بميزان لا أعول "[4]

و قد رد جمهور المفسرين – المتقدمين منهم و المتأخرين – ماذهب إليه الشافعي رحمه الله في تفسير الآية و غلطوه[5] ،و لعل أشهر من عنا منهم بذلك الإمام ابن قيم الجوزية الذي رد قول الإمام الشافعي – و من قال بمثل قوله- من وجوه عدة منها :

1 – أن المعروف في اللغة ، و الذي لا يكاد يعرف سواه أن قولنا : عال الرجل يعول عولا : إذا مال و جار و لا يعرف : عال يعول : إذا كثر عياله إلا في حكاية الكاسائي ، و سائر أهل اللغة على خلافه.

2- أنه من الممتنع أن يقال :فإن خفتم ألا تعدلوا بين الأربع ، فلكم أن تتسروا بمائه سرية فإنه أدنى أن لا يكثر عيالكم .

3- أنه سبحانه و تعالى قال ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ و لم يقل فإن خفتم ألا تفتقروا و تحتاجوا و لو كان المراد قلة العيال لكان الأنسب أن يقول ذلك.

4- أنه سبحانه و تعالى ذكر حكما منهيا عنه ، علل النهي بعلة ، أو أباح شيئا و علل إباحته بعلة ،فلا بد أن تكون العلة مضادة لهذا الحكم المعلل، و قد علل سبحانه إباحة نكاح غير اليتامى و الاقتصار على الواحدة ،أو ملك اليمين بأنه أقرب إلى العدل و عدم الجور ، و معلوم أن كثرة العيال لا تضاد عدم الحكم المعلل، فلا يحسن التعليل به[6]."

ثانيا :و لا يقاس تقييد تعدد الزوجات – و لعل هذا تمهيدا لمنعه منعا كليا –[7] على منع عمر بن الخطاب

---

1 الإحسان بترتيب صحيح بن حبان –علاء الدين علي بن بلباني الفارسي -134/6.

2 تفسير القرآن العظيم –إبن كثير -679/1

3 الجامع لأحكام القرآن الكريم – القرطبي -21/5.

4 المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز – ابن عطية الأندلسي 165.166/3.

تفسير القرآن العظيم –ابن كثير – 679/1

5 البحر المحيط أبو حيان الأندلسي -165/3- روح المعاني الألوسي 196/4.

– تفسير التحرير و التنوير – الطاهر بن عاشور – 228/4.

6 ابن قيم الجوزية - الضوء المنير على التفسير -169/2

تحفة المودود ص 08. عدة الصابرين ص 164.

7 تقريرات و ملاحظات على مدونة الأحوال الشخصية الجزائرية – عمار مهري – ص 09.

رضي الله عنه زواج المسلمين من أهل الكتاب[1] ، لأن نهيه رضي الله عنه عن هذا الزواج في بعض الظروف إنما كان للمحافظة على المجتمع الإسلامي ، ودفع المفاسد العظيمة التي قد تترتب عن استعمال هذا المباح و منها : مواقعه المومسات من أهل الكتاب، و افتتان نساء و بنات المسلمين .فكان من المناسب عندئذ أن يصدر ذلك النهي العمري حماية للصالح العام للمجتمع الإسلامي[2] ،دون أن تنجم عنه مفاسد عامة تربو عليه أو تساويه ، أو حتى تقاربه هذا المسلك العمري الذي آثر التضحية ببعض الأهواء أو الثروات الفردية، و إلجامها في سبيل تحقيق تلك المصلحة الراجحة[3] بخلاف المصلحة التي رجحتها التشريعات العربية التي راحت مقيدة لتعدد الزوجات –مستندة في ذلك إلى منهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق البيان – استنادا إلى قاعدة "جلب المصالح و درء المفاسد" رغم أن الواقع يثبت نقيض ما ترجحه هذه التشريعات، حيث انتشرت العنوسة و ازدادت اتساعا ، و انتشر الزواج العرفي السري و غيرها من الآثار السلبية التي لا يخفى على أحد حجم مضارها – التي سيأتي بيانها بشيء من التفصيل لاحقا.

لذا فإنه يجدر بالمشرع العربي في دائرة الأحوال الشخصية أن ينطلق من عقيدة سليمة مفادها أن الشريعة الإسلامية لا تبيح ما فيه مفسدة راجحة "[4]. و هو ما عبر عنه القرآن الكريم بأبلغ العبارات و أجملها: ﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[5] . و هذا حتى لا يتجرأ دعاة تحرير المرأة ' و حملة لواء المساواة ، و غيرها من الشعارات التي باتت معلومة للعام و الخاص الرامية إلى ترجيح المصلحة –و إن كانت وهمية – على النص الشرعي بحجة أن" النص ثابت و المصلحة متغيرة"[6]. زاعمين في ذلك بأن– المنهج الاجتهادي– تقييد التعدد هو السبيل إلى حل مشاكل المسلمين المعاصرة ، و دليل مرونة الشريعة و قابليتها للتطور ، و مطاوعتها للمصالح المتغيرة في كل زمان و مكان،[7]ناسين–أو متناسين– في كل ذلك بأن سلطة ولي الأمر في الإسلام، و إن كانت واسعة و تقديرية ، فهي أيضا مظنة التعسف و الانحراف بها عن الحق و العدل ، مجافاة مقصد الشرع من استعمالها لذا نجد الشريعة الإسلامية قد

---

1 مصطلح الكتابية أطلقه القرآن الكريم على المرأة التي تدين بدين سماوي ، لكن الملاحظ أن الكثير من النساء الكتابيات صرن غير ملتزمات بدينهن، و لا يمارسن شعائرهن الدينية فهل ينطبق عليهن مصطلح الكتابيات؟

و من جهة أخرى فإن الكثير من الشباب المسلم اليوم إنما يهدف من وراء هذا الزواج الحصول على أوراق الإقامة في البلاد الأجنبية التي تتبعها تلك الكتابية المتزوج بها مما يجعل هذا الزواج بعيدا عن مقاصده الشرعية ، و هو ما جعل بعض الفقهاء في عصرنا هذا يقول بجواز هذا الزواج لكن بشروط و ضوابط ،بل إنه فيه من كرهه .

- فتاوى الشيخ أحمد حماني- أحمد حماني -1/432.-.
- بحوث و فتاوى إسلامية في قضايا معاصرة –جاد الحق علي جاد -2 / 197.
- ضوابط حرية التصرف في الشريعة الإسلامية – د /كمال لدرع - ص 281.

2 تعليل الأحكام – د/ مصطفى شلبي- ص 43.

3 منهج عمر بن الخطاب في التشريع- د/ محمد بلتاجي - ص361.

4 الاجتهاد في الشريعة الإسلامية - د/ يوسف القرضاوي - ص165.

5 سورة الأعراف: الآية 157.

6 المرأة في الدين و الأخلاق – د/ نوال السعداوي- ص112.

-لماذا الهجوم على تعدد الزوجات- أحمد بن عبد الرحمان الحسين- ص21

7 السياسة الشرعية – د/ يوسف القرضاوي - ص172.

أوجبت عليه –ولي الأمر – أن يكون الباعث على تصرفه لا يناقض مقاصدها . لأنه من المقررات الشرعية أن تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة "[1]. هذه المصلحة التي ينبغي على الحاكم أن يكون متأكدا من تحققها بجميع شروطها و ضوابطها التي حددها علماؤنا[2] قبل إقدامه على أي تصرف في حق الرعية التي فوضته لرعاية مصالحها و دفع المضار عنها.

إن الشريعة الإسلامية لم تكن في وقت ما حائلا بين الناس و تحقيق مصالحهم العامة، فلقد رأينا أنه كان في الفقه الإسلامي ما يتسع لتحقيق المصلحة العامة و لو كانت تتأتى بالحظر أو التقييد، و لكنها لا تتحقق بأحدهما قط- في نظام تعدد الزوجات و تقييده- إلا إذا صرفنا النظر في فهمنا لمدلول المصلحة العامة عن المبادئ الإسلامية الأصيلة ، و ولينا وجوهنا في هذا الفهم شطر قيم و مفاهيم أخرى- غربية و شرقية – تبعد كثيرا عن قيم الإسلام و تحاربه، و لا تذخل في اعتبارها حياة أخرى غير الحياة الدنيا: ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴾[3]

البند الثاني : من الناحية القانونية و الاجتماعية

أولا :إن تقييد تعدد الزوجات بشرط الاستيثاق من القدرة المالية للرجل على الإنفاق عمن سيعول ،و إخضاع هذا الشرط لرقابة القضاء و سلطانه ، لم تظهر له من الناحية النظرية القانونية و الاجتماعية فائدة ، كما لم تظهر له فائدة عملية في الدول التي تلزم مواطنيها بذلك ، و منها الإقليم الجزائري، المصري ، المغربي و السوري ، ذلك أن الرجل الذي يرغب في الجمع بين أكثر من زوجة واحدة إنما يكون دائما –أو غالبا- مستعدا من الناحية المالية بالقدر الذي يقتضيه وضعه الاجتماعي[4] هذا من جهة ، و من جهة أخرى نقول أننا إذا ما سلمنا –جدلا- بصحة ما ذهبت إليه هذه التشريعات المقيدة للتعدد بهذا الشرط ، فما هي آليات التحقق القضائي من قدرة الزوج المالية ؟ و ما مناط تلك النفقة التي إن عجز عن إثبات ما يؤكد قدرته على أداءها منعه القاضي من الحق في التعدد ، أهي نفقة الغني الموسر أم الفقير المعسر ؟ و هل تعتبر في ذلك حالة الزوجة ، أم المرأة المراد الزواج بها؟أم ما هو التقدير المعتبر في ذلك ؟[5] ، و إن انصرفت إرادة المشرع إلى اعتبار

---

1 الأشباه و النظائر – السيوطي – ص 121

2 ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية – د/ سعيد رمضان البوطي – ص 190،144،118،110.

- المصلحة المرسلة و الاستحسان و تطبيقاتها الفقهية – د / عبد اللطيف العلمي- ص 90.91.

- المصلحة المرسلة حقيقتها و ضوابطها – نور الدين الخاد مي- ص 75.80.84.90.91.96.

3 سورة المؤمنون : الآية 37.

4 مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري و السوري –د/مصطفى الزرقاء و آخرون –ص217.- قانون الأسرة نصا و فقها و قضاء – نبيل صقر- ص25

5 شرح قانون الأحوال الشخصية السوري – د/ عبد الرحمان الصابوني - 152/2.

- الأسرة و قانون الأحوال الشخصية رقم 100 لسنة 1985 - د/ عبد الناصر توفيق العطار - ص 63.

حال الرجل –على اعتبار أنه المطالب بالإنفاق – و رضي أن يضيق على أهله بعد سعة في العيش بما يضمن القدر الواجب من النفقة في سبيل الزواج الجديد ، فهل يسوغ للقاضي –أو غيره- أن يمنعه من ذلك بحجة أنه يجب أن يعيش في رفاهية فيحرم من حلال[1] ؟

فقد كان الأجدر بالمشرع العربي أن يعلم بأن المال الذي جعل منه شرطا في التعدد ، إنما طابعه التغير و التقلب بين الغنى و الفقر من وقت لآخر ، لأنه قسمة الله تعالى لعباده في هذه الحياة ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ﴾[2] فغني اليوم قد يكون فقير الغد ، و صاحب المنصب و الجاه ، قد يصير من عامة الناس بعد أن كان ملء السمع و البصر ، وقد أجادحين قال :

ألا كل ما خلا الله باطل ﴿﴾ و كل نعيم لا محالة زائل .

و عليه إذا رضيت الزوجة الجديدة و وليها بحالة معينة للزوج ، و إن تغيرت مع الزمن ، فإن الله تعالى لا بد أن يحقق لتلك الحياة الزوجية السعادة ، لأن الرضا بالقسمة تريح الضمير و تنعش النفس.[3]

ملاحظة : لقد تدارك الفقه الإسلامي ، و حتى القوانين الوضعية حالة وقوع الضرر على الزوجة –أو الزوجات –جراء عجز الزوج على الإنفاق بإعساره ، وذلك بمنح الزوجة المتضررة من ذلك حق طلب التطليق ،[4] و هو ما ذهب إليه المالكية ،[5] و الشافعية[6] و الحنابلة[7] ، و هو أيضا مذهب عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب و أبو هريرة رضي الله عنهم[8] .

إن القدرة على الإنفاق شرط عام في كل زواج ، سواء أتعلق الأمر بالزواج الوحدوي ، أو التعددي ، و هو ما انعقد عليه إجماع علماء المسلمين،[9] بل أن النمط الأولى بتقييده بهذا الشرط القانوني ، إنما هو الزواج الوحدوي لأنه النمط السائد الغالب في الوقت الذي لا يمثل النظام التعددي إلا القدر اليسير الذي لا يكاد يذكر.

ثانيا : أما فيما يخص ظاهرة تشرد الأطفال و انحرافهم و التي جعلت منها وزارة الشؤون الاجتماعية المصرية –و نحسبه نفس الموقف لدى نظيراتها في بقية البلاد العربية التي قيدت تعدد الزوجات- الباعث الأساس للحد من حرية التعدد ،فإنا نقول أنها دعوى معلوطة و لا حجية فيها، و حسبنا في ذلك أن نشير إلى ما جاء في إحصائية لمكتب الخدمة الاجتماعية في مصر و التي تمثل ثمرة بحث حول حالات التشرد ، و بيان الأسباب الدافعة إليه، جاء فيها أنه:" ليس لتعدد الزوجات من حالات التشرد إلا 3بالمئة ، و لا ريب

---

1 محاضرات في عقد الزواج و آثاره- محمد أبو زهرة – ص 138.
2 سورة الزخرف: الآية 32.
3 المحيط في مسائل الأحوال الشخصية – أحكام الزواج و آثاره – حسن حسن منصور -156/2.
4 مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري و السوري - د مصطفى الزرقاء – ص217.
5 المدونة الكبرى-مالك بن أنس-193/2، جواهر الإكليل -الآبي -450/1.
6 مغني المحتاج- الشربيني -445/3، منهج الطلاب- الأنصاري -119/2.
7 المقنع- ابن قدامة -115/3 ، المحرر في الفقه الحنبلي- أبو البركات-116/2.
8 سبل السلام شرح بلوغ المرام – الصنعاني-3/ 1070 ، المغني – ابن قدامه -7/ 241.
9 مراتب الإجماع- ابن حزم – ص79

أنها نسبة ضئيلة جدا لا يصح أن يذكر بشأنها أن للتشرد علاقة بتعدد الزوجات فضلا على أن تتخذها أساسا للتفكير في وضع حد للتعدد مع ماله من فوائد اجتماعية تربو بكثير ، و كثير جدا عن هذه النسبة"[1] ،وهو ما تأكده الدراسات الميدانية لعلماء الاجتماع الأسري .

إن التشرد بلا ريب داء عضال ، و علاجه أمر لا بد منه ، و لا يتم هذا العلاج إلا من خلال منع الأسباب المختلفة الداعية إليه ،و التي تشمل مختلف مناحي الحياة : الاقتصادية ،الاجتماعية، الثقافية، و حتى السياسية[2] .و هو ما يستدعي البحث عن الحلول التي من شأنها الحد من الظاهرة ، و لعل أهمها حسن تربية الأولاد بترسيخ القوى الروحية و الإيمانية في نفوسهم إشباعا لنزعتهم الفطرية للتدين، و تهذيب غرائزهم و السمو بنزعاتهم ، و توجيه سلوكهم وفق الأسس و المثل الأخلاقية المستوحاة من الإيمان الصحيح ، ليكونوا أبناء صالحين في أسرهم ، و أفراد صالحين في مجتمعهم[3] .. ذلك أن التربية السليمة للطفل باتت مطلب علماء الاجتماع و القانون. يقول الأستاذ علي مانع:"إن الدين الإسلامي في الجزائر-قلت و في مختلف البلاد العربية و الإسلامية – هو عنصر أساس لكل مظهر من مظاهر الحياة ، و عليه فالتربية الدينية الصحيحة من خلال العائلة ، المدرسة ، المسجد ،و وسائل الإعلام يمكن أن تؤدي دورا كبيرا في الوقاية من الانحرافات التي تقع"[4].

ثالثا : أما عن جملة الأضرار و المفاسد التي أرجعها أنصار تقييد تعدد الزوجات إلى هذا النظام الأسري، من صراع بين أفراد الأسر التي يسودها هذا النظام، قول فيه نظر، ذلك أن الواقع ينبئ بأن مثل هذا الخصام و المشاغبة بين أهل البيت مما لا انفكاك عنه البتة ، فنجده يقع بين الرجل و أمه و بينه و بين أبيه ، و بينه و بين أولاده ، و بينه و بين زوجته الواحدة كما نجده بين الإخوة لأب أو لأم أو حتى الإخوة الأشقاء و هو ما أثبته الواقع بل إن انتشاره في مثل هذه الأسر التي تقوم على أساس الزواج الوحدوي ، فهل نأتي على هذا النظام –الوحدوي- أيضا بالتقييد لأنه باعث على الخصومات بين الإخوة، الأبناء وأفراد العائلة الواحدة ؟.[5]

إن مثل هذه الصراعات و الوقائع أمر عادي ، ليس له كبير شأن ، فهو في جنب المصالح العظيمة لتعدد الزوجات من صيانة النساء ، و حفظ كرامتهن و عفتهن و تيسير التزويج لجميعهن و تكثير الأمة ، و غيرها من المصالح التي شرع لأجلها هذا النظام الأسري – و التي سبق و أن فصلنا فيها القول آنفا- لا شيء لأن " المصلحة العظمى يقدم جلبها على دفع المفسدة الصغرى ".

---

1 الإسلام عقيدة و شريعة – محمد شلتوت – ص 190.

2 انحراف الأحداث و علاجه في ضوء الشريعة و القانون – سمير شعبان – ص 120.

3 الإيمان و الحياة –د يوسف القرضاوي- ص20.

- تربية الأولاد في الإسلام – د/ عبد الله ناصح علوان - 129/1.

4 عوامل جنوح الأحداث في الجزائر – علي مانع - ص 138.

- تربية الأولاد و الآباء في الإسلام- د/ مبروك عثمان أحمد - ص157.

5 تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية – د/ عبد الناصر توفيق العطار.ص125.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فلو فرضنا أن المشاغبة المزعومة في تعدد الزوجات مفسدة ، و أن إيلام قلب الزوجة بالضرة مفسدة ، لقدمت عليها تلك المصالح الراجحة التي ذكرنا. فقد جاء في مراقي السعود في بيان ما تلغي فيه المفسدة المرجوحة في جنب المصلحة الراجحة :

أرجـــح الإصـــلاح كالأســـاري ﴿﴾ تفـــدى بمـــا ينفـــع للنصـــارى[1].

لا فقداء الأسارى مصلحة راجحة ، و دفع فدائهم النافع مفسدة مرجوحة، فتقدم عليها المصلحة الراجحة .

و من هنا يتضح أن إباحة القرآن الكريم لتعدد الزوجات لما فيه من مصلحة المرأة ، و الرجل و سائر الأمة[2].

المطلب الثالث : شرط إعلام النساء المعنيات بالتعدد .

إلى جانب اشتراط التشريعات العربية السالفة البيان توافر المبرر الشرعي ، و قدرة الزوج على الإنفاق حتى يؤذن له في أن يعدد زوجاته و نجد البعض من هذه التشريعات قد ألزمت الزوج بإثبات شرط آخر و المتمثل في وجوب إعلام الزوجة بأنه مقبل على الزواج من أخرى ،و كذا الأمر بالنسبة للمرأة المراد الزواج منها ، إذ يجب أن تحاط هي الأخرى علما بأن الرجل المقبل على الزواج منها متزوج.

الفرع الأول : أدلة اشتراط إعلام النساء المعنيات بالتعدد.

البند الأول : النصوص القانونية الموجبة لهذا الشرط :

نصت العديد من تشريعات الأحوال الشخصية العربية على وجوب إعلام الزوجة –أو الزوجات- بأن زوجها يرغب في الزواج عليها ، كما ألزمت كذلك بضرورة إعلام الزوجة المراد الزواج منها بأن الرجل الذي ستتزوجه متزوج بغيرها ، و هذه بعض النصوص الملزمة لهذا الشرط .

قانون الأحوال الشخصية المصري : أوجب نص المادة 11مكرر1/1المضافة بالمادة الأولى من القانون رقم 100-85" على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية ، فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته و محال إقامتهن ، و على الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول ."[3] و هذا ما تضمنه نصي المادتين 8و9 من قرار وزير العدل[4] و اللتان جاءتا مفسرتين لهذا النص مبينتين الإجراءات و المواعيد القانونية التي ينبغي أن يتم خلالها واجب الإعلام .

---

1 نشر البنود على مراقي السعود – عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي -260/2.

2 أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن – محمد الأمين الشنقيطي -303.309/3.

- مختصر تفسير القرآن العظيم- عمدة التفسير- أحمد شاكر -459/1.

3 المادة 01 من القانون رقم 85/100الصادر بتاريخ 03-07-1985.المعدل و المتمم للقانون رقم 25-29لسنة 1929م المتضمن قانون الأحوال الشخصية المصري –جريدة رسمية عدد27.

4 القرار رقم 3269-85 لسنة 1985.

أنبه هنا إلى أن إصدار هذا القرار من طرف وزير العدل لا يستند إلى نص القانون رقم 100-85، و إنما إلى نص المادة381من لائحة المأذونين و اختصاصاتهم التي تمنحه مهمة تنظيم توثيق إجراءات تعدد الزوجات

-موسوعة الأحوال الشخصية – معوض عبد التواب -1159/2.

أوجبت هذه النصوص التشريعية على الزوج الراغب في الزواج مرة أخرى أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية مبينا في ذلك : اسم الزوجة ، أو الزوجات اللاتي في عصمته، و محال إقامتهن وقت العقد الجديد حتى يتسنى للموثق أداء مهامه المتمثلة أساسا في إخطار الزوجات بالزواج الجديد عن طريق كتاب مسجل مقرون بعلم الوصول – و ذلك في غضون 07 أيام من تاريخ توثيق الزواج[1]

هذا و لم يترك المشرع المصري هذه الالتزامات الملقاة على عاتق الزوج و الموثق[2] مجردة من أي جزاء مادي ، بل نجده بموجب نص المادة 2/23و3[3] قد حدد العقوبة التي توقع على كل من الزوج و الموثق متى أخل كل واحد منهما بالتزامه .[4]

قانون الأسرة الجزائري : ألزم قانون الأسرة الجزائري من خلال نص المادة 2/8 منه على الزوج :" إخبار الزوجة السابقة ، و المرأة التي يقبل على الزواج بها ، و أن يقدم طالب الترخيص بالزواج[5] إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية ."[6]

يتضح من خلال النص القانوني ، أن المشرع الجزائري جعل مهمة الإعلام –أو الإخبار – على عاتق الزوج الذي يرغب في الزواج من امرأة أخرى ابتداء ، على أن يتم التأكد من قيامه بهذا الواجب القانوني من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا انتهاء[7] – و هذا ما يشكل الرقابة القضائية على توافر هذا الشرط من عدمه هذا من جهة – و من جهة أخرى ، فإن التشريع الجزائري – على عكس المصري الذي وضع ضمانا

---

1 شرح قانون الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم100لسنة 1985- أنور العمروسي –ص21.

– التعليق على نصوص قانون تنظيم بعض أوضاع و إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000 –أحمد نصر الجندي -373

2 جعل المشرع المصري مهمة إعلام النساء المعنيات بالتعدد على عاتق الزوج ابتداء ، و المأذون انتهاء .

3 المادة01من القانون رقم 100-85 الصادر بتاريخ 1985/07/03 م المعدل و المتمم للقانون رقم 25-29 المتضمن قانون الأحوال الشخصية المصري – جريدة رسمية عدد27

4 فبالنسبة للزوج تقدر العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر و بغرامة لا تتجاوز 200جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين على أنه يشترط لقيام لهذه الجريمة أن يدلي ببيانات غير صحيحة في وثيقة رسمية و في عقد زواج صحيح.

أما بالنسبة للمأذون فتقدر العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على شهر و بغرامة لا تتجاوز 50 جنيه كما يجوز عزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تتجاوز السنة .

التعليق على نصوص القانون تعليم بعض أوضاع و إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادرة بالقانون رقم 01لسنة 2000- أحمد نصر الجندي – ص 374.

5 ينظر نموذج ترخيص بالزواج في الجزائر - الملحق رقم 03 -

6 القانون رقم 09-05 المؤرخ في 2005/05/04المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05/02 المعدل و المتمم للقانون11-84 المؤرخ في 1984/06/09المتضمن قانون الأسرة الجزائري – جريدة الرسمية – عدد 43.

7 حسنا فعل المشرع الجزائري من خلال صياغة نص المادة 2/8، حيث حدد الجهة المسؤولة عن إخبار كل من الزوجة و المرأة المراد الزواج بها ، ذلك أن النص المعدل (المادة08من القانون84/11) ، و المنشور الوزاري رقم 14-85الصادر عن وزير العدل بتاريخ 22-08-1985 المبين لآليات تطبيق نص المادة ، حيث وضع هذين النصين كلا من القضاة و الموثقين ، و ضباط الحالة المدنية ، و شراح القانون، فضلا عن المواطن ، موضع شك و ريبة فيما يتعلق بألية تطبيق هذا الشرط القانوني في تعدد الزوجات ، و بيان الجهة الملزمة بأدائه

-الخطبة و الزواج – د/ محمد محدة-1/398-399.

- شرح قانون الأسرة الجزائري – الزواج و الطلاق – فضيل سعد-1/30.

- الموثقون أمام ثغرات قانون الأسرة – مجلة الموثق – الجزائر – عدد01-05-2001/06-ص32 -31.

جزائيا يلزم من خلاله الزوج و المأذون بإعلام الزوجة أو الزوجات و المرأة المراد الزواج بها بأن الزوج متزوج و التواضع بما فيه الكفاية .[1]

و إنما اكتفى بمنح الزوجتان حق الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بالتطليق ، و ذلك في حالة ما إذا دفعت كل واحدة منهما بأنها كانت ضحية تدليس[2] من قبل الزوج الأمر الذي دفع بها إلى قبول الزواج به، و هذا ما تضمنته نص المادة 08 مكرر من القانون الأسرة ، حيث جاء فيها :

" في حالة التدليس ، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق[3]

البند الثاني : أساس تقييد التعدد بإعلام النساء المعنيات به .

أقام واضعوا تلك النصوص التشريعية المقيدة لتعدد الزوجات يشرط اعلام الزوجة أو الزوجات بأن زوجهن مقبل على الزواج مرة أخرى ، و كذا إعلام المرأة المراد الزواج بها بأن الرجل متزوج ، -وفق ما سبق بيانه – وجهة نظرهم في ذلك ، و من خلالهم أنصار تقييد هذا النظام الاجتماعي على مجموعة من المبادئ و الأسس العقلية منها و النقلية ، نورد منها ما يأتي :

أولا : **المبادئ العقلية** : يعتبر مبدأ الصراحة و الصفاء مبدأ أساسا لبناء أية علاقة إنسانية ، فكان إعمال هذا المبدأ ، و من باب الأولى ، متى تعلق الأمر بإنشاء عقد الزواج الذي وصفه القرآن الكريم بالميثاق الغليظ حيث قال تعالى : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾[4]، سواء أكان هذا العقد وحدويا أو تعدديا، ذلك أن الصراحة بين الزوج و زوجته –أو زوجاته– أو بين الخاطب و مخطوبته ، سبيل إنشاء علاقة قوية ، حصينة و تحول دون خلق الاضطرابات التي من شأنها تعكير صفوة الحياة الزوجية ، هذه الحياة التي يفترض فيها السكن ، المودة و الرحمة لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[5] ثم إننا إذا ما تدبرنا النصوص الشرعية في مجال تنظيم العلاقات الأسرية لخلصنا إلى أنها لا تدعوا إلى التعدد في الزوجات لما يفرضه هذا النظام من تفضيل ضمني

---

1 الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري – عبد العزيز سعد، ص 150.

2 عرف رجال القانون التدليس –تعريفات تكاد تكون متشابهة– بأنه :"إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه للتعاقد ".

ينظر :- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –د/ عبد الرزاق السنهوري -318/1.

- النظرية العامة للالتزام –د توفيق حسن فرج –ص- 144.

- النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري –د/ العربي بلحاج -109/1.

و لا يختلف التعريف الفقهي للتدلي عن القانوني ، فقد عرفه الفقهاء بقولهم " أن يخدع أحد المتعاقدين الأخر بوسيلة موهومة قوليه أو فعلية على الرضا في العقد بما لم يكن يرضى به لولاها".

ينظر – المدخل الفقهي العام –د مصطفى أحمد الزرقاء 374.386/1(هامش رقم2)

- حدود بن عرفة مع شرحها للرصاع – ابن عرفة-1/ 370.

- شرح المجلة – سليم رستم – 74/1.

3- القانون رقم 09-05 المؤرخ في 04-05-2005 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-05 المعدل و المتمم للقانون رقم 11-84 المضمن قانون الأسرة الجزائري –جريدة رسمية عدد43.

4 سورة النساء : الآية 21.

5 سورة الروم : الآية 21

للرجال على النساء ، بل هي نصوص تحرض في الحقيقة على التحديد في مجتمعات كانت تتعامل بالتعدد المطلق ، و الواقع الاجتماعي في مختلف بلاد العالم ، و عبر مختلف التطورات التاريخية هو واقع التنوع في تنظيم الأسرة تنظيما زوجيا ، أو تعدديا لم ينته الفكر الإنساني إلى تقييمه إلا بعد حدوث التأثر الحضاري ، و ظهور أخلاقيات جديدة تهم حقوق المرأة[1] ، و هذا ما صرح به أول الكتّاب الذين نادوا بضرورة القيام بالإصلاح على مستوى المجتمع النسائي في مصر- و من خلالها سائر البلاد العربية وحتى الإسلامية- و نقصد بذلك الأستاذ قاسم أمين الذي قال :" — وبديهي أن في تعدد الزوجات احتقاراً شديداً للمرأة "[2] .

لذا فإن قبول هذا النمط من الحياة الزوجية ينبغي أن يقيد بأمر يجعل لحرية و إرادة المرأة في قبوله أو رفضه السلطان و ذلك لقطع السبيل أمام الذين ينادون بالحرية و المساواة ، و أن تعدد الزوجات هدم لهذين المبدأين من الطعن في هذا النظام الاجتماعي ، ذلك أن زواجا تعلم فيه المرأة الثانية ما هي مقبلة عليه و ترضى به، و تعلم الزوجة أيضا بما هو مقبل عليها ، فتقبله و تقره و لا إنقاص فيه للحرية وانعدام المساواة بل هو عين الحرية و العدل.[3]

ثانيا :المبادئ النقلية : إن اشتراط هذا القيد القانوني — المتمثل في إعلام النساء المعنيات بنظام تعدد الزوجات ، و جعله تحت رقابة القضاء و سلطانه- ليس بالأمر الجديد علينا نحن المسلمين و لا بالمحدث ، بل إن المطلع إلى السنة النبوية يجد فيها ما يوافق هذا المسلك الذي انتهجته التشريعات العربية .[4]

فالشريعة الإسلامية توجب على كل من الخاطب و المخطوبة أن ينصح أحدهما الآخر بما فيه، حتى تبنى الحياة الزوجية بينهما مستقبلا على أسس سليمة.

روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ: «...إذا خطب أحدكم امرأة و قد خضب شعره بالسواد فليعلمها و لا يغر بها »[5]، و عليه إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أوجب على الخاطب أن يعلم المخطوبة عن لون شعره الحقيقي إذا صبغه بلون آخر ، فمن باب الأولى أن يلزم هذا الرجل بإعلام المرأة التي يرغب في نكاحها بأنه متزوج من غيرها .[6]

---

1 فقه الاجتهاد و قوانين المراجعة في نظلم الأسرة و حقوق النساء —د/ عبد المجيد مزيان — مجلة المجلس الاعلا الإسلامي الأعلى — الجزائر عدد3- سنة200-ص34.

2 تحرير المرأة —قاسم أمين—ص 138.

- آثار نظام تعدد الزوجات على وضعية المرأة — يمينه دحاوي- مجلة الميادين- جامعة محمد الأول — وجدة — المملكة المغربية—عدد3- سنة1988- ص236.

3 الأحكام الأساسية في الأحوال الشخصية — الخطبة و الزواج —د/ محمد محدة -163/1.

4 شرح قانون الأحوال الشخصية رقم 100-85 —د/ عبد الناصر توفيق العطار -235.

- الأحكام الأساسية في الأحوال الشخصية — الخطبة و الزواج-د/ محمد محدة-164/1.

5 رواه البيهقي ، و الديلمي .

- السنن الكبرى — البيهقي — كتاب الصداق — باب ما يستحسن من إظهار النكاح -290/7.

- فردوس الأخبار بمأثور الخطاب-الديلمي -366/1.

-قال السيوطي حديث ضعيف — الجامع الصغير -90/1.

6 شرح قانون الأحوال الشخصية رقم 100-85 د/ عبد الناصر توفيق العطار ص-235.

روى الشيخان – و غيرهما – من حديث المسور بن مخزمة رضي الله عنه قال:إن عليا خطب بنت أبي جهل ، فسمعت بذلك فاطمة ، فأتت رسول الله ﷺ فقالت : يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا علي ينكح بنت أبي جهل ، فقام رسول الله ﷺ ، فسمعته حين تشهد يقول أما بعد ، أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني و صدقني ، و إن فاطمة بضعة مني ، و إني أكره أن يسوءها ، و الله لا تجتمع بنت رسول الله، و بنت عدو الله عند رجل واحد" فترك علي الخطبة "[1]فدلت هذه الأسس النقلية ، و تلك العقلية أنه يلزم الرجل بإعلام زوجته أو زوجاته بأنه مقبل على الزواج مرة أخرى ، و كذا الأمر بالنسبة للمرأة المراد الزواج منها بأنه متزوج ، و هذا ضمانا لاستقرار الحياة الزوجية ، و إشعارا لهؤلاء النساء أنهن مكرمات ، و محترمات و كذا ذوات إرادة.

الفرع الثاني : تقييم اشتراط إعلام النساء المعنيات بالتعدد.

إذا كانت تلك وجهة نظر التشريعات العربية المقيدة لتعدد الزوجات من خلال إلزام الرجل الراغب في أن يمارس هذا النظام الأسري بإثبات إعلام زوجته أو زوجاته ، بأنه مقبل على إبرام زواج جديد مع امرأة ينبغي هي الأخرى أن تحاط علما بأنه متزوج ، و جعل هذا الإعلام تحت رقابة القضاء الذي ترجع إليه انتهاء التأكد من هذا الشرط ، نقول بأن هذه النصوص و من خلالها تلك الآراء و المواقف الصادرة عن أولئك المنادين بتقييد التعدد بهذا القيد القانوني قد لاقت اعتراضا من قبل أنصار الإطلاق في تعدد الزوجات ، و قد استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بأدلة نورد منها الآتي :

البند الأول : من الناحية العقلية

إن ما ذهب إليه أنصار تقييد تعدد الزوجات بهذا الشرط القانوني من زعم حين قالوا –و للأسف ما زالت أقوالهم تتكرر متى أتيحت لهم الفرصة – بأن هذا المسلك إنما نريد به تحرير المرأة العربية المسلمة ، و تحقيق مساواتها بالرجل ، و حفظ كرامتها ، و مراعاة مشاعرها و إنسانيتها ،في الحقيقة أنها أقوال تجعلنا-كمسلمين-

---

1 رواه البخاري ،مسلم، أبو داوود،ابن ماجة، و أحمد بن حنبل .
صحيح البخاري – البخاري- كتاب الفضائل الصحابة- باب أصهار النبي صلى الله عليه وسلم 212/4.
صحيح مسلم- كتاب فضائل الصحابة-باب فضل فاطمة الزهراء -1904/4
سنن أبي داود –أبو داود –كتاب النكاح- باب ما يكره الجمع بينهن من النساء-477/1.
سنن ابن ماجة –ابن ماجة – كتاب النكاح باب الغيرة -644/1.
مسند الإمام أحمد –أحمد بن حنبل- مسند الكوفيين-326/4.

نعجب لمثل هذا الموقف أشد العجب ، لا سيما و أنه قول يقصد به التجرؤ على أحكام الشريعة الإسلامية بشكل خفي و غير مباشر - أو حتى بشكل علني و مباشر عند البعض – أما عن سبب تعجبنا من ذلك فمبعثه أمران :أولهما : أن هذا القول قديم فقد مصداقيته منذ زمن طويل ، و أن العودة إليه اليوم في بلادنا الجزائر ، و في سائر البلاد العربية ، يعتبر نوعا من اجترار الأفكار...[1]

و ثانيهما: أن هؤلاء لا ينظرون إلى المرأة العربية إلا بدافع التقليد ، و التشبه بالغير – أي الغرب[2]-

ليصدق فيما قالوا ، و ما يسعون إلى تحقيقه ، قول النبي ﷺ: « لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر و ذراعا بذراع، حتى إذا دخلوا جحر ضب دخلتموه»[3]

إننا على يقين من أن الإسلام الذي شرف المرأة ، لا يمكن التحامل عليه من قبل أبنائه بالدعوة إلى تحرير المرأة من تطبيق أحكامه التي ارتضاها المولى تبارك و تعالى لعباده ، سواء أتعلق الأمر بتعدد الزوجات أو بغيره من الأحكام التشريعية ، ذلك أن هذا التشريع الإلهي قد كفل للمرأة المساواة التامة مع شقيقها الرجل إن من حيث الجنس – أي كنوع بشري- أو الحقوق الإنسانية ، فلم يقرر التفاضل بينهما إلا في بعض الملابسات المتعلقة بالاستعداد ،أو الدربة،والتبعة،مما لايؤثر على حقيقة الوضع الإنساني للجنسين فحينما يتساوى الإستعداد والدربة والتبعة تساويا ، و حينما اختلف شيء من ذلك كان التفاوت بحسبه .

فيتساويان من الناحية الدينية و الروحية : ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[4].﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾[5].و يتساويان من ناحية الأهلية للملك و التصرف الاقتصادي ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ﴾[6]،﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[7]

---

1 الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري – عبد العزيز سعد – ص 154.

2 المرأة المسلمة بين سبيل الهداية و سبيل الغواية – إسماعيل عبد القادر- ص36.

إسلامنا سيد سابق ص226.

- تعدد الزوجات و حقوق الإنسان – عبد الرحمان حصين- مجلة البحوث الإسلامية – الرياض – المملكة العربية السعودية –رئاسة إدارة البحوث العلمية و الإفتاء- عدد 66 -06-09- 2000- ص 317

3 رواه البخاري .مسلم- وابن ماجة .

صحيح البخاري –كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :لتتبعن سنن من كان قبلكم -151/8.

صحيح مسلم – كتاب العلم –باب سنن اليهود و النصارى -2054/4.

سنن ابن ماجه –ابن ماجه – كتاب الفتن – باب افتراق الأمم- 1322/2.

4 سورة النساء : الآية 124.

5 سورة آل عمران : الآية 195.

6 سورة النساء : الآية 32.

7 سورة النساء : الآية 07.

أمّا إيثار الرجل في نواحي أخرى نحو الميراث، و إن كانت في بعض الحالات ترث أكثر منه، و القوامة التي يدخل فيها بطريقة ما حق الرجل في أن يعدد زوجاته ، فوجه التفضيل فيها هو مسألة تفاوت التبعة فيما يخص الإرث ، و الاستعداد و الدربة و المرانة فيما يخص القوامة .

نعم ، يجب أن نذكر كل هذا قبل أن يخدع أبصارنا الوهج الزائف الذي أراد هؤلاء أن يصوروه لنا حقيقة ، فالإسلام قد منح المرأة من الحقوق منذ ما يزيد عن14 قرنا ما لم تمنحه إياها حضارة و لا تشريع قبله ولا بعده –بما في ذلك حضارة الغرب اليوم- ذلك أن الإسلام لينظر إلى الحياة من جوانبها المتعددة ، و يرى لأفرادها وظائف مختلفة ، و لكنها متكافلة متناسقة ، فبهذه النظرة يرى وظيفة المرأة و وظيفة الرجل ، فيوجب على كل واحد منهما أن يؤدي وظيفته في حدود استعداداته الفطرية ، و يفرض لكل منهما الحقوق الضامنة لتحقيق هذا الهدف الإنساني العام[1]، أما عن حرية المرأة في الغرب و مقارنتها بالمرأة العربية – أو ما آصطلح عليها عندهم بالمرأة الشرقية – فقد عبرت عنه إحدى النساء الغربيات – و هي القاضي السويدية بريجيد أولف هامر- بعد أن طافت عواصم الشرق ، و مدنه و قراه ، فدرست لصالح الأمم المتحدة مشاكل المرأة الشرقية :" إن المرأة الشرقية في قطاعات كثيرة من الحياة – بما فيها طبعا الحياة الأسرية و نظام تعدد الزوجات تحديدا – أكثر حرية من المرأة السويدية – إن حرية المرأة الغربية حرية وهمية ... إنها حرية الغني الذي سعى للمساواة بالفقراء ، و حرية ساكن الجنة الذي سعى للنزول إلى الأرض "[2] ، ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾[3].

بعد هذا الاستدلال الصادر عن نساء الغرب أنفسهم ، نقول أنه إذا كان لهؤلاء من دعوة لتحرير المرأة العربية ، و حفظ كرامتها ، و مساواتها بالرجل – في حدود الاستعدادات الفطرية لكل منهما – فليدعوا إلى تحريرها من نفسها ، و من مغالطاتهم لها، وذلك بتحريرها من استعمالها وسيلة للدعاية في معارض الأزياء المتلفزة ، و الإعلانات التجارية المصورة ، و من استعمالها في مجالات الدعارة التي ترعاها و تحميها الدول بمختلف مؤسساتها ...[4] أجل هذه هي المرأة التي أرادها دعاة التحرر في البلاد العربية ، و تلك هي المرأة التي أرادها الإسلام. ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[5]

إن الرجل في الأعصار الماضية كان يتزوج على امرأته جهارا من زوجة أخرى وفق ما شرعه الله تعالى ، بل كثيرا ما كان يشاورها فيمن يتزوجها ، بل عرفت زوجات هن اللاتي خطبن لأزواجهن الزوجة الثانية- و لم يكن بهن عيب و لا عقم و لا مرض... و لكن في زماننا تغير الحال نتيجة الاختلاط بالغرب و التأثر بحضارته و ثقافته ، حيث بات يقبل تعدد الخليلات ، و يرفض و بعنف تعدد الحليلات، نتيجة القصف

---

1 العدالة الاجتماعية في الإسلام - سيد قطب – ص51.
- حق الحرية في العالم-د/ وهبة الزحيلي – ص257-267

2 من أجل تحرير حقيقي للمرأة – محمد رشيد عويمر – ص 169.170.

3 سورة يوسف: الآية 26.

4 الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري – عبد العزيز سعد – ص155. – باسم الحرية للمرأة تتحول إلى سلعة في الإعلانات التلفزيونية – م هدنة - جريدة الشروق اليومي –عدد 1629- 08-03-2006- ص17.

5 سورة الأعراف :الآية 173

الإعلامي الرهيب المتمثل في أجهزة الإعلام المختلفة المقروءة و المسموعة و المرئية ، و لا سيما المرئية حيث تشنع الأفلام و المسلسلات و المسرحيات على التعدد، و تبرزه في أسوأ مظهر ، و هو ما أثر سلبا على عقول بناتنا و نسائنا – و لم يسلم من ذلك أبناؤنا و رجالنا – أشد التأثير بما يشبه غسل الأدمغة من مفاهيم الإسلام قيمه و أحكامه ، فأمست المرأة المسلمة ترى الزواج الثاني كأنه جريمة منكرة ، بل بعضهن يرينه و كأنه حكم عليها بالإعدام[1].

البند الثاني : من الناحية النقلية

أولا : إن استدلال أنصار تقييد تعدد الزوجات بحديث المصور بن مخزمة ، والذي خلصوا منه إلى جواز تقييد هذا النظام الأسري باشتراط إعلام الزوجة ، بأن الزوج يرغب في الزواج مرة أخرى ، و كذا إعلام المرأة المراد الزواج بها بأنه متزوج ، استدلال باطل ، فلا حجية لهم فيه ، فكل ما تضمنه الحديث محل الاستشهاد سرد واقعة بين بنت رسول الله ﷺ ، و زوجها علي بن أبي طالب ، بل إن الحق أن يستفاد منها خلاف ما خلص إليه الداعون إلى تقييد التعدد ، فيكون –كأصل – الزواج على الزوجة حلالا ، إذ لا يمكن للنبي ﷺ أن يمنع حلالا أو يحرمه، فضلا عن تقييده ، فقد تبث في صحيح البخاري أنه في إحدى الروايات التي ورد بها الحديث ، أنه ﷺ صرح بذلك فقال : « وإني لست أحرم حلالا ، و لا أحل حراما »[2].

و أما عن علة منع النبي ﷺ عليا، من أن يجمع بين فاطمة رضي الله عنها ، و بنت أبو جهل فقد وردت في ذلك أقوالا منها:

قال الإمام ابن العربي رحمه الله :" أن هذا الزواج يؤدي النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حرام من جهة إيذايته لا من جهة تحريم النكاح في الأصل وهذا أمر يختص به النبي ﷺ أما تأذي غيره بمثل ذلك فهو مأذون فيه مباح لا حرج على أحد أن يفعله "[3]،و بمثل هذا قال الإمام ابن حجر ، و الإمام الآبي رحمهما الله و هذا أصح ما تحمل عليه القصة[4]. و قيل أن هذا المنع خاص ببنات النبي ﷺ وقيل خاص بفاطمة رضي الله عنها[5].

---

1 زواج المسيار - د/ يوسف القرضاوي – موقع القرضاوي على شبكة الإنترنت : WWW.QARADAWI.NET.

2 صحيح البخاري- البخاري- كتاب فضائل الصحابة - باب أصهار النبي صلى الله عليه وسلم- 213/4

3 عارضة الأحوذي لشرح سنن الترمذي –ابن العربي- 13/-246..

4 فتح الباري شرح صحيح البخاري- ابن حجر العسقلاني – 9/409-410.

شرح صحيح مسلم – أبو عبد الله الآبي- 372/6.

5 بذل المجهود شرح سنن ابن داود- ابن القيم الجوزية- 10/..59.

ثانيا : أن الجزاء الذي رتبته التشريعات العربية المقيدة للتعدد بشرط الإعلام متى أخفى الرجل وضعيته الاجتماعية عن زوجاته، و المتمثل في منحهن حق المطالبة بالتطليق على أساس مبدأ التدليس إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية التي لا تلزم الزوج ببيان أسماء زوجاته ، و لا مجال إقامتهن ، كما لا تجبره على إعلامهن ،و لا إعلام المرأة المراد الزواج بها ، تاركة له – الشريعة الإسلامية – الحرية في ذلك للأسباب و الاعتبارات الآتية.[1]

1- أن إخفاء الزوج وضعيته الاجتماعية – بأنه متزوج – عن زوجته الجديدة قد لا يكون غشا و لا خداعا و لا تدليسا، ذلك أن هذه الأوصاف تتطلب قيام نية الغش و الخداع- أي سوء النية- و معلوم أن أغلب من يخفي عن زوجاته نبأ زواجه من أخرى، إنما يقصد من ورائه الحفاظ على استمرار السكن و المودة و الرحمة في علاقته الأسرية – سواء مع الزوجة الجديدة أو القديمة- لا سيما في ظل ما تروج له وسائل الإعلام المختلفة من شحن أذهان النساء بالعداء لتعدد الزوجات.[2]

2- مما لا شك فيه أن الزوج غير ملزم بأن يخبر زوجته بكل حلال يمارسه، و من تم فلا تناقض و لا تعارض في أن يخفي عنها خبر زواجه بأخرى ، مع عشرته لها بالمعروف ،لأن العشرة بالمعروف أن يلتزم الزوج اتجاه زوجته بأداء حقوقها الشرعية من أنس روحي ، و رعاية و نفقة، و ليس من ذلك أن تعلم بكل نشاط أو تصرف حلال يمارسه.

3- أن خداع أو غش أو تدليس الخاطب على مخطوبته ، يترتب عليه جزاء أو عقوبة ، لكنها عقوبة أخروية ، إذ يأثم فاعله ديانة لا قضاء، و إن كان يجوز لولي الأمر في حدود سلطته التشريعية أن يقرر على ذلك عقوبة تعزيرية.[3]

و لا مانع في ذلك متى كان يحقق مصلحة الأمة – لكن ومع هذا فإنه يجب التنبيه إلى زواج الرجل في هذه الحالة – أي مع وقوع التدليس – يظل نافذا ، و لا يجوز لأي زوجة سواء الأولى أو الثانية أن تطلب من القضاء التطليق أو فسخ الزواج استنادا إلى هذه العلة ،و الأدلة على هذا متوافرة و منها:

روي أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان قد خضب شعره بسواد ليخفي شيبه ، و يظهر شبابه ، فلما ذهب خضابه و انكشف شيبه شكاه أهل زوجته إلى عمر رضي الله عنه و قالوا: حسبناه شابا، فأوجعه عمر ضربا، وقال "غررت القوم" أي خدعتهم و دلست عليهم- و لكن لم يروى عنه أنه فسخ هذا الزواج أو أعطى الزوجة حق التطليق.

---

1 تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية – د/ عبد الناصر توفيق العطار - ص 142.144
- الأسرة و قانون الأحوال الشخصية رقم100لسنة1985 - عبد الناصر توفيق العطار- ص217-220.
- الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري – العربي بلحاج - 91/1.
2 مركز المرأة في الحياة الاجتماعية د/ يوسف القرضاوي- ص 131.
3 الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية- ابن قيم الجوزية – ص266.265.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي- عبد القادر عودة -685/1

يضاف إلى ما سبق و أن قلنا إجماع فقهاء المسلمين[1] على أنه لا يكون للزوجة أن تطلب التطليق إذا ما تزوج عليها زوجها من امرأة حرة دون أن تعلم بذلك .

فمن خلال ما سبق بيانه من أدلة نخلص بخصوص اشتراط البعض من التشريعات العربية إعلام النساء المعنيات بالتعدد ، و منح كل واحدة منهن الحق في المطالبة بالتطليق متى كن ضحية تدليس الزوج عليهن ، إلا أن هذا الشرط و جزاؤه مخالفين لأحكام الشريعة الإسلامية ، و قد ثبت بالدليل العقلي و النقلي ذلك .

أما بالنسبة لشرط الرقابة القضائية ، من خلال إشراف القضاء على بحث توافر الشروط المنصوص عليها قانونا فيما يتعلق بممارسة تعدد الزوجات ، لينظر في إمكانية منح الإذن لطالبه في أن يعدد أم لا ، فإننا وبعدما أتينا على بيان عدم نجاعته ، نرى أن ننقل دليلاً يمثل إجماعا لعلماء المسلمين نختم به هذا المبحث زيادة في الفائدة العلمية ، و حتى يطمئن المسلم و يتبين له الحق، و الذي يتمثل في القرار الذي صدر عن مجمع البحوث الإسلامية[2]، سنة1965بشأن تعدد الزوجات و مدى مشروعية اشتراط إذن القاضي لإباحة ممارسة هذا النظام الأسري ، و الذي جاء فيه :

" بشأن تعدد الزوجات يقرر المؤتمر أن : تعدد الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن الكريم بالقيود التي فيه و أن ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقدير الزوج ، و لا يحتاج في ذلك إلى إذن القاضي."

المبحث الثاني: القيود الاتفاقية لتعدد الزوجات

إلى جانب تلك القيود القانونية التي قيدت بها التشريعات العربية موضوع تعدد الزوجات، حيث ألزمت كل من يريد أن يعدد زوجاته، أن يثبت توافر الشروط التي أوجبتها هذه التشريعات

– مع تفاوت فيما بينها في عدد هذه القيود بين موجب لأحدها،أو الاثنين ،وبين من ألزم توافرها جميعا وهو حال المشرع الجزائري كما سبق بيانه آنفا –والمتمثلة في:توافر المبرر الشرعي الذي يحمله على الزواج مرة أخرى ،القدرة المالية له التي تؤهله للإنفاق عمن سيعول ، كذا إعلام النساء المعنيات بالتعدد، فقد ذهبت هذه التشريعات أيضا إلى فتح المجال أمام الأفراد في أن يساهموا في تقييد هذا النظام الأسري ، والتضييق –بطريق مباشر أو غير مباشر – في استعماله ، فأعطت الحرية التامة للزوجة ، أو المرأة المراد الزواج بها في:" اشتراط عدم الزواج عليها "، هذا الشرط يندرج ضمن الشروط التقليدية لعقد الزواج ، وهو من أنواع الشروط الجعلية.[3]

---

1 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – الدسوقي- 236/2.
- الجامع لأحكام القرآن الكريم – القرطبي- 139/5.
- أحكام القرآن –ابن العربي- 394/1
- المغني ابن قدامة – 57.63.71/7.

2 أسس هذا المجمع في مصر بموجب القرار رقم 103-61 لسنة 1961م ، و يشكل هذا المجمع الهيئة العليا للبحوث الاسلامية ، و الذي يعمل على تجديد الثقافة الاسلامية و تجريدها من الفضول و الشوائب و آثار التعصب السياسي و المذهبي ، و بيان الرأي فيما يجد من مشكلات.
يضم المجمع علماء من مصر ، و آخرين من سائر بلاد العالم الإسلامي ، و من العلماء الذين حضروا المؤتمر الذي صدر عنه القرار المبين أعلاه نذكر : عبد الحليم محمود ، علي الخفيف ، محمد أبو زهرة ، محمد البهي ، محمد علي السايس و عبد الرزاق السنهوري.
- تعدد الزوجات من النواحي الدينية الاجتماعية القانونية –د/ عبد الناصر توفيق العطار ص- 312.313.
- المفصل في أحكام الأسرة و البيت المسلم – د/ عبد الكريم زيدان- 6/ 293.

3 يقسم الأصوليين الشروط من حيث المصدر إلى قسمين: ===

هذا و قد اختلف الفقهاء –و تبعا لذلك قوانين الأحوال الشخصية وكذا رجال القانون في البلاد العربية –في مدى حرية الاشتراط أو سلطان الإرادة التعاقدية في تحديد آثار العقد تبعا لاختلافهم في الأصل في حل الاشتراط في العقود : هل هو الإباحة و الإطلاق أم الحظر و التقليد؟

وعليه أرى أن أعرض في ثنايا هذا المبحث لمسلك الفقهاء و القوانين في هذا النوع من الشروط و على ضوء ذلك أحدد موقع اشتراط المرأة عدم الزواج عليها –ابتداء أو استمرارا –و ذلك من خلال التطرق للعناصر الآتية :

المطلب الأول: جواز اشتراط المرأة عدم الزواج عليها

الفرع الأول: التعريف بهذا الاتجاه، أصحابه وبعض نصوصهم

الفرع الثاني : أدلة أصحاب هذا الاتجاه

المطلب الثاني : عدم جواز –أو كراهية –اشتراط المرأة عدم الزواج عليها

الفرع الأول: التعريف بهذا الاتجاه ،و مسلك أصحابه في الشروط التقليدية

الفرع الثاني: أدلة أصحاب هذا الاتجاه

==–**أولا** شروط شرعية: وهي ما يتطلبه الشارع في العقود و التصرفات وفي العبادات **وإقامة الحدود...**، حيث جعلها الشارع لازمة لتحقق أمر آخر ، ارتباطا استلزاميا من حيث العدم لا الوجود، فعرفوها تعريفات تكاد تكون متماثلة منها :" الشرط الشرعي : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته "

-ينظر :البحر المحيط- الزركشي-10/2- المستصفى – الغزالي – 2 / 180 –الموافقات – الشاطبي- 253/1

الإحكام في أصول الأحكام –الأمدي- 185/1

ثانيا: شروط جعلية : وهي شروط ينشئها **الإنسان** بسلطته وإرادته – فمصدرها إرادة **الشخص المكلف** – بحيث يجعل تصرفاته والتزاماته مرتبطة بها من حيث الوجود ، وقد سميت "جعلية" لأن الأمر الذي صار شرطا للالتزام لم يكن له هذه الصفة شرعا ، وإنما جعلها الشخص شروطا معلقة في أمر كان فيه التنجيز ، أو التعليق . فهي من صنع الناس ووضعهم .

وعموما ، فالشرط الجعلي في عقود الزواج ، ما يشترط أحد الزوجين على الآخر مما له فيه منفعة ويراد به الشرط المقترن بالإيجاب والقبول أي ان الإيجاب يحصل ، ولكن يصاحبه شرط من الشروط –وينقسم الشرط الجعلي ذاته إلى ثلاثة أقسام :

أ- الشرط التعليقي : وهو شرط يفيد ربط حصول أمر بحصول أمر آخر ، أو هو ربط تصرف على حصول تصرف آخر غير موجود في الحال- مثاله أن يقول الرجل : أتزوجك إن رضي فلان –

ب- الشرط الإضافي:وهو إرجاء أثر التصرف المنعقد إلى زمن مستقبل معين.ومثاله أن يقول الرجل أتزوجك ابتداء من الشهر القادم.

ج- الشرط التقييدي:وهو التزام وارد في التصرف القولي عند إنشائه ،لا يستلزمه ذلك التصرف في حالة إطلاقه .

ويصاغ الشرط التقييدي عادة بعبارة :على أن ،أو بشرط أن ،ونحو ذلك مما يفيد معنى التقييد.

و مثاله:أن يتزوج رجل امرأة على أن لا يتزوج عليها.

ونشير هنا إلى أن هذا النوع الأخير هو الذي سيكون محصورا في دراستنا هذه فيما يتعلق باشتراط المرأة عدم الزواج عليها

-ينظر: حاشية رد المختار-ابن عابدين-3/ 601 البيان و التحصيل- القرطبي- 11 /394- المدخل الفقهي العام مصطفى الزقاء- 306/1 أصول الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي-101/1-الوجيز في أصول الفقه –عبد الكريم زيدان-ص61 بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي و أصوله –د فتحي الدريني-414/2 ،415 الفقه الإسلامي وأدلته .وهبة الزحيلي-53/7.

-الشرط عند الأصوليين- سعيد فكرة-ص582 .

المطلب الأول: جواز اشتراط المرأة عدم الزواج عليها .

الفرع الأول: التعريف بهذا الاتجاه ،أصحابه و بعض نصوصهم .

البند الأول: التعريف بأصحاب هذا الاتجاه

يرى أصحاب هذا الاتجاه ،وهم الحنابلة[1]، الاباضية،[2] و بعض المالكية[3]،جواز اشتراط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها،كما قالوا أيضا بجواز اشتراطه أيضا من الرجل للمرأة ترغيبا لها في الزواج منه ما لم يكن محظورا[4] ،ذلك أن إلزام الرجل نفسه بذلك يأخذ حكم الشرط ،لأن معنى الالتزام[5]:الإيجاب على النفس ،ومثله أيضا إعطاؤه عهدا ،أو ميثاقا ،أو وعدا للزوجة أو وليها أن لا يتزوج عليها ،سواء أكان ذلك قبل العقد ،أوحال العقد لا بعده[6].

لكن ،وقبل الاسترسال في بيان مضمون ما ذهب إليه أصحاب هذا الاتجاه[7]،يتحتم علينا لزاما ، أن استعراض مسلك هؤلاء في الشروط الجعلية التقليدية في عقد النكاح.

أولا: المذهب الحنبلي:قسم الحنابلة الشروط التقييدية في عقد النكاح إلى قسمين يندرج تحتهما أنواع جزئية فيما يأتي بيانها:

القسم الأول :شروط فاسدة باطلة :نوع يصح معه العقد ولا يبطل ،و نوع يبطل معه العقد،ونوع مختلف في بطلان العقد معه ،وفيما يأتي بيانها :

النوع الأول: شروط تنافي مقتضي العقد وتسقط حقا و واجبا قبل انعقاده:كاشتراط أن لا مهر للزوجة،أو لا نفقة لها،أو أن يقسم لها أقل من ضرتها ،أو عدم وطئها ،أو أن يطلق ضرتها ،[8] فالعقد صحيح في

---

1 يعتبر الحنابلة عمدة هذا الاتجاه،و أكثر من أسهب و أفاض في الحديث عنه،و الاحتجاج له،وبيان وجوب الالتزام بالشرط المتعاقد عليه من طرف الزوج،سواء أكان هذا الإيجاب من جهة الزوجة-أو وليها –أو من جهة الزوج نفسه الذي يجبره الحاكم-أي القضاء- على الوفاء بهذا الشرط،أو الالتزام،وإلا كان للزوجة الحق في فسخ نكاحها ما لم تسقطه

-الفروع- ابن مفلح- 221/5 .

2 شرح كتاب النيل وشفاء العليل –اطفيش-282/6 وما بعدها، كتاب النكاح- أبو زكرياء الجناوني – ص136

3 ذهب بعض المالكية إلى القول بوجوب الوفاء بمثل هذا الشرط أو الالتزام ،و هو ما قال به الإمام اللخمي،و ابن شهاب ،و بعض المؤلفين- و سيأتي قريبا بيان أقوالهم –

-المعيار المعرب –الونشريسي 279/3، المقدمات و الممهدات- ابن رشد- 61/2

4 الشرح الكبير مع المغني ابن قدامه 527/7،تحفة الاحوذي المباركفوري-275/4 عون المعبود –ابن قيم الجوزية – 124/6

5 قال الشيخ عليش نقلا عن شيخه الحطاب:" الالتزام ،إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف مطلقا ،أو معلقا على شيء ....و ذكر أنه قد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك ،و التزام المعروف بلفظ الالتزام". فتح العلي المالك –عليش-217/1 وكما هو ظاهر فان الإلزام قريب من معنى الشرط في العقد ،بل هو بمعناه ،كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:"وصلته بهذا البحث فيما اذا بادر الزوج والتزم لزوجته في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها".

-مجموع الفتاوى – ابن تيمية- 242/29

6 الفروع – ابن مفلح -212/5 ،زاد المعاد – ابن قيم الجوزية-1013/4

7 سأقتصر هنا على بيان مسلك المذهبين الحنبلي و الإباضي ا تجاه أقسام الشروط الجعلية التقييدية في عقد النكاح ،على أن أرجئ الحديث عن هذا المسلك بالنسبة للمذهب المالكي لاحقا عند الحديث عن أصحاب الاتجاه الثاني القائل بعدم جواز اشتراط المرأة عدم الزواج عليها.

8 اختلف الحنابلة في صحة العقد إذا اشترطت المرأة تطليق ضرتها على قولين.

-فقيل :الشرط صحيح لازم وكذا العقد فانه يقع صحيح،وهو قول أبو الخطاب،وذكر المرداوي أن هذا القول رواية عن أحمد.

-وقيل :العقد صحيح والشرط باطل، وهذا هو المذهب.==

نفسه ،والشروط كلها باطلة في ذواتها،لأنها منهي عنها،وتعود لمعنى زائد في العقد لا يضر ذكره ولا الجهل به .[1]

النوع الثاني: شروط تبطل النكاح من أساسه ،لكونها شروطا تخل بمقصود العقد وجوهره:فهذه الشروط مخالفة للشرع في أمره ونهيه ومقاصده،مؤثرة في العقد،كاشتراط أحدهما،أو كليهما تأقيت النكاح، أي :نكاح المتعة،ونكاح الشغار،ونكاح التحليل،وهذه الشروط كما قلنا باطلة في ذواتها ، ومؤثرة في العقود ومبطلة للأنكحة من أصلها[2].

النوع الثالث: وهي شروط متصلة بالمهر غالبا مخالفة للشرع مختلف في تأثيرها في صحة العقد وهذه الشروط هي التي تعرف بشرط الخيار، كقول الولي للزوج: إن جئت بالمهر في وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينكما، ففي هذا الشرط ثلاثة أقوال:[3]

أحدهما: يصح الصداق، ويبطل الشرط كما يفسد الشرط في النكاح، ويصح النكاح-وهو المذهب-

والثاني: يصح ويثبت الخيار فيه، لان عقد الصداق عقد منفرد يجري مجرى الأثمان، فثبت فيه الخيار كالبياعات.

والثالث: يبطل الصداق، لأنها لم ترضى به، فلم يلزمها، كما لم يوافقه على شيء.

القسم الثاني:شروط صحيحة جائزة ،وهي نوعان:

النوع الأول: شروط يقتضيها العقد،أو هي مؤكدة لمقتضياته:كاشتراطه أن تسلمه نفسها،وأن تمكنه من الاستمتاع بها ،أو اشتراطها النفقة، أو حسن العشرة،فهذا النوع لا أثر له في العقد، فاشتراطه وعدمه سواء.[4]

النوع الثاني: شروط لا يقتضيها العقد ولا تنافيه ،وفيها غرض-أو منفعة-للمشترط:[5] كاشتراط نقد بلد معين،أ واشتراط الزوج أن تنفق عليه مدة معلومة ،أو اشتراط الزوجة أن لا يخرجها من بلدها،أو اشتراط أن لا يتزوج عليها، فهذا الشرط الأخير —وسابقيه —شرط صحيح يلزم الرجل بالوفاء به ،ولا يجوز له مخالفته.فمتى خالفه كان للزوجة فسخ النكاح على التراخي إن علمت بهم الزوج لاعزمه على مخالفته الشرط. هذا ولا يفتقر الفسخ إلى حكم حاكم،،لكن إذا رفع إلى حاكم يرى فيه أمضاءه.[6]

هذا ،ولا يسقط حق الزوجة في المطالبة بفسخ النكاح متى خالف الزوج الشرط المتفق عليه،إلا بما يدل على رضا منها من قول، أو تمكين للزوج من نفسها مع علمها بعدم وفائه بما شرط،ويقبل قولها في عدم علم ونفي ،وتمكين .[7]

==-الإنصاف – المر داوي-157/8، المغني-ابن قدامه-449- 450، المبدع- ابن مفلح148/6.

1 المغني- ابن قدامه –450/7

2 الإنصاف –المر داوي-159/8.

3 الفروع –ابن مفلح-217/5، 218، المغني- ابن قدامه –452/7-451

4 المبدع –ابن مفلح-148/6، المغني- ابن قدامه -450/7.

5 المغني -- ابن قدامه -448/7، 449، المبدع- ابن مفلح-148/6.

6 وقد رجح شيخ الإسلام بن تيمية أن :" فسخ النكاح بسبب مخالفة الشرط لا يفتقر لحكم حاكم".

-مجموع الفتاوى-ابن تيمية-165/32، الإنصاف- المر داوي -165/8

7 غاية المنتهى –المرعي بن يوسف الحنبلي -39/3.

ثانيا: المذهب الاباضي: إن المطلع على كتب الفقه الاباضي ،يتبين له أن هذا المذهب فيما يتعلق بمسألة الاشتراط في عقد النكاح يتفق إلى حد بعيد مع الحنابلة ،حيث يقسم الاباضيون الشروط التقييدية في عقد النكاح إلى قسمين:

القسم الأول:شروط فاسدة باطلة، لا يجوز الوفاء بها ،وهي نوعان :

النوع الأول:شروط تناقض مقتضى العقد وتنافيه:كاشتراط الزوج عدم الإنفاق على زوجته أو ألا يواقعها

النوع الثاني:شروط محرمة ،لا يجوز الوفاء بها أيضا:مثل اشتراط طلاق الضرة،أو شرط خلو العقد من الصداق من باب الشغار، أو نكاح المتعة ،أو التحليل.

القسم الثاني :شروط صحيحة جائزة ،يجب الوفاء بها.وتنقسم بدورها إلى نوعين :

النوع الأول:شروط جائزة يقتضيها العقد أو هي مؤكدة له:فهذه يجب الوفاء بها –بل حتى إن لم تشترط العقد لأنها تثبت بمطلق إنشائه ومنها:اشتراط الإنفاق، الوطء، وحسن المعاشرة.

النوع الثاني:شروط لا يقتضيها العقد، ولا تنافيه، وفيها منفعة لأحد الزوجين، كاشتراط الزوجة أن لا ينقلها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أما شرط أن يكون الطلاق بيدها فلا يخلو من أحد الأمرين

أولهما:أن يكون معلقا على أمر معروف ،نحو أن لا يتزوج عليها،فهذا جائز لازم،فإن أخل به طلقت نفسها .

وثانيهما:فهو ما لم يكن معلقا على أمر معروف،فهذا فيه خلاف،حيث أجازه البعض،ومنعه البعض الآخر.[1]

هذا،وان المتتبع لمؤلفات أصحاب هذا الاتجاه،يتبين أن القول بجواز اشتراط المرأة-أو وليها-على الرجل أن لا يتزوج عليها،وأنه يلزم بذلك ويحكم به عليه،وإلا كان للزوجة الحق في طلب فسخ النكاح،هو ما ذهب إليه عدد من الصحابة،[2] والمشهور المنقول عن كثير من الفقهاء التابعين،[3]

والى هذا القول رجع أيضا العديد منهم .[4]

البند الثاني: بعض نصوص أصحاب هذا الاتجاه

أولا: النصوص الفقهية:لقد وردت في كتب الحنابلة، الاباضية، وكذا المالكية ما يؤكد مذهبهم المتمثل في جواز اشتراط المرأة على الرجل عدم الزواج عليها،فهذا الأخير الذي يقع عليه وجوبا الوفاء بهذا الشرط،وإلا كان لها طلب الفسخ-كما سبق وأن بينا هذا الاتجاه آنفا-وهذه بعض أقوالهم :

1كتاب النكاح –أبو زكرياء الجناوني –ص136 وما بعدها، شرح كتاب النيل وشفاء العليل-أطفيش-282/6و ما بعدها

2 منهم:عمر بن الخطاب،ابن مسعود،سعد ابن أبي وقاص،معاوية بن أبي سفيان،وعمر ابن العاص رضي الله عنهم

3 منهم: القاضي شريح،و طاووس ،عمر ابن العزيز ،الليث ،والزهري،رحمهم الله جميعا.

4 ومنهم:مجاهد ،سعيد بن جبير،الأوزاعي،إسحاق ،عبد الرحمان بن غنم ،جابر بن زيد-المعروف بأبي الشعثاء،يحي الجزار،ابن شبرمة،مكحول ،أبو عبيد ،القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ،رحمهم الله جميعا.

-وسيأتي بيان بعض أقوالهم وأقضيتهم لاحقا.

1-**المذهب الحنبلي**: قال الإمام ابن قدامه شمس الدين رحمه الله :"إن شرط أن لا يخرجها من دارها، أو بلدها،أو لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى عليها فهو صحيح لازم الوفاء به،وإلا فلها الفسخ....."[1]

سئل شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله:عن رجل تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح:أنه لا يتزوج عليها،ولا ينقلها من مترلها،فهل يلزمه الوفاء؟وإذا أخلف هذا الشرط:فهل للزوجة الفسخ،أم لا ؟-فأجاب :نعم،تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد ....."[2]

2-**من المذهب الإباضي**: جاء في كتاب النيل وشفاء العليل أنه:"إن شرطت عليه-أي المرأة على الرجل أن لا ينقلها من بلدها،أو يكون طلاقها معلقا لمعلوم كنكاح ،أو تسر-أي أن لا يتزوج ولا يتسري عليها-....أو نحو ذلك،جاز،وهي على شرطها ما لم تبره منه،فان تزوج عليها،وطلقت نفسها فإذا هو فسخ "[3]

3- **من المذهب المالكي**: مال بعض المالكية إلى وجوب الالتزام بشرط عدم الزواج على الزوجة فقد جاء في المعيار المعرب أنه: "مال اللخمي إلى الوجوب،وحكاه عن بن شهاب وقال به بعض الموثقين ".[4]

وجاء في المقدمات و الممهدات لابن رشد-الجد-رحمه الله ما يؤكد هذا الرأي حيث قال:"وأما الشروط المطلقة،فمن أهل العلم من أوجبها. وروي القضاء بها، و عن ابن شهاب أنه قال:أدركت من أهل العلم من يقضون بها.....وهو ظاهر ما في كتاب العتبية ".[5]

ثانيا:النصوص القانونية - الشروط التقييدية في القوانين العربية-

ورد في مدونات الأحوال الشخصية العربية المقيدة لنظام تعدد الزوجات نصوصا قانونية تبنى من خلالها واضعوا هذه التشريعات مذهب القائلين بجواز اشتراط المرأة على الرجل، أو حق الزوجة على زوجها عدم الزواج عليها،حيث ألزمت هذه النصوص الرجل الذي يعمل بما اشترط عليه ، الوفاء به وإلا كان جزاء الإخلال به منح الزوجة حق المطالبة بالتطليق وإنهاء العلاقة الزوجية.[6]

و فيما يأتي بعض النصوص الدالة على ذلك .

1- **في سلطنة عمان**: تضمن نص المادة 5من تشريع الأحوال الشخصية العماني أحكام الشروط في عقد الزواج، والتي جاءت موافقة لما ذهب إليه الفقه الإباضي ،الذي جاء بدوره مطابقا إلى حد بعيد للمذهب الحنبلي إذا ما استثنينا الفقرة ج من المادة محل الاستشهاد ،التي لا يعتد بغير الشروط الاتفاقية الموثقة في عقد الزواج،بخلاف المذهب الحنبلي الذي يقوم على أساس اعتبار الشرطي العرفي-وان لم يشترط صراحة في العقد وقاعدته في ذلك :"المعروف عرفا،كالمشروط شرطا"[7]

---

1 الشرح الكبير مع المغني -- شمس الدين بن قدامه -7/ 526، الإنصاف --المرداوي-155/8.

2 مجموع الفتاوى --ابن تيمية -32/ 164 ،أحكام الزواج --ابن تيمية -- ص182-180.

3 شرح النيل وشفاء العليل -أطفيش - 285/6 -287

4 المعيار المعرب -- الونشريسي-279/3

5 المقدمات والممهدات -- ابن رشد -61/2

- المنتقى -- الباجي -296/3 .

6 المادة 1/19 من القانون رقم 61-76- لسنة 1976 المتضمن الأحوال الشخصية الأردنية.

-المادة3/6 4 من القانون رقم 188-59 لسنة 1959 المتضمن قانون الأحوال الشخصية العراقية.

7ينظر موقع التشريعات العربية : www.awfarab.org==

فجاءت نص المادة أن :

أ- الأزواج عند شروطهم ،إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا .

ب- إذا اقترن العقد بشرط ينافي غايته أو مقاصده، فالشرط باطل والعقد صحيح.

ج-لا يعتد بأي شرط إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج.

د- للمتضرر من الزوجين عند الإخلال بالشرط حق طلب التطبيق."[1]

2- **في الجزائر** :نظم المشرع الجزائري مسألة الشروط في عقد النكاح بموجب نص المادة 19 منه- مع تركيزه على أن يتم الاشتراط بصفة خاصة على عنصرين هما :عدم تعدد الزوجات،وعمل المرأة -[2] التي جاء فيها: "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج ،أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية،ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات ،وعمل المرأة،ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون"[3]

فحسب هذه المادة يمكن للزوجين أن يشترطا ما بدا لهما من الشروط التي يريانها ضرورية لحياتهما الزوجية في عقد النكاح ،وقد يحدث أن يغفلا عن تنظيم هذه الشروط ،أو تستجد أخرى قد تؤثر في استمرار حياتهما الزوجية و لم يتعرضا لها ابتداء في العقد-لسبب أو لآخر-لذلك منح لهما المشرع الجزائري إمكانية تدارك ذلك من خلال النص على الشروط اللاحقة[4] لعقد الزواج، لكن شريطة أن تكون هذه الشروط مضمنة في عقد رسمي.

هذا و قد تضمنت المادة قسمين من الشروط:

قسم أول؛ ورد في صيغة قاعدة عامة تبيح للزوجين اشتراط ما يحقق لأحدهما سواء في عقد النكاح، أو في عقد رسمي لاحق، لاسيما منها تقييد تعدد الزوجات باشتراط عدم زواج الرجل مرة أخرى.

-- الأشباه و النظائر - السيوطي - ص96 .

- زاد المعاد – ابن قيم الجوزية - 1018/4

1 قانون الأحوال الشخصيه لسلطنة عمان.

2 إن إلحاح المشرع الوطني على تقييد نظام تعدد الزوجات لم يقتصر على وضع القيود القانونية السالفة البيان آنفا فحسب بل راح ينبه المواطنين لاسيما منهم النساء إلى إمكانية تقييد هذا النظام من خلال إعمال سلطان الإرادة التعاقدية للأفراد التي تترجم في القيود الاتفاقية.وبهذا يمكن القول بأن نية المشرع الجزائري إنما تنصرف إلى التقييد أو الحد من استعمال نظام تعدد الزوجات سواء عن طريق قيود قانونية من صنع المشرع نفسه،أو قيود اتفاقية من صنع الأفراد .

3 القانون رقم 09-05المؤرخ في04-05-2005م المتضمن الموافقة على الأمر 02-05المؤرخ في 27-04-2005 المعدل والمتمم للقانون رقم11-84المؤرخ في09-06-1984م المتضمن قانون الأسرة الجزائري الجريدة الرسمية عدد43

4 تكلم الفقهاء القدامى عن الشروط اللاحقة، حيث تعرض لها فقهاء المالكية، الحنابلة، والظاهرية .

-فالمالكية نصوا على أنه يمكن حتى اشتراط الشروط التي إن وجدت في صلب العقد أفسدته، فهذه الشروط لا تضر بعد العقد ما دامت الزوجة في العصمة،لأنها تعتبر من مكارم الأخلاق.

- أما عند الحنابلة، فالمروي عن الإمام أحمد أنها لا تلزم، لكن بن رجب ذكر أنها لازمة.

- والظاهرية ،فالشروط اللاحقة لها نفس حكم الشروط المقارنة ،فان دل النص عليها فهي صحيحة ،وإلا فهي باطلة –وسيأتي تفصيل مذهب الظاهرية تجاه الشروط الاتفاقية التقييدية لاحقا في المطلب التالي.

- ينظر: بلغة السالك –الصاوي-365/1 –الإنصاف –المرداوي-154/8- زاد المعاد- ابن قيم الجوزية -1013/4-المحلي-ابن حزم-124/9

وقسم ثان؛يتضح من خلال تذييل المادة"ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون"،معنى هذا أن الشروط الباطلة[1] هي التي تكون مخالفة للقواعد و الأحكام الملزمة التي تضمنها قانون الأسرة .[2]

إن مسلك المشرع الجزائري فيما يتعلق بالشروط التي ليست من مقتضى العقد ولا تنافيه، والتي منها اشتراط عدم التعدد،فهي شروط صحيحة يجب الوفاء بها. فإن أخل الزوج بالتزامه، حق للزوجة طلب التطليق. تأسيسا على ما ورد في نص المادة9/53 من قانون الأسرة التي جاء فيها:

"يجوز للزوجة طلب التطليق للأسباب الآتية :

9-مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج[3]"[4].

الفرع الثاني: أدلة أصحاب هذا الاتجاه

سبق القول بأن أصحاب هذا الاتجاه قد ذهبوا إلى جواز اشتراط المرأة على الرجل في عقد الزواج أن لا يتزوج عليها.وقد استدلوا لمذهبهم هذا بأدلة من الكتاب والسنة ،وبآثار مروية عن الصحابة وبأقوال لبعض الأئمة التابعين،وفيما يأتي بيان ما تيسر منها .

البند الأول:من الكتاب

لقد رغبت نصوص القرآن الكريم في الوفاء بالعقود ،والعهود،والمواثيق التي يبرمها المسلمون من بعضهم البعض في معاملاتهم اليومية،بل وأوجبت الوفاء بها،فأعد الله أجرا عظيما لمن وفى بما عاهد ،وأن جزاءهم الجنة جنة تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها بما وفوا،وبالمقابل توعد الناكثين لعهودهم بالعذاب الشديد وأن جزاءهم جهنم خالدين فيها وبئس المصير[5] ،ومن هنا نجد أصحاب هذا الاتجاه قد استدلوا بعديد الآيات الحاثة على الوفاء بالعقود وما في حكمها ،وكذا الآيات التي تنهى عن مخالفة ذلك فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا

---

1 جاء في نص المادة 32أنه:"يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد".

كما ورد في نص المادة 35 أنه:"إذا اقترن الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلا، والعقد صحيحا ".

فجمع القانون بين هذين النصين يجعله متناقضا، الأمر الذي يستدعي رفعا هذا التعارض والتناقض.لذا فاني أقترح تعديلها :

المادة 32 :"يبطل الزواج إذا اشتمل على شرط ينافي ومقتضيات العقد قبل الدخول ".

المادة35 :"إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه ،وتم الدخول،كان ذلك الشرط باطلا والعقد صحيحا ".

2 الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري- عبد العزيز سعد –ص 146.

3 مسألة أخرى تؤكد حاجة تشريع الأسرة الجزائري إلى المراجعة والضبط ،فبعد أن ضمن نص المادة 19منه إمكانية تدارك عدم الاشتراط ابتداء من خلال فتح المجال أمام الأزواج في اشتراط عدم تعدد الزوجات في عقد رسمي لاحق ،فإننا نعيب عليه عدم تحديده للأثر القانوني المترتب على مخالفة الزوج لذلك الشرط اللاحق،فقد حدد في نص المادة 9/53 المبينة أعلاه ،جزاء مخالفة الشرط المقارن لعقد الزواج فقط،وهو ما يجعلنا نتساءل فنقول:

- هل تخضع مخالفة الشرط اللاحق لنفس حكم المادة المتعلق بالشروط المقارنة لعقد الزواج–منتهجين بذلك منهج التفسير الموسع ؟

- أو أنه ما دام المشرع قد سكت عن بيان أثر مخالفة الشروط اللاحقة ،فإننا لا نرتب على ذلك أي أثر قانوني –وذلك منهج التفسير المضيق -؟

وإذا كان مقصد المشرع ينصرف إلى هذا الاحتمال ،فإننا نضيف إلى ذلك تساؤلا آخر مفاده:لماذا إذا لجأ المشرع الجزائري إلى إنقال نص المادة 19من قانون الأسرة بإضافة عبارة "أو في عقد رسمي لاحق "؟

4 القانون رقم 09-05 المؤرخ في04-05-2005 المتضمن الموافقة على الأمر 02-05 المؤرخ في 27-04-2005 المعدل المتمم للقانون رقم 11-84 المؤرخ في 09-06-1984المتضمن قانون الأسرة الجزائري –الجريدة الرسمية عدد43.

5 الشروط الجعلية في عقود الزواج – نواره دري –ص24.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾،[1] قال الإمام القرطبي رحمه الله :فالمؤمنون مأمورون بأداء الأمانة ،والوفاء بالعهود والعقود بما أحل وحرم وبما حد في جميع الأشياء "،[2]وقد أسهب الإمام بن تيمية رحمه الله في ذكر آيات من القرآن الكريم بعد تلك الآية قائلا: ﴿والعقود هي العهود﴾ وقال تعالى: ﴿وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْ ﴾،[3] وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾[4] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَانُواْ عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبۡلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلۡأَدۡبَٰرَۚ وَكَانَ عَهۡدُ ٱللَّهِ مَسۡـُٔولٗا ﴾.[5]

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالوفاء بالعقود وهذا عام،وكذلك أمرنا بالوفاء بعهد الله وبالعهد وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه،بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَانُواْ عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبۡلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلۡأَدۡبَٰرَۚ وَكَانَ عَهۡدُ ٱللَّهِ مَسۡـُٔولٗا ﴾،فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقد المرء على نفسه،وإن لم يكن الله عز وجل قد أمر بنفس ذلك العهود عليه قبل العهد كالنذر والبيع ،وإنما أمر بالوفاء به ،ولهذا قرنه بالصدق في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ﴾،لأن العدل في القول خير يتعلق بالماضي والحاضر والوفاء بالعهد يكون في القول المتعلق بالمستقبل كما قال تعالى: ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضۡلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ۝ فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ﴾.[6]

وقال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ﴾[7] ،قال المفسرون كالضحاك وغيره:تساءلون به ، تتعاهدون ،تتعاقدون،وذلك لأن كل واحد من المتعاقدين يطلب من الآخر ما أوجبه العقد من فعل أو ترك ،أو مال ،أو نفع ونحو ذلك.وقال سبحانه: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ۝ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا تَتَّخِذُونَ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ إِنَّمَا يَبۡلُوكُمُ ٱللَّهُ ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ ﴾[8] ،فالإيمان جمع يمين. وكل عقد فإنه يمين قيل سمي بذلك لأنهم كانوا يعقدونه بالمصافحة باليمين يدل على ذلك قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّن

---

1 سورة المائدة: الآية 01.
2 الجامع لأحكام القرآن - القرطبي-330/6.
3 سورة الأنعام:الآية 152
4 سورة الاسراء :الآية 34.
5 سورة الأحزاب:الآية 15.
6 سورة التوبة : الآية 75-77 .
7 سورة النساء :الآية01
8 سورة النحل : الآية 91-94 .

ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[1] ،وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ ﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾[3].

فإذا كانت رعاية العهد واجبة ،فرعايته هي الوفاء به....وقال تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَـٰسِقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَـٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴾[4] فذمهم على نقض عهد الله وقطع ما أمر الله بصلته .لأن الواجب إما بالشرع، وإما بالشرط الذي عقده المرء باختياره. وقال أيضا: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَـٰقَ ۝ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ۝ وَٱلَّذِينَ صَبَرُا۟ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ۝ جَنَّـٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّـٰتِهِمْ ۖ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ۝ ﴾[5] .إلى غير ذلك من الآيات الحاثة على وجوب الوفاء بالعهود ،المواثيق،والمنفرة على مخالفتها.[6]

البند الثاني: من السنة

جاء في السنة النبوية كثير من الأحاديث التي تضمنت حكم الشروط في أنها واجبة الوفاء ما لم تخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم،بل أن منها ما جاء خاصا في الشروط الجعلية المشترطة في عقود النكاح .

استدل أصحاب هذا الاتجاه ببعضها،نذكر منها ما يأتي :

روى الشيخان وغيرهما عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه،عن النبي ﷺ قال: « أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ».[7]

---

1 سورة التوبة : الاية 04.
2 سورة الصف :الآية 02.
3 سورة المؤمنون:الآية 08.
4 سورة البقرة:الآية 26-27.
5 سورة الرعد:الآية:20-25.
6 الفتاوى الكبرى --ابن تيمية-3/478-479.
7 أخرجه البخاري ،مسلم،أبو داود ،الترمذي ، ابن ماجة، الدارمي ،وأحمد:
--صحيح البخاري--البخاري- كتاب النكاح- باب الشروط-6/138.
-صحيح مسلم-مسلم -كتاب النكاح -باب الوفاء بالشروط في النكاح-2/1035-1036.
-صحيح أبي داود- أبو داود -كتاب النكاح- باب في الرجل يشترط لها دارها-1/595.
-سنن الترمذي-الترمذي-كتاب النكاح-باب ما جاء في الشرط عند عقد النكاح-3/434.--

وجه الاستدلال:إن نص هذا الحديث يمثل عمدة أصحاب هذا الرأي في وجوب الوفاء بالشروط في النكاح،لذلك نجد الإمام ابن جعفر العسقلاني رحمه الله نص على أن معنى الحديث: "أولى الشروط"يحمل كما ذهب بعض العلماء[1] على الوجوب وهو الأظهر،لأن

تأويل أحق الشروط،"بأولى" يلزم أن لا يجب شرط معلقا،لأنه إذا كان الشرط الذي تستباح به الفروج ليس بواجب،فغيره أولى بعدم الوجوب،ومعلوم أن في عقود البيعات وغيرها شروط لازمة .قال العسقلاني:"لأن لفظ الشروط هنا عام وإنما كان ذلك لأن أمره أحوط وبابه أضيق،والمراد شروط لا تنافي مقتضى عقد النكاح بل تكون من مقاصده."[2] .

ومن ذلك أيضا ما نقله ابن تيمية رحمه الله عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه يجوز في النكاح عامة الشروط التي للمشترط فيها غرض صحيح مستشهدا بهذا الحديث ،ثم ذكر أن شروط النكاح أوكد منها في البيع والإجارة، وقال:"فدل ذلك على استحقاق شروط الوفاء ،وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها."[3]

وعليه فإذا اشترطت المرأة ما فيه منفعة لها،كأن لا يتزوج عليها،وقبل ذلك ،وجب وحق عليه الوفاء بالشرط ،فإن خالفه فلها الفسخ ،لأنها لم ترض ببذل فرجها إلا بهذا الشرط ،وشأن الفرج أعظم من غيره بنص هذا الحديث،بل هو أعظم من المال ،فإذا حرم المال إلا بالتراضي، فالفرج أولى.

ذهب ابن تيمية رحمه الله وغيره إلى أن هذا الحديث نص في جواز اشتراط مثل هذه الشروط، إذ ليس هناك شرط يوفى به بالإجماع غير الصداق والكلام-أي:الذي في العقد-فتعين أن تكون هي هذه الشروط.[4]

روي عن عمر بن عوف المزني رضي الله عنه،قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم ،إلا شرطا حرم حلالا ،أو أحل حراما»[5] .

فهذا الحديث يأمر بالوفاء بالشروط، وقد تقدم أن أحق الشروط بالوفاء ما استحل به الفرج،مما هو مشروع وفيه منفعة ومقصود ،ولا يمنع المقصود من النكاح،واشتراط المرأة على الرجل أن لا يتزوج عليها هو

---سنن بن ماجة –ابن ماجة –كتاب النكاح--باب الشرط في النكاح--628/1.
-سنن الدارمي- الدارمي- كتاب النكاح- باب الشرط في النكاح-628/1.
-مسند الإمام أحمد -- أحمد بن حنبل -- مسند عقبة بن عامر الجهني--144/4.
1 منهم أبو عبد الله الآبي .ينظر إرشاد الساري –ابن حجر العسقلاني –437/4.
2 المصدر نفسه ، عمده القاري- العيني- 141/20، بحوث في الفقه المقارن – د/ فتحي الدريني-437/1.
3 الفتاوى الكبرى – ابن تيمية-3 /475 وما بعدها .
4 مجموع الفتاوى -ابن تيمية -164/32-
-فتح الباري –ابن حجر العسقلاني -271/9. -سبل السلام –الصنعاني-1001/3.
5 رواه البخاري ،أبو داود ،الترمذي ،والبيهقي .
-صحيح البخاري –البخاري-كتاب الإجازة- باب أجرة السمسرة-52/3.
-سنن أبي داود ،أبو داود ،كتاب الأقضية ،باب في الصلح- 395/2.
-سنن الترمذي- الترمذي –كتاب الأحكام- باب في الصلح بين الناس-634/3-635.
-السنن الكبرى- البيهقي –كتاب الصداق-باب الشروط في النكاح-249/7.

من هذا القبيل فكان لازما كما لو اشترطت عليه زيادة في المهر ،أو نقدا من غير نقد بلدها ،فإن لم يوفّ لها فلها الفسخ ،لأنه شرط لازم في عقد النكاح،فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء به ،كالرهن ،والضمان في البيع[1]

البند الثالث: أقوال بعض الصحابة والتابعين

أخذ كثير من الصحابة ،والتابعين بالأدلة والنصوص الشرعية الصريحة في وجوب الوفاء بالشروط في عقد النكاح ما لم تخالف الشارع،فأوجبوا الوفاء بهذه الشروط والعهود،والتي منها اشتراط المرأة على زوجها أن لا يخرجها من بلدها ،أو أن لها دارها،ومثله أن لا يتزوج عليها.[2] وهذه بعض أقوالهم رضي الله عنهم حينما سئلوا. أو احتكم إليهم في مثل هذه القضايا، فأفتوا، أو قضوا بالجواز.

قضاء عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على رجل بلزوم ما اشترطه: فعن عبد الرحمان بن غنم رضي الله عنه قال،"كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبتيه،فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين، تزوجت هذه وشرطت لها دارها،وإني أجمع أمري أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا. فقال عمر:لها شرطها .فقال الرجل: هلك الرجال، إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت. فقال عمر: المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم"،*وفي رواية : "مقاطع الحقوق عند الشروط ."*

قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلزوم الشرط:فقد نقل الإمام العيني عن ابن التين أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال في الرجل يشترط لزوجته ألا يخرجها،أنه يفي لها بشرطها.[3]

قضاء معاوية بن أبي سفيان .

وعمرو بن العاص رضي الله عنهما على رجل بلزوم ما اشترطه:فعن عبيدة رضي الله عنه قال:

"أفتى معاوية رضي الله عنه في امرأة شرط لها زوجها أن لها دارها،فسأل عمرو بن العاص رضي الله عنه،فقال:أرى أن يفي لها بشرطها"[4]

كما نقل عن جمع من التابعين وتابعيهم رحمهم الله نحو:القاضي شريح ،وطاوس،والليث والزهري،وإلى هذا القول رجع مجاهد،وسعيد بن جبير ،وبه قال الأوزاعي ، و إسحاق ، و عبد الرحمان ابن غنم ، و جابر بن زيد ، و ابن شبرمة و مكحول ،و أبو عبيد ، و القاسم بن محمد، و سالم بن عبد الله رحمهم الله.[5]

نقل طاوس رحمه الله ، أنه سئل عن امرأة تشترط عند النكاح : أنا عند أهلي لا تخرجني من عندهم فقال :"

---

1 المغني- ابن قدامه -449/7. -كشاف القناع -البهوتي-2136/7.

2 ننبه ههنا إلى أن الفقهاء والمحدثين،يسوون في الحكم بين اشتراط المرأة ألا يخرجها من بلدها،أو أن لها دارها،أو أن لا يتزوج عليها،وكثيرا ما يذكرون هذه الأمثلة مجتمعة،وقد يذكرون أحدها فقط،ذلك أن الحكم فيها ذاته .

- الهداية – المرغيناني -226/1 –شرح فتح القدير- ابن الهمام-350/3- بداية المجتهد-ابن رشد القرطبي-112/3.

-الأم- الشافعي-73/5- المغني –ابن قدامه-448/7-المحار- ابن حزم-123/9-شرح كتاب النيل وشفاء العليل-أطفيش -284/6-287-فتح المالك المعبود –محمود خطاب-32/4-البحر الزخار-ابن المرتضى-31/4.

3 عمدة القارئ –العيني-140/20، شرح السنة –البغوي-140/5.

4 المصنف عبد الرزاق -228/6 – السنن الكبرى البيهقي -125/7

5 الاستذكار - ابن عبد البر القرطبي – 148-147/16

مجموع الفتاوى ابن تيمية - 164/32.

كل امرأة مسلمة اشترطت على رجل شرطا استحل به فرجها ، فلا يحل له إلا أن يفي ."[1]

ما نقل عن مجاهد و سعيد بن جبير و يحي الجزار رحمهم الله ، أن مجاهدا و سعيدا سئلا عن امرأة خاصمت زوجها ، وكان شرطا لها دارها حين تزوجها ، فأراد أن يخرج بها، فقالا: يخرجها ، فقال يحي الجزار: فبأي شيء يستحل فرجها ؟ فبأي كذا ؟ فبأي كذا ؟ ... فرجعا.[2]

فهذه الأدلة في غاية الوضوح و الصحة ، و هي صريحة في وجوب الوفاء بالشروط و الإلتزامات الجعلية ليس لها معارض ، وإذا كان جنس الوفاء ، و رعاية العهد مأمور به علم أن الأصل صحة العقود و الشروط ، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره ، و حصل بم مقصوده، و مقصود العقد هو الوفاء به و إذا كان الشرع قد أمر بمقصود العهود ، دل ذلك على أن الأصل فيها الصحة و الإباحة[3] ، لأن الناس محتاجون إليها في تحقيق أغراضهم و مصالحهم التي جاءت الشريعة الإسلامية إلا لتحقيقها ، ودرء المفاسد، و رفع الحرج عنهم .[4]

فجعل الشروط الجائزة ملزمة هو الذي يحقق استقرار الأسرة ، و يحمي الحياة الزوجية من أسباب الشقاق الناجمة عن إهدار الزوج ما التزمه من شرط اتجاه زوجته، فيتعمد الاشتراط عند العقد ليستميلها ، و يجرها إلى التعاقد ، فإذا أبرم تملص من عهده و شرطه وخدع ، بحجة عدم لزومها ، مع أن الشريعة المباركة جاءت راعية لكل العهود و المواثيق حتى مع الأعداء فكيف تستباح الزوجية بالمكر و الخداع ، و نقض العهود و تمنع نقض عهد عدو نخشى غدره و مكره حتى قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾[5] أي أن من خاف ممن يربط به عهد الخيانة أو نكثا للميثاق الذي بينهما فليعلمه بنبذ العهد الذي بينهما و انتهائه و يكون علمه و علم المعاهد سواء في انتقاض ما بينهما من عهد ، لأن خيانة العهد مما يبغضه الله تعالى حتى و إن كان في حق كافر[6] فإذا كان هذا شأن العهد بين المسلم و الكافر فكيف بالشرط الذي أخذه المسلم على نفسه قبل أقرب الناس إليه –الزوجة– و الذي كان يفترض أن تقوم على المودة و الرحمة و حسن العشرة فكيف لنا أن نبيح فيها الخداع و الغش عند أول ابتنائها بالقول بجواز الاشتراط ثم نكثها و عدم الوفاء بها؟.

فالإلتزام بالشروط المضروبة حماية للأسرة من أسباب الانهيار و التفكك ، و من شأن الاشتراط أن يزيل سوء التفاهم في بعض القضايا الأسرية التي كثيرا ما تتعارض فيها مصالح أطرافها – و خير نموذج في ذلك تعدد الزوجات – فيكون الاشتراط المسبق أنجع وسيلة لدفع ما يظن من هضم حق أو جور زوج ، و المهيع الأنسب عند الاختلاف و التنازع درء لدابر للخلاف و التنازع الذي يفسد المودة و يحيل الأسرة إلى ضعف و

---

1 المصنف – عبد الرزاق-6/ 229.

2 الاستذكار- ابن عبد البر القرطبي-147/16.

3 مجموع الفتاوى – ابن تيمية – 146/29.

4 رفع الحرج في الشريعة الإسلامية – صالح بن عبد الله الحمد – ص116.

5 سورة الأنفال: الآية 58.

6 تفسير القرآن العظيم- ابن كثير- 1307/2.

اضطراب دائم تترتب عليه آثارا وخيمة على الأولاد ، ثم المجتمع الذي يعيشون فيه[1] ، و لهذا نجد الفقهاء المسلمين قد قرروا أن : " المسلمين على شروطهم" ، " مقاطع الحقوق عند الشروط "، " من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه".

و من ثم ، لا يمكن القول إلا بصحة اشتراط الزوجة عدم الزواج عليها ، و إن الوفاء بهذا الشرط واجب ، و وجوب الوفاء أيضا موافق للنصوص الشرعية[2] ، فهو أقرب إلى روح التشريع و مقاصده لما فيه من توسعه على الناس – اقصد بذلك التوسع على المرأة المشترطة من الناحية النفسية و تحقيق استقراها – و ضمان لتحقق مصالحهم و لا سيما منها استقرار الحياة الزوجية ، و ذلك من خلال إعمال إرادة المتعاقدين متى كانت موافقة لنصوص الشريعة ، و لا تنقض أصلا من أصولها الثابتة .[3] "

المطلب الثاني : عدم جواز اشتراط المرأة عدم الزواج عليها .

الفرع الأول : التعريف بهذا الاتجاه و مسلك أصحابه في الشروط التقييدية .

البند الأول : التعريف بهذا الاتجاه

يرى أصحاب هذا الاتجاه و هم الحنفية ،[4] جمهور المالكية[5] ، الشافعية[6]،و أبو الحسن و أبو جعفر من الحنابلة[7] ، و الظاهرية[8] ، و الشيعة الزيدية[9] ، أن اشتراط المرأة – أو وليها، أو حتى إلزام الرجل نفسه – في عقد النكاح ، أن لا يتزوج عليها – و غيرها من الشروط التي تأخذ حكم هذا الشرط – أمر ممنوع غير مشروع ، فلا يلزم الزوج الوفاء به ، ذلك أن الأصل في الاشتراطات إنما الحظر و التقييد إلا ما دل الشرع على إباحته ، و قد تمسك أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بمقتضى العقد .[10]

هذا ، و إن المتتبع أو الباحث في مؤلفات أصحاب هذا الاتجاه يتبين أن القول بعدم مشروعية أو كراهية اشتراط المرأة أو وليها على الرجل أن لا يتزوج عليها وحتى إن اشترط عليه و قبله فإنه لا يلزم به و هو القول

---

1 مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي – د/ عبد القادر داوري -165/1.

2 الشروط الجعلية في عقود المعاملات الشرعية – د/ محمد باوني – ص 63.

3 المدخل الفقهي العام – د مصطفى الزرقاء -479/1.

– نظرية الشروط المقترنة بالعقد -د/ زكي الدين شعبان – ص 92.

– عقد الزواج و الشروط الاتفاقية في ثوب عصر جديد –د/ نشوة العلواني – ص 66.105

4 تبيين الحقائق –الزيلعي- 148.149/2، نهاية المحتاج- الرملي – 336/6.

5 في حقيقة الأمر أن المتتبع لمسلك المالكية في هذا الشرط أنه يجدهم ظاهريا لا يعتبرونه محظورا ، لكن إذا ما أتينا بدقق في مذهبهم الذي يقول بكراهية مثل هذا الشرط، كما سيأتي بيانه لاحقا نجد أن موقفهم إنما يقترب إلى هذا الاتجاه ،لذا آثرت إدراجه هنا، حتى لا يفرد كرأي ثالث – و الله أعلم – حاشية الدسوقي – الدسوقي -43./3

– المنتقى – الباجي 296/3. القوانين الفقهية – ابن جزيء – ص245.

6 معني المحتاج – الشربيني – 226.228/3.- زاد المحتاج- الكوهجي- 287.288/3.

7 الاستذكار – ابن عبد البر القرطبي- 148/16.-الإنصاف – المرداوي-ص 155/8..

8 المحلى-ابن حزم-123.124/9- .- الإحكام في أصول الأحكام – ابن حزم-7/5.

9 البحر الزاخر- ابن المرتضى -31/4.

10 يقصد بمقتضى العقد : الأحكام الأساسية التي أتبثها الشارع إما مباشرة عن طريق نصوص صريحة أو بطريق الاستنباط –لحفظ توازن بين المتعاقدين تفاديا لما قد يقع من جور أحدهما على الآخر.
المدخل الفقهي العام- د/ مصطفى الزرقاء-476/1

المروي عن جمع من الصحابة ، إذ روي عن عمر بن الخطاب في إحدى الروايتين عنه[1] و هو قول علي بن أبي طالب[2] و ابن عباس[3] و السيدة عائشة[4] رضي الله عنهم أجمعين.

و هو القول المروي عن[5] شريح في رواية ثانية و الزهري و طاوس ، و الليث رحمهم الله .

و هو قول قتادة ، و هشام بن عروة ، و الثوري[6] و به قال الشعبي و ابن المنذر[7] و عبد الرحمان بن أذينة ، و إياس بن معاوية ، و هشام بن هبيرة ، و عبد الكريم بن أبي المخارق المعروف بأبي أمية المعلم[8] و بن وكوان المعروف بأبي الزناد رحمهم الله جميعا .

و هذه بعض نصوص أصحاب هذا الاتجاه الدالة على عدم مشروعية اشتراط المرأة على الرجل في عقد الزواج ألا يتزوج عليها :

قال الإمام الزيعلي الحنفي رحمه الله".. و لو نكحها بألف على أن لا يخرجها ،أو على أن لا يتزوج عليها ، فإن أوفى وأقام فلها الألف ، لأنه يصلح مهرا و قد تم رضاها به و إن لم يف بالشرط بأن تزوج عليها أو أخرجها فلها مهر المثل لأنه سمى لها شيئا فيه نفع،فعند فواته يجب لها مهر المثل لعدم رضاها به"[9] قال الإمام الدسوقي المالكي رحمه الله"....و إن وقع قبول النكاح على شرط لا يقتضيه العقد و لا ينافيه كأن لا يتزوج عليها ، أو لا يخرجها من مكان كذا ، أو من بلدها فلا يفسخ العقد قبل الدخول و لا بعده ، و الشرط مكروه و لا يلزم الوفاء به ،وإنما يستحب ..."[10]

قال الإمام الأنصاري الشافعي رحمه الله :" إن اشترطت عليه ما لا يخل بمقصود العقد،كشرط أن لا يتزوج عليها ، أو أن لا يسافر بها ، انعقد النكاح لعدم الإخلال بمقصوده ،و لأنه لا يتأثر بفساد العوض ، فبفساد الشرط أولى و وجب مهر المثل ، لا المسمى ، لفساد الشرط ، لأنه إن كان لها ، فلم ترض بالمسمى وحده، و إن كان عليها فلم يرض الزوج ببذل المسمى ، إلا عند سلامة ما شرط ، فإذا فسد الشرط و ليس له قيمة يرجع إليها ، وجب الرجوع إلى مهر المثل"[11]

قال الإمام ابن حزم رحمه الله:"و لا يصح نكاح على شرط أن لا يتزوج عليها أو لا يرحلها"[12]

---

1 موسوعة فقه عمر بن الخطاب – محمد رواس قلعة جي –ص841.
2 الاستذكار – ابن عبد البر القرطبي-144/16.
3 السنن الكبرى البيهقي 250/7، المصنف –عبد الرزاق 6/ 224.
4 موسوعة فقه عائشة – سعيد فايز الخليل – ص377.378.
5 الاستذكار – ابن عبد البر القرطبي – 145.149/16.
6 المغني- ابن قدامة- 448/7. – عمدة القارئ – العيني-140/20.
7 المغني- ابن قدامة- 448/7. – عمدة القارئ – العيني-140/20.
8 الاستذكار –ابن عبد البر القرطبي- 16-143-145.
9 تبيين الحقائق- الزيلعي-148.149/2.
10 حاشية الدسوقي- الدسوقي -43/3.
11 – الأم – الشافعي -73/5.
12 المحلى –ابن حزم-23/9.

البند الثاني : مسلك أصحاب هذا الاتجاه في الشروط التقييدية .

أولا:المذهب الحنفي : يقسم الحنفية الشروط المقترنة بعقد النكاح إلى ثلاثة أقسام ،قسمين صحيحين جائزين و قسم فاسد غير جائز لكن لا يبطل العقد ،و فيما يأتي بيان ذلك.

القسم الأول : شروط تتفق و مقتضى العقد ، كاشتراط أن ينفق عليها ، أو يعاشرها بالمعروف أو لا تخرج إلا بإذنه فهذه الشروط صحيحة بل و تثبت مجرد العقد، فكان اشتراطها و عدمه سواء.[1] ذلك أن هذا النوع من الشروط لا يثبت شيئا جديدا لم يرد الشرع به، و إنما يفيد تأكيدا و ضمانا للحصول على الحق الثابت شرعا، وهذه الشروط صحيحة جائزة لأن المعلوم أن القرآن و السنة أمرا بالإنفاق على الزوجات، و بحسن معاشرتهن، و بأداء مهورهن.[2]

القسم الثاني : شروط ورد الشرع بجوازها و لو لم تكن من مقتضيات العقد ، و هذه تجب مراعاتها و إن لم تكن من مقتضى العقد أو مؤكدة له ، نحو اشتراط المرأة تعجيل المهر كله، خلافا لعرف البلد المعقود فيه العقد ، كما لو اشترط الزوج لزوجته، أو اشترطت هي عليه : أن يكون أمرها بيدها ، تطلق نفسها متى شاءت ، لأنه تفويض من الزوج لزوجته، و حكم هذه الشروط أنها صحيحة و جائزة .

القسم الثالث : شروط لا يقتضيها العقد و لا تلائم مقصود الشرع ، كاشتراط الخيار لكليهما أو لأحدهما في أن يعدل عن النكاح في مدة معينة،أو اشتراط المرأة طلاق ضرتها، أو أن يهجر أهله ولا يصلهم أو اشتراطها أن لا يخرجها من بلدها ، أو أن لا يتزوج عليها فهذه الشروط في حد

ذاتها فاسدة ، لأن بعضها يضاد مقتضى العقد ، مقتضى اللزوم في عقد النكاح ، و بعضها فيه نهي و منع من أمر مشروع[3] ، فمن المقرر عند الحنفية كما يذكر ذلك الإمام السرخسي:" أن الشروط الفاسدة في النكاح لا تبطل العقد ، و لا يجب الوفاء بها."[4]

و مع ذلك ، فإنه يمكن للمكلف أن يفي بما اشترط عليه-أو ألزم نفسه به- طواعية و اختيارا[5] ، ففي المثال المتعلق بموضوع الدراسة –اشتراط المرأة عدم الزواج عليها – إن وفى الزوج بذلك فلا إشكال ، و إن خالف ما اشترط عليه كان للمرأة مهر المثل إذا كان المسمى أقل من مهر المثل ، ذلك أن النكاح لا يفسد

---

1 أحكام الأسرة في الإسلام-مصطفى شلبي-154 ، محاضرات في الفقه المقارن-د/محمد سعيد البوطي- ص 86.

2 حق المرأة في اشتراط عدم الزواج عليها –د/حسن عبد الغني أبو غدة – ص30.

3 شرح العناية على الهداية- البابرتي -350/3، تبيين الحقائق- الزيعلي-148/2.

4 المبسوط – السرخسي -79/5.

5 ذكر الدكتور وهبة الزحيلي أن الحنفية يعتبرون شرط عدم التزوج على المرأة ، أو عدم إخراجها من بلدها أو تطليق ضرتها من الشروط الصحيحة الملائمة لمقتضى العقد التي يجب الوفاء بها،رغم أن فقهاء الحنفية يعتبرون هذا النوع من الشروط فاسدة كما هو مبين أعلاه في المتن.و لعل مرد هذا القول الذي ذهب إليه الدكتور إلى أمرين:

فإما إلى اجتهاد منه و هو الوارد ،أو ليس ناجم عما ذهب إليه فقهاء الحنفية الذين يجعلون للمكلف الوفاء طواعية و دون إلزام بموجب ذلك.- الفقه الإسلامي و أدلته-د/ وهبة الزحيلي-72/7.

بالشروط الفاسدة ، و إنما في هذه الحالة يتجه حق المرأة نحو المطالبة بمهر المثل لانعدام الرضائية، لا المطالبة بالفسخ[1]

لأن هذا الشرط فاسد.[2]

هذا و قد وضع الحنفية ضوابط يمكن بواسطتها معرفة الشرط الجائز من غير الجائز في عقود المعاملات عامة، و تتمثل هذه الضوابط في[3] :

1- ضابط مقتضى العقد ، كشرط الإنفاق و حسن المعاشرة وآداء المهر.

2- ضابط الشرط الذي ورد به النص،[4] مثل اشتراط أن تكون العصمة بيدها تطلق نفسها متى شاءت.

3- ضابط الشرط الذي ورد به عرف متعامل به، كاشتراط أن يدفع لها جزء من المهر قبل البناء.

4- ضابط الملاءمة لمقتضى العقد المؤسس على مبدأ الاستحسان[5]، و هو الشرط الذي لا يقتضيه العقد صورة لكن يؤكد مقتضاه معنى، فضلا عن انتفاء المخاطرة- مثال ذلك أن يأتي لها بكفيل يضمن لها مهرها.

فهذه الضوابط إذا توافرت في شرط اعتبر صحيحا، أما إذا انتفت عنه هذه الضوابط و كانت فيه مصلحة لأحد الزوجين ،فهو

شرط فاسد ، أما إن لم تكن فيه مصلحة لأحد الزوجين فهو شرط باطل[6].

ثانيا : المذهب المالكي يقسم المالكية الشروط المقترنة بعقد النكاح إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : شروط يقتضيها العقد ، أو هي مؤكدة له، كاشتراط المرأة الإنفاق عليها أو حسن معاشرتها،أو المبيت عندها ،و الإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان أو اشتراط الرجل وطء المرأة ، فهذه الشروط صحيحة لا يؤثر ذكرها في العقد سلبا، بل يفيده تأكيدا و ثبوتا [7].ذلك أن وجودها و عدمها سواء.

القسم الثاني : شروط مناقضة لمقتضى العقد غير ملاءمة لمقصوده ، كشرط الرجل على المرأة أن لا يقسم لها أو لا يعدل في القمة بينها و بين زوجته ، أو اشتراط ألا توارث بينهما ، ألا يطأها ، أو أن أمرها بيدها ، أو

---

1 ذلك أن الفقه الحنفي كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لا يقول بالفسخ في النكاح ، إذ جاء في الفتاوى الكبرى :" و أما أبو حنيفة فأصوله تقتضي أن لا يصح في العقود شرطا يخالف مقتضاها المطلق و لم يصحح في النكاح شرطا أصلا لأن النكاح عنده لا يقبل الفسخ".- الفتاوى الكبرى -ابن تيمية -471/3

2 - شرح فتح القدير -ابن همام – 3350.351.- تبيين الحقائق-الزيعلي- 148.149/2.

3 - أحكام الأسرة في الإسلام – مصطفى شلبي-ص 154.

- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي و أصوله-د/ فتحي الدريني-420.421/2.

4 على أن مدلول مصطلح النص هنا أعم من يقصد به الكتاب و السنة بل يشتمل مصادر التشريع الأخرى

5 الاستحسان : هو العدول في مسألة عن مثلما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه هو أقوى"و هو قول الإمام الكرخي و قال بعضهم "هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه ، أو هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه.

- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح-التفتازان81/2. كشف الأصول على أصول البزدوي- البخاري-03/4.

-المستصفى في الأصول -الغزالي- 138/2.- الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي – 209.212.

هذا و قد اشتهر الحنفية بالاستحسان حتى أن القارئ في كتبهم كثيرا ما يجد عبارة : الحكم في هذه المسألة قياسا كذا ، و استحسانا كذا، و قد اعتبروه دليلا خامسا في الشرع يترك به مقتضى القياس لأنه أحد نوعي القياس ، فهو قيا خفيفي مقابلة القياس الجلي .- أصول الفقه الإسلامي -د/ وهبة الزحيلي-735/2.

6 بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي و أصوله- د/ فتحي الدريني- 424.425/2.

7 الذخيرة- القرافي- 504/4 ،القوانين الفقهية – ابن جزيء- ص245.

أن يطلق ضرتها ، و نحوها فهذه شروط باطلة لا يجوز اشتراطها في عقد النكاح ، و إن اشترطت أفسدت النكاح ، فيلغى الشرط ، و يمتنع عن الوفاء به لعدم صحته، لكن اختلف في القول بفسخه ، فقيل بفسخ النكاح قبل الدخول و بعده ، و قيل يفسخ قبل الدخول و يثبت بعده و يسقط الشرط ، و هو المشهور في المذهب و قيل إن أسقط المشترط الشرط شرطه صح النكاح و إن تمسك به فسد[1].

القسم الثالث : ما لا يقتضيه العقد و لا ينافيه و كان للزوجة فيه غرض كشرطه عدم إخراجها من بلدها أو أن لا يتزوج عليها ، أو لا يتسرى عليها أو أن لا يغيب عليها ، فهذه الشروط لا تؤثر في عقد النكاح فسادا ، و لا تقتضي فسخه لا قبل الدخول و لا بعده ، و لا يلزم الوفاء بالشرط ، و إنما يستحب فقط[2] ، و هو المعروف في المذهب[3] .

إلا أن فقهاء المالكية إذا كانوا يرون عدم لزوم الوفاء بمثل هذه الشروط و إن كان يندب ذلك ، فإنهم قالوا بكراهية اشتراطها ابتداء[4] ، بل و استحسنوا عدم اشتراطها أصلا ، و هو ما نقل عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال:" أشرت على قاض أن ينهى الناس أن يتزوجوا على الشروط ، و أن يتزوجوا على دين الرجل و أمانته" و قد كتب بذلك كتابا و صيح به في الأسواق و عاها [5].

لكن إذا وقعت تلك الشروط في عقد النكاح معلقة بطلاق أو عتق ، أو تمليك ، لزمت و وجب الوفاء بها[6].

قال الإمام مالك رحمه الله :" فالأمر عندنا أنه إذا اشترط الرجل للمرأة و إن كان ذلك الشرط عند عقدة النكاح أن لا أنكح عليك و لا أتسرى، أن ذلك ليس بشيء ، إلا أن يكون ذلك يمين بطلاق أو عتاقة ، فيجب عليه ذلك و يلزمه "[7] .

ثالثا:المذهب الشافعي : يقسم الشافعية الشروط المقترنة بالعقد إلى ثلاثة أقسام[8].

القسم الأول : شروط توافق مقتضى العقد أو هي مؤكدة له كاشتراط المرأة النفقة عليها ،أو حسن المعاشرة ، أو القسم لها بالعدل مع ضرتها، و نحو ذلك فهذه الشروط صحيحة لكن تعتبر لغوا- لا على سبيل

---

1 تحرير الكلام في مسائل الالتزام - الحطاب- ص327.328.

2 و قد اختار هذا المسلك جمهور المالكية بعد أن جمعوا بين أدلة المجيزين و المانعين لمثل هذه الشروط .

-المنتقى- الباجي- 296/3، شرح الزرقاني على الموطأ- الزرقاني- 137/3.

3 المقدمات و الممهدات- ابن رشد - 61/2.

4 الخرشي على مختصر الخليل – الخرشي -169/3، معين الحكام على القضايا و الأحكام-أبو إسحاق-187.188/1.

5 المقدمات و الممهدات –ابن رشد- 369/1، كتاب القبس-ابن العربي-699/2.

6 تحرير الكلام في مسائل الالتزام – الحطاب-332، الدخيرة- القرافي-405/4.

7 شرح الزرقاني على الموطأ- الزرقاني-137/3.

8 ذهب الشافعية في تقسيم الشروط التقييدية في عقود المعاملات عموما إلى قولين أحدهما القول بالتقسيم الثلاثي كما هو مبين في المتن أعلاه و هذا بالنظر إلى مقتضى العقد ، و ثانيهما التقسيم الثنائي بالنظر إلى علاقة الشرط بالمهر ، و ما إذا كان الشرط يرجع إلى المهر فيجب الوفاء به أو يكون خارجا عنه ،قلت و الحق مع القولين ، و لا تعارض بينهما مادامت الآثار المترتبة على القولين من حيث الصحة و الفساد نفسها – و الله أعلم-

- مغني المحتاج – الشربيني – 226/3-227، زاد المحتاج- الكوهجي- 287.288/3.

-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام – ابن دقيق العيد- 33/4

البطلان- لانتفاء الفائدة منها ، ذلك أن العناصر محل الاشتراط ههنا إنما تثبت لمجرد العقد بموجب النصوص الشرعية ،

القسم الثاني : شروط تنافي مقتضى العقد و مقاصده ، كشرط أن يطلقها بعد مدة من الزمن معينة، أو أن لا توارث بينهما، أو أن لا يطأها أو أن نفقتها على غيره ، فإذا وردت هذه الشروط في العقد بطل النكاح لأن الشرط الفاسد يخل بمقصده و يخالف بذلك الشرع[1] .

القسم الثالث : شروط تخالف مقتضى العقد دون الإخلال بمقصده الأصلي ، كاشتراط أن لا ينقلها من بلدها ،أو أن لا تسكن مع ضرتها ، أو أن يطلق ضرتها أو أن لا يتزوج عليها ، فإنه تلغى هذه الشروط لفسادها و يصح العقد ، و إنما يفسد المهر ، و يجب لها مهر المثل.

رابعا:مذهب الظاهرية: جاء في كتاب المحلى:" و لا يصح نكاح على شرط أصلا حاشى الصداق الموصوف في الذمة، أو المدفوع، أو المعين، و على أن لا يضر بها في نفسها و مالها، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"[2]

وجاء في كتاب الإحكام في أصول الأحكام قول بن حزم رحمه الله : "أن كل شرط اشترطه إنسان على نفسه أولها على غيره فهو باطل ، لا يلزم من التزمه أصلا ، إلا أن يكون النص أو الإجماع قد ورد أحدهما بجواز التزام ذلك الشرط بعينه أو بإلزامه "[3]

يتضح لمن قرأ هذين النصين المنقولين عن المذهب الظاهري ، إن هذا المذهب يعتبر الأصل في الشروط والعقود في المعاملات عامة – كما بينه النص الثاني – وفي النكاح خاصة – كما هو مبين في النص الأول – هو الحظر والمنع إلا ما دل النص على جوازه . إلا أنه و إن كان يشترك في هذه الخصيصة مع الجمهور. كما سبق بيانه – فإنه يختلف عنهم من حيث طبيعة النص، إذ يقتصر فقط على الكتاب والسنة و الإجماع[4] .

ذلك أن المذهب الظاهري لا يعتمد الرأي – أي القياس، الاستحسان، والمصالح المرسلة – كمنهج في الاجتهاد. لذا وجدنا هذا المذهب الفقهي يقسم الشروط التقييدية في النكاح إلى : شروط صحيحة ، وأخرى باطلة ، فالصحيحة ما جاء بها النص[5] قد أتى ، أما الباطلة فما عدا ذلك وعن أثر هذه الشروط – الباطلة – متى اقترنت بالعقد فإنها تبطله، وأما إن كانت لاحقة له فالعقد صحيح والشرط باطل[6] .

هذا بشكل مجمل بيان لأصحاب هذا الاتجاه الفقهي الذي يرى بأن اشتراط المرأة عدم الزواج عليها في عقد النكاح ، إنما هو شرط متراوح بين البطلان ، الفساد والكراهة كما سبق بيانه ، متمسكين في ذلك بمقتضى العقد ، أما عن الأدلة المعتمدة التي قال بها و أسس عليها هؤلاء ما ذهبوا إليه ففيما يأتي بيانها.

---

1 الأم- الشافعي-5/73، 75 – روضة الطالبين – النووي- 5/589

2 المحلي- ابن حزم- 9/123

3 الإحكام في أصول الأحكام- ابن حزم- 9/124

4 إنه ولما كان لابد للإجماع من مستند ، قرآنا أو سنة ، فانه يرجع وقتئذ إلى النص ، لذلك ذهب الظاهرية إلى القول بأن الأصل في الشروط هو المنع إلا ما دل النص على جوازه.

5 المقصود بالنص هو القرآن والسنة والإجماع، الذي هو راجع إليهما كما هو مبين في الهامش أعلاه.

6 المحلي – ابن حزم – 9/124 .

الفرع الثاني: أدلة أصحاب هذا الاتجاه

استدل أصحاب هذا الاتجاه الفقهي بعدد من الأدلة على أن اشتراط المرأة على الرجل – أو حتى إلزام نفسه – أن لا يتزوج عليها ، أمر محظور وغير جائز ، وعليه يكون غير لازم عند من قال بأنه لا يؤثر في بطلان العقد ، ولا يجب الوفاء به، فكان أن استدلوا بما جاء في الكتاب العزيز ، والسنة النبوية ، وكذا بعض الآثار المروية عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ، وبأقوال لبعض الأئمة التابعين رحمهم الله وفيما يأتي بيان ما تيسر منها .

البند الأول: من الكتاب

اعتمد أصحاب هذا الاتجاه بالنسبة لأدلة الكتاب على مسلكين اثنين[1] :

أولهما تأويل أدلة الجمهور، وثانيهما: ذكر أدلة من الكتاب.

أولا: تأويل أدلة الجمهور : أسهب الإمام ابن حزم رحمه الله في ذكر الآيات التي استدل بها أصحاب الاتجاه الأول السالف البيان[2]الذي يرى في أن الأصل جواز الاشتراط في عقد الزواج ، إلا ما دل النص على تحريمه ، قائلا : أما العقود والعهود والشروط و الوعد ، فإن أصل الاختلاف فيها على قولين لا يخرج الحق عن أحدهما:

فأحد القولين المذكورين: إما أنها كلها لازم حق إلا ما أبطله منها نص

والثاني: أنها كلها باطل غير لازم إلا ما أوجبه منها نص، أو ما أباحه منها نص.

ثم أتى بأدلة الفريقين فذكر أدلة الفريق الأول فقال : فكان من قال: إنها كلها لازم إلا ما أبطله منها نص إلى أن قال : قال الله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[3] ، وقال عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾[4] ، وقال عز وجل : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾[5] .

ثم قال: «قالوا: فهذه نصوص توجب ما ذكرناه، إلا أن يأتي نص بتخصيص شيء من عمومها فيخرج، ويبقى ما عداه على الجواز"[6] . وقبل الرد على الآيات التي احتج بها أصحاب الاتجاه الأول، ذكر بن حزم أن القول بإيجاب الوفاء بالشروط والعهود التي لم يرد فيها نص ثابت لا يخلوا من أن يكون:

1- إما أن يكون في نص القرآن أو السنة إيجابه – فإن كان هذه فلا خلاف –

2- وإما أن يكون ليس في نص القرآن ولا السنة إيجابه ولا إنفاذه ، ففي هذا آختلافنا فنقول لكم الآن:

---

1 الشرط عند الأصوليين – د/ سعيد فكرة – ص598

2 و هو مذهب الحنابلة ، الإباضية ، وبعض المالكية.

3 سورة الإسراء: الآية 34.

4 سورة الصف: الآية 2 ،3

5 سورة المومنون: الآية 8.

6 الإحكام في أصول الأحكام – ابن حزم – 12/5.

فإن كان هكذا فإنه ضرورة لا ينفك من أحد أربعة أوجه لا خامس لها أصلا:

1- إما أن يكون التزم فيه إباحة ما حرم الله تعالى في القران، أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا عظيم لا يحل.

2- وإما أن يكون التزم فيه تحريم ما أباحه الله تعالى في القران الكريم، أو على لسان رسول الله ﷺ ، فهذا عظيم لا يحل.

3- وإما أن يكون التزم فيه إسقاط ما أوجبه الله تعالى في القران، أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا عظيم لا يحل. وقال عن الثلاثة: فمن أجاز ذلك فقد كفر.

4- وإما أن يكون أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى عليه، فهذا عظيم لا يحل...وكل هذه الوجوه- الأربع- تعد على حدود الله، وخروج عن الدين والمفترق بين شيء من ذلك قائل في الدين بالباطل .

ثانيا : الرد على أصحاب الاتجاه الأول من الكتاب :

فبعد فراغه رحمه الله من بيان التأويل لما ذهب إليه القائلون بجواز اشتراط المرأة عدم الزواج عليها —بل وكل شرط تقييدي - بدأ في الرد على ما احتج به هؤلاء من الآيات القرآنية على مشروعية الشرط، فقال :" إن كل ما ذكروا من ذلك فلا حجة لهم في شيء منه...، فإنها جمل قد جاء نص آخر يبين أنها كلها ليست على عمومها، ولكنها في بعض العهود، وبعض النذور، وبعض الشروط، وهي قول رسول الله ﷺ:« لا نذر في معصية الله تعالى ، ولا في ما لا يملك العبد »[1].

وقوله ﷺ:« من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعص الله فلا يعصه»[2] ...فصح بهذه النصوص أن تلك الآيات -- أي التي استدل بها أصحاب الاتجاه الأول — إنما هي فيمن شرط أو نذر ، أو عقد، أو عاهد على ما جاء القرآن أو السنة بإلزامه فقط."[3]

وفي موضع آخر أيضا ، رد الإمام ابن حزم أدلة الاتجاه الأول ، وأول ما استدلوا به من آيات كريمة على مذهبهم ، فقال : " فإن احتج معارض لنا بقوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[4] وقوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ

---

1 رواه البخاري ، أبو داود ، ابن ماجة.

- صحيح البخاري — البخاري- كتاب الأيمان ولنذور — باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية — 234/7

-سنن أبي داود —أبو داود-كتاب الأيمان والنذور- باب النذور فيما لا يملك وفي معصية — 214/1، 215

-سنن ابن ماجة —ابن ماجة- كتاب الكفارات — باب النذر في المعصية — 686/1

2 رواه البخاري ، الترمذي، مالك، النسائي،ابن ماجة، وأحمد.

- صحيح البخاري- البخاري-كتاب الأيمان والنذور- باب النذر في المعصية وفي مالا يملك وفي المعصية-234/7.

- سنن الترمذي — الترمذي-كتاب النذور والأيمان- باب من نذر أن يطيع الله فليطعه -104/4. 105 .

- موطأ الإمام مالك — مالك بن أنس — كتاب النذور والأيمان — ما لا يجوز من النذور في المعصية —ص317 .

- سنن النسائي- النسائي — كتاب الأيمان والنذور — النذر في معصية — 17/7 .

- سنن بن ماجة — ابن ماجة- كتاب الكفارات- باب النذر في المعصية-687/1 .

- مسند الإمام أحمد — أحمد بن حنبل — مسند السيدة عائشة — 41/6 .

3 الإحكام في أصول الأحكام — ابن حزم - 13/5، 14 .

آللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ ﴾ [2] ، قلنا-وبالله التوفيق – أما أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود : لا يختلف اثنان في أنه ليس على عمومه ، ولا على ظاهره ، وقد جاء القرآن بأن نجتنب نواهي الله تعالى ومعاصيه ، فمن عقد على معصية فحرام الوفاء بها ، فإذ لا شك في هذا فقد صح أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، والباطل محرم ، فكل محرم فلا يحل الوفاء به .

فلا يعلم عهد الله إلا بنص وارد فيه وقد علمنا أن كل عهد نهى الله عنه فليس هو عهد الله تعالى، بل هو عهد الشيطان ، فلا يحل الوفاء به ، وقد نص رسول الله ﷺ على أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ،والباطل لا يحل الوفاء به [3].

البند الثاني : من السنة

ذهب الظاهرية ، الحنفية، والشافعية[4] في استدلالهم على مشروعية كل شرط ليس في كتاب الله ومن خلاله اشتراط المرأة عدم الزواج عليها ، بما يؤكد ويرجح مسلكهم هذا ، إلى استنباط أدلة من السنة النبوية و هذا المسلك الذي يمكن من خلاله تتبع ما قالوا به ،أن نقسمه إلى قسمين اثنين:

أولهما: الاعتراض على ما قال به أصحاب الاتجاه الأول واستدلالهم بحديث « المسلمون عند شروطهم»[5]

وثانيهما : الاحتجاج بأحاديث نبوية تؤكد ما قالوا به . وفيما يأتي بيان ذلك .

أولا : علمنا أن الحنابلة ومن وافقهم من الفقهاء ، استدلوا على مشروعية اشتراط المرأة عدم الزواج عليها من السنة النبوية بأدلة لعل من أهمها حديث:« المسلمون عند شروطهم » وكذا « أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» فهذان الحديثان كان الاستشهاد بهما محل اعتراض بل ورفض من طرف الظاهرية ،الحنفية والشافعية .

فقد رد الإمام ابن حزم رحمه الله هذا الحديث، وأوله بما يأتي:

قال ابن حزم: " وأما الأثر في ذلك فإننا رويناه من طريق ابن وهب ، حدثني سليمان بن بلال ،عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:« المسلمون عند شروطهم » .

وفي رواية :« المسلمون على شروطهم »[6]

---

4 سورة المائدة: الآية 01.

1 سورة النحل: الآية 91.

2 المحلى – ابن حزم – 124/9

3 لم أذكر هاهنا جمهور المالكية عكس ما ذكرته في التعريف بأصحاب هذا الاتجاه وما نقلته عنهم من نصوص لأنه تبين لي عند البحث في أدلة المالكية المعتمدة في مذهبهم إنهم حملوها على الندب و الاستحباب فكانوا أصحاب رأي توسط المانعين و المجيزين ، لذلك آثرته إلا أدرجهم مع الجمهور لأن بان فعلت ذلك كنت غير منصف في حق المذهب المالكي من جهة و وكذا في حق أحد الاتجاهين السابقي البيان.

4 تقدم تخريجه:ص106.

5 تقدم تخريجه:ص 106

وفي رواية :« المسلم عند شرطه »[1]

ثم قال وهذا خبر مكذوب ، أو مرسل عن عطاء[2] .

وقال : كثير بن زيد ، هو ابن عبد الله بن عمر بن زيد ، هالك متروك باتفاق. والوليد بن رباح مجهول والآخر عبد الملك بن حبيب ،هالك ، ومحمد بن عمر ، هو الواقدي مذكور بالكذب...[3] ، وقال في موطن اخر : خبر فاسد لأنه اما عن كثير بن زيد ، وهو هالك ، و إما مرسل[4] ،ثم لو صح لكانوا أول مخالفين له لأنهم يبطلون من شروط الناس أكثر من ألف شرط[5] .

وقال في موضع آخر :" و أما:" المسلمون عند شروطهم ، فقد تقدم إبطالنا لهذا الاحتجاج الفاسد بوجوه ثلاثة كل واحد منها كاف :

أولها : أنه كلام لم يصح قط عن النبي صلى الله عليه و سلم ،و لا رواه من فيه خير لأنها من رواية كثير بن زيد و هو ساقط مطرح أو مرسل .

و الثاني: أنهم لا يخالفوننا في أن من شرط لآخر أن يغني له ، أو أن يزفن له ،أو أن يخرج معه إلى البستان ،أو أن يصبغ قميص نفسه أحمر أن كل ذلك لا يلزمه . و قد أبطلوا كثير من العقود بكثير من الشروط، فأبطلوا احتجاجهم:"المسلمون عند شروطهم "، فصح أن المسلمين ليسوا عند شروطهم على الجملة.

فإذ لا شك في ذلك ،فقد أفصح رسول الله ﷺ بأن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ،فصح أن المسلمين ليس لهم أن يشترطوا شرطا ليس في كتاب الله عز و جل .

الثالث: أن هذا اللفظ لو صح، لكان لا يجوز أن يضاف إلى المسلمين من الشروط فيقال شروط المسلمين والمسلمون عند شروطهم إلا في الشروط الجائزة، لا في الشروط المنهي عنها.

فصح أن شروط المسلمين إنما هي الشروط المنصوص عليها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ المفترض إتباعها في كتاب الله تعالى. و لا يجوز أن يعلم أحد جواز شرط إلا بورود النص بجوازه ' وإلا فالنص قد ورد بإبطال كل شرط ليس في كتاب الله[6] ، أما الحنفية والشافعية ،فقد أولوا الحديث وحملوه على الشروط التي هي من مقتضى العقد 'فقال الإمام الطحاوي عنها بان المراد بها الشروط المباحة التي جاءت في الكتاب والسنة والإجماع ، وما نهت عنها هذه الأدلة فغير داخلة في ذلك.[7]

---

1 المحلي – ابن حزم- 322/7.
2 المحلي – ابن حزم- 322/7.
3 المصدر نفسه- 244.323/7.
4 المحلي –ابن حزم-323/7. الإحكام في أصول الأحكام- ابن حزم.22/5.
5 المحلي – ابن حزم-132/8.
6 المحلي – ابن حزم 8 / 62،61 - الإحكام في أصول الأحكام - ابن حزم – 22/5 .
7 عمدة القارئ – العيني – 141/20 - المجموع شرح المذهب – النووي – 9/ 377 .

أربع نسوة من الحرائر[1] وذلك مخالف لما أمره به الله إذ قال ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[2] ومثل هذا الشرط اشتراطها أن لا تسلمه نفسها.[3]

ثانيا : من أهم و أقوى الأدلة التي قال بها أصحاب هذا الاتجاه[4] في استدلالهم على فساد كل شرط يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ،الحديث[5] الذي وردت فيه قصة بريرة، والذي اتفق جمهور الفقهاء على وقوعه بلفظ الاشتراط ، وأنه صلى اله عليه وسلم أبطل شرط أهل بريرة ،لمخالفته لحكم الله وشرعه ، ولا عبرة بشرط مخالف لما في كتاب الله تعالى ،كما أنه لا يمكن إثبات حكم بشرط باطل ،فكل من يشترط شرطا يخالف شرع الله لم يجز أن يوفي بشرطه ولو كان مائة شرط[6].

فعن هشام عن عروة عن أبيه قال أخبرتني عائشة أم المؤمنين فذكرت حديثا –حديث هريرة- فقالت فيه:" أن رسول الله ﷺ خطب في الناس فحمد الله وأثنى عليه – بما هو أهله – ثم قال : « أما بعد ،مابال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل و إن كان مائة شرط، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق»[7]

---

1 الاستذكار – ابن عبد البر القرطبي – 146/16- تبيين الحقائق – الزيلعي – 149/4 - تحفة المحتاج وحاشية الشرواني – ابن حجر الهيثمي – 387/7 – فتح الباري – ابن حجرالعسقلاني – 272/9، 273.

2 سورة النساء: الآية 03

3 فتح الباري –ابن حجر العسقلاني – 27/273- فتح الملك المعبود – محمود حطاب – 34/4.

4 حق المرأة في اشتراط عدم الزواج عليها –د/ حسن عبد الغني أبو غدة –ص34

5 عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتني بريرة فقالت :إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ،فقالت عائشة رضي الله عنها :إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة ،و يكون ولاؤك لي فعلت ،فذهبت إلى أهلها فقالت لهم ،فأبوا عليها،فجاءت من عندهم و رسول الله صلى الله عليه و سلم جالس ،فقالت ،إني قد عرضت ذلك عليهم فأبو إلا أن يكون لهم الولاء ،فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه و سلم فقال : "خذيها و اشترطي لهم الولاء ،فإنما الولاء لمن أعتق" ،و في رواية للبخاري ،"اشتريها فاعتقيها و ليشترطوا ما شاءوا "،فاشترتها فأعتقتها و اشترط أهلها ولاءها فقال النبي صلى الله عليه و سلم :"الولاء لمن أعتق و أن اشترطوا مائة شرط "،و في رواية لمسلم"شرط الله أحق و أوثق " .-تخريجه أنظر الهامش رقم 5أدناه -

6 الشرط عند الأصوليين - د /سعيد فكرة – ص590 .

7 رواه البخاري ،مسلم ، أبو داوود ، الترمذي ،و مالك .

- صحيح البخاري – البخاري كتاب المكاتب – باب ما يشترط في المكاتب -222/5.
- صحيح مسلم – مسلم – كتاب العتق – باب الولاء لمن أعتق -1141./2
- سنن أبي داوود –أبو داوود – في العتق – باب بيع المكاتب- 21/4.
- سنن الترمذي – الترمذي – كتاب البيوع –باب ما جاء في اشتراط الولاء و الزجر عن ذلك -557/3.
- موطأ الإمام مالك – مالك ابن أنس – كتاب العتق – باب مصير الولاء لمن أعتق – ص 360

وجه الاستدلال :واضح من خلال هذا الحديث أن اشتراط المرأة عدم الزواج عليها ،و ما يأخذ حكمها من الشروط أنها مخالفة للشرع و مقاصده ،فلا يبيحها كتاب الله ، ولا سنة رسوله ﷺ ،لأنها تحرم الحلال فكانت مردودة[1].

قال الإمام الشافعي رحمه الله و هو يستشهد بهذا الحديث :إن الله عز جل أحل للرجل أن ينكح أربعا ،فإذا اشترطت عليه أن لاينكح ،حضرت عليه ما وسع الله تعالى عليه ،مع ما أوجب له الفضيلة عليها حيث له منعها من صيام الطوع ،مع أنه يقربها إلى الله ...[2].

وقال الإمام بن حزم رحمه الله :و باليقين يدري من حرم على نفسه أن يتزوج على امرأته ، أو أن يتسرى عليها، أو لا يرحلها ،أو ألا يغيب عنها ،فقد حرم ما أحل الله تعالى له:و ما أمره تعالى به إذ يقول﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[3].

وكذلك من عاهد على تأمين من لا يحل تأمينه، وعلى إبقاء مال في ملك من لا يحل له تملكه،وعلى إسقاط حد الله تعالى أوقود ، فانه قد عقد على معصية ،وسمى الحلال حراما، والحرام حلال. والقرآن قد جاء بتكذيب من فعل ذلك وينهيه عن ذلك، وهكذا ما لم يذكر ما ليس في القرآن أو السنة إمضاؤه[4].

البند الثالث: أقوال الصحابة و التابعين.

أخذ كثير من الصحابة و التابعين بالأدلة و النصوص الشرعية الصريحة، أو التي استنبطوا منها بطلان الشروط الواردة على عقد النكاح متى خالفت نصوص الكتاب و السنة ، و التي منها اشتراط المرأة عدم الزواج عليها ، إذا أفتوا حينما سئلوا ، أوحكموا حينما احتكم إليهم في نحو هذه القضية ، ببطلان نحو هذا الشرط أيضا ، وعدم الاعتداد به، وأنه غير لازم على الزوج اتجاه زوجته ، ولا يجب عليه الوفاء به ، ومن جملة تلك الأقوال و الأقضية نذكر :

قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعدم لزوم الشرط :

عن سعيد بن عبيد بن السباق رحمه الله ، أن رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أن لا يخرجها ، فوضع عنه عمر بن الخطاب هذا الشرط ،وقال:« المرأة مع زوجها»[5].

---

1 شرح فتح القدير – ابن الهمام- 350/3 ،351 – تبيين الحقائق- الزيلعي – 149/2 – الذخيرة-القرافي 405/4 – روضة الطالبين – النووي – فتح الباري – ابن حجر العسقلاني – 276/6 – المحلى - ابن حزم-125/9 ،126 البحر الزخار – ابن المرتضى- 31/4

2 الشافعي - 73/5

3 سورة النساء : الآية 03

4 الإحكام في أصول الأحكام- ابن حزم – 15/5 ،16 .

5 سنن سعيد بن منصور-ابن منصور-183/3، بدل المجهود في حل أبي داود-السهارنفوري –10/ 179 –موسوعة فقه عمر ابن الخطاب –محمد رواس قلعه جي – ص841.

وفي رواية أخرى لعبد الرزاق عن معمر عن يحي بن كثير : أن رجلا تزوج امرأة ، وشرط لها أن لا ينكح عليها ، ولا يتسرى ، ولا ينقلها إلى أهله ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال :" عزمت عليك إلا نكحت عليها ،و خرجت بها إلى أهلك."[1]

قضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه في رجل بعدم لزوم الشرط:

روى الحافظ عبد الرازق رحمه الله بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنه رفع إليه أمر رجل تزوج امرأة ، وشرط لها دارها . قال علي : شرط الله قبل شرطهم ، أو قال قبل شرطها ، و لم يرى لها شيئا[2].

قال الإمام الزرقاني "وشرط الله قوله تعالى:﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾[3] وحكى الترمذي عن علي أنه قال:" سبق شرط الله شرطها "[4].

قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما على رجل بعدم لزوم الشرط : فعن عطاء الخرساني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءه رجل وقال : إني تزوجت امرأة وشرطت لها إن لم أجيء بكذا و كذا إلى كذا وكذا فليس لي نكاح ، فقال ابن عباس : "النكاح جائز ، و الشرط ليس بشيء ."[5]

و قد ذكر أصحاب هذا الاتجاه ، عديد الفتاوى و الأقضية الصادرة عن مشاهير التابعين ، فيها بطلان اشتراط المرأة على زوجها أن لا يتزوج عليها –و ما في حكمه – و أنه لا يلزمه ، و لا يجب عليه الوفاء به و نذكر منها :

ما نقل عن عطاء رحمه الله ، في رجل نكح امرأة ، و شرط عليه أنك لا تنكح ،ولا تستر ، و لا تخرج بها، قال : لا، يذهب الشرط إذا نكحها .[6]

ما نقل عن الشعبي ، و الزهري ، و قتادة رحمهم الله ، في الرجل يشترط للمرأة عند نكاحها أن لها دارها، كانوا لا يرونه شيئا، و يقولون زوجها دارها ، يخرج بها إن شاء.[7]

ما نقل عن سعيد بن المسيب رحمه الله ،أنه سئل عن المرأة تشترط على زوجها أن لا يخرج بها من بلدها: فقال يخرج بها إن شاء.[8]

ما نقل عن الحسن البصري، عبد الرحمان بن أدينة ، و إياس بن معاويه ، و هشام بن هبيرد رحمهم الله ، في رجل تزوج امرأة و شرط لها دارها ، فقالوا : ليس شرطها بشيء ، و يخرج بها إن شاء .[9]

---

1 المصنف – عبد الرزاق- 227/6، و رجال سند هذه الرواية ثقاة ينظر :تقريب التهذيب ـ ابن حجر ـص 51

2 المصنف ـعبد الرزاق ـ 231/6 ، نيل الأوطار ـ الشوكاني- 143/6.

3 سورة الطلاق: الآية 06.

4 الزر قاني على الموطأ* - الزرقاني – 136/3، الاستذكار – ابن عبد البر القرطبي – 144/16.

5 المصنف- عبد الرزاق- 224/6، السنن الكبرى البيهقي-250/7.

6 المصنف – عبد الرزاق- 225/6،الاستذكار –ابن عبد البر القرطبي -148/16.

7 المصنف- عبد الرزاق – 226/6، عمدة القاري – العيني -140/20.

8 موطأ الإمام مالك – مالك بن أنس –ص360.- عمدة القارئ – العيني -140/20.

9 الاستذكار – ابن عبد البر القرطبي -145/16.موسوعة فقه الحسن البصري- محمد رواس 543/2.

إلى جانب هذه الأدلة الشرعية من كتاب و سنة و الآراء و الأقضية المروية عن أئمة الصحابة و التابعين، التي استدل بها أصحاب هذا الاتجاه القائلين بحظر اشتراط المرأة عدم الزواج عليها ، فإنه من القانونيين من اختار هذا المذهب ، و اعتبروا ما تضمنته بعض النصوص التشريعية من إمكانية اشتراط المرأة مثل هذا الشرط أمراً غير مشروع ، فهذا الدكتور رشدي شحاتة أبو زيد يرى ما تضمنته وثيقة الزواج الجديد، من جواز الاتفاق على اعتبار زواج الرجل بأخرى سببا للتطليق أو لا يتزوج عليها غير جائز ، لأن هذا الشرط فاسد يخالف الشرع ، فكيف يسمح للمرأة أن تمنع ما أحله الله"[1].

و ذهب الأستاذ عبد العزيز سعد من الجزائر ، إلى أن اشتراط عدم زواج الرجل على المرأة يعتبر باطلا لأنه مخالف لأحكام قانون الأسرة ، و يتنافى مع ما تضمنته نص المادة 8- التي تسمح بتعدد الزوجات- و عليه لا يجوز مطالبته بالوفاء بذلك أمام القضاء ، كما لا يجوز طلب فسخ النكاح و لا التطليق استنادا إلى عدم الوفاء بذلك الشرط .[2] ثم إننا إذا ما نظرنا إلى واقع تطبيق هذا الشرط في الجزائر – و نحسب أن باقي البلاد العربية لا تختلف عنها- وجدنا المرأة تحجم عن ذلك سواء أثناء العقد أو حتى بعده ،لاعتبارين[3] .

أولهما : انعدام الثقافة القانونية في أوساط المجتمع الجزائري عموما ، و النساء خصوصا

ثانيهما : اعتبار اشتراط المرأة عدم الزواج عليها سبيلا إلى زعزعة الثقة المفترضة بين الزوجين.

بل إن من شأن إلزام الزوج بالوفاء بشرط عدم الزواج على امرأته ، إخراج هذا الميثاق الغليظ في شريعتنا الإسلامية من دائرته الشرعية إلى الدائرة المدنية الغربية ، و هو ما صرح به الإمام أبو زهرة رحمه الله في قوله : "... و لو أننا أخذنا بمذهب الإمام أحمد في الشروط المقترنة بعقد الزواج ، لكانت آثار عقد الزواج متأثرة بإرادة العاقدين، و يذهب عن الحياة الزوجية ما يحاط بها من قدسية ، و يقارب الزواج الإسلامي بالزواج المدني ، الذي يعقد في المدن اللاهية اللاعبة في أوروبا و أمريكا و الذي يعقد لرغبة عارضة ، و يفسخ لمثلها – و لأننا لو جعلنا باب الشروط مفتوحا ، و الوفاء لازما لاضطراب الحياة الزوجية أيما اضطراب..."[4]

الترجيح :

الواقع أننا أمام فريقين من العلماء ، فريق يذهب إلى صحة اشتراط المرأة عدم الزواج عليها ، ذلك أن الأصل في الشروط و العقود الجواز لا المنع ، و فريق ثان يذهب إلى عدم حليته- أو على الأقل كراهيته و هو ما يذهب إليه جمهور المالكية – ذلك أن الأصل في الشروط و العقود الحظر و التقييد إلا ما دل الشارع على إباحتها ، و قد رأينا كيف أن الفريقين استدل كل واحد منهما بأدلة من الكتاب و السنة و أقوال الصحابة و التابعين رضي الله عنهم ، فقد اتضح لي أن رأي من قال بعدم مشروعية اشتراط المرأة عدم الزواج عليها هو الراجح و هو الذي يجب الأخذ به و التعويل عليه. و إنما رجحنا هذا لعدة أسباب منها :

---

1 الاشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية –د/رشيد شحاتة.ص541.

2 الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري عبد العزيز سعد –ص 172.

– قضايا الزواج المقترن بشروط و مدى حرية الزوجين في هذه الشروط- سليمان ولد حسال – مجلة المعيار – كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية – جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة-الجزائر عدد9- 2004- ص37

3 المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري –لوعيل محمد لمين- ص 62.

4 الأحوال الشخصية – محمد أبو زهرة – ص186.187

1- من المقرر شرعا أنه يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من زوجة إلى أربع زوجات ، متى توافرت فيه الشروط الشرعية التي سبق و أن فصلنا القول فيها آنفا ، و من ثم يكون اشتراط المرأة في عقد الزواج عدم الزواج عليها ، إنما هو شرط يحرم ما أحل الله للرجل[1] - بل حتى و إن ألزم هو نفسه به فإنه يكون أيضا قد حرم على نفسه ما أحله الله له-.

2- أن ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول بأن إشترط المرأة في عقد النكاح عدم الزواج عليها فيه تحقيق غرض و منفعة لها ، و لا يمنع المقصود من النكاح رأي ضعيف و إن كان الحق معهم في مسلكهم فهو قول غير مرسل و ذلك أن المصلحة أو المنفعة في عقد النكاح تتناول ثلاث أمور ، مصلحة الزوج و الزوجة ، مصلحة الشرع ، و مصلحة المجتمع ، فتعدد الزوجات نظام أسري و اجتماعي شرع لتحقيق مختلف هذه المقاصد و المنافع التي علمنا منها ما علمنا و خفي علينا ما خفي ، و لا نشك في أن المجتمعات العربية اليوم في أمس الحاجة إلى تعميم هذا النظام و التوسيع في استعماله و الحث على ذلك ، لما يحققه من مصالح نحو التقليل من ظاهرة العنوسة و تأخر سن الزواج ، و تحصين المجتمع و حمايته ، و استدامة عفافه ، وهذه الأغراض كلها لا يجوز أن تقف الزوجة ضدها باشتراطها أن لا يتزوج زوجها عليها ،" ذلك أن الغاية شرع و الشرط تصرف ، و لا يجوز للتصرف أن يلغي الشرع "[2] ثم إننا إذا ما نظرنا من جهة أخرى إلى ذات المسألة و وازنا كذلك بين المضار و المفاسد التي تلحق المرأة التي تزوج عليها الزوج -إن سلمنا جدلا بوجودها-وبين نظيراتها التي تلحق المجتمع ،لوجدنا أن هذه الأخيرة راجحة على سابقتها ، و كما هو مقرر فقها أن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف، و يختار أهون الضررين[3]، فكان الصواب أن للرجل أن يتزوج من واحدة إلى أربعة ، و لا يجوز للزوجة أن تقف حائلا أمام ذلك باشتراطها أن لا يتزوج عليها-و الله أعلم -

---

1 حاشية رد المحتار- ابن عابدين-791/3. - المدونة الكبرى - مالك بن أنس -124/2.- الأم الشافعي -73/5.- المحلى -ابن حزم- 127/9

2 الشرط عند الأصوليين -د/ سعيد فكرة-ص 633.

3 الأشباه و النظائر - السيوطي - ص 86.

الفصل الثالث

آثار تقييد الزوجات والحلول المقترحة

المبحث الأول: آثار تقييد تعدد الزوجات

المطلب الأول : انتشار الزواج العرفي.

المطلب الثاني : انتشار الزواج السري.

المطلب الثالث : انتشار الزنا وآثاره.

المبحث الثاني : الحلول الكفيلة بالحد من آثار تقييد تعدد الزوجات

المطلب الأول : الحلول المادية.

المطلب الثاني : الحلول غير المادية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: آثار تقييد الزوجات و الحلول المقترحة

لقد جنى المجتمع العربي من خلال السياسة التشريعية المنتهجة من قبل العديد من التشريعات العربية في دائرة الأحوال الشخصية عموما، وموضوع تعدد الزوجات تحديدا، واقعا اختلت فيه - وبشكل حاد -- منظومته القيمية ، وعكس فيه سلم أولوياته، وافتقدت حركته للبوصلة المحددة للوجهة الصحيحة القويمة، ليغيب عن جل ممارساته الرشاد ... وذلك من خلال جملة الشروط أو القيود التي فرضتها هذه التشريعات على الموضوع محل الدراسة، حيث ألزمت المواطن العربي مريد التعدد أن يثبت أمام القضاء: توافر المبرر الشرعي، القدرة المادية على تحمل مسؤوليته في الإنفاق عمن سيعول، وكذا إعلام الزوجة أو الزوجات اللاتي تحت عصمته من جهة، والمرأة المراد الزواج منها من جهة أخرى ، على وفق التفصيل السالف البيان آنفا . فكان أن ظهرت من الآثار السلبية التي باتت تهدد الفرد والأسرة والمجتمع العربي إن على المستوى الاجتماعي، الشرعي، القانوني، الأخلاقي، أو حتى الاقتصادي والسياسي.

وهو الأمر الذي يستدعي ضرورة البحث عن الحلول والبدائل التي من شأنها وضع حد لتلك النتائج المنطقية المترتبة عن ذاك المسلك التشريعي المنتهج من قبل تلك التشريعات أو على الأقل التخفيف منها.

لذا أرى أن أعرض لتلك الآثار الناجمة عن تقييد نظام تعدد الزوجات من طرف العديد من التشريعات العربية، والحلول الممكن اقتراحها للحد أو التخفيف منها، وذلك من خلال مبحثين اثنين يشتملان على:

المبحث الأول: آثار تقييد تعدد الزوجات

المطلب الأول: انتشار الزواج العرفي.

المطلب الثاني: انتشار الزواج السري.

المطلب الثالث: انتشار الزنا و آثاره.

المبحث الثاني: الحلول الكفيلة بالحد من آثار تقييد تعدد الزوجات

المطلب الأول: الحلول المادية.

المطلب الثاني: الحلول غير المادية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: آثار تقييد تعدد الزوجات

لقد أدى موقف التشريعات العربية القائم على تقييد تعدد الزوجات إلى ظهور وانتشار ظواهر اجتماعية وقانونية جد خطيرة شكلت في مجملها آثارا سلبية كثيرة إلى درجة أنه بات حصرها من الصعوبة بما كان،إذ انتشرت أنماطا من الزيجات كنا نحسبها ولت نحو الزواج العرفي، والزواج السري – فضلا عن أنواع أخرى من الزيجات مثل:زواج المتعة، زواج المحلل، زواج الشغار، زواج الكاسيت، وزواج الوشم وغيرها من الزيجات المستحدثة –.

وإلى جانب هذه الصور من الزواج التي أخذت في الاتساع بشكل رهيب، عمت الفواحش الساحات والشوارع بل وحتى الدور العربية، إذ انتشر الزنا وما يستتبعه من آثار فرعية لا تحمد عقباها.

وعليه ، أرى أن أعرض لهذه الآثار المترتبة عن تقييد تعدد الزوجات من طرف العديد من التشريعات العربية، وذلك من خلال بحث العناصر الآتية:

المطلب الأول: انتشار الزواج العرفي

الفرع الأول: مفهوم الزواج العرفي

الفرع الثاني: موقف القانون والفقه من الزواج العرفي.

المطلب الثاني: انتشار الزواج السري

الفرع الأول: الولاية والإشهاد في الزواج السري

الفرع الثاني: تقييم الزواج السري

المطلب الثالث: انتشار الزنا وآثاره

الفرع الأول: تقييد التعدد سبيل إلى الزنا

الفرع الثاني: آثار الزنا

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: انتشار الزواج العرفي

الفرع الأول: مفهوم الزواج العرفي [1]

البند الأول: تعريف الزواج العرفي

لقد أورد الفقهاء والقانونيون المتأخرون تعريفات عدة للزواج العرفي، نذكر منها مايأتي:

عرف الشيخ سيد طنطاوي الزواج العرفي بأنه: "زواج استوفى شروطه الشرعية دون أن يوثق، ويستوي في ذلك أن يكون مكتوبا أو غير مكتوب"[2]

كما عرفه الدكتور عبد الفتاح عمرو بأنه " عقد مستكمل شروطه الشرعية، إلا أنه لم يوثق أي دون وثيقة ، رسمية كانت أو عرفية "[3]، وإلى مثل هذا ذهبت الدكتورة ناهد العجوز في تعريفها للزواج العرفي.[4]

أما مجلة البحوث الفقهية فقد عرفته – باعتباره علما أي:معروفا ومشتهرا بهذا الاصطلاح– بأنه:

"اصطلاح حديث، يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء ا كان مكتوبا، أو غير مكتوب"[5]

فمن خلال هذه التعريفات ،والتي تظهر للوهلة الأولى أنها متماثلة،من حيث : توافر الأركان والشروط، وانتفاء الموانع الشرعية في عقد الزواج، إلا أنه وبشيء من الإمعان والتدقيق، نستشف وجود فروق جوهرية–

---

[1] إن مصطلح العرفي المضاف إلى الزواج، منسوب إلى العرف، والذي يراد به في لغة العرب: "العلم". ويحمل على أمرين:

أ – تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض – ب – والسكون والطمأنينة. وهذا الأخير، هو المقصود، أي: "المعرفة، والعرفان". نقول: عرف فلان فلانا، ومعرفة. وهذا أمر معروف، وهذا يدل على ما قلنا من كونه إليه لأن من أنكر شيئا توحش منه، ونأى عنه. والعرف: المعروف، وسمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه، قال نابغة:

أبـــى الله إلا عـــدلـــــه ووفـــاءه *** فـــلا الـــنكر مـــعـــروف، ولا العـــرف ضائـــــع

-معجم مقاييس اللغة – ابن فارس- 281/4 – النهاية في غريب الحديث – ابن الأثير – 216/3.

أما في اصطلاح الأصوليين فقد:

عرفه النسفي بقوله: "العادة والعرف ما استقر في النفس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقول".

مجموعة رسائل ابن عابدين الإمام ابن عابدين 12./2

وعرفه الدكتور عمر سليمان الأشقر بأنه: "ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم ، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، ولا يتبادر غيره عند سماعه، وهو بمعنى العادة الجماعية".

نظرات في أصول الفقه – د/عمر سليمان الأشقر – ص153.

ولعل من أيسر التوضيحات وأوضحها – لدى الأصوليين – ما عرفه به الشيخ عبد الوهاب خلاف، إذ قال: هو ما تعارفه الناس من: قول، أو فعل، أو ترك"

علم أصول الفقه – عبد الوهاب خلاف – ص99

[2] الزواج العرفي – إبراهيم عده الشرقاوي – ص25.

[3] مستحدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، د/أسامة عمر سليمان الأشقر –ص129.

[4] جرائم التزوير المتعلقة بالزواج في عقدي الزواج الرسمي والعرفي–د/ ناهد العجوز–275.

[5] حكم الزواج العرفي وأهمية توثيق عقد الزواج– مجلة البحوث الفقهية المعاصرة– الرياض المملكة العربية السعودية–ع36 س9– نوفمبر– جانفي–1997–1998 – ص194

فيما بينها- تعتبر المرجع في كون الزواج عرفيا أم لا؟ ولهذا أرى أن أعرض بالنقد لواحد منها ، وليكن التعريف الذي أورده الدكتور عبد الفتاح عمرو، حتى نخلص إلى بيان عناصر الزواج العرفي ، فأقول:

ورد في تعريف الدكتور قوله،" من دون وثيقة رسمية كانت، أو عرفية" قلت: إن هذا القول غير صائب ولا نسلم له به، لأن العقد العرفي: قد يفرغ، أو يحرر في وثيقة، سواء أكانت رسمية- كأن يحرر لدى جهة رسمية غير مختصة بتوثيق عقود الزواج- أو عرفية ؛ ورغم ذلك فإنه لا يخرج عن كونه عرفيا، فكان الأحرى بالدكتور أن ينتهي بتعريفه عند قوله:".....رسمية" دون أن يردفها بـــ: "أو عرفية".

فلكون أن التعريف الأنسب للزواج العرفي، هو الذي أوردته مجلة البحوث الفقهية المعاصرة في معرض الإجابة عن التساؤل المطروح بصدد هذا الزواج ، و يرجع اختياري لهذا التعريف لما يأتي:

أن القول:" اصطلاح حديث" ، فيه دقة ملاحظة من حيث اعتبار هذا المصطلح معاصر لم يعرف لدى الفقهاء المتقدمين، مما يوحي أو ينبئ عن وجود مصطلح حديث، مرتبط بقضية فقهية مستجدة في دائرة العلاقات الأسرية.

قولها:" غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوبا أو غير مكتوب" ، فهذه العبارة، هي الفيصل في التمييز بين الزواج الرسمي والعرفي، فهذا الأخير إما أن يكون محررا- لكن فيما بين الأفراد ، أو لدى هيئة عامة غير مختصة – أو غير محرر بأن يظل رضائيا.

فمن خلال هذا التعريف المختار، يمكن استخلاص عناصر الزواج العرفي والمتمثلة في:

العنصر الأول: ضرورة توافر أركان وشروط محددة ؛ يقوم عقد الزواج على أربعة أركان : الأول والثاني منهما هما العاقدان — الرجل و المرأة- والثالث هو المعقود عليه ويتمثل في حل استمتاع العاقدين ببعضهما ، أما الركن الرابع في أركان عقد الزواج فهو صيغة إتمام العقد والتي تترجم من خلال: "الإيجاب والقبول "

أما شروط الزواج العرفي فهي أيضا أربعة: شروط الانعقاد، والصحة، والنفاذ، واللزوم فإذا تخلف أحدها أصبح العقد ناقصا كما يبطل العقد إذا تخلف أحد شروط الانعقاد ، ويؤدي تخلف أحد شروط الصحة لإصابة العقد بالفساد.

وإذا وجد قصور في شروط النفاد وتخلف أحدها يصاب العقد بالإيقاف – ويمكن إصلاح هذا العقد بإجازة من له الحق في ذلك – وأما عن شروط اللزوم، فإذا تخلف أحدها يكون العقد جائزا يحق لطرفيه أو غيرهما فسخه أو الاعتراض عليه. وتتضح هذه الشروط الأربع من خلال الجدول الآتي – حسب ما ذهب إليه الأستاذ مصطفى شلبي[1] –

[1] أحكام الأسرة في الإسلام -/ مصطفى شلبي –ص 98-124

شروط الانعقاد	شروط الصحة	شروط النفاذ	شروط اللزوم
*شروط خاصة بالعاقدين: 1-أهلية مباشرة العقد 2- العلم بما صدر عن الطرف الآخر 3- إسلام الزوج متى كانت الزوجة مسلمة * شروط خاصة بمحل العقد (المرأة) 1- أن تكون أنثى محققة الأنوثة 2-ألا تكون محرمة على الرجل تحريما قطعيا لا شبهة فيه. *شروط يجب توافرها في العقد: 1-إتحاد مجلس الإيجاب والقبول 2-موافقة القبول للإيجاب 3-الإنجاز في الصيغة	1-أن يتولى العقد ولي المرأة -عند الجمهور بخلاف الحنفية الذين يجيزون الزواج بعبارة النساء - 2- الشهادة على النكاح 3- أن تكون صيغة العقد مؤبدة	1- أهلية وصفة التقاعد وإلا كان العقد موقوفا على إجازة من يملك هذا الحق. 2-إجازة الولي أو الوكيل إذا كان أحد الزوجين أو كلاهما ناقص الأهلية. - أما عدم الأهلية فالإجازة الصادرة عن الولي أو الوكيل لا تعتبر فاعلة-لأن الإجازة لا تجعل العقد الباطل صحيحا.	1)خلو العقد مما يوجب الفسخ. 2)أن يكون الزوج كفء للزوجة عند القائلين بالكفاءة. 3-أن لا يقل المهر عن مهر المثل. 4-أن يتولى العقد الأب أو الجد متى كان أحد أو كلا الزوجين ناقص أو عدم الأهلية. 6-عدم التغرير بالزوجة أو وليها من حيث الكفاءة من طرف الزوج أو وليه أو وكيله .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

العنصر الثاني: افتقار الزواج العرفي للتوثيق لدى الجهة العامة المختصة بتسجيل عقود الزواج، أو وثيقة الزواج الرسمية [1] ويترتب عن هذه الخاصية ، أو العنصر أثر أراه جد هام، يتمثل في الآتي: طالما أن هذا الزواج غير رسمي ، فإن ذلك يجعله عرضة للطعن والإنكار ،بخلاف الزواج الرسمي الذي يعتبر وثيقة حائزة لحجية المحرر الرسمي، فلا يقبل الإنكار ، كما لا يجوز الطعن فيه إلا عن طريق دعوى تزوير –فيخرج بذلك من دائرة الاختصاص المدني وطرق الإثبات فيه إلى دائرة الاختصاص الجزائي-

البند الثاني: أسباب انتشار الزواج العرفي

بالرغم من أن المشرع الوضعي العربي يعترف بالزواج الرسمي فقط، فإن ظاهرة الزواج العرفي، بقيت سائدة في أيامنا هذه، بل تفاقمت وأصبحت منتجة لآثار سلبية تعود بالضرر المؤكد على المجتمع بكامله.

إن الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة الزواج العرفي كثيرة ، نذكر منها على الخصوص- بحكم أن هذا الزواج أثر لتقييد التعدد-:

- التهرب من القيود والأحكام التي نصت عليها تشريعات الأحوال الشخصية العربية في باب تعدد الزوجات والمتمثلة في: إثبات توافر المبرر الشرعي، والقدرة على الإنفاق وعلم الزوجة السابقة، والمرأة المراد الزواج بها.فهروبا من هذه الالتزامات القانونية –القاسية-يلجأ الأفراد مريدي التعدد إلى إبرام هذا النوع من الزواج رغبة منهم في كتمان هذه الزيجات عن زوجاتهم، تفاديا للإشكالات التي قد يؤدي إليها الالتزام بتلك القيود خصوصا إذا كان لهم أولادا، ومن جملة هذه الإشكالات نذكر:

أ-إمكانية لجوء الزوجة السابقة إلى القضاء للمطالبة بالتطليق[2]، متى علمت أنه تزوج بأخرى دون أن يتم إخطارها بإقدامه على مثل هذا الفعل-أما الزوجة الثانية، فغالبا ما تكون على علم بأن هذا الرجل متزوج-

ب- في حالة استجابة القضاء لطلب الزوجة-وهو الاحتمال الوارد- فإن الزوج يكون عرضة لتحمل التزامات وأعباء قد ترهق ذمته المالية والتي منها:

حق الزوجة المطلقة في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها [3]

- إذا كان للزوجة أطفالا محضونين، فإن الزوج يكون مطالبا ب: توفير مسكن لممارسة الحضانة، وهو مسكن الزوجية أو مسكن مؤجر يتحمل الزوج دفع بدل الإيجار، ونفقات الأبناء المحضونين[1]، وغيرها.

لكن وبصرف النظر عن الأسباب والدوافع التي تقف وراء لجوء الأفراد إلى إبرام هذا النمط من الزيجات. فقد ثارت بشأن ذلك مسألة تنم عن خطورته و المتمثلة في بحث مدى مشروعية الزواج العرفي من الناحيتين الفقهية والقانونية .

---

[1] - وثيقة الزواج الرسمية : هي محرر رسمي، يختص بتحريرها موظف عام، أو مكلف بخدمة عامة لإبرام عقود الزواج.

[2] - انظر مثلا نصوص المواد: 53،53مكرر 1/72 من القانون رقم 05-09 المؤرخ في 04-05-2005، المتضمن المواقفة على الأمر 02-05 المؤرخ في 27-04-2005 المعدل و المتمم لقانون رقم 11-84 المؤرخ في 09-06-1984، متضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 43.

الفرع الثاني: موقف الفقه والقانون من الزواج العرفي

البند الأول: موقف الفقهاء من الزواج العرفي

لقد انقسم الفقهاء المتأخرون -وتبعا لذلك رجال القانون - تجاه هذا التساؤل والإجابة عنه -باعتبار هذا الزواج مسألة مستجدة في دائرة الأحوال الشخصية — إلى اتجاهين اثنين ، لكل واحد منهما وجهة نظر تختلف أو تتعارض مع ما ذهب إليه الآخر.

فأصحاب **الاتجاه الأول** ذهبوا إلى أن : الزواج العرفي ، هو الزواج الشرعي عينه ، إذ لا فرق بينهما إلا من حيث الاصطلاح - ومعلوم أنه لا مشاحة في الاصطلاح —

فالزواج العرفي يعد صحيحا متى توافرت الأركان والشروط التي يتطلبها عقد الزواج الشرعي —السابقة الذكر- ومن ثم مرتبا لمختلف آثاره الشرعية والقانونية و المتمثلة في[1] :

- حقوق الزوجة؛ من صداق، ونفقة،وعدل في القسمة مع جارتها — أو ما اصطلح عليها بالضرة- وزيارة أهلها...

- حقوق الزوج ؛ من طاعته بالمعروف ، وتمكينه من نفسها،والمحافظة على ماله ،وخدمة البيت والسفر معه والتزين والتبرج له ،والاستقرار في البيت إلا بإذنه ،وحقه في تأديبها بالمعروف .....

- وكذا الحقوق المشتركة بينهما؛ كحق الاستمتاع بينهما، وحرمة المصاهرة، والتوارث بينهما....وغيرها من الأحكام والآثار المبسوطة في كتب الفقه الإسلامي. فهذا الزواج —العرفي —لا يختلف عن الزواج الرسمي إلا من حيث التوثيق ،والرسمية، واتباع الإجراءات الشكلية التي أوجبتها التشريعات الوضعية[2] .

ذلك أننا إذا ما تأملنا التعريف الذي استقر عليه الفقه،بأن الزواج: عقد يحل استماع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعا-وغير ذلك من التعريفات[3] وإذا تأملنا في عقد الزواج كونه عقدا رضائيا.

نجد أن هذا التعريف لم يفرق بين ما إذا كان الزواج عقدا مكتوبا أو غير مكتوب، موثقا أو غير موثق، رسميا أو عرفيا، لذلك فقد اتفق الفقهاء على أنه لا فرق بين تعريف الزواج العرفي، والرسمي، نظرا لكون هذا العقد عقدا رضائيا، ينعقد بمجرد تلقي الجواب بالقبول وعليه يكون التوثيق غير لازم لشرعية العقد ،لصحته، نفاذه أو لزومه.

---

[1] - بناء الأسرة المسلمة — د/محمود جبر الفضيلات — ص185 وما بعدها .

أحكام الخطبة و الزواج في الشريعة الإسلامية -- د/ نصر سلمان و د/ سعاد سطحي — ص 154، 158 .

[2] مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق-د/أسامة عمر سليمان الأشقر- ص131.

[3] شرح فتح القدير- ابن الهمام-185/3 ،حاشية رد المحتار-ابن عابدين-43/3، حاشية العدوي- العدوي-33/2 حاشية البجيرمي على الخطيب- البجيرمي-78/4- الأنصاف — المر داوي-06/8.

وقد اختار العديد من رجال القانون هذا المذهب نحو: المحامي ممدوح عزمي، والمحامي هلال يوسف إبراهيم، والمستشار حسن حسن منصور الذي قال:"...وعلى هذا،فإن حقيقة الزواج العرفي أنه زواج صحيح لا غبار عليه، ولكن أفرغ في ورقة عرفية[1] و لم يتدخل الموظف العام المختص في تحريرها." [2]

وأحسب أن هذا ما اختار ه الأساتذة شراح قانون الأسرة الجزائري- في حدود ما أطلعت عليه من شروح[3]

الاتجاه الثاني : يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الزواج العرفي –وإن كان مستوفيا لأركانه و شروطه – طالما لم يوثق لدى الجهة المختصة بتحرير عقود الزواج، فإنه يقع حراما –أي غير مشروع – وهذا مذهب إليه الكثير من الفقهاء و العلماء في دولة جمهورية مصر العربية –باعتبار هذا النمط من الزواج عرف واشتهر هناك حتى صارت تعرف به- منهم:

الشيخ فريد واصل، الشيخ عطية صقر ، الشيخ محمد سيد الطنطاوي ، والدكتور عمر هاشم الذي صرح قائلا : " والزواج العرفي حرام، حتى إذا كان مستوفيا الأركان ..."[4]

و لم يبق هذا الرأي حصرا على مصر فحسب، بل إنه بات المفتى به في العديد من الدول العربية الإسلامية منها فلسطين، التي أصدر فيها الشيخ عكرمة صبري مفتي القدس ، فتوى في بيان حكم الزواج العرفي جاء فيها :"بادرنا إلى إصدار فتوى شرعية تحرم هذا النوع من الزواج،لأنه زواج يتم دون علم ولي الأمر " . إلا أنه يجب التنبيه إلى أن الحرمة التي قال بها هؤلاء ليست لذات الزواج العرفي، وإنما لغيره من الآثار السلبية أو المضار المترقبة عليه والتي تمثل أسباب القول بهذا المنع، نذكر منها-على سبيل المثال لا الحصر-

1- حفظ حقوق الزوجين وحماية مصالحهما من العبث والضياع والجحود والنكران...إذ يترتب على عدم توثيق الزواج لدى الجهة الرسمية المخصصة لهذا الغرض، أضرار كثيرة تعود معظمها على المرأة، التي تتحمل أخطر أوزاره. وأفدح نتائجه في عرضها وسمعتها خصوصا في زماننا هذا حيث ضعفت النفوس، وقل الوازع الديني ، وظهرت الكثير من المفاسد ،إذ وجد من يدعي الزوجية زورا، ويعتمد في إثباتها على شهادة شهود،هم من جنس المدعي ، لا يتقون الله، ولا يرعون حقه، فلا تشعر المرأة إلا وهي زوجة لمزور أراد إلباسها قهرا لباس الزوجية، وإخراجها من خدرها إلى بيته تحقيقا لشهوته، أو كيدا لها ولأسرتها[6] . كما وجد أيضا من أنكر هذه العلاقة الزوجية، تخلصا من الحقوق المترتبة عنها، والتماسا في التزويج بمن شاء في الوقت الذي تعجز

---

[1]-قلت: بل حتى وإن لم يحرر أصلا سواء في ورقة رسمية أو عرفية، بأن ظل عقدا رضائيا.

[2]- المحيط في مشاكل الأحوال الشخصية –أحكام عقد الزواج- حسن حسن منصور-195/2.

[3]- الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري – الزواج والطلاق – د/العربي بلحاج-143/1-145.

-سلسلة فقه الأسرة –الخطبة والزواج- د/محمد بحدة -هامش ص 195،301.

-شرح قانون الأسرة الجزائري- الزواج والطلاق – فضيل سعد-1 /114.

[4]- الزواج العرفي-د/عمر هاشم –موقع شبكة الانترنت : www.aluae.net

[5]- فتوى حول الزواج العرفي في فلسطين –الشيخ عكرمة صبري- موقع على شبكة الانترنت- : www.BAYADER.com

[6]- الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي-د/فارس محمد عمران-ص26.

- الزواج العرفي- سعيد عبد الغفور-79.

فيه المرأة عن إثبات الزوجية أمام القضاء ، لأنها لا تملك عقد الزواج الرسمي، وبالتالي لا صفة لها كزوجة في نظر القانون فتضيع الحقوق ، لا أقول حقوق الزوجة فحسب بل وحقوق الأبناء أيضا- وهو ما يزيد الأمر تعقيدا - فلا تستطيع الزوجة المطالبة بنفقة أبنائها فضلا عن نسبهم الذي قد يضيع، فيلتسق بهم و بأمهم العار الأبدي فوق حرمانهم حقوقهم فيما ترك الوالدان[1].

وحتى في حالة اعتراف الزوج بقيام هذا الزواج، وسعيه إلى إثباته ، فإنه يواجه إشكالا آخر هو موقف القضاة المختلف تجاه هذا الإجراء "إثبات الزواج العرفي"، فمنهم من يرفض رفضا مطلقا ذلك - لاعتبار أو لآخر- مع العلم بأن هذا الموقف من تصحيح أو تسجيل هذه العقوبة في اتساع مستمر و يكفي في ذلك أن ننقل هذه الإحصائية- الجزئية – حول قضايا تثبيت الزواج العرفي لدى محكمة تلمسان[2]

السنة	عدد القضايا المعروضة	عدد القضايا المقبولة	عدد القضايا المرفوضة
1997	200	113	87
1998	218	69	149

فمن خلال استقراء أولي لهذه الأرقام نخلص إلى أن حجم الظاهرة أخذ في الاتساع المستمر وهو ما يجعل التساؤل الوارد: ما مصير هذه العلاقات التي رفض القضاء الاعتراف بشرعيتها؟ هل يكيف ذلك على أنها غير شرعية تستدعي متابعة أطرافها على أنها فعل غير مشروع- زنا مثلا-أم ماذا؟ ثم ما هو السبيل إلى حماية حقوق الزوجة والأبناء باعتبارهما الطرف الضعيف في المعادلة؟!

2 – ومن جهة أخرى، يعتبر الإقدام على الزواج العرفي، من الناحية الشرعية مخالفة لولي الأمر الذي أمر المسلم شرعا بطاعته، الذي يقوم أمره بتسجيل عقود الزواج على تحقيق مصالح ومنافع جلية-لا ينكرها إلا جاحد- ودرء لمفاسد عظيمة.

لذلك كان الامتثال لأمره هذا من مستلزمات طاعة الله ورسوله ﷺ تصديقا لقوله تعالى: «**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**» من جهة، وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، التي

---

[1] - ا الزواج العرفي – سمير عبد السميع الأودن -ص36.

- لفتاوى-دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة-الإمام محمود شلتوت- ص271.

-أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة- د/عمر سليمان الأشقر – ص178.

[2] - إجحاف قانون الأسرة بحقوق المرأة-د/دنوني بن الشيخ هجيرة-مجلة المجلس الأعلى الإسلامي-الجزائر-ع3-سنة 2000 – ص482.

- أما في مصر فقد أفادت إحدى الإحصائيات المنشورة بأن عدد القضايا المرفوعة أمام قضاء المصري- المحاكم الشرعية- بغرض إثبات النسب-لأن إثبات الزواج لا يقبل إلا متى كان الزواج موثقا رسميا متى أنكر الزواج ذلك-تقدر ب: 14000 قضية.

ينظر موقع على شبكة الإنترنت: WWW.ISLAM WEB.NET

توجب طاعته مادام أمره في غير معصية الله، فقد جاء في الأثر المروي عن خليفة رسول الله ﷺ إذ قال في خطبته الشهيرة: «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم »[1].

ثم إننا إذا ما نظرنا بشيء من التدبر في التوجيه الرباني الوارد في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[2] نلمس من خلاله إشارة إلى الحث على توثيق الديون وكل ما يتعلق بالأمور المدنية بين الناس بما يضمن حقوقهم، أن القصد من الكتابة التوثق للحقوق وقطع أسباب الخصومات، وتنظيم معاملات الأمة، بعيدا عن التناكر والخصام، لأنه تعالى أراد من الأمة قطع أسباب التهارج والفوضى، فأوجب عليهم التوثق في مقامات المشاحنة[3]هذا في دائرة المعاملات المالية ، فكان الأحرى بنا – أومن باب الأولى– أن نتبع أمر ولي الأمر في تسجيل عقد الزواج، لأنه يجمع في أحكامه –قطعا– أكثر من الأمور المادية،[4] كيف لا وهو السبيل إلى السكن، المودة والرحمة، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[5]

كما أن توثيق عقود الزواج من باب الإثبات وإن كان ارتباط ذلك بمؤخر الصداق إلا أنه كان يعتبر كما قال الشيخ ابن تيمية"صاروا يكتبون مؤخر الصداق وصار ذلك حجة في إثبات الصداق وفي أنها زوجته"[6] فبالنظر إلى الآثار الناجمة عن عدم توثيق عقود الزواج و المضار التي تعود في معظمها على الزوجة و الأبناء وبغرض الحد منها ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى مطالبة الهيئات التشريعية بسن قوانين توجب العقوبة على كل من يقدم على إبرام زواج غير موثق رسميا فقد دعا ،مجمع البحوث الإسلامية في مصر إلى ذلك حيث جاء في قرار أنه:

"على الجهات التشريعية في الدولة ،أن تصدر قانونا يشمل عقوبة مناسبة تقع على كل من يثبت عليه أنه تزوج زواجا لم يوثق لدى المأذون ،أو أمام الجهات الرسمية التي خصصتها الدولة لهذا الغرض ،وعلى كل من

---

[1] - المصنف- عبد الرزاق-336/11.

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال- الهندي البرهان فوزي -633/5-634.

[2] - سورة البقرة الآية:282.

[3] - تفسير التحرير والتنوير -الطاهر بن عاشور-100/3.

- فتح البيان في مقاصد القرآن- القنوجي البخاري -147/2

[4] - مجلة الأحكام الشرعية الجزائرية- الأشرف عبد الرزاق محمد ومصطفى بن أحمد شرشالي-39/1-41.

[5] - سورة الروم: الآية21.

[6] - مجموع الفتاوى- الشيخ ابن تيمية-131/32 و158/33.

قام بالشهادة على هذا العقد أو اشترك فيه بأية صورة من الصور ...المخالفة للنظام الصحيح الذي وضعته الدولة لعقد الزواج و الذي تقره و تؤيده شريعة الإسلام "[1].

لكن التساؤل الذي يطرح هنا ما مدى استجابة التشريعات العربية لمثل هذه المطالب ؟ أو ما موقف هذه التشريعات من الزواج العرفي.

البند الثاني:موقف تشريعات الأحوال الشخصية العربية من الزواج العرفي

-الملاحظ أن جميع قوانين الأحوال الشخصية العربية، تلزم مواطنيها بتسجيل عقود الزواج ،لكنها مع ذلك تبقى متفاوتة فيما بينها من حيث درجة هذا الالتزام ، إذ نجد منها من اكتفت بإيجاب ذلك دونما ترتيب عقوبة عند مخالفة هذا الالتزام ،في حين ذهبت الأخرى منها إلى ترتيب عقوبة محددة وبهذا تنقسم هذه التشريعات إلى قسمين أو اتجاهين فيما يأتي بيانها :

– الاتجاه الأول :

يمثل هذا الاتجاه القوانين التي اكتفت بالحث على تسجيل عقود الزواج ،دون أن ترتب على مخالفته أية عقوبة- مباشرة – و من بين هذه القوانين نجد التشريع المغربي[2]والجزائري .

إذ يقضي نص المادة 22 من **قانون الأسرة الجزائري** بأنه:

"يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة ".

يستفاد من نص هذه المادة أن القانون لايرتب أي أثر على الزواج العرفي ،لافتقاره إلى التسجيل الذي يرقي به إلى درجة الزواج الرسمي الذي يعتبر وسيلة إثباته الوحيدة هي "عقد الزواج" أو ما عبر عنه المشرع الجزائري بـــ :" مستخرج من سجل الحالة المدنية ".

إلا أن المشرع تدارك الأمر بأن فتح المجال أمام كل من أبرم عقد زواجه وفقا لإجراءات الفاتحة المتعارف عليها بالجزائر في أن يثبته عن طريق استصدار حكم قضائي بذلك ،ليتم بعدها تسجيله في سجلات الحالة المدنية الخاصة بعقود الزواج حسب ما تقضي به نص المادة 39 من قانون الحالة المدنية التي حددت إجراءات استصدار هذا الحكم القضائي ،وهو تسجيل عقد الزواج الذي تم بطريقة عرفية بعد توافره، أركانه و شروطه المنصوص عليها في المادتين 9و9مكرر القانون 09-05[3]

وتتمثل الإجراءات أو الخطوات التي تضمنتها المادة 39 من قانون الحالة المدنية الجزائري فيما يأتي[4] :

---

1 - إلى نحو هذا ذهب الدكتور فريد واصل مفتي الديار المصرية سابقا

–المحيط في مسائل الأحوال الشخصية –أحكام الزواج –حسن حسن منصور -175/2- .

- الخلع و الزواج العرفي بين الشريعة والقانون –شريف كمال-ص 50-51 .

[2] نص المادة 16 من القانون رقم 22041 الصادر بتاريخ 03-02-2004 المعدل و المتمم للقانون رقم 342-57 لسنة 1957 المتضمن منظومة الأسرة المغربية –الجريدة الرسمية عدد 5184 .

[3] تقضي المادة 9 بأنه : " ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين "، بينما حددت المادة 9 مكرر شروط عقد الزواج المتمثلة في : أهلية الزواج ،الصداق ، الولي ، الشاهدان ، و انعدام الموانع الشرعية .

[4] نظام الحالة المدنية في الجزائر –عبد العزيز سعد -158 -159.==

1-تقديم طلب من الزوج إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تم عقد الزواج بدائرة اختصاصها ويتضمن هذا الطلب البيانات الخاصة بكلا الزوجين مرفقة بالأدلة التي تثبت قيام عقد زواج شرعي -ويكفي شهادة الشهود كدليل على قيام هذا الزواج –

2-تتم دراسة من طرف وكيل الجمهورية ،وعند قبوله يقدم عريضة مذيّلة إلى رئيس المحكمة ،الذي يصدر بدوره حكما[1] يقضي بتسجيل عقد الزواج و يبلغ وكيل الجمهورية بهذا الحكم .

3-يقوم وكيل الجمهورية بإرسال منطوق الحكم مرفقا بنسخة منه- عن طريق كتابة الضبط–إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي أبرم فيها عقد الزواج يأمره فيه بتدوين منطوق هذا الحكم وتقييده في السجل المخصص لتسجيل عقود الزواج للسنة التي أبرم فيها هذا العقد.

لكن ينبغي التنبيه هنا إلى أن هذه الطريقة في إثبات عقود الزجات العرفية أصبحت غير معمول بها،و إنما أصبح ذلك يتم- من الناحية العملية – عن طريق دعوة عادية تعرف بـــ " دعوى إثبات الزواج العرفي " و التي تتم وفق الخطوات الإجرائية المعروفة التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية[2] في مواده من :12إلى 28 –التي يتم بشأنها صدور حكم من طرف قاضي الأحوال الشخصية- وليس رئيس المحكمة كما كان عليه الأمر سابقا – لتقوم كتابة الضبط بعدها بتبليغ النيابة العامة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية الذي يوجه أمرا عن طريق كتابة الضبط إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي أبرم فيها الزواج أمرا بتنفيذ منطوق الحكم في السجل المخصص لتسجيل عقود الزواج للسنة التي أبرم فيها هذا العقد كما هو واضح من خلال العريضة الخاصة بتقييد الزواج العرفي[3].

لكن ،ومهما تكن طريقة إثبات عقد الزواج العرفي في التشريع الجزائري ،فإن ذلك لا يمنع من القول بأن موقف المشرع اتجاه الزيجات العرفية لم يتسم بطابع الردع والصرامة[4] و هو ما أعتبره الدكتور العربي بلحاج إحدى حسنات هذا التشريع[5].

== - الخطبة والزواج –د/ محمد محدة -307/1 .

[1] إذا كان الأصل في رئيس المحكمة أن تصدر عنه أوامر على العرائض ، فإنه بالنسبة لإثبات الزواج يصدر حكما بذلك لأنه يصدره باسم الشعب الجزائري .

[2] الأمر رقم 154-66 المؤرخ 08 -06-1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري .

[3] -ينظر الملحق رقم 04

[4] شرح قانون الأسرة الجزائري –الزواج و الطلاق –فضيل سعد -114/1.

[5] الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري – د/العربي بلحاج – 145/1 .

قلت :إنما ذهب إليه الدكتور موقف نؤيده ،لكن مع ضرورة التنبيه إلى أنه من شأن سياسة اللين في إثبات الزيجات العرفية وعدم تطعيم نص المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري بشيء من الردع أن يزيد من استفحال هذه الظاهرة خصوصا في ظل القيود القانونية المفروضة على نظام تعدد الزوجات –كما سبق بيانه –

الاتجاه الثاني : ويتمثل في التشريعات التي آثرت أن ترتب على عدم توثيق عقود الزواج لدى الهيئات المخصصة لذلك عقوبات ردعية إما شكلية أو مادية،و هذا ما ذهب إليه كل من القانون المصري ،العراقي ،الأردني والسوري .

-**فالتشريع المصري** ؛يرتب على عدم تسجيل عقد الزواج ،عقوبة أو إجراء ردعيا شكليا يتمثل في إلزام المحاكم الشرعية بعدم سماع دعوى الزوجية عند الإنكار [1] ما لم يتم تقديم وثيقة رسمية بذلك حسب ما تضمنه نص المادة :2/17 من القانون 01-00و التي جاء فيها: "لا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج في الوقائع اللاحقة على أغسطس 1931 ما لم يكن الزواج ثابتا بوثيقة رسمية [2]."

إلا أن المشرع المصري و من باب التخفيف من قسوة نص الفقرة السالفة الذكر و لمعالجة بعض أثار الزواج العرفي [3] العويصة على كل من الزوجة و الأبناء على وجه الخصوص أضاف في الفقرة الأخيرة من المادة 17 ما نصه :"...و مع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرها إذا كان الزواج ثابتا بأية كتابة .."

فمن خلال نص المادة يتضح بأن المشرع المصري جعل إثبات الزواج العرفي ،موقفا على ضمير الزوج فإن أقر به تم إثباته وتسجيله كما هو موضح من خلال نموذج دعوى إثبات الزواج العرفي في جمهورية مصر[4] . إلا أن ذلك الإقرار- الذي يؤدي إلى إثبات الزواج العرفي باعتباره وسيلة الإثبات الأساسية في التشريع المصري —لا يمنع من توقيع العقوبة المقررة لمخالفة شروط التعدد و إن أنكر الزوج قيام هذه الزيجة، فلا سبيل إلى إثباتها و لا تسجيلها مما يعرض حقوق الأطراف الضعيفة في هذه المعادلة أو العلاقة —و هما الزوجة و الأبناء —إلى الضياع وما يستتبع ذلك من أضرار قد تنعكس سلبا عليهم

مما يؤدي إلى ترجمتها من خلال سلوكيات انحرافية تؤثر في استقرار المجتمع على مختلف الأصعدة الأخلاقية و الاجتماعية ...الخ .

أما التشريعات الأخرى مثل التشريع العراقي ،الأردني ،والسوري[5] فقد ذهبت إلى فرض عقوبات مادية على كل من يبرم عقد زواجه دون تسجيله لدى الجهات الرسمية المختصة .

---

[1] يقصد بدعوى الإنكار ؛ نفي العلاقة الزوجية أمام القضاء ،ولا يعتبر في ذلك غياب الخصم أو سكوته إنكارا ،لأنه لا ينسب إلى غائب ولا ساكت قولا .ويكون الإنكار إما صريحا أو ضمنيا ، على أن يرجع تقدير ذلك إلى قاضي الموضوع دون ما خضوع لرقابة قضاء النقض و هذا ما قررته محكمة النقض المصرية في قراريها الصادرين بموجب :

-الطعن 4539 —قضاء الأحوال الشخصية —السنة 40-المؤرخ في :11-06-1975 .

-الطعن رقم 26 —قضاء الأحوال الشخصية —السنة 57-المؤرخ في : 24-05-1988 .

ينظر : مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض منذ إنشائها سنة 1931 — أنور طلبة — ص220

[2] القانون رقم 1 -2000 المتضمن بعض أوضاع و إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية —الجريدة الرسمية عدد 04 مكرر —الصادر بتاريخ :29-01-2000 .

[3] عقد الزواج العرفي —أحمد محمود خليل — ص 05 .

[4] ينظر نموذج الصيغة التي يتم من خلالها رفع دعوى إثبات الزواج العرفي- الملحق رقم : 04.

[5] —المرسوم التشريعي رقم 59-53 الصادر بتاريخ 17-09-1953 المتضمن قانون الأحوال الشخصية السوري المعدل بموجب==

جاء في نص المادة 10 من **قانون الأحوال الشخصية العراقي**:" وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواجا آخر مع قيام الزوجية[1]"

-كما قضت المادة 17/ج من **قانون الأحوال الشخصية الأردني** بأنه: "إذا أجرى الزواج دون وثيقة رسمية، فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني، وبغرامة على كل منهما لا تزيد عن مائة دينار."[2]

-وتقدر العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني بـــ:[3]

-"السجن لمدة تتراوح بين شهر و ستة أشهر.

-أو بدفع غرامة لا تزيد عن مائة دينار."

إلا أنه على الرغم من العقوبات الرادعة-في نظر التشريعات السالفة البيان-سواء الشكلية منها أو المادية- فإن الزواج العرفي، الذي تدفع إلى إبرامه الحاجة إلى التعدد، يبقى موجودا ، بل ويزداد اتساعا، مادامت تلك القيود المفروضة على تعدد الزوجات قائمة، وهذا ما يهدد مصالح الزوجات، والأبناء في هذا النمط من الزيجات.

المطلب الثاني: انتشار الزواج السري[4]

إلى جانب انتشار الزواج العرفي كأثر مباشر لتقييد تعدد الزوجات من قبل التشريعات العربية التي نحت هذا المنحنى أخذ نمط آخر من الزواج –هذا إن صح أو جاز لنا أن نطلق عليه زواجا- في الاتساع بشكل سريع ورهيب[5] ، والذي بات يعرف بالزواج السري، وهو النمط الذي سأعرض له في ثنايا هذا المطلب من خلال هذا المطلب من خلال العناصر الآتية.

==الأمر رقم 12-67 الجريدة الرسمية عدد 3 0 – الصادر بتاريخ :21-01-1976

-شرح قانون الأحوال الشخصية السوري – د / عبد الرحمان الصابوني -1/ 154-155.

[1] القانون رقم 188 -59 لسنة1959 المتضمن قانون الأحوال الشخصية العراقي.

[2] القانون رقم61 -76 لسنة 1976 المتضمن قانون الأحوال الشخصية الأردني.

[3] أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة -د/ عمر سليمان الأشقر- ص 177.

[4]- السري في عبارة " الزواج الرسمي" مأخوذة من السر وهو الكتم وجمعه أسرار.

-مختار الصحاح-أبو بكر الرازي-ص357.

أما اصطلاحا فيعرف بأنه:" اتفاق خاص بين الرجل والمرأة بصورة سرية، من يكتبان ورقة بذلك فيما بينهما، وقد لا يكتبان، وذلك من وراء الأهل والأقارب، وقد يستأجران من يشهد عليه أو لا يفعلان"

أو هو:" الزواج الذي يتم بإيجاب وقبول بين الرجل والمرأة على صداق من غير إشهاد ولا إعلان أو في حضور شهود مع التواصي على كتمان شهادتهم."

ينظر: المحيط في مسائل الأحوال الشخصية- أحكام عقد الزواج- حسن حسن منصور-178/1.

[5]- أخذت حالات الزواج السري في الاتساع بشكل واسع وسريع. فقد أفادت إحدى الإحصائيات التي قام بها المجلس القومي للسكان في مصر سنة 2004م عن وجود أربعمائة ألف حالة زواج سري.

ومع ملاحظة أنه لم تعد هذه الظاهرة- تفشي الزواج السري- عند حدود الجمهورية المصرية فحسب، بل تعدته لتمتد إلى عديد البلاد العربية كالكويت والأردن.

ينظر: "الزواج السري " موقع على شبكة الانترنت:==

الفرع الأول: الولاية والشهادة في الزواج السري.

إن الزواج السري يفتقر لبعض الأركان والشروط الواجب توافرها في عقد الزواج ، وإن كان يشتمل على الصيغة المترجمة في شكل إيجاب وقبول بين الرجل والمرأة، إلا أن شأن النكاح أعظم من أن ينحصر في صيغة الإيجاب والقبول فحسب، بل يتعداها ليشمل الولاية والشهادة أو الإعلان وغيرها من الأركان والشروط الشرعية المبسوطة في كتب الفقه القديمة منها والحديثة، فالناظر في هذا الزواج بشيء من التدقيق والتمحيص يلمس أو يتجلى له افتقاده إلى عنصرين هامين في النكاح الشرعي هما: الولي، والإشهاد فيه وفيما يأتي بيان ذلك.

البند الأول: افتقار الزواج السري للولي

يفتقر الزواج السري إلى الولي الذي ذهب جمهور الفقهاء المسلمين[1] - من مالكية، شافعية، حنابلة ظاهرية، إباضية ، وشيعة، إلى اعتباره في النكاح- مع اختلاف في درجة هذا الاعتبار المتراوحة بين: اعتباره ركنا أو شرط صحة-إذ لا يصح هذا الأخير إلا به، فإن زوجت المرأة نفسها، أو غيرها، دون إذن من وليها، كان زواجها باطلا.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : " إن النكاح لا يصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكيل غيرها في تزويجها. فإن فعلت لم يصح النكاح ...روي هذا عن عمرو علي ، وابن مسعود ،وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم ، وإليه ذهب ابن المسيب، والحسن ، وجابر بن زيد ، والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك ....."[2].

فكان مانقله الإمام مذهب جمهور الصحابة رضي الله عنهم ، والتابعين والأئمة الفقهاء من بعدهم رحمهم الله ، و لم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة ، وزفر وأبو يوسف في قوله الأول ، ومحمد في إحدى روايتيه حيث ذهبوا إلى أنه ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي بكر كانت أو ثيب ... ووجه الجواز أنها تتصرف في خالص حقها وهي من أهله لكونها عاقلة مميزة ، ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الأزواج "[3]

==WWW.ISLAMMEMO.COM
WWW.ISLAMDOOR.COM

[1] - الإشراف – القاضي عبد الوهاب-686/2- الفواكه الدواني- النفراوي-03/2-الأم-الشافعي-12/5.
المجموع- النووي-146/16- المغني-ابن قدامة-337/7-المحلي-ابن حزم-27/9.
شرح النيل وشفاء العليل-أطفيش-100/6-101- التاج المذهب لأحكام المذهب- القاضي أحمد بن قاسم العنسي-22/2. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى- الطوسي-464.

[2] - المغني – ابن قدامه – 337/7.

[3] - المبسوط - السرخسي – 10/5شرح فتح القدير- ابن الهمام – 3/256-257 – الهداية شرح بداية المبتدئ – المرغيناني - 213/1

إلا أنه وبالنظر في الأدلة التي استدل بها كل من الجمهور والحنفية، أرى أن الصواب في جهة الجمهور وذلك لقوة الأدلة التي قالوا بها سواء منها النقلية أو العقلية والتي أورد منها ما يأتي :

لقد ورد في كتاب الله آيات كثيرة استدل بها الجمهور على اشتراط الولاية في عقد النكاح منها :

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1]

وجه الاستدلال في هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى أسند النكاح إلى الأولياء فدل هذا على أن الذي يتولى عقد النكاح إنما هو الولي ، وإلا لما نهوا – أي الأولياء – من خلال هذا الخطاب عن العضل.[2]

قال الإمام الشافعي رحمه الله في استدلاله بهذه الآية عن وجوب الولاية في النكاح: " وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة على نفسها حقا، وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف" [3]

من السنة النبوية : ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة أنكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات وإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها .."[4]

ما روي عن أبي موسى رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[5]

---

[1]- سورة البقرة : الآية 221.

[2] - المدونة الكبرى – مالك بن أنس – 47-46/2 – التلقين – القاضي عبد الوهاب – 281-280/1 – سبل السلام – الصغاني – 1018/3- الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – 76/3.

[3]- الأم – الشافعي – 12/5

- فتح الباري – ابن حجر العسقلاني – 100/9

- الإشراف – القاضي عبد الوهاب – 686/2

[4]- رواه أبو داود . ابن ماجة ، الدارمي ، البيهقي والحاكم

سنن أبي داود – كتاب النكاح – باب في الولي – 480/1 -481.

سنن الترمذي – الترمذي – كتاب النكاح – باب ماجاء لا نكاح إلا بولي – 281-280/2 – قال حديث حسن .

سنن ابن ماجة – ابن ماجة –كتاب النكاح – باب لا نكاح إلا بولي 605/1

سنن الدارمي – الدارمي – كتاب النكاح – باب النهي عن النكاح بغير ولي – 137/2..

السنن الكبرى – البيهقي – كتاب النكاح – باب لا نكاح إلا بولي 106/7

المستدرك على الصحيحين – الحاكم – كتاب النكاح –أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ....- 168/2

قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه قال الهيثمي حديث معلول .

[5] –رواه أبو داود ، الترمذي ، ابن ماجة ، الدارمي ، البيهقي ، وأحمد

سنن أبي داود – أبو داود- كتاب النكاح – باب في الولي – 481/1.

سنن الترمذي – الترمذي – كتاب النكاح – باب ماجاء لا نكاح إلا بولي – 280/2.

سنن ابن ماجة –ابن ماجة –كتاب النكاح – باب لا نكاح الا بولي -605/1.

سنن الدارمي – الدارمي – كتاب النكاح – باب النهي عن النكاح بغير ولي – 137/2

السنن الكبرى – البيهقي – كتاب النكاح – باب لا نكاح إلا بولي 106/7

مسند الإمام أحمد – أحمد بن حنبل – مسند ابن عباس رضي الله عنه 220/1

قال السيوطي : حديث صحيح – الجامع الصغير – 751/2.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في تعليقه على حديث عائشة السالف الذكر :" وفي الحديث دليل على اعتبار إذن الولي في النكاح بعقده لها أو عقد وكيله ... وفيه دليل على أنه إذا اختل ركن من أركان النكاح فهو باطل مع العلم والجهل "[1]

من المعقول : لم يكتف جمهور الفقهاء في إثباتهم للولاية في النكاح على الأدلة النقلية التي سبق بيان بعضها بل راحوا يدعمون ما ذهبوا إليه بأخرى عقلية تدور في مجملها حول بيان الحكمة التشريعية للولي في عقد النكاح،[2] و التي نذكر منها :

- إن من شيم المرأة الحياء الذي جبلت عليه ، فذلك يمنعها أن تباشر عقد نكاحها أو نكاح غيرها من النساء صيانةلها عما يشعرها بالوقاحة ، والرعونة ، والميل إلى الرجال .

-إن المرأة عاطفية إذ تغلب عليها العاطفة والاغترار وتخدع بالمظاهر – التي غالبا ما تكون زائفة فإن أساءت الاختيار تعدت الإساءة إلى الأهل والأقارب – بخلاف تصرفها في الأموال عن طريق البيع وغيره من التصرفات المالية التي قاس عليها الحنفية ليخلصوا إلى عدم اشتراط الولي في عقد النكاح [3] -فإن النفوس تظن بها وتحرص عليها، والضرر في فقد الأموال محتمل لا عار فيه بخلاف الضرر في إساءة اختيار الزوج ، فإن فيه الفضيحة والشقاء والعناء لأهل الزوجة وأوليائها،ذلك أن أساس الولاية – كما قال الإمام أبو زهرة - : " أن عقد الزواج لا تعود مغباته على العاقدين وحدهما بل ينال الأسرة منه شيء من العار أو الفخار "[4].

- إن الرجال أقدر من المرأة على البحث على أحوال الخاطب ومعرفة حقيقته، فلو ترك الأمر للمرأة وحدها في أن تقرر مصيرها في اختيار الزوج فإنها قد لا توفق – في الغالب الأعم – في ذلك .

وقد أجمل الإمام الدهلوي رحمه الله مختلف هذه الحكم التي شرع لأجلها الولي في عقد النكاح في قوله : "اعلم أنه لا يجوز أن يحكم في النكاح النساء خاصة لنقصان عقلهن وسوء فكرهن ، فكثيرا ما لا يهتدين المصلحة ولعدم حماية الحسب منهن غالبا ، فربما رغبت في غير الكفء وذلك عار على قومها ، فوجب أن يجعل للأولياء شيء من هذا الباب لتسد المفسدة ، وأيضا فإن السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة جبلية – أي فطرية - أن يكون الرجال قوامون على النساء ويكون بيدهم الحل والعقد وعليهم النفقات، وإنما النساء عوان بأيديهم وهو قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾[5] وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه أمرهم واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن منشؤها قلة الحياء واقتضاب على

---

[1]- سبل السلام – الصنعاني – 1018/3

[2]- ينظر : التمهيد – ابن عبد البر القرطبي – 19/93-94 ، الأم – الشافعي – 19/5 ، مقاصد الشريعة الإسلامية- الطاهر بن عاشور ص158 ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله – د/فتحي الدريني – 559/2 – أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة د/عمر سليمان الأشقر – ص 119 ، أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية – د /نصر سليمان ود / سعاد سطحي ص 111.

[3]- شرح فتح القدير – ابن الهمام 258/3 ، الهداية شرح بداية المبتدئ – المرغيناني – 213/1

[4]- الأحوال الشخصية – محمد أبو زهرة – ص 108

[5] -سورة النساء : الآية 34

الأولياء وعدم اكتراث لهم أيضا. وأيضا يجب تمييز النكاح عن السفاح بالتشهير وأقل التشهير أن يحضره أولياؤها ."[1]

فأين الزواج السري من مختلف هذه الحكم ؟!

البند الثاني : افتقار الزواج السري للإشهاد والإعلان

إنه ومن خلال استقراء التعريف الذي قال به المستشار حسن منصور الذي بين فيه الزواج السري نلحظ أنه يقوم – إلى جانب إمكانية افتقاره للولي كما سبق بيانه – على أساس إلزام الشهود بكتمانه ، وعدم إشهاره ليبقى بذلك هذا الزواج في ظل الخفاء ولا يعلمه الناس ولا يطلعون عليه ، بل أنه لا يطلع عليه أقرب الناس للزوجين المتعاقدين من أهل وأقارب ، الأمر الذي يدعو إلى التساؤل حول مشروعية هذا النكاح الذي يقوم على الكتمان وعدم إعلانه ، فنقول : ما مدى مشروعية الزواج الذي يوصى فيه الشهود بالكتمان والإسرار من جهة وعدم إعلانه بأي طريقة من الطرق المتعارف عليها من جهة أخرى ؟.

لقد انقسم الفقهاء ا تّجاه هذه المسألة إلى فريقين ، فكان أن تخرج على ذلك قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء [2] من حنفية وشافعية ، والإمام أحمد في إحدى الروايات عنه ، وظاهرية وشيعة إمامية إلى صحة هذا الزواج ، ذلك أن حضور شاهدين أو أكثر عقد النكاح ، وسماع ما دار بين الطرفين من إيجاب وقبول ، يخرج هذا العقد من دائرة السر، لتحقق شرط الإشهاد وإن أمر الشاهدان أو الشهود بالكتمان ، وكيف يكون نكاح سر وقد حضره أربعة أطراف : الزوج والزوجة ، والشاهدان .

وقد استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بجملة من الأحاديث النبوية نورد منها الآتي :

قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » [3]

وقوله ﷺ: « ....فإن البغايا اللائي ينكحن أنفسهن بغير بينة».

وجه الاستدلال : إن هذه الأحاديث – وغيرها مما في هذا المعنى – توضح بأن النكاح لا يصح إلا بحضور شاهدي عدل كحد أدنى ، وهو القدر الذي يتحقق معه إخراج هذا العقد من دائرة السر والكتمان إلى دائرة العلم ، وعليه يقع النكاح الذي يحضره شاهدين صحيحا.أما عن الإعلان و الإشهار في عقد النكاح فهو

---

[1] -حجة الله البالغة – الدهلوي – 116/2 - 117

[2]- حاشية الطحاوي على الدر المختار – الطحاوي – 10/4 ، فتح الوهاب – ابن زكرياء – 35/2 ،البناية في شرح الهداية – العيني – 25/4، زاد المحتاج بشرح المنهاج – الكوهجي – 180/3، المغنى – ابن قدامة 339/7 ،المحلى – ابن حزم – 49/9 ،التاج المذهب لأحكام المذهب ، القاضي أبي الطيب العنسي – 21/2، البحر الزخار – القاضي أحمد بن يحي – 47/4.

[3]- رواه الدارقطني ، البيهقي .

سنن الدارقطني – الدارقطني – كتاب النكاح – 221/3-222.

السنن الكبرى – البيهقي – كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بشاهدي عدل – 125/7-126.

قال السيوطي : حديث صحيح – الجامع الصغير – 457/2.

لا تعدوا أن تكون شرط تمام لا تأثير لها في صحة العقد ومشروعيته وقد قيل قديما : ألا كل سر جاوز الاثنين شاع.

وقال الشاعر :

السر يكتمه الاثنان بينهما ﴿﴾ وكل سر عدا الاثنين منتشر [1]

قال الإمام الكاساني رحمه الله في بيان صحة النكاح الذي يحضره شاهدان وإن استكتما على ذلك : " لكن نكاح السر ما لم يحضره شاهدان ، فأما ما حضره شاهدان فهو نكاح علانية لا نكاح سر ، إذ السر إذا جاوز الاثنين خرج من أن يكون سرا ، قال الشاعر : وسرك ما كان عند امرئ وسر الثلاثة غير الخفي ..... فإذا حضر شاهدان فقد أعلناه "[2].

قال الإمام الشافعي رحمه الله:" وإذا وقع النكاح ثم أمر الزوجان بكتمان النكاح والشاهدان فالنكاح جائز."[3]

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول-[4] وهم: الإمام مالك، وأحمد في المشهور عنه، وابن تيمية، وابن القيم، وهو القول المروى عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن المسيب، وجابر والحسن، والنخعي، والثوري والأوزاعي-إلى اعتبار هذا النكاح نكاح سر، لافتقاره إلى شرط صحة فيه هو الإعلان والإشهار، فالزواج وإن عقد دونما حضور الشهود، أو حضروه مع اشتراط استكتامه لم يجز.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة نورد منها الآتي:

ما روي عن محمد بن حاطب الجمحي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل بين الحلال والحرام ضرب الدف ».[5]

روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال »وجه الاستدلال: تدل هذه الأحاديث وغيرها – مما في هذا المعنى- على وجوب إعلان النكاح والضرب عليه بالغربال أو الدف لأنه أبلغ في الإعلان من عدمه.

---

[1]- المحلى- ابن حزم- 49/9

[2] - بدائع الصانع- الكاساني - 253/2-

- شرح فتح القدير – ابن الهمام – 200/3

3 - الأم- الشافعي-22/5.

4 - المدونة الكبرى- مالك بن أنس-159/2- المغني- ابن قدامه-339/7- مجموع الفتاوى- ابن تيمية-35/32.

إغاثة اللهفان- ابن قيم الجوزية-624/1- النووي بشرح مسلم- النووي-108/9-109.

[5] - رواه الترمذي، النسائي، ابن ماجة، والحاكم.

- سنن الترمذي- الترمذي- كتاب النكاح- ما جاء في إعلان النكاح-398/3.

- سنن النسائي- النسائي- كتاب النكاح- باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف-127/6.

- سنن ابن ماجة- ابن ماجة- كتاب النكاح- باب إعلان النكاح-611/1.

- المستدرك على الصحيحين- الحاكم- كتاب النكاح- ما جاء في إعلان النكاح-46/2.

- قال الهيثمي: حديث صحيح الإسناد و لم يخرجه الشيخان- التلخيص بهامش المستدرك على الصحيحين-46/2.

وقد رد أصحاب هذا القول على استدلال أصحاب الفريق الأول بحديث: « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، الذي رده غير واحد من العلماء.[1]

قال ابن المنذر رحمه الله: " لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر".[2] قال ابن عبد البر رحمه الله: " قد روي عن النبي ﷺ ذلك من حديث ابن عباس وأبي هريرة، وابن عمر، إلا أنه في نقله ذلك ضعفا فلم أذكره"[3]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" اشتراط الإشهاد وحده ضعيف، ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث".[4]

كما ذهب أصحاب هذا القول في معرض استدلالهم إلى بيان المقاصد الشرعية للإشهاد والإعلان[5] في النكاح ولعل أهمها:

- إظهار خطر النكاح وتعظيم أمره.[6]
- تمييز النكاح عن السفاح.[7]
- إثبات الفراش والنسب، ومنع التجاحد.[8]

فهذه المقاصد وغيرها، يقول بها أصحاب الفريق الأول أنفسهم، ذلك أن الشهادة التي تحقق المقصود منها هي التي لم تقترن بشرط الكتمان والإسرار،" وإن كان الحضور ملء الجامع"[9]، فمجرد العدد لا يرفع الخفاء والسرية عن العقد. فكم من سر بين اثنين، أو أربعة، أو عشرة أو أكثر من ذلك، لا تزول سريته مادام القوم

---

[1] - هذا الحديث رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك، وعن جابر من طريق محمد بن عبد المالك عن أبي الزبير. قال الهيثمي: فإن كان هو الواسطي الكبير فهو ثقة وإلا فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وعن عائشة أيضا وفيه عبد الرحمان الوقاصي وهو متروك. - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- الهيثمي-289/4.

[2] - المغني- ابن قدامه -339/7.

[3] - المصدر نفسه -339/7.

[4] - مجموع الفتاوى- ابن تيمية 129/32.

[5] - لعل من أهم ما يحصل به الإعلان في النكاح:" دعوة الوليمة" التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم بمناسبة الزواج لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمان ابن عوف رضي الله عنه لما تزوج:" أو لم ولو بشاة" . صحيح البخاري- كتاب النكاح- باب الوليمة ولو بشاة-292/6.

- قال الإمام الدهلوي رحمه الله في معرض بيان الحكمة من تشريع الوليمة:" وفي ذلك مصالح كثيرة منها: التلطف بإشاعة النكاح وأنه على شرف الدخول بها إذ لا بد من الإشاعة لئلا يبقى محلا لوهم الواهم في النسب، وليميز النكاح عن السفاح بادي الرأي، ويتحقق اختصاصه عن أعين الناس"- حجة الله البالغة- الدهلوي-119/2. وقديما قال عنترة بن شداد: يا شاه ما قنصي لمن حلت له حرمت علي وليتها لم تحرم

أراد أنها صارت ذات زوج فمنع هو من التعرض إليها لمروءة.

[6] - المبسوط- السرخسي- 31/5، أصول النظام الاجتماعي- الطاهر بن عاشور-108.

[7] - الكافي في عمل أهل المدينة- ابن عبد البر القرطبي-520/2،مجموع الفتاوى- ابن تيمية-126/32-129.

[8] - بدائع الصنائع- الكاساني-253/2،الاستذكار- ابن عبد البر القرطبي-212/16-213، المغني- ابن قدامه-340/7.

[9] - مقاصد الشريعة الإسلامية- الطاهر بن عاشور-ص108.

على عهدهم بالكتمان باقون، بل إن المجالس التي يعرفها ويحضرها أهل الفجور المشترك أوضح دليل على أن مثل هذا الزواج كثيرا ما يكون في مثل هذه المجالس التي يشهدها أكثر من اثنين.

إلا أنه ومهما يكن من أمر الزواج الذي لم يحضره الشهود، أو حضروه مع التواصي بكتمانه، فإنه دائر بين الكراهة والبطلان- وإن كان البطلان أظهر-ذلك أنه سلوك يحمل السرية التي هي عنوان المحرم الذي يجدر بالمسلم الذي شأنه أن يدع ما يريبه إلى مالا يريبه — أن يعرض عنه مادام سبيلا إلى الزج به وبغيره إلى متاهاة لا تحمد عقباها.[1]

الفرع الثاني: تقييم الزواج السري.

إن الزواج السري الذي سبق بيان افتقاره للولي و الإشهاد أو الإعلان ، زواج تمضي من خلاله حياة الزوجين في الإطار الخفي البغيض ، والبناء الهش الذي سرعان ما يتدهور، وتتزعزع أركانه لأول مشكلة تصادفهما. فبالنظر إلى هذه الحقيقة، استحق هذا النمط من الزواج أن ينعت بأنه إحدى جرائم نظام الأسرة- المعاصرة- نذير الخراب والشؤم في العلاقات الاجتماعية ، علامة التحلل من القيم والمبادئ الدينية والأخلاقية، و فيما يأتي بيان مختلف هذه النعوت التي حق أن تلصق بالزواج السري.

البند الأول: من حيث مقاصد الزواج

لقد أباتت نصوص شرعية كثيرة حقيقة النكاح في الإسلام، والمقاصد المبتغاة من وراء تشريعه سواء أكانت عامة متعلقة بعموم المجتمع أو الأمة، أو خاصة لكل فرد من أفراد المجتمع، ومن ذلك ما هو مصرح به من قبل جلة العلماء[2] حين استقرؤوا دلالات تلك النصوص، واستنبطوا من قواعد الشريعة ما يعتبر من مقاصد الزواج وأغراضه الأساسية[3] ، والتي من أهمها- بعد تحقيق المقصد الأول المتمثل في التناسل كما سبق بيانه:

إقامة حياة زوجية وأسرية مطمئنة أساسها السكينة والمودة والرحمة، والأنس النفسي، تصديقا لقوله تعالى:

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[4]

و قوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[5] ، أي: هن سكن لكم، وأنتم سكن لهن.[6]

---

[1] -الفتاوى- دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حيلته اليومية والعامة- محمود شلتوت-ص269.

[2] مجموع الفتاوى- ابن تيمية-108/32، فيض القدير — المناوي- 271/2، المبسوط- السرخسي 23/5.، مغني المحتاج- الشربيني-187/3،عون المعبود- محمد شمس الحق أبادي-28/6 ، الموافقات- ألشاطبي- 296/2.

[3] - مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي —د/عبد القادر داودي -59/1.

[4] — سورة الروم: الآية 21.

[5] - سورة البقرة: الآية 187.

[6] - تفسير كتاب الله العزيز —هود بن محكم الهواري-172/1.

التفسير الوسيط للقرآن الكريم —د/سيد طنطاوي-516/1.

فدوام المودة والرحمة والسكن يعتبر من المقاصد الأساسية من تشريع النكاح، ولأجل تحقيقها أحيط بشروط وضوابط لئلا يحيد به الناس عما شرع له فيتقاصر عن تحقيق القصد والغرض منه مما يجعل المجتمع يتأثر سلبا بهذا القصور.

لكن، أين الزواج السري من هذا المقصد الأساسي الذي شرع لأجله الزواج؟ أين السكينة والأنس؟.

أين المودة والرحمة؟...، إنه زواج قلق ورعب لا سكن فيه ولا استقرار، زواج لا يعدو أن يكون وسيلة إشباع لغريزة جامحة وحشية قد تشبه إلى أبعد الحدود الزنا، السرقة، والاغتصاب، إذ يلتقي الطرفان في خفية وظلام، ويفترقان في خفية، يتوجسان خيفة من أي حركة، يرتعدان من أي صوت، لأنهما و ببساطة يشعران- إن لم يكونا متأكدين- بارتكاب و اقتراف جريمة، أو ما يقترب منها، ليصدق في هذه العلاقة قوله عليه الصلاة والسلام" البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس" وهذا هو حال الزوج والزوجة في هذا الزواج، كل منهما يسعى جاهدا، ويحرص كل الحرص على أن يظل هذه العلاقة في دائرة السر و الكتمان فلا يطلع عليها غيرهما والشهود المستكتمون.

البند الثاني: من حيث القيم الإسلامية

إن الزواج السري تحطيم وهدم لكل القيم الإسلامية ومكارم الأخلاق التي جاء الإسلام لتقويمها، إتمامها وتحقيقها، ذلك أنها جوهر رسالته وشريعته. قال رسول الله ﷺ: « إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق »، وفي رواية " حسن الأخلاق"[1]

فالزواج السري جملة من كبائر الإثم والفواحش، فهو:

عقوق للوالدين، وخروج عن رغبتهما، ونكران لحقهما، وانتهاك لحرمتهما، فكل من الأب والأم قدم ابنته-وابنه- خلاصة جهده، وثمرة حياته، ظل كل منهما يمني نفسه باليوم الذي يكبر فيه هؤلاء الأبناء ليسعد بهم ويفرح لزواجهم وبزواجهم إلا أنه ومن خلال إقدام الأبناء على مثل هذا الزواج يكونوا قد حطموا آمال آبائهم، وانتهكوا حرماتهم، فبادلوهم البر بالعقوق، والإحسان بالإساءة والأذى، وأي عقوق أكبر من إقدام البنت- أو الابن- على الزواج السري؟ أنى يكون لمثل هؤلاء الوالدين منزلة بين الناس بعد تلويث شرفهما

---

1 - رواه البخاري ، مالك و احمد :

الأدب المفرد – البخاري – كتاب الأدب – باب حسن الخلق -143/1.

موطأ الإمام مالك – مالك بن انس – كتاب الجامع- باب حسن الخلق – ص651.

مسند الإمام أحمد – أحمد بن حنبل –مسند أبو هريرة رضي الله عنه -381/2.

قال ابن عبد البر و السيوطي : حديث صحيح .

ينظر كتاب : القبس –ابن العربي -1095/3.

الجامع الصغير- السيوطي – 395/1.

وعرضهما بهذا الزواج؟ أي عقوق أكبر من هذا الصنيع؟ فإذا كانت كلمة" أف" التي تصدر لأهون الأمور كالحر والبرد إذا قيلت للوالدين عقوقا، فما مقدار العقوق وآلامه التي يجلبها لهما هذا الزواج؟.[1]

إنه زواج افتراء وكذب؛ فإذا كان الإسلام يدعو إلى الصدق والوضوح، فإن الزواج السري ينافي هذه القيم جملة وتفصيلا، فهو الكذب، الضبابية، والتخفي، ويكفي دليلا على هذا أن تسأل الرجل والمرأة اللذان أقدما على هذا الفعل. سينكر كل منهما- في جل الأحوال إن لم يكن كلها- علاقته بالآخر، ولو سألت الزوجة زوجها عن علاقته الجديدة متى علمت أو شعرت بها لأنكر وتظاهر بالبراءة من ذلك. ولو سأل الأبناء أباهم عن ذلك لأنكر وتظاهر بالبراءة أيضا، و هذه جريمة وإثم آخر يضاف إلى صنيعه ذاك، كيف لا تكون إثما عظيما و الكذب آية من آيات المنافق وخصاله كما بينت ذلك السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام: " آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب..."[2]إنه زواج أثبت الواقع المعيش مضاره، إذ يترتب عن الزيجات التي عقدت في ظروف من السرية والخفاءمن غير ولي يحرص على مصالح موليته فينصرها، ولا شهادة محققة لمقصد الشارع منها، ولا إعلان، مضارا جمة.

فهذه جمهورية مصر العربية التي تفشى وعم فيها هذا النمط من الزواج- كما هو واضح من خلال التقارير والإحصائيات المنشورة من قبل المجلس القومي للسكان والتي سبق بيان إحداها لسنة 2004- وجراء استفحال تلك المضار أصبح علماؤها يصدرون الفتاوى الواحدة تلو الأخرى بتحريم هذا الزواج الذي بات الناس يقبلون عليه — والكثير منهم بدافع القيود القانونية المفروضة على نظام تعدد الزوجات — استنادا إلى ما هو مفتى به في الذهب الحنفي حيث لا تشترط الولاية في النكاح من جهة[3] ، كما يجوز النكاح الذي يتم

---

1 - الزواج العرفي ، صور أخرى للزواج غير الرسمي -د/فارس محمد عمران- ص34.

2 - رواه البخاري،مسلم والترمذي:

صحيح البخاري- البخاري-كتاب الإيمان — باب علامات المنافق-14/1.

صحيح مسلم- مسلم - كتاب الإيمان — باب بيان خصال المنافق-78/1.

سنن الترمذي- الترمذي - كتاب الإيمان - باب ما جاء في علامة المنافق-19/5.

3 - إن التحقيق في مسألة الولاية في النكاح في المذهب الحنفي تثبت أنه مذهب بريء مما يدعيه أنصار التحرر من هذا الشرط ذلك أن من يتتبع هذه المسألة في كتب الحنفية يجد أن علماء هذا المذهب وإن كان البعض منهم يرى جواز تزويج المرأة العاقلة البالغة نفسها أو غيرها مطلقا إلا أنه خلاف المستحب عندهم لما لهذا الشرط من منافع= =شرعية تعود على المرأة نفسها فضلا عن أسرتها ومجتمعها. ثم إن لأئمة المذهب كما نقل ذلك الإمام ابن الهمام سبع روايات:

عن أبي حنيفة روايتان: أحدهما جواز ذلك لكنها خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب. و ثانيهما: جواز ذلك إن عقدت مع كفء أما مع غير كفء فلا تصح أن تزوج نفسها ولا غيرها.

عن أبي يوسف ثلاث روايات، آخرها والتي يرجع إليها قوله بعدم الجواز إلا بولي كما نقله عنه الطحاوي والكرخي في مختصره.

وعن محمد روايتان إحداهما ظاهر المذهب وهي استحباب الولاية، و ثانيهما أن يبقى عقد النكاح الذي تبرمه المرأة موقوفا على إجازة الولي إن إجازة نفذ و إلا بطل مع غير الكفء.

ينظر- شرح فتح القدير- ابن الهمام-3/255-256.

قلت: فمن خلال هذه الروايات يتضح أن المذهب الحنفي على أنه تزويج المرأة نفسها أو غيرها مكروه، وهو ظاهر المذهب ، لما في إقدام المرأة على إنشاء هذا الميثاق الغليظ من وقاحة وتنصل من الصفات التي جبلت عليها النساء.-والله أعلم-.

بإشهاد مع التواصي بكتمانه من جهة أخرى كما سبق بيانه في موضع سابق . فهذا الدكتور نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية سابقا يرى أنه قد " أصبح الزواج العرفي —ويريد به الشرعي -اعتمادا على ما هو منسوب لمذهب الإمام أبو حنيفة غير مشروع الآن بناء على قول جمهور الفقهاء ،لأن التشريع الإسلامي إنما جاء لصالح بما يوافق الزمان والمكان وللمحافظة على الكليات الخمس التي هي ضرورية لقيام المجتمع الإسلامي ولهذا فإن دار الإفتاء المصرية أصدرت فتوى بحرمة هذا الزواج الذي يقوم تحقيق أركانه وشروطه الشرعية التي قال بها جمهور الفقهاء، ومنها الولي وهو والد الزوجة أو أخوها أو أحد عصبتها، والإعلان والإشهار بين الناس[1]" ولم يقف الدكتور عند حدود هذه الفتوى بل راح إلى جانب العديد من الأئمة الفقهاء، والقانونيين، وعلماء الاجتماع والطب النفسي[2]، يطالبون بإدراج الزواج السري في دائرة الأفعال المجرمة والمعاقب عليها[3] وذلك بوضع عقوبة تعزيرية تشمل كل من يبرم عقد قرانه وفق هذا النمط من الزواج، أو يشهد عليه، أو يحضره، أو من يعلم به ولا يبلغ السلطات المختصة-وذلك من باب السياسة الشرعية.[4]

واضح من خلال هذا المسعى الذي يصبوا هؤلاء المختصون إلى تحقيقه بحكم أن الواقع الأسري والاجتماعي بات يطلبه أن الرأي السليم إنما هو مذهب المالكية سواء فيما يتعلق باشتراط الولاية أو الإشهاد[5] والإعلان في

---

[1]- وقد كان الدكتور محمد البهي قد نادى بهذا الأمر منذ ما يزيد عن أربعة عقود خلت.

-الزواج العرفي -- إبراهيم عبده الشرقاوي —ص39-40. - رأي الدين بين السائل والمجيب —د/محمد البهي-ص202-203.

[2] - أثبتت الدراسات الميدانية لعلماء النفس في مصر أن المرأة التي تمر بتجربة الزواج السري ،تصاب غالبا بأمراض نفسية جراء الشعور بعدم استقرارها حياتها الأسرية ،إذ تكون مهددة بالطلاق في لحظة من جهة ، وكذلك فخشية الإطلاع على أمراضها من طرف الأهل والأصدقاء من جهة أخرى ، وتزداد هذه الضغوط النفسية خلال مرحلة العلم بالحمل ، مما يدفع ببعض النساء الواقعات في شراك هذا الزواج إلى الانتحار لأنهن سيصبحن منبوذات اجتماعيا.

- الزواج السري — موقع على شبكة الانترنيت : www. ISLAMWEB. NET

[3] - المحيط في مسائل الأحوال الشخصية- أحكام عقد الزواج- حسن حسن منصور-2/ 175، 195، 197.

[4] - لقد كان التشريع الإسلامي سباقا حاضرا في مجال تجريم الأفعال، ففي الوقت الذي جادت فيه الجرائم (الحاضر) فإنها اتسمت بـ منهج التفويض في العقوبة عليها، إذ نجد بأن حدود سلطة ولي الأمر سواء أكان الحاكم، أو السلطة المخولة لممارسة هذا الاختصاص في مجال التشريع الجزائي إنما تنحصر في دائرة العقوبات التفويضية فحسب،

- والتي تعرف بأنها: ما ترك لولي الأمر من تقدير بحسب ما تقتضيه المصلحة في مقابلة الجرائم، والتي تعرف عند الفقهاء باسم : العقوبات التعزيرية

- السلطة التشريعية للخلفية وضوابطها- رحيمة بن حمو-ص130

- العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة-د/ مطيع الله اللهيبي.

[5] - الإشهاد عند الملكية شرط واجب في دوام النكاح وليس شرط ابتداء، فيجوز أن يتم العقد بين الولي والزوج سرا-دون حضور شهود- ثم يجبران بعد ذلك عدليين مجتمعين فيشهدان على ذلك العقد ليكون الزواج صحيحا، كما يجوز أن يخبر الولي عدليين ويخبر الزوج أو وكيله عدليين أخريين غيرهما وهذا ما يعرف عند الفقهاء بشهادة الأنداد أي المتفرقين

- الزرقاني علي خليل- الزرقاني-3/136، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- الدسوقي-2/236.

النكاح ، لما يشتمل عليه هذا المذهب من أسباب لسد الذريعة أمام كل من يريد الإقدام على مثل هذا الزواج وإن كان الدافع إليه تشريع وضعي مقيد إلى درجةحظر المباح جعله الله رخصة لعباده لحكم علمنا منها ما علمنا وخفي علينا منها الشيء الكثير. فحق النكاح أن يظهر، لما في إسراره من منافاة لتلك المقاصد التي شرع لأجلها الإشهاد.

المطلب الثالث: انتشار الزنا و آثاره

لم تقف الآثار الناجمة عن موقف التشريعات العربية تجاه نظام تعدد الزوجات و التي نهجت نحوه منهج التقييد والتضييق عند حدود تفشي ظاهرتي الزواج العرفي والسري ، بل امتدت لتظهر أو تزيد في اتساع أثر آخر لا يقل خطورة عن سابقيه ، إنه الزنا وما يستتبعه من آثار تشمل مختلف الجوانب الحياتية ،الدينية الأخلاقية،الاجتماعية ،الاقتصادية والقانونية .وهو ما سيتم بيانه بشيء من التفصيل في ثنايا هذا المطلب وذلك من خلال ما سيأتي.

الفرع الأول: تقييد التعدد سبيل إلى الزنا[1]

البند الأول: بالنسبة لقوانين الأحوال الشخصية

إن الإنسان بفطرته، غرائزه ورغباته ميال إلى إشباع هذه الغرائز، وتلك الرغبات والاستجابة إلى نداءاتها وتوجيهاتها- ويستوي في ذلك الرجال والنساء- لذا نجد الإسلام وهو دين الفطرة، لم يحارب في الإنسان هذه الغرائز، بل أمره بالاستجابة لها بعد أن بين له النهج السديد، والطريق الرشيد لتلك الاستجابة وذاك الإشباع

---

[1] الزنا : من زنى، زنى، وزناء، أي فجر، فهو زان، جمعها زناة، وهي زانية، وجمعها زواني. قال اللحياني: الزنا (مقصورة) : لغة أهل الحجاز. والزنا (ممدودة): لغة بني تميم، ينظر: لسان العرب- ابن منظور- مادة زنى-1775/3.

- أما في الاصطلاح، فلفقهاء المذاهب المختلفة تعريفات منها:

- عند الحنفية: " الوطء من رجل مكلف المرأة في القبل في غير ملك أو شبهته في حال الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام."

- ينظر: كنز الدقائق في فروع الحنفية- ابن نجيم المصري-03/5.

- عند المالكية: "انتهاك الفرج المحرم بالوطء المحرم في غير الملك أو شبهته".

ينظر: المدونة الكبرى- مالك بن أنس-343/2- بداية المجتهد- ابن رشد 433/2.

- عند الشافعية: " وطء رجل من أصل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غيره عقد ولا شبهة عقد وهو بالغ عاقل مختار عالم التحريم".

- ينظر المجموع- الإمام النووي-243/18- روضة الطالبين- النووي-305/7.

- عند الحنابلة: " تغييب حشفة ذكر بالغ في أحد الفرجين ممن لا عصمة بينهما ولا شبهتها".

ينظر: الأحكام السلطانية- الفراء الحنبلي-ص263.

- عند الظاهرية : " وطء من لا يحل النظر إلى مجردها مع العلم بالتحريم".

- المحلى- ابن حزم-229/11.

- عند الشيعة الزيدية: " إيلاج فرج في فرج حي محرم من قبل أو دبر بلا شبهة".

- ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب- القاضي أحمد بن قاسم العبسي-208/4.

- عند الشيعة الأمامية: إيلاج الإنسان فرجه في فرج امرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة بغيبوبة الحشفة قبلا أو دبرا".

ينظر: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى- الطوسي-ص688.

المتمثل في الزواج [1] سواء في ذلك أن يكون في شكله الوحدوي أو التعددي. هذا الأخير الذي راحت العديد من التشريعات العربية في دائرة الأحوال الشخصية مقيدة له بتلك القيود الصعبة التحقق، على الرغم من اندراج هذا النمط من الزواج تحت نظام تشريعي إسلامي، يرعى خلق الإنسان، ونظافة المجتمع، إذ يتوخى هذا النظام- دائما – إنشاء واقع يساعد على صيانة الخلق، ونقاء المجتمع، ولا يسمح بإنشاء واقع مادي من شأنه أن يؤدي إلى انحلال الأخلاق، وتلويث المجتمع تحت مطارق الضرورة التي تصطدم بذلك الواقع.

أجل ، إن تسليط تلك القيود القانونية والاجتماعية، بل وحتى الفكرية الثقافية على موضوع تعدد الزوجات، إنما يضعنا أمام أحد الاحتمالين [2] اللذين لا نرى لهما احتمالا آخر:

أولهما: أن يطالب الرجال والنساء بالصبر والتعفف، مهما بلغت بهم المطالب الفطرية في مجال الزواج، فيكتفي- تحت قوة القانون وسلطانه- كل واحد من الرجال بزوجة واحدة، وإن كانت لا تحقق له التحصن والإعفاف اللذان يعتبران من مقاصد النكاح، فنطالبه بالكبت، وعدم مزاولة نشاطه الفطري.

ثانيهما: أن نطلق العنان للزوج في أن يخادن ، ويسافح من يشاء من النساء بدافع الشهوة التي "إذا غلبت، و لم تقومها قوة التقوى ، جرت على اقتحام الفواحش...بل لا تزال النفس تجاذبه، وتحدثه بأمور الو قاع، ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه في أكثر الأوقات...وهذه محنة عامة، قل من يتخلص منها".[3]

قلت : أما بالنسبة للاحتمال الأول، فقد أثبت الواقع فشله، وعدم جدواه، لأنه مخالف للمطالب الفطرية وذلك من خلال عجز نظام الاقتصار على زوجة واحدة، ولنا في البلاد الغربية خير دليل، فقد قام عامة الناس هناك-نساء قبل الرجال فضلا عن علمائهم المنصفين- يطالبون بإباحة التعدد القانوني، لا الواقعي- فالواقع يقرر أنهم يمارسونه من الناحية المادية- فهذا الفيلسوف آرثر شوبنهور، فيلسوف ألماني الشهير، يصرح في رسالته: "كلمة إلى النساء" قائلا: " إن قوانين الزواج في أوروبا فاسدة المبنى...على أنه من العبث الجدال في أمر تعدد الزوجات مادام منتشرا بيننا لا ينقصه غير قانون ونظام".[4]

أما الاحتمال الثاني: فهو الراجح التحقق، بل أنه الاحتمال الذي بات واقعا مشاهدا وملموسا، ذلك أن الأخذ بهذه النظم المقيدة لتعدد الزوجات – دون أي شك ولا ريب- يؤدي حتما إلى مزيد من الانحلال الخلقي، الذي يؤدي بدوره إلى انهيار المجتمع العربي المسلم، لا أقول من الناحية المادية فحسب، بل من الناحية الروحية الإيمانية- كما سيأتي بيانه- وهذا ما تنبأ به الشيخ فتحي عثمان منذ ما يزيد عن ستة عقود- وأصبح حقيقة لا جدال فيها- حين قال: "... وسيكون نتيجة المشروع- أي مشروع تقييد تعدد الزوجات- انصراف ذوي الشهوة من الحلال المعيب إلى الحرام الذي لا شك فيه".[5]

---

1 تأخر سن الزواج-د/عبد الرب نواب الدين آل نواب-ص220.

2 في ظلال القرآن- سيد قطب-579/5- بتصرف-

3 إحياء علوم الدين- أبو حامد الغزالي -37/2.

4 الإسلام روح المدنية القادم- مصطفى الغلاييني-ص225-226.

- المرأة بين الفقه والقانون-د/ مصطفى السباعي-ص76-77.

5 الفكر الإسلامي وتطوره- فتحي عثمان-ص194.==

سيؤدي هذا القانون- المقيد للتعدد — ببعض النساء ، والفتيات -فضلا عن الرجال مريدي التعدد والذين اصطدموا بتلك المعوقات القانونية- في المجتمع إلى الوقوع في شراك الزنا، والعلاقات غير المشروعة، بل وأحيانا أخرى إلى امتهان الدعارة ،كل هذا في ظل ظروف مكيفة ومشجعة على ذلك نحو زيادة عدد النساء عن عدد الرجال في المجتمع، وظروف خاصة تمر بها المرأة — والرجل - تجعل أمر الزواج غير ميسر لها، إلا مع ذي زوجة أخرى ، قادر على إعفافها جسديا وماليا مع العدل بينها وبين الزوجة الأولى، وتلك حالة الأرملة ذات الأولاد التي ما تزال تطلب الزوج، وهي أيضا حالة نساء كثيرات في منتصف العمر لا تستغني كل منهن عن الرجل ، ولا يقدم على الزواج منهن عادة الشباب من الرجال الذين هم في مقتبل العمر... فمن شأن هذا القانون أن يدفع هؤلاء جميعا إلى العلاقات غير المشروعة مع الرجال، وربما دفع بعضهن- عند الحاجة- إلى نوع من الدعارة المستمرة،[1] وإلا فما ثمرة هذا التقييد الذي يقترب إلى المنع منه إلى التنظيم أهي مرئية مستساغة أم وبيئة مريرة؟ لنفكر في هذه المسألة.

إن ما سبق ذكره يمثل مقدمات منطقية سليمة، ونتائج بديهية يقرها أهل العقول. لكن الذين يقيدون الزواج الثاني- فضلا عن الثالث والرابع — إنما يريدون أن تكون المرأة المسلمة والرجل المسلم، كالمرأة الأوروبية، والرجل الأوربي في ؛ تفريطهما في كرامتها، و إفراطهما في شهوتهما، ولا يبالون أن تكون المرأة على وجه الخصوص حصنا رزانا، أو تكون متفحشة تنتقل بين مضاجع الرجال، تعرض جسدها على الغادي والرائح في هوان وابتذال، أو أن تقتصر في كل ذلك بأن تكون متاعا لرجل متزوج منعه القانون من أن يتخذها زوجة شرعية، نقول لمن يشكك في هذه النتيجة المنطقية، دونك هذا المثال الحسي: امرأة استهواها رجل واستهوته، وقام بينهما نوع من المشاعر التي يروج لها كتاب المسرح والقصص والأفلام، وأراد الزواج منها، وأرادته، لأنه كان بينهما ما يقتضي تصحيح الوضع بما يمنع كرامة المرأة من الانهيار، أتمنع هذا الزواج،بحكم تلك القيود القانونية، وبذلك تستمر المرأة في غيها، وتسقط في الرذيلة ، إلى أقصى حدود السقوط؟ أم تمنع الاسترسال في التحدر إلى هاوية الرذائل والشهوات؟إن المنطق يقول: إن تقييد التعدد أو حظره يسقط في الهاوية، ومنطق الذين لا يقدرون شرع الله حق قدره يقول: دعوها حتى تتحدر في الهاوية مراعاة لشعور الزوجة الواحدة المتربعة على عرش الزوجية التي لا تريد أن يشاركها فيه غيرها ومنهجنا في ذلك قاعدة: " أنا وبعدي الطوفان".[2]

=== قلت؛ إن ما ذهب إليه الشيخ من استشراف لمستقبل العلاقات الاجتماعية بين لجنسين، يوم أن كان تقييد نظام تعدد الزوجات مشروعا، فكيف وقد بات منذ ما يزيد عن أربعة عقود تشريعا ساري المفعول.؟

1 مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة -.د/محمد بالتاجي- ص219-220.

2 تنظيم الأسرة وتنظيم المجتمع- محمد أبو زهرة - ص67-68 - بتصرف-

- مشروع القانون الخاص بتقييد الطلاق وتعدد الزوجات- محمد أبو زهرة- مجلة القانون والاقتصاد- القاهرة مصر- ع 1 ،2، 3، السنة15 — جانفي- مارس 1945 — ص155.

- تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات- خاشع حقي- ص42-43.

نعم في ظل تلك القيود المفروضة على نظام تعدد الزوجات، سيسود نظام التعدد، لكن تحت ستار المصاحبة والمخادنة، ذلك أن المجتمعات التي تحظر فيها العلاقات الشرعية- بطريق مباشر أو غير مباشر- تنطلق فيها الغرائز الجنسية كما تشاء، بدافع الهوى، والشهوة، فيتخذ الرجل من الصديقات والخدن ، والبغايا أضعاف ما أباحه له الشارع الحكيم، على الرغم من أن نظام الصديقات والخليلات يعتبر رأس البلاء الذي حل بالأمم وأثر سلبا في تماسك الأسر، وقد يؤدي إلى القضاء عليها[1] . ومن هنا فقط نستطيع أن نفهم ما نقله الدكتور محمود سلام زيناتي عن المبشر " كيتشينج" من أن معظم النساء الإفريقيات كن تعارضن بشدة كل التعاليم التي تقضي بوحدة الزوجة حين قال: "...فذكاؤهن العملي، وخبرتهن اليومية، تجعلهن يدركن النتيجة الطبيعية للأخذ بنظام الزوجة الواحدة وهي أن يبقى عدد من النساء لا يجدن طريقة إلى الزواج وتكوين أسرة...وواضح ما في ذلك من تحريض على انحلال الأخلاق وإغراء المرأة على احتراف البغاء."[2]

ومن هنا فإننا نقول ؛ لو لم يكن من مفاسد وآثار تقييد التعدد إلا إيقاع الرجال والنساء ذوي الحاجة إلى التعدد بحسب ظروفهم في العنت ، و إكثار ظروف الزنا والعلاقات غير الشرعية ، وما ينجم عنها من أضرار على المجتمع العربي الإسلامي -كما سيأتي بيانه لاحقا- لكفى هذا في رجحان مفاسد التقييد على ما يقع من مفاسد بسبب عدم التزام بعض الأزواج بالعدل الواجب عند التعدد.

البند الثاني: بالنسبة لقوانين العقوبات

إن الذي يثير الدهشة، ولا ينقضي منه العجب، ما يلحظه المطلع على قوانين العقوبات في البلاد العربية التي تقول بتقييد التعدد أمام الرجل، في الوقت الذي ترسل الزنا — وأقصد به الزنا في المنظومةالقانونية الشرعية- مباحا لا شبهة فيه.[3]

فهذا قانون العقوبات الذي نظم أحكام جريمة الزنا في النصوص من 339 إلى 341، لا يقول بتحريم هذا الفعل الشنيع — الذي تأباه العقول قبل النقول- إلا إذا توافرت جملة من العناصر أو الأركان.

يقضي نص المادة 339/ 3و4 بأنه:

- "يعاقب الزوج[4] الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من ستة أشهر إلى سنة، وتطبق العقوبة ذاتها على الشريك.

---

1 المرأة في التصور القرآني — سوسن فهد الجوال-ص 219-200.

-الجريمة والمجتمع- بحوث في علم الاجتماع الجنائي-د/ سامية حسن الساعاتي-ص 188.

2 تعدد الزوجات لدى الشعوب الإفريقية — د/ محمود سلام زيناتي-ص 76-77.

مكانة المرأة في القرآن الكريم و السنة الصحيحة — د/ محمد بلتاجي — ص 197

3 تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات- خاشع حقي-ص40.

4 يلاحظ: أني اقتصرت في ذكر الفقرات الخاصة بالزوج فقط دون الإشارة إلى الخاصة بالزوجة: لأني أرى ذلك أمرا ينطبه الربط المنطقي بين تقييد التعدد الذي هو حق للرجل مما يدفعه إلى اقتراف جريمة الزنا- بطريق مباشر أو غير مباشر- متى كان وازعه الديني ضعيف، لا سيما في ظل الفتن التي تعيشها المجتمعات العربية والإسلامية، والتي لم تعد تخفى على أحد.

- لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور. وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة "[1]

أما نص المادة 341 من هذا القانون فيقضي بأن:

" الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي[2] ." بينما ذهب تشريع العقوبات المصري في المادة 277 منه إلى أن العقوبات المقدرة والتي توقع على الزوج في حال قيام الجريمة هي الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور[3] على أن يتم إثبات قيام هذه الجريمة وفق أدلة محددة بموجب نص المادة 276 من قانون العقوبات المصري وسيأتي بيانها. أعود فأقول أنه من خلال هذه النصوص التشريعية ، استخلص شراح القانون الجزائري والمصري العناصر التي تقوم عليها جريمة الزنا والتي يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولا: من الناحية الموضوعية: يشترط التشريعين الجزائري والمصري لقيام جريمة الزنا الأركان الموضوعية الآتية:

1- **الركن المعنوي:** أو ما يعرف بالقصد الجنائي: وهو انصراف إرادة الجاني- الزوج المحروم من التعدد – نحو ارتكاب هذا الفعل عن علم وإدراك ومسؤولية[4] .

2- **الركن المادي:** وهو الوطء غير المشروع من الرجل المتزوج، لامرأة ليست زوجته[5].

3- **الركن المفترض:** ويراد به قيام علاقة زوجية صحيحة[6] بأن يكون الرجل في العلاقة الإجرامية متزوج- ولا يشرط في تلك العلاقة الزوجية أن تكون موثقة أو رسمية، بل يكفي أن تكون عرفية لأن إثباتها وإن كان مستعصيا فإنه يمكن إقامته أمام قسم الأحوال الشخصية.

مع ضرورة التنبيه إلى أن المشرع المصري أضاف إلى هذا العنصر، عنصرا آخر وهو: اشتراط أن تتم هذا الفعل المادي- الوطء- في منزل الزوجية[7].

---

[1] القانون رقم 04-82 الصادر بتاريخ 13-02-1982 المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8-6-1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8-6-1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري. الجريدة الرسمية ع 49 المنشور بتاريخ 11-06-1966

[3] أحكام جريمة الزنا – د/ عزت مصطفى الدسوقي- ص 171 - شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – هلالي عبد اللاه احمد - ص 489- 490 .

[4] شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص- د/محمد صبحي نجم – ص 89

الوجيز في القانون الجنائي الخاص – أحسن بو سقيعة -131/1.

جريمة الزنا – د/ عبد الحميد الشواربي – ص80.

[5] شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص- د/محمد صبحي نجم – ص 89

الوجيز في القانون الجنائي الخاص – د/ أحسن بوسقيعة – 131/1.

[6] جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي – د/ عبد الخالق النواوي – ص07.

[7] أحكام جريمة الزنا – د/ عزت مصطفى الدسوقي – ص39.

ثانيا: من الناحية الشكلية- أو الإجرائية-: إلى جانب اشتراط توافر الأركان السالفة البيان، فإن التشريعين الجزائري والمصري اشترطا توافر عناصر أخرى إجرائية يتم من خلالها تحريك الدعوى العمومية قصد الحكم بقيام جريمة الزنا. وتتمثل هذه العناصر في :

1- وجوب تقديم شكوى من طرف الزوجة المتضررة، لتحريك الدعوة العمومية- الجزائية-

2- إقامة الدليل على الجريمة ، وتنحصر هذه الأدلة في التشريع الجزائري بموجب نص المادة 341 فيما يأتي:

- محضر قضائي يحرره رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس.
- إقرار قضائي وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم(الزوج).
- إقرار قضائي وارد في محاضرة قضاة التحقيق، أو النيابة العامة، أو أثناء المحاكمة أمام رئيس الجلسة.[1]

وقد ذهب المشرع المصري إلى اعتماد الأدلة المنصوص عليها في المادة 276 من قانون العقوبات والتي تتطابق والأدلة السالفة الذكر بالنسبة للمشرع الجزائري. كما أضاف إلى ذلك دليلا آخر هو: وجود الزوج في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم- وإن كان شراح القانون اعتبروا ذلك قرينة غير قاطعة تقبل إثبات العكس بأن يثبت المتهم أن وجوده كان بسبب آخر-[2]

إلا أنه يجب التنبيه إلى مسألة أخرى تميز بها التشريع الوضعي- الجزائري والمصري- فيما يتعلق بجريمة الزنا مفادها أنه لا يتم الحكم بقيام جريمة الزنا وإن توافرت الأركان الموضوعية والشكلية السالفة البيان، متى قامت الزوجة المتضررة من زنا زوجها بسحب الشكوى، هذا التصرف الذي يضع حدا لممارسة الدعوى العمومية ، وذلك في أية حالة كانت عليها هذه الدعوى. وأكثر من ذلك، حتى في حالة صدور الحكم بالإدانة، فصفح الزوجة يضع حد التنفيذ العقوبة الجزائية المقررة.[3]

تلك هي خلاصة ما ذهب إليه التشريعين الجزائري والمصري،ولا نحسب أن بقية القوانين الجزائرية العربية تختلف عنها بحكم أن مصدر تشريعاتها فيما يخص جريمة الزنا إنما هو التشريع الفرنسي وليس الشريعة الإسلامية [4] وهو ما يجعلنا نقول : إن هذه النصوص مخالفة للشريعة الإسلامية مخالفة لا نقاش ولا جدال فيها فهي حكم بغير ما أنزل الله، بل وتجرأ من المشرع العربي على التشريع الإلهي، الذي بات لا يتماشى والمدنية المزعومة التي تكرس حرية الإنسان وما يستتبع ذلك من تنازلات شرعية من قبلنا نحن المسلمون لإرضاء الغرب وحضارتهم[5]، رغم أنهم يقرون بنجاعة الشريعة الإسلامية من خلال سلسلة المؤتمرات التي عقدوها على مستوى مختلف الأنظمة التشريعية، لا سيما الجزائية منها.[1]

---

1 مذكرات في القانون الجزائي الجزائري – ابن و ا ر ث – ص 189.

2 أحكام جريمة الزنا- د/عزت مصطفى الدسوقي-ص25-26

3 مذكرات في القانون الجزائي الجزائري- ابن و ا ر ث -ص189

4 فقد أخذ الشرع الجزائري والمصري أحكام جريمة الزنا من التشريع الفرنسي جملة وتفصيلا-.المواد 337-339.

شرح القانون الفعقوبات الجزائري- القسم الخاص- د/محمد صبحي نجم- ص89

جريمة الزنا-د/عبد الحميد الشواربي- ص05

5 وإن كنا لسنا ملزمين بأن نحلل ما يحلل العرب، ونحرم ما يحرم، ونصحح ما يصححه، ونبطل ما يبطله.==

واضح بأن القوانين العربية-على الأقل الجزائري والمصري منها- تبيح الزنا وتفتح المجال على مصراعيه لتعدد الخليلات وخيانة الأزواج لزوجاتهم. لكن إذا تزوج الزوج على زوجته ثارت ثائرة القانون، فإذا خالفها هدأت تلك الثائرة وسكنت الغضبة [2].

الفرع الثاني: آثار الزنا.

خلصنا في الفرع السابقإلى أن تقييد تعدد الزوجات بتلك القيود التي تضمنتها قوانين الأحوال الشخصية العربية، التي جعلت حكم التعدد أقرب إلى الخطر منه إلى الإباحةمن جهة، يضاف إلى ذلك موقف التشريعات الجزائية، التي جاءت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، فيما يخص جريمة الزناجملة وتفصيلا ، مما زاد في حده انتشار هذه الجريمة وما يستتبع ذلك من آثار.

إن الآثار الناجمة عن اقتراف جريمة الزنا في حقيقة الأمر من الكثرة بما كان، حتى أنه يصعب على الباحث حصرها، فهي تمتد لتشمل مختلف نواحي المنظومة الحياتية للفرد والمجتمع على السواء، الصحية الدينية، الأخلاقية ، الاجتماعية، والاقتصادية، وفيما يأتي بيان بعضها.

البند الأول: الآثار الصحية

إن أول ما يجنيه الزاني من فعله هذا، أن يعرض نفسه لخطر الإصابة بالأمراض السرية القاتلة[3] والتي منها:

مرض الزهري: هذا الداء الذي يسمم نظام الجسم كله، فلا يبقى من قمة الرأس إلى أخمس القدم عضوا من أعضاء الجسد غير متأثر بسمومه و أداه، فهو أخطر من الأمراض التي عدها بنو البشر أمراضا فتاكة.

يقول الدكتور " توماس بارن" " عن مرض الزهري" : إنه أفتك وأضر من مائة مرة من مرض فالج الأطفال -- الشلل-، وإن خطره مثل خطر السرطان، وحمى الدق، والتهاب الرئة، حتى أن واحد من أربعة أشخاص يذهب ضحية الموت بسبب الزهري بطريقة مباشرة أو غير مباشرة..."[4]

مرض السيلان: والذي عرفه الأطباء المختصون بأنه: " قرحة في الإحليل فلما تندمل، ولا يخلص من أداه الشخص المصاب به إلا في الناذر . بل أن من الأطباء من صرح قائلا: " من أصيب بالسيلان مرة، أصيب به إلى الأبد".

وأما عن خطر هذا الداء، يقول الطبيبان باتشلر ، ومريل: " يعتبر العامة أن هذا المرض سهل بسيط بالمقارنة مع مرض الزهري، لكن إذا أهمل السيلان، فمن المحتمل أن يحدث مضاعفات خطيرة وانحرافات دائمة في

== شريعة الإسلام – د/ يوسف القرضاوي – ص173.

1 حول قانون العقوبات الجديد- الزنا- مجلة منبر الإسلام- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- القاهرة- مصر- دار العلم والمكتبات الشهيرة- عدد3 – ص22 – جويلية 1964-م1- 1/118-119.

- المرأة في التصور القرآني-د/ سوسن فهد الجوال -ص223.

2 ماذا عن المرأة- د/ نور الدين عتر- ص27.

3 الحجاب- الشيخ أبو الأعلى المودودي-ص180.

4 حركة تحديد النسل- الشيخ أبو الأعلى المودودي-ص31.

الصحة".[1] إن هذه العاهة- السيلان- كثيرا ما تؤدي إلى إتلاف المثانة، الكبد....وغيرها من الأعضاء فضلا عن أنه غالبا ما تؤدي إلى الإصابة بالعقم الدائم.

والأشد من هذا وأنكى، ما ظهر منذ حوالي عقدين أو ثلاث من الزمن في العالم الغربي بصورة خاصة وبعض دول العالم كالهند وافريقية، وقسم من البلاد العربية بصفة عامة، ما سمي بـــ:" الإيدز"- أي فقدان أو نقص المناعة المكتسبة- أو ما اصطلح عليه: " مرض العصر" وهو مرض خطير، معد، ينذر بشر مستطير تبعا لتقارير المنظمات الصحية العالمية المهتمة بمثل هذا المرض، الذي باتت أضراره أبين من أن تذكر.[2]

إن هذه الأمراض التي أشرنا إليها وغيرها الناجمة عن الزنا ومختلف العلاقات غير المشروعة، سبيل إلى الموت المحتوم.يقول الدكتور " هو فلند" :" لا أعلم من بين جميع العلل المقصرة للحياة ، علة أكثر وبالا ، وأجمع سبب لجر المرء إلى حتفه كالإفراط في الفسق –يريد به الزنا بمختلف أنواعه- فمن السهل علينا أن نعدها أقرب الوسائل إلى تقريب الأجل"[3]

إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أن مضار هذه الأمراض لا تقف عند حدود الشخص المصاب بها فحسب، بل تتعداه لتشمل الجماعة، ذلك أن للمولى تبارك وتعالى عقوبات شتى ، منها العقوبات الكونية القدرية التي يتولاها القدر الأعلى، وفقا لما ربط الله به هذا الكون من شبكة الأسباب والمسببات، وما تلك الأمراض إلا نوع من هذه العقوبات المقدرة من رب العباد.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: « يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن ، لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا به، إلا فشا فيهم الطاعون ، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا.. »[4]. وهاهم الغربيون يطلقون على الايدز " الطاعون الأبيض" أجل، هكذا هي سنة المولى تبارك تعالى ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [5]. فما كان هذا الفساد ليظهر في البلاد العربية الإسلامية، أو حتى يتسع ، إلّا بعد ما أبيح الحرام ، وحرم- أو يكاد يحرم- الحلال، بعد أن عورض شرع الله

---

1 التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي-د/ فضل إلاهي-ص 47.

2 الايدز والأمراض الجنسية د/ محي الدين طالو – ص13-15. –ينظر:الملحق رقم05،المبين لأرقام حالات الإصابة بالسيدا المسجلة في البلاد العربية –

3 الزنا ومكافحته – سلسلة بحوث اجتماعية – عمر رضا كحالة-210/4.

4 رواه ابن ماجة، والحاكم.

– سنن ابن ماجة- ابن ماجة- متاب الفتن- باب العقوبات- 489/2.

– المستدرك على الصحيحين – الحاكم – كتاب الفتن والملاحم- ذكر خمس أعاذ النبي منها المسلمين-540/4.

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

5 سورة الروم: الآية 41.

الذي ارتضاه لعباده، جهارا نهارا، عيانا بيانا،[1] يقيد تعدد الخليلات، ويباح تعدد الخليلات حقيقة أنه " من حفظ العهد نجا، ومن خانه هلك".

البند الثاني: الآثار الدينية والأخلاقية

أولا: من الناحية الدينية الإيمانية: مما يدل على شناعة هذا الفعل- الزنا- وسوء عواقبه، أنه يؤثر في مرتكبه تأثيرا بليغا إذ يخرجه من الإيمان وقت ارتكابه لهذه الجريمة من جهة، ولا يستجاب دعاؤه من جهة أخرى فضلا على أنه يورثه شرّ الخصال وأذمها.

أما عن خروج الإيمان عن الزاني: فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ: « لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن... »[2] . قال عكرمة رضي الله عنه: قلت لابن عباس رضي الله عنه: " كيف يترع الإيمان منه؟" قال: " هكذا. وشبك بين أصابعه ثم أخرجها- فإن تاب عاد إليه هكذا- وشبك بين أصابعه."[3] فالإيمان سربال يسربله الله من يشاء من عباده، فحينما يزني ينخلع منه هذا السر بال، ويكون عليه كالظلمة، فإذا أقلع وتاب ، رجع إليه سربال الإيمان.[4]

أما عن عدم استجابة الدعاء، والذي لا يخفى على المسلم- الذي هدى الله بصيرته وأنارها - فضل الدعاء في حياته الدنيا والآخرة، ما روى عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " تفتح أبواب السماء نصف الليل ، فينادي مناد: هل من داع فيستجاب له؟ هل من سائل فأعطيه؟ هل من مكروب فيفرج عنه؟ فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله عز وجل له إلا زانية تسعى بفرجها، أو عشارا[5] "

---

1 خطب الشيخ القرضاوي- خالد السعد-115/1.و 121/2.

2 رواه: البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، والنسائي.

صحيح البخاري- البخاري- كتاب الحدود- باب لا يشرب الخمر-13/8.

صحيح مسلم- مسلم- متاب الإيمان- باب نقصان الإيمان بالمعاصي-76/1-77

سنن أبي داود- أبو داود- في السنة- باب الدليل على زيادة الإيمان و نقصانه-/

سنن الترمذي- الترمذي- كتاب الإيمان- باب ما جاء في: لا يزني الزاني وهو مؤمن-15/5.

سنن النسائي- النسائي- في السرقة- باب تعظيم السرقة-64/8

3 فتح الباري- ابن حجر العسقلاني- كتاب الحدود- باب لا يشرب الخمر-75/12.

4 قال الشيخ القرضاوي معلقا على الحديث: نفي الإيمان هذا يعني نفي الكمال لا نفي الأصل، وذلك لتتفق النصوص، وتتفق مع الواقع أيضا: فالإيمان لا يزول بالكلية بمجرد وقوع المعصية، واللغة تتسع لهذا التأويل بغير تكلف".

المنتهى من كتاب الترغيب والترهيب المنذري-د/يوسف القرضاوي-651/2.

خطب الشيخ القرضاوي- خالد السعد-119/2.

5 عشارا: هو صاحب المكس الذي يأخذ ضريبة على أموال الناس وحاجاتهم ظلما.

قال الحافظ الذهبي: هو آخذ العشر على ما كان في الجاهلية.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- الحافظ الذهبي- كتاب التوبة- باب أوقات الاستغفار-209/10.

ثانيا: من الناحية الأخلاقية: إنّ الزّنا يكسب فاعله جملة من الخصال الذميمة التي تنفر منها النفس البشرية وقد أجمل وأوضح هذا كله الإمام ابن القيّم رحمه الله حين قال: " الزنا، يجمع خلال الشر كلها من : قلة الدين وذهاب الورع، وفساد المروءة، وقلة الغيرة ، فلا تجد زانيا معه ورع، ولا وفاء بعهد ولا صدق في حديث، ولا محافظة على صديق، ولا غيرة تامة عن أهله، فالغدر والكذب، والخيانة، وقلة الحياء، وعدم المراقبة، وعدم الأنفة للحرم، وذهاب الغيرة من القلب من شعبه وموجباته، من موجبات غضب الرب، وإفساد حرمه وعياله....ومنها قلة الهبة التي تنزع من صدور أهله وأصحابه وغيرهم، وهو أحقر شيء في نفوسهم وعيونهم، ومنها أن الناس ينظرونه بعين الخيانة، ولا يأمنه أحد على حرمه ولا ولده .. ومنها أن يفارق الطيب الذي وصف الله به أهل العفاف، ويستبدل به الخبث الذي وصف الله به الزنا، كما قال الله تعالى: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾[1] ، وقد حرم الله الجنة على كل خبيث، بل جعلها مأوى للطيبين، ولا يدخلها إلا طيب، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ۙ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾[3].....فإنما استحقوا سلام الملائكة ودخول الجنة بطيبهم، والزناة من أخبث الخلق، وقد جعل الله سبحانه وتعالى جهنم دار الخبث وأهله....ولا يدخل الجنة خبيث..."[4]

وقد ذكر الزنا عند يحي بن خالد بن برمك فقال: " الزنا يجمع الخصال كلها من لشر، لا تجد زانيا معه ودع ، ولا وفاء ، ولا محافظة على صديق، الغدر من شعبه، الخيانة فن من فنونه، وقلة المروءة عيب من عيوبه، وسفك الدم الحرام جناية من جنايته"[5].

البند الثالث: الآثار الاجتماعية

للزنا من الناحية الاجتماعية آثار كثيرة أجملها من خلال النقاط الآتية:

انتشار البغاء[6] :يقول الشيخ المودودي رحمه الله: " ومن مستلزمات الزنى، أن تجري في المجتمع حرفة البغاء ويترتب على ذلك أن يكون في المجتمع طبقة من الإناث تكون في أسفل الذل والمهانة، ليكن موضع فضاء وطر كل خليع داعر، فيجردن من جميع الخصائص النسوية الشريفة، ويتدربن على التكسب بالغنج والدلال،

---

1 سورة النور: الآية 26.

2 سورة النحل: الآية 32.

3 سورة الزمر: الآية 73.

4 روضة المحبين ونزهة المشتاقين- الإمام ابن قيم الجوزية-ص 383.-385.

- ينظر هذا المعنى: الحجاب- الشيخ: أبو الأعلى المودودي-ص181-182.

5 الزنا ومكافحته- سلسلة بحوث اجتماعية- عمر رضا كحالة-131/4.

6 البغاء: هو ذلك الفعل الذي تقدم فيه الأنثى نفسها للاتصال الجنسي مع الذكور دون تمييز بقصد الحصول على المال.

- الجريمة والمجتمع-د/سامية حسن الساعاتي-ص167.

- جرائم البغاء- دراسة مقارنة-د/محمد نيازي حتاتة-ص59-60.

ويسفلن إلى أن يبعن محبتهن وقلوبهن، وأجسامهن، ومحاسنهن، ومفاتنهن لكل زائر جديد، ويبقين أداة لقضاء الشهوة لغيرهن.."[1]. لكن ينبغي أن يفهم من كلام الشيخ أن البغاء قضاء خاص بالفتيات فحسب. بل إن النساء المتزوجات أيضا قد يقتحمن هذا المجال، لا سيما إذا كان أزواجهن يزانون ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" ....وأيضا فإنه إذا كان- الرجل- يزني بنساء الناس، كان هذا مما يدعو المرأة إلى أن تمكن منها غيره، كما هو الواقع كثيرا...فلم أر من يزني بنساء الناس، إلا فيحمل امرأته على أن تزني بغيره مقابلة على ذلك ومغيظه، وأيضا إذ كان عادته الزنا، استغنى بالبغايا، فلم يكف امرأته في الإعفاف ، فتحتاج إلى الزنا... فامرأة الزاني تصير زانية من وجوه كثيرة.."[2]

انتشار الأطفال الغير الشرعيين[3] :فعن انتشار ، بل وتفاقم مشكلة أولاد السفاح تقول الدكتورة " سيليا ديشيم" : " لن أفاجأ إذا سمعت بازدياد كبير في نسبة الأمراض الجنسية، والمواليد غير الشرعيين ، فذلك نتيجة طبيعية لما يجري في المجتمع"[4] . ولا يخفى – في اعتقادنا- على أحد حجم الأخطار التي قد تنجم عن تكاثر هؤلاء الأطفال- الذين لا ذنب لهم- في المجتمع خصوصا في ظل الظروف النفسية التي سينشؤون فيها، التي تدفعنا إلى التساؤل قائلين: إذا ما أصبح هؤلاء الأطفال يشكلون جيلا يعمل، فكيف سيكون عمله؟

إنه سيعمل، لكن على هدم كيان المجتمع الذي نشأ فيه- إلا ناذرا- وذلك للأسباب الآتية:

حرمانه في مرحلة الطفولة- التي تعتبر أهم مرحلة في حياة الفرد من حيث التنشئة- من حنان الأمومة، وعواطف الأسرة، مما يفقده العطف، ويكسبه القسوة. شعوره بقسوة المجتمع عليه ، و هذا ما يولد لديه روح الانتقام من هذا المجتمع .

عدم ارتباطه بأسرة ، يهون عليه كل تبعة، ويبعده عن كل مسؤولية، فلا غيرة على محارم ، ولا دفاع عن أقارب، ولا سعي لمعيشة الأبوين...فلا يكون سعي إلا في مجال الإجرام جراء انحراف سلوكه.

وقد أوضح الشيخ الجرجاوي هذا كله في قوله:" لأن ولد الزنا...إما أن يعيش في حالة مرذولة ممقوتة لفقد التربية وعدم الأدب، وربما صار سفاكا للدماء، مخلا بالأمن العام، وإذا تعلم وربح الأموال فإنه يعيش بين

1 الحجاب- الشيخ أبو الأعلى المودودي-ص181-182.

2 مجموع الفتاوى- الشيخ ابن تيمية-132/32.

3 أصبح يطلق على هؤلاء الأطفال مسميات عديدة منها: الطفولة المسعفة، الأطفال الطبيعيين...قلت: وكأن من يولد في إطار علاقة زوجية صحيحة ، ليس شرعيا، ولا طبيعيا. ولا مسعفا ؟ أجل لقد بلغ بنا الإقتداء بالغرب إلى درجة أن غيرنا المصطلحات التي درج عليها فقهاؤنا نحو: اللقيط، ابن السفاح، ابن الزنا..بتلك الإطلاقات.

وإني لأخشى أن نصير إلى زمن- ولا أتمنى ذلك- نسن فيه تشريعات تلغي الفارق الشرعي الموجود بين الصنفين من الأطفال- الشرعيين وغير الشرعيين- كما هو الحال في التشريع الفرنسي الذي ألغى هذا التمييز نهائيا. خصوصا في ظل الرعاية التي أصبحت تحاط بها " الأم العازبة"على مختلف الأصعدة النفسية، الصحية والمادية حسب ما صرح به الدكتور ولد عباس وزير التشغيل والتضامن الوطني في حصة " منتدى التلفزيون – الجزائر..

- المادة 311 من القانون المدني الفرنسي: www.leigifrance.fr

- حصة منتدى التلفزيون- يوم27-01-2007- www.entv.dz

4/ التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي –د/ فضل إلهي-ص48.

الناس ذليلا كاسف البالإذا افتخر الناس بالأنساب و الأحساب، وشرف الأبوة، والعمومة والخؤولة. وما دام الإنسان كذلك فالحياة مريرة، ومن أجل ذلك لا يصفو الفكر، ولا تتوجه الحياة لإصلاح أمري الدنيا والدين"[1].

لكن قد يتعرض على كلامنا هذا بالقول: إن لنا أن نجعل من هؤلاء الأطفال، أطفالا عاديين، وذلك بإنشاء دور رعاية الأطفال ، أو دور – الحضانة- وغيرها من المؤسسات التي تكون لهم بدلا من الأم، والأب والأسرة، فعندها نقول لهم: لقد ذهب المختصون من علماء النفس والاجتماع، إلى القول وتأكيد عجز هذه المؤسسات، فهذا الدكتور" نيكول" يرى أن: " هؤلاء الأطفال غير الشرعيين يربون عادة في مؤسسات أو عائلات غريبة وبهذا السبب ينشئون معقدي الشخصية، منحرفي النفسية."

أمّا " فرويد درتي برلنجهام فقد قال: " أثبتت تجارب الحرب الأخيرة بين أطفال الحاضن، أن الطفل الذي تتناوب تربيته عدة حاضنات، تختل شخصيته وتتفكك، ولا تنمو فيه مشاعر الحب والتعاون"[2] .

كما أنه يترتب على الزنا ، نسبة إنسان إلى غير أبيه ، ومنه أخذ حقوق غيره من الأبناء الشرعيين، بل قد يمنع عن المستحقين حقوقهم، ويحول بينهم وبين ما قرره لهم الشرع[3]. فقد جاء في تفسير قوله تعالى:" عتلّ بعد ذلك زنيم"[4] -وهي الآية التي نزلت في الوليد بن المغيرة المخزومي، الذي كان دعيا في قريش – أن الزنيم: هو ولد الزنا الملحق في النسب بالقوم، وهو القول المروى عن : مجاهد، وسعيد ابن المسيب وعكرمة رضي الله عنهم.

قال الشاعر :

وأنت زنيـــم نيـــط فـــي آل هـــاشم ﴿﴾ كمـــا نيـــط الـــراكب القـــدح الفـــرد

وقال آخر:

زنيـــم لـــيس يعـــرف مـــن أبوه ﴿﴾ بـــغـــي الأم ذو حســـب لئيـــم[5]

وقد حذر النبي ﷺ من هذا الفعل- أن يدخل على القوم من ليس منهم- فروى أبو هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة: « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه،احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»[6]

1- حكمة التشريع وفلسفة- علي أحمد الجرجاوي-285/1.

2- العدالة الاجتماعية في الإسلام – سيد قطب-ص55.

3- أثر تطبيق الحدود في المجتمع-د/ حسن علي الشاذلي-29/1.

4- سورة القلم: الآية 13.

5 الجامع لأحكام القرآن- الإمام القرطبي-232/18.

6- رواه أبو داود، النسائي، وابن حبان.

- سنن أبي داود- أبو داود- كتاب الطلاق- باب التغليظ في الانتفاء-525/1.==

ومن جهة أخرى، فإن الزنا سبيل إلى كثرة الموت في الأمة، وأذان بانهيارها:[1]

فبالنسبة لكثرة الموت بسبب انتشار الزنا، فهو تصديق لقول ابن عباس رضي الله عنه:" ما ظهر الغلول في قوم إلا لقي في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم قط. الأكثر فيهم الموت"[2]

وأما عن انهيار الأمة بسبب هذا الفعل الفاحش ، ذلك أنها أمة محكوم عليها بالعذاب، موعودة الفقر، فعن ميمونة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا. فإذا فشا فيهم ولد الزنا فأوشك أن يعمهم الله بعذاب»[3]

البند الرابع: الآثار الاقتصادية

لم تقف آثار الزنا عند حدود النواحي السالفة البيان فحسب، بل تعدته لتشمل الجانب الاقتصادي أيضا، ذلك أن:

ما ينجم عن الزنا من أمراض جنسية مختلفة، يقتضي توفير العلاج لهؤلاء، الأمر الذي يتطلب القيام ببحوث طبية وصيدلانية لاكتشاف الأدوية الناجعة من جهة، وفتح المستشفيات من جهة أخرى...وغير ذلك من الإجراءات التي تتطلب إنفاق- بل إهدار- أموال طائلة، وطاقات كان من الممكن أن توجه في مسائل أنفع لعباد وبلاد الأمة العربية المسلمة لو كبح جماح الشهوات والغرائز عن الحرام ، أو تيسير إصرا فها في إطارها المشروع

وذلك بإباحة تعدد الزوجات دونما قيود زائدة من تلك الشرعية السالفة البيان:

حرمان المجتمع من الاستفادة من الطاقات الفكرية، والبدنية لأولئك الذين أصيبوا بتلك الأمراض الجنسية ، وخارت قواهم فأصبحوا عاطلين بسبب الزنا[4] الذي خسر من خلالها المجتمع قوي كان بالإمكان استثمارها في البناء والتشييد ، وتفعيل الدورة الاقتصادية- كما يقول الاقتصاديون-

حرمان المجتمع من الانتفاع ثمرة الأموال الهائلة التي يبذلها أصحاب الشهوات والفسوق، بغرض إشباع ملذاتهم- الآنية- من جهة ، وربما أدى بهم الحال إلى حرمان أنفسهم وذويهم من المال، فكيف لا و الانقياد وراء هذه الملذات سبيل إلى الفقر بعد الغنى . يقول الشيخ الجرجاوي:" لأن الزاني ، أو الزانية إذا أحب

--- سنن النسائي- النسائي- كتاب الطلاق- باب التغليظ في الانتفاء في الولد -179/6-180.

- الإحسان بترتيب ابن حبان- علاء الدين الفارسي- كتاب النكاح- باب ثبوت النسب وما جاء في الفائق-163/6.

- قال الإمام السيوطي حديث صحيح: الجامع الصغير-454/1.

1- ينظر في هذا الصدد ما قاله: الكاندهلوي، سيد قطب، وأبو السعود.

- أوجز المالك إلى موطأ مالك- الكاند هلوي340/8

-في ظلال القرآن- سيد قطب-331/5.

- تفسير أبو السعود- أبو السعود-203/2.

2- موطأ الإمام مالك- مالك- كتاب الجهاد- باب ما جاء في الغلول-ص305-306.

3- مسند الإمام أحمد- أحمد بن حنبل- مسند السيدة ميمونة رضي الله عنها-303/6.

4 صيانة العرض والنسب في القرآن والسنة- الساسي حسناوي-ص157

كلاهما، يكون لا هم لهما إلا إرضاء المحبوب، وبذل ما في الإمكان من مال في سبيل إرضائه .وبذلك يتصرف كلاهما عن حفظ مافي يده من المال وعن السعي في سبيل الكسب، فيحل الفقر مكان الغنى. وهذا أمر مشاهد في عصرنا ولا يحصى عددا"[1].

وبعد عرض بعض الآثار الناجمة عن الزنا، والتي شملت مختلف مجالات الحياة، أعود فأقول:

لقد انتشرت جريمة الزنا المجتمع العربي، لتؤكد عجز القوانين الوضعية- العربية منها والغربية باعتبارها مصدرا لسابقتها- عن صد وكبح هذه الجريمة. ونوازع الشر الداعية لها، على الرغم من سلسلة المؤتمرات التي عقدت من أجل دراسة أسباب هذه الجريمة علها تفيد في مكافحة أو الحد من ذلك-وهم بهذا يجهدون أنفسهم- لأن العلاج الوحيد الذي يقضي على نوازع الشر ويحقق السعادة للأمة هو ما قرره الله عز وجل شأنه، وما ارتضاه لعباده من أحكام. فالدواء بين أيديهم، لكنهم جهلوا. وهو الأمر المستبعد- أو تجاهلوا ذلك - وهو الأمر الوارد- فكانوا:

كالعيس في البيداء يقتلها الظمأ ﴿﴾ والماء فوق ظهورها محمول

هذا ما قد يقال للسلطات التشريعية في البلاد العربية، أما بالنسبة للفرد المسلم في هذه البلاد فإني أرى أن أذكره بقولين لعالمين مسلمين علها تهز كيانه، وترده إلى رشده، فيهجر الرذيلة.

فهذا سفيان الثّوري وحسب ما نقل عنه عباس الدوري- رحمهما الله- كان كثيرا ما يتمثل ببيتين شعريين جاء فيهما:

تفنى اللذاذة ممن نال صفوتها ﴿﴾ من الحرام ويبقى الوزر والعار

تبقى عواقب سوء في مغبتها ﴿﴾ لا خير في لذة من بعدها النار[2]

وهذا الإمام الشافعي رحمه الله يبين من خلال أبياته شعرية له

يدعو إلى التحلي بالعفة واجتناب الفواحش التي تعتبر لأعراض الناس – انتهاكا- أن الزنا دين، ولا بذلك للدّين من وفاء حين قال:

[illegible] ﴿﴾ [illegible]

إن الزنا دين فإن أقرضته ﴿﴾ كان الوفاء من أهل بيتك فاعلم

فلربما تزني بألفي درهم ﴿﴾ وقد يزنى بأهلك بغير درهم

من يزن يزن به ولو بجداره ﴿﴾ إن كنت يا هذا لبيبا فافهم[3]

في ختام هذا المبحث أقول :أنّ هذا الواقع المؤلم الذي يعيشه المجتمع العربي الحديث وتزداد مآسيه يوما بعد يوم، وتتفاقم عواقبه الوخيمة ساعة بعد الأخرى لينذر بالمحق والدمار ولا يملك المصلحون وعلماء الاجتماع المسئولون أية وسيلة للحد من تلك الآثار الناجمة عن موقف العديد من التشريعات العربية من نظام تعدد

---

1 حكمة التشريع وفلسفته- علي أحمد الجرجاوي-ص284.

2 روضة المحبين ونزهة المشتاقين- ابن الجوزية-ص284.

3 ديوان الإمام الشافعي أقواله وحكمه ووصاياه- الشافعي – جمع عبد الرحيم مار ديني-ص257-258.

الزوجات والتي راحت تقيده بتلك القيود التي تقربه من الحظر بشكل جلي وواضح لدينا، حيث انتشر الزواج العرفي، والزواج السري، وكذا الزنا بمختلف أشكاله وأنواعه. هذه الآثار التي تؤدي حتما إلى مفسدة للمشرع التي تشتمل على القائمة الطويلة من الأمراض والعلل الاجتماعية والنفسية، والجسدية من القطاء والأمراض الخبيثة اللعلية وخراب الأسر ودمار المجتمعات، والخواء الروحي، والانتحارات...وغيرها، وغيرها كثير مما لا يسع أحد أن يحصره- لذا فإنه يجدر بالمشرع العربي أن يعلم أنه لا سلطان على الناس في ترك تلك السبل التي اختاروها بديلا عن التعدد المشروع المعلن، ولا وقاية لهم من شرها إلا الضمائر التي تتوخى أكمل ما شرع الله وتزن الأعمال بالنظر إلى نتائجها، وليعلم المشرع أيضا أنه ليس في استطاعة قانون ما أن يردعهم عما يؤذيهم ويشقيهم ما دامت القوانين بطبيعتها لا تتناول إلا ما ظهر واتصل بها، وهذا نوع من " قانون الضمير" الذي وكل الله المؤمن إليه، ليشعر بمكانته عنده، وأنه عنده لا يقاد بالزمام دائما. فليضع المؤمن نفسه حيث وضعه الله.

المبحث الثاني: الحلول الكفيلة بالحد من آثار تقييد تعدد الزوجات

سبق وأن بينا في المبحث السالف جملة الآثار الناجمة عن موقف العديد من التشريعات العربية في دائرة الأحوال الشخصية تجاه نظام تعدد الزوجات، حيث راحت تقيده. بتلك القيود – التي يجب على الزوج إثباتها- المتمثلة أساسا في:

- الشتراط توافر اللسوغ الشرعي الذي يدفعه إلى الزواج مرة أخرى.
- الشتراط القدرة المالية .
- الشتراط إعلامه لزوجته وكذا المرأة المراد الزواج بها بأنه متزوج.

ولم تقتصر هذه التشريعات على محاصرة نظام تعدد الزوجات بهذه القيود القانونية فحسب، بل راحت تنبه وتحث النساء والمرشحات على حقهن في منع أزواجهن من ممارسة هذا النظام- لاعتبارات سبق التطرق إليها- وذلك من خلال اشتراطهن- أثناء أو بعد إنشاء عقد الزواج- على أزواجهن عدم الزواج. وإلا كان لهن حق المطالبة بالطلاق للضرر إلى غاية التشريع الحالي.

تلك الآثار التي تعددت لتشمل مختلف مناحي الحياة، الأخلاقية، الدينية، الاجتماعية، الاقتصادية، حيث التشريعية منها الناجمة عن انتشار الزواج العرفي، الزواج السري، والزنا وغيرها من الآثار الفرعية الأخرى التي لا يمكن حصرها – لأنها تعتبر وقائع مادية لا يمكن للمشرع ولا للعلماء الاجتماع الاطلاع عليها إلا نادرا-

لذا فإنه يقع لزاما علينا أن نبحث عن سبل العلاج والحلول المناسبة للخلاص من هذه المآزق التي بات يعيشها المجتمع العربي، بدافع من القانون الذي قيد تعدد الزوجات المشروع دونما النظر إلى عواقب هذا الصنيع. وعليه أرى أن أعرض الحلول الكفيلة بالحد من تلك الآثار السلبية، أو على الأقل التخفيف منها وذلك من خلال التطرق للنقاط الآتية:

المطلب الأول: الحلول المادية

الفرع الأول: الدعم المادي لمريد التعدد

الفرع الثاني: تيسير المهور- أو تحديدها-

المطلب الثاني: الحلول غير المادية

الفرع الأول: تبصير المواطن العربي بحكم تشريع الصداق

الفرع الثاني: نشر الثقافة الشرعية

المطلب الأول: الحلول المادية.

الفرع الأول: الدعم المادي لمريد التعدد

لم يقتصر التشريع الإسلامي- كما سبق بيانه- على الترغيب في النكاح وأمره بتعجيله فحسب، لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ثلاث لا تؤخرها :...والأيم إذا وجدت لها كفؤا"، لما في تأخير الزواج من أخطار باتت جلية تمتد لتشمل مختلف مناحي الحياة، كما أنه لم يقف حث الإسلام على الزواج عند حدود الدعم المعنوي- وإن كان الأمر جد هام لا سيما في زماننا هذا الذي صرنا إليه حيث أصبح الزواج يشكل هاجسا نفسيا- بل حث المجتمع الإسلامي وأمره بمساعدة مريد الزواج — سواء في ذلك أكان الزواج وحدويا أو تعدديا مادام الدافع إليهما مشتركا وهو تحقيق المقاصد الشرعية- كما جعل للدولة الإسلامية أيضا تقديم المساعدة المادية لمريد التعدد أيضا.

البند الأول: المسؤولية المادية للمجتمع الإسلامي

يقول المولى تبارك وتعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾[1]

من خلال هذه الآية الكريمة، ذهب علماؤنا المسلمون إلى القول بمسؤولية المجتمع الإسلامي عن تقديم العون والمساعدة في مجال الزواج للراغب فيه دونما تمييز في ذلك بين الزواج الوحدوي أو التعددي، لعلة مشتركة بين هذين النمطين وهي تحقيق المقاصد الشرعية في النكاح، وهذه بعض أقوالهم في تفسير هذه الآية.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: " زوجوا من لازوج له منكم ، فإنه طريق التعفف".[2]

قال سيد قطب رحمه الله: " هذا أمر للجماعة بتزويجهم، والجمهور على أن الأمر هنا للندب، ودليلهم أنه قد وجد أيامي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزوجوا، ولو كان الأمر للوجوب لزوجهم. ونحن نرى أن الأمر للوجوب ، لا بمعنى أن يجبر الإمام الأيامى على الزواج، ولكن بمعنى أنه يتعين إعانة الراغبين منهم في الزواج، وتمكينهم من الإحصان بوصفه وسيلة من وسائل الوقاية العملية، وتطهير المجتمع الإسلامي من الفاحشة، وهو واجب، ووسيلة الواجب واجبة"[3]

---

1 سورة النور: الآية 32.

2 الجامع لأحكام القرآن- القرطبي-239/12.

3 في ظلال القرآن- سيد قطب-98/6-99.

ويقول الشيخ محمد علي الصابوني رحمه الله في تفسيره للآية: " والذي نختاره أن الأمر موجه إلى جميع الأمة، وأن عليهم أن يسهلوا أسباب الزواج، ويسعوا فيها سعيا حثيثا لتزويج الشباب، وإزالة العوائق والعقبات من الطريق، لأن الزواج هو طريق الإحصان والعفة، فالخطاب إذا للجميع، وليس المراد بالتزويج في الآية هو إجراء عقد النكاح، لأن لفظ الأيامي يشتمل كل من لا زوج له من الرجال والنساء، صغارا كانوا أو كبارا ...فالواجب ما قلنا أن الخطاب موجه للأمة، وأن المراد بالتزويج هو الإعانة والمساعدة على النكاح، وتسهيل أسبابه" . ثم إننا إذا ما نظرنا في كتب الحديث، فإنه يتجلى لنا أن مساعدة مريد الزواج كان أمرا مألوفا في عصر النبي ﷺ. فقد روى الإمام أحمد عن ربيعة الأسلمي رضي الله عنه قال:" كنت أخدم رسول الله ﷺ فقال: " يا ربيعة ألا تتزوج؟" فقال: قلت: " والله يا رسول الله ما أريد أن أتزوج، ما عندي ما يقيم المرأة، وما أحب أن يشغلني عنك شيء" فأعرض عني فخدمته ما خدمته، ثم قال لي الثانية: " يا ربيعة ألا تتزوج؟" فقلت: ما أريد أن أتزوج،ما عندي ما يقيم المرأة ، وما أحب أن يشغلني عنك شيء. فأعرض عني، ثم رجعت إلى نفسي فقلت: والله لرسول الله بما يصلحني في الدنيا والآخرة أعلم مني والله لئن قال تزوج لأقولن نعم يا رسول الله، مرني بما شئت .قال: فقال:" يا ربيعة ألا تتزوج؟" فقلت : بلى مرني بما شئت.قال :" انطلق إلى آل فلان" حي من الأنصار، وكان فيهم تراخ على النبي صلى الله عليه وسلم فقل لهم: " إن رسول الله أرسلني إليكم يأمركم أن تزوجوني فلانة" لامرأة منهم ، فذهبت فقلت لهم :"إن رسول الله أرسلني إليكم يأمركم أن تزوجوني فلانة"، فقالوا: " مرحبا برسول الله ﷺ ، وبرسول رسول الله ﷺ ، لا يرجع رسول رسول الله ﷺ إلا بحاجته". فزوجوني وأكرموني وألطفوني وما سألوني البينة،وليس عندي صداق. فقال رسول الله ﷺ: " يا بريده الأسلمي أجمعوا له وزن نواة من ذهب" قال: فجمعوا له وزن نواة من ذهب. فأخذت ما جمعوا لي، فأتيت النبي ﷺ ، فقال: اذهب بهذا إليهم فقل هذا صداقها" فأتيتهم فقلت: " هذا صداقها"

فرضوه وقبلوه وقالوا: " كثير طيب" قال ثم رجعت إلى النبي ﷺ حزينا فقال:" يا ربيعة مالك حزين؟" فقلت: " يا رسول الله ما رأيت قوما أكرم منهم رضوا بما أتيتهم، وأحسنوا وقالوا: " كثير طيب" وليس عندي ما أولم . قال: " يا بريدة أجمعوا له شاة" قال فجمعوا لي كبشا عظيما سمينا، فقال لي رسول الله ﷺ : اذهب إلى عائشة فقل لها فلتبعث بالمكتل الذي فيه الطعام."قال فأتيتها فقلت لها ما أمرني به رسول الله ﷺ فقالت:" هذا المكتل فيه تسع آصع شعير، لا والله إن أصبح لنا طعام غيره، خذه، فأخذته فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بما قالت عائشة رضي الله عنها، فقال: " اذهب بهذا إليهم" ، فقل: " ليصبح هذا عندكم خبزا".فذهبت إليهم ، وذهبت بالكبش، معي أناس من أسلم، فقال:" ليصبح هذا عندكم خبزا، وهذا طبيخا"فقالوا: أما الخبز فسنكفيكموه، وأما الكبش فاكفونا أنتم" فأخذنا الكبش أنا وأناس من أسلم فذبحناه، وسلخناه، و طبخناه فأصبح عندنا خبزا ولحما، فألت ودعوت رسول الله ﷺ ، ثم قال: " إن رسول الله ﷺ أعطاني بعد ذلك أرضا..."[1]

فمن خلال تلك الآية الكريمة، وما ذهب إليه المفسرون الذين أجمعوا على أنها دعوة أو أمر إلهي بالتعاون في مجال الزواج، وهذا الحديث النبوي الشريف الذي جاء مفسرا لتلك الآية، ومبينا لبعض مظاهر التلاحم والتراحم في المجتمع الإسلامي ، حيث يبرز من خلاله التكافل في مسائل الزواج والتزويج الذي كان سائدا بين المسلمين في عهد النبوة المبارك وما تلاه في القرون المفضلة فما كان مجتمعهم الميمون يعرف عانسا ولا أرملة ، ولا مطلقة إلا وكفوها بالزواج من خلال المبادرة إليه والتنافس فيه، والمعاونة عليه فما عرفت البشرية قط مجتمعا إيمانيا أقوى صفا، وأصفى قلبا من ذاك المجتمع الرشيد[2] ، الذي كان أساسه في كل ذلك الصنيع ،قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[3] وقوله أيضا: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[4]

وقوله ﷺ: « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[5]

---

1 مسند الإمام أحمد- أحمد بن حنبل- مسند المدنيين: حديث ربيعة بن كعب الأسلمي-58/4.

قال الهيثمي:" رواه الطبراني، وفيه مبارك بن فضالة وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحاح"

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- الهيثمي- 257/4.

2 تأخر سن الزواج- د/ عبد الرب نواب الدين آل نواب- ص 392.

3 سورة المائدة: الآية02.

4 سورة الحشر: الآية 09.

5 رواه البخاري ومسلم==

وحاجتنا اليوم ملحة في إحياء هذه السنة الرشيدة في مجتمعاتنا العربية الإسلامية في كافة مجالات الحياة، ولا سيما ما يتصل منها بالزواج وفك قيود العنوسة عن بناتنا، ورفع الغبن عن أراملنا من النساء، ومطلقاتنا وأبنائهن.

البند الثاني: المسؤولية المالية للدولة

جعل الإسلام للدولة الإسلامية تقديم المساعدة للراغب في الزواج[1]- وإن كان في نمطه التعددي متى كان مشروعا-إذا عجز عن تحمل نفقاته، وتتمثل مسؤولية الدولة المالية تجاه الراغب في التعدد من الفقراء، أو ممن لا تكفيه موارده المالية في صورتين:

الصورة الأولى: أن تيسر له وسيلة الحصول على المال الحلال الذي يكفيه لإعانة زوجاته وأبنائه ، ويضمن به الحياة الكريمة- دونما إفراط ولا تفريط في الحقوق الشرعية لهم- إذ أنه يقع على الدولة المسلمة واجب السعي في مصلحة رعاياها بتأهيلهم علميا وفنيا، وتأمين فرص العمل لهم في مختلف القطاعات حسب مؤهلات كل واحد منهم، حتى يتمكن الأفراد من خوض معركة العمل والاحتراف، لأن ذلك هو الحل الأنجع الذي يضمن من خلاله المسلم الكفالة المالية لأسره، كما يشعر بفعاليته وقيمته في المجتمع سواء المجتمع العائلي الذي يكون مسؤولا عنه، أو المجتمع العام الذي يثبت تواجده فيه ويعطي الصورة الحقيقية للرجل المسلم، الذي يسعى ويجتهد في سبيل أهله وله في ذلك الأجر الجزيل في الدنيا والآخرة، وبهذا يبطل النظرة التي باتت شائعة ومعروفة على كل من يعدد زوجاته، إذ يعتقد أنه عادة ما يتزوج من امرأة ثانية ذات مال تكفيه شر الإنفاق وغيره في الأعباء المالية-وإن كان الشرع لا ينكر ذلك-

لكن ينبغي أن أنبه إلى مسألة هي؛ ألا يفهم من كلامي هذا ، أني أدعو إلى خلق فرص عمل وفق النمط الكلاسيكي - أي منصب عمل في مؤسسة عامة مثلا- بل أنه إلى جانب هذا النظام فثمة أنظمة أخرى مستحدثة وبعضها معمول به في الجزائر خلال السنوات الأخيرة، حيث أثبتت مختلف البرامج الموجهة لتشغيل ودعم تشغيل الشباب الأقل من 35 سنة من جهة، والأشخاص المتراوح سنهم بين 35و50 سنة، المتعلقة بامتيازات القروض الموجهة لإنشاء المؤسسات المصغرة لجماعتها، فقد مكن هذا الإجراء من خلق مئات أو آلاف مناصب الشغل، مما سمح للكثيرين من تحقيق أحلامهم المهنية وكذا إكمال نصف الدين-الزواج-[2] ولعله يكون سبيلا لإشاعة وتشجيع البعض منهم على التعدد للحد أو التخفيف من ظاهرة العنوسة التي باتت تعتبر أهم الدوافع إلى ممارسة نظام تعدد الزوجات، والحث عليه من طرف العديد من الجمعيات النسوية، وحتى السياسية في البلاد- كما سيأتي توضيحه لاحقا-

---

=== صحيح البخاري- البخاري- كتاب الأدب- باب رحمة الناس والبهائم-77/7.

- صحيح مسلم- مسلم- كتاب البر والصلة والأدب- باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم -1999/4-2000.

1 تحرير المرأة في عصر الرسالة – د/ عبد الحليم أبو شقة-20/5.

2 العنوسة تهدد الأسرة العربية- عبد الحكيم أسابع-ص141.

الصورة الثانية: وهي أن تقدم له إعانات مالية من بيت المال- أي الخزينة العمومية-. فمن قبيل تيسير الدولة سبل الحصول على المال الحلال للراغب في التعدد أو حتى الزواج لأول مرة من الفقراء، ما رواه الإمام مسلم و البيهقي رحمهما الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :" جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: "إني تزوجت امرأة من الأنصار ". فقال له النبي ﷺ: « هل نظرت إليها ؟ فإن في عيون الأنصار شيئا . » قال: "قد نظرت إليها". قال : «على كم تزوجتها؟ »قال : " على أربع أواق".فقال له النبي ﷺ: ««على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل. ما عندنا ما نعطيك. ولكن عسى أن نبعثك في بعث نصيب منه. » قال: فبعثت بعثا إلى بني عبس بعث الرجل فيه.[1]

وأما ما تقدمه الدولة من إعانة من بيت المال للراغب من الفقراء في الزواج-الوحدوي أو ألتعددي- إذا خاف الوقوع في الفاحشة،أو حتى أراد أن يكفل عانسا أو مطلقة أو أرملة لا تزال فيهن من الصفات الداعية إلى نكاحهن، فسنده ما قاله العلماء :" إن من تمام الكفاية ما يأخذ الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة، أو احتاج إلى النكاح ."[2] ويؤيد هذا ما فعله أمير المؤمنين عمر بن لخطاب رضي الله عنه، فقد روى الإمام أبوعبيد القاسم عن عاصم بن عمر رضي الله عنه قال: "لما زوجني عمر، أنفق علي من مال الله- يقصد بيت المال- شهرا، ثم قال: "يا يرفا:"أحبس عنه". ثم دعاني فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : " أما بعد، فإني لم أكن أرى هذا المال يحل لي إلا بحقه، ولم يكن أحرم علي منه حين وليته، وعاد أماتني، وقد أنفقت عليك من مال الله شهرا ولن أزيدك عليه...."."[3] فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، المعروف والمشهود له بشدة احتياطه، لولا إيمانه بمسؤولية الدولة الإسلامية في تزويج من هو في حاجة إلى الزواج، ما كان لينفق على ابنه من بيت المال.

وكذلك كان الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله بدوره يهتم بتزويج أصحاب الحاجة إليه ، فقد ذكر الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال:" كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد ابن عبد الرحمان وهو بالعراق:" أن اخرج للناس أعطياتهم. فكتب إليه عبد الحميد: " إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال[4]".

---

1 رواه مسلم ، و البيهقي .

صحيح مسلم- -مسلم- كتاب النكاح- باب باب من أراد نكاح امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها لمن يريد تزوجها-1040/2

السنن الكبرى- البيهقي- كتاب الصداق- باب ما يستحب في الصداق-230/7

2 مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى-2/ 147- (نقلا عن كتاب : التدابير الواقية من الزنا –د/فضل إلهي- ص92).

3 كتاب الأموال – أبو عبيد القاسم-232.

4 تعيش غالبية الدول العربية في السنوات الأخيرة. راحة مالية – حتى لا نقول بحبوحة مالية – تمكنها من أداء الديون الخارجية ورفع مستوى التنمية الاقتصادية الوطنية، وتقضي ديون المواطن العربي "" ويبقى في بيت المال العربي مال" فهذه الجزائر مثلا لم تبق من ديونها=

فكتب إليه:" انظر من قد أدان في غير سفه، ولا سرف فاقضي عنه"،فكتب إليه:" إني قد قضيت عنهم ، وبقي في بيت مال المسلمين مال".فكتب إليه:" أن أنظر كل بكر، وليس له مال فشاء أن تزوجه، فزوجه وأصدق عنه"[1]

بالإضافة إلى ما سبق بيانه من دور المجتمع والدولة في تقديم الدعم لمريد الزواج، فإنه ثمة طرق أخرى لا تقل أهمية عن الطريقتين السابقتين، وهي: إقامة الأعراس الجماعية، وإنشاء صندوق وطني – في كل دولة عربية- للزواج..

يعتبر الزواج الجماعي شكلا من أشكال المساعدات التي تقدم للفرد المقبل على الزواج،وهو نظام اجتماعي عرفته مجتمعات عديدة، وغالبا ما تدعو إليه عوامل اجتماعية، ديمغرافية، سياسية ، اقتصادية أو حتى دينية.

تمثل الأعراس الجماعية فرحة غامرة للمجتمع بأكمله، ومظهرا من مظاهر الطمأنينة التي تغمر النفوس بزوال ذلك الهم الموجع الذي خيم على النفوس اجتماعيا بسبب تفشي داء العنوسة من جهة، وكثرة المطلقات والأرامل من جهة أخرى، فالزواج الجماعي أو الأعراس الجماعية تفتح الباب واسعا أمام النفوس الكريمة الراغبة في بذل الخير لتبرهن على صحة ما جبلت عليه النفوس العربية الأصيلة من رغبة في فعل الخير ومساندة الآخرين بالنعمة التي أنعم الله عليهم بها، فلم يبخلوا بها على من يستحق ، كما أن هذه الأعراس تعد مظهرا حضاريا، ثقافيا واجتماعيا يحمل العديد من الرسائل والمضامين التراثية، ففيه إحياء لقيم أصيلة في المجتمع تعبر عن الأصالة والهوية العربية الإسلامية. كما تعكس الأعراس الجماعية جوانب اجتماعية و ثقافية أخرى، إذ أن التنظيم الذي يتم من خلال متطوعين، ويحضره رجال الأعمال وذووا البر والإحسان، والمسئولين...مما يساعد بأسلوب مباشر – أو غير مباشر- على الترابط والألفة الجميلة في المجتمع بالإضافة إلى ترسيخ العديد من المضامين الفكرية الأخرى. ويرى علماء الاجتماع أبعادا أخرى للأعراس الجماعية بخلاف المساهمة في حل أزمة العنوسة- باعتبارها إحدى أهم الدوافع في عصرنا للتعدد- وهي زرع قيم التضامن وعدم الإسراف في نفوس المشاركين في هذا النمط من الحفلات، بعد سنوات طويلة من اتجاه المجتمع إلى وضع شروط تعجيزية لإتمام الزواج بفرض تكاليف مالية لا قبل لمريد الزواج بها، وقد أثبتت هذه الطريقة ، أو التجربة نجاعتها في العديد من الدول العربية، حيث تحول فصل الصيف في السنوات الأخيرة إلى مناسبة لتكثيف إقامة الأعراس الجماعية التي لاقت قبولا واستحسانا هائلين. وهي الفكرة التي بدأ الترويج لها في الجزائر خلال السنوات الأخيرة، بعد أن كانت سنّة حميدة يتبعها أهل ميزاب بالجنوب الجزائري[2].

== الخارجية إلا الشيء اليسير ،و يبقى من المال ما يكفي لتغطية النفقات العامة، لذا فإنني أقول: إننا في حاجة إلى من ينتهج منهج أحد العمرين في مجال الزواج والتزويج باعتباره إحدى النفقات التي تقع على عاتق الدولة.

1 كتاب الأموال- الإمام أبو عبيد القاسم-ص251.

2 وقد كان لجمعيه سبل الخيرات التابعة لمسجد الأمير عبد القادر- بقسنطينة- تجربة طيبة العام الماضي حيث إقامة زواج جماعي لـ105 زيجة، وقد شكلت هذه التجربة الطيبة مظهرا رائعا جسد صفات التآزر والتعاون بين مختلف الشرائح الإجتماعية الأغنياء منهم والفقراء، الجهات الرسمية وغير الرسمية فكان بحق دليل على الأصالة والهوية العربية الإسلامية لمواطني ولاية قسنطينة وضواحيها.

إنشاء صندوق وطني للمساعدة على الزواج في كل دولة عربية[1] : لقد كان لصندوق الزواج الذي تم إنشاؤه في الإمارات العربية المتحدة[2] بفروعه الممتدة في الإمارات السبع، منذ حوالي عشر سنوات. بالترتيب لإقامة الأعراس الجماعية، وتقديم المساعدة للمقبلين على الزواج، الأثر الطيب. حيث سجل إقبال معتبر على الزواج بسبب الإعانات التي يقدمها هذا الصندوق. وهو ما انعكس إيجابا على المجتمع الإماراتي الذي انخفضت حالات العنوسة والتفكك الأسري- الطلاق- فيه بشكل محسوس. الأمر الذي دفع بعدد من النواب في البرلمان المصري سنة 2001 إلى الدعوة لإنشاء صندوق للزواج في مصر على غرار الذي تم إنشاؤه في الإمارات العربية المتحدة، والكويت.[3] .مما يساهم في حل مشكلة العنوسة. ويشجع على تعدد الزوجات في مصر بعد أن ارتفعت المهور بتكاليف الزواج.

لذا فإننا ندعو إلى إنشاء صندوق وطني لمساعدة مريدي الزواج سواء الوحدوي منه أو التعددي في الجزائر.[4] على أن يتم ذلك بتمويل مشترك بين ميزانية الدولة، صندوق الزكاة، الهبات والتبرعات، الضرائب محجوزات الجمارك ،وإنشاء الأوقاف الخيرية الثابتة لمشروع الزواج- والأوقاف على مشروع الزواج لا تقل أهمية وثوابا عند الله عز وجل من الأوقاف على المساجد والمدارس الخيرية-

على أن يتم إنشاء هذا الصندوق في شكل مؤسسة مالية، تعمل وفق الإجراءات التي تعمل بها البنوك الإسلامية حيث يستثمر الأموال التي تأتيه ليشكل لنفسه رأس مال قار احتسابا لنقص التبرعات أو عدم وفاء إحدى الجهات الممولة بالتزاماتها .

هذه بعض الحلول المادية التي يمكن أن تساعد أو تساهم في وضع حد لتلك الآثار الناجمة عن تقييد تعدد الزوجات، وتشجع على الإقدام عليه أيضا، إلا أنه واعتقادا منا بأن الحلول المادية وحدها لا تجدي نفعا ما لم يتم تهذيبها بأخرى تربوية ،أرى أن أبين بعضها فيما يأتي:

---

1 العنوسة تهدد الأسر العربية عبد الحكيم السابع-ص149.

2 موقع على شبكة الانترنت: WWW.BALAGH.COM

3 موقع على شبكة الانترنت: WWW. ISLAMONLINE.NET

4 تأنيس العوانس- الشيخ شمس الدين بوروبي-ص225-226.

- تأخر سن الزواج-د/ عبد الرب نواب الدين آل نواب-ص393.

من شروط النكاح التي حظيت بكثير من الذكر والتأكيد في نصوص القرآن والسنة ، المهر.والذي يعرف بأنه:

" المال الذي تستحقه الزوجة بعقد أو بوطء"أو هو :" ما تستحقه الزوجة في مقابلة الاستمتاع بها"".

فتح العلي المالك- عليش-293/2.

وللمهر عدة أسماء منها ما ورد في القرآن الكريم، ومنها ما ورد في السنة النبوية، وقد جمعها الإمام عثمان بن المكي بعد أن أحصاها عشرة أسماء نظما فقال:==

الفرع الثاني: تيسير المهور[1]- أو تحديدها.

مما لا شك فيه أن أحكام الإسلام تقوم على اليسر والتيسير،لا على العسر والحرج والتضييق. ولما كان الزواج سنة من السنن الكونية، فإن إدخال الحرج عليه بالمغالاة في المهور- وما في حكمها من شروط مادية تبعية- أمرا ينافي مقتض التيسير الذي ارتضاه المولى تبارك وتعالى لعباده وأبانه لهم حين قال﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[2]. وقال أيضا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]، دعا التشريع الإسلامي إلى تيسير إجراءات الزواج وإزالة كل ما قد يقف في طريق مريده من عراقيل تحول دون تلبية نداء النبي ﷺ: « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...[4] ». ولعل من أنجع سبل التيسر هذه القصد في المهور وعدم المغالاة فيها، وذلك أنها باتت تشكل أحد أهم العوائق الواقفة في طريق مريدي الزواج في زماننا هذا، والتي تستدعي منا البحث عن وضع حد لاستفحالها وذلك من خلال بيان الأدلة الشرعية الحاثة على تيسير المهور من جهة، وبيان سبل هذا التيسير من الناحية المادية[5] من جهة أخرى، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

البند الأول: دعوة الشارع إلى تيسير المهور

لقد بين النبي ﷺ في غير ما حديث ما لقلة المهر والقصد فيه من محاسن وميزات لو أخذ الناس بها وتدبروها لكانوا في غنى عن المتاعب والمشقات التي يعيشونها بسبب المغالاة في الصدقات وهجرهم لسنة نبيهم الكريم عليه الصلاة والسلام، الذي أوضح لهم أن الخير والبركة في تيسير المهور ومؤن النكاح.

فمن ترغيب الشرع في تيسير المهور، أن جعل يسر المهر من يمن المرأة وبركتها، وجعل الزواج الميسر من أسباب الخير الكثير، فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن من خير النساء

--اعلم هداك الله للفلاح ﴿﴾ اسماء ما يبذل في النكاح

مهر صداق فريضة حباء ﴿﴾ ونحلة نفقة دع الصبا

عليقه أجر وعقر يا فتى ﴿﴾ تمت طول عدها عشرا أتى

- توضيح الأحكام على تحفة الحكام- عثمان بن المكي التو زري الزبيدي-24/1(نقلا عن كتاب الخطبة و الزواج – د/سلمان نصر و سعاد سطحي- ص 132)

1 سورة البقرة: الآية185.

2 سورة الحج: الآية78.

3 تقدم تخريجه: ص14.

4 أقتصر في هذا الفرع من الدراسة على بيان الوسائل المادية المتعلقة بتيسير المهور. بينما أأجل إلى موضع لاحق بيان الوسائل غير المادية- أو التربوية- الخاصة بذلك.

أيسرهن صداقا». وروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: « إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونه»[1].

وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها»[2]

هذا، ولم يقف ترغيبه ﷺ في تيسير الصدقات عند حدود التوجيه والإرشاد من خلال الأحاديث النبوية المروية عنه فحسب، بل راح عليه الصلاة والسلام يجسد ذلك عمليا من خلال ما جاء في السنة العملية الواردة والثابتة عنه.

فقد كان رسول الله ﷺ أسوة حسنة لأمته في تيسير المهور، ورفع الحرج فيها، حتى يرسخ في المجتمع المسلم النظرة الصادقة الصحيحة لحقائق الأمور، لتشيع بين الناس روح السهولة واليسر، وهذا ما أكدته أفعاله صلى الله عليه وسلم، فكان تيسيره في صداق زوجاته وبناته، وحتى بعض نساء المسلمين، دليلا ناصعا على رغبته وحرصه على تقرير هذا المعنى بين المسلمين الأولين منهم والآخرين.

فعن أبي سلمة بن عبد الرحمان رضي الله عنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ: كم كان صداق النّبي

---

1 رواه أحمد، البيهقي، والحاكم.

- مسند الإمام أحمد- أحمد بن حنبل- مسند السيدة عائشة-82/6.

- السنن الكبرى- البيهقي- كتاب الصداق- باب ما يستحب من القصد في الصداق-235/7.

- المستدرك على الصحيحين- الحاكم- كتاب النكاح- أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا-178/2.

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

- قال الشيخ الألباني: حديث ضعيف-إرواء الغليل-349/6-350.

2 رواه أحمد، وابن حبان.

- مسند الإمام أحمد- أحمد بن حنبل- مسند السيدة عائشة-96/6،77.

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان- علاء الدين علي بن بلبان الفارسي- كتاب النكاح- باب الصداق-156/6.-حديث صحيح.

ﷺ لأزواجه؟

قالت: كان صداقه لأزواجه اثني عشرة أوقية[1] ونشا.قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت لا. قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة، درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه[2]

وجاء في سنن البيهقي عن أبي عباس رضي الله عنه قال: لما تزوج علي فاطمة قال رسول الله ﷺ:" أعطها شيئا" قال علي: ما عندي شيء. قال رسول الله ﷺ: وأين ذرعك الحطمية؟" قال:هي عندي .فقال: فأعطاها إياها"[3]- وكان ثمنها أربعمائة درهم-[4]

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، أجاز نكاح امرأة على نعلين[5].

لكن إذا كانت هذه الأحاديث دالة على توجيهه ﷺ ، إلى تيسير المهور، فثمة أخرى تدل على صراحة على عدم المغالاة فيها.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:إني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال له النبي ﷺ: هل نظرت إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا.قال: قد نظرت إليها.قال: على كم تزوجتها؟ قال:

---

1 الأوقية: سبعة متا قيل كالوقية، بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة، وأربعون درهما، جمعها أواقي، وأواق،
- القاموس المحيط- الفيروز أبادي-4/404- المصباح المنير- الفيومي-2/933.
وصاوة في التقريب المعنى وتقدير مهر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم بالعملة الوطنية:
الأوقية=40 درهما، النش 20درهما، فيكون مهرهن= 40 درهما× 12.5أوقية= 500درهم
2درهم -2.9غ مسائل الساعة د/ نعيب بوحنيك ص287.
سعر 1 غ فضة=40دج.(يوم 20مارس2007) فيكون مهر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم بالعملة الوطنية الجزائرية هو:500 ×2.9×40- 58000دج أي حوالي:60000دج.

3 صحيح مسلم- مسلم- كتاب النكاح- باب الصداق...واستحبابا كونه خمسمائة درهم لا يجحف به-2/1004-1041.

4 السنن الكبرى- البيهقي- كتاب الصداق- باب ما يستحب من القصد في الصداق-7/234-235.

5 رواه الترمذي، ابن ماجة، والبيهقي.
- سنن الترمذي- الترمذي- كتاب النكاح- باب ما جاء في المهور-3/420-قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.
- سنن ابن ماجة- ابن ماجة- كتاب النكاح- باب ما جاء في صداق النساء -1/608.
- السنن الكبرى- البيهقي- كتاب الصداق- باب ما يجوز أن يكون مهرا-7/238.
- ضعفه التركماني. ينظر: الجوهر النقي- بهامش السنن الكبرى-7/239.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

على أربع أواق. فقال له النبي ﷺ: على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن تبعثك في بعث نصيب فيه" [1]

فمن خلال هذا الحديث، نستشف لو ما صريحا من قبل النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الصحابي الذي تزوج على مهر يفوق طاقته- وإن كان أقل بكثير من صدقات نساء[2] النبي ﷺ ، وبناته- والشاهد في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام:" كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل"

قال الإمام النووي رحمه الله: " ومعنى هذا الكلام كراهية إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج"[3]

فواضح من خلال جملة الأحاديث النبوية السالفة الذكر-وغيرها- أن الخيرية والبركة في الزواج لا تستمد من كثرة المهر أو علو المكانة والجاه وعظيم المؤن التي تنفق فيه، وإنما تستمد من تيسير الصدقات وتخفيفها، ومن قلة التكاليف والمؤن.[4]. فاليسر ما دخل في شيء إلا زانه، وانطلاقا من هذه المسلمات والنتائج المستمدة من تلك النصوص النبوية استدل فقهاؤنا على استحباب القصد في المهور.

قال الإمام الشافعي رحمه الله:" والقصد في الصداق أحب إلينا، واستحب ألا يزيد في المهر ما أصدق رسول الله ﷺ نساءه وبناته وذلك خمسمائة درهم طلبا للبركة في موافقة كل أمر فعله رسول الله ﷺ "[5]

وهذا ما ذهب إليه الكثير من الفقهاء المسلمين[6].

---

1 تقد تخريجه:ص176.

2 فهذه صدقات زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لم تتجاوز الخمسمائة درهم، إلا ما روي في سنن أبي داود عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم، وأمرها النجاشي عن النبي أربعة آلاف درهم وبعث بها إليه مع شر حبيل بن حسنة.

وهذه أم سلمة رضي الله عنها كان صداقها : فراش حشوة ليف ، وقدحها وصحفة محيشة -أي وعاء- وثلاثون صفية بنت حيي رضي الله عنها سبيها النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر فاصطفاها لنفسه، وفي سنن النسائي وابن ماجه أنه:"أعتقها وجعل عتقها هدافها".

- ينظر: سيرة النبي صلى الله عليه وسلم- ابن هاشم -202/1. 3/ 239 -وغيرها من المواضع.

- تاريخ ابن خلدون- ابن خلدون-436/2.

- سنن ابن داود- أبو داود -- كتاب النكاح- باب الصداق-486/2.

- سنن النسائي- النسائي- كتاب النكاح- باب التزويج على العتق-114/6-115.

- سنن ابن ماجة- ابن ماجة- كتاب النكاح- باب صداق النساء-607/1-608.

3 صحيح مسلم بشرح النووي- النووي-211/9.

4 قضية تحديد الصداق ومعارضة المرأة لعمر بن الخطاب في ذلك- عبد الله زيد آل محمود-ص15

5 - الأم- الشافعي-58/5.

6 – المجموع شرح المهذب- النووي-327/16.

- شرح منتهى الإرادات- البهوتي- 63/3.

- نيل الأوطار – الشوكاني-313/6.

البند الثاني: فعالية جهاز الدولة

مما لا شك فيه، أنه يستحب ألا يزيد صداق نساء المسلمين على صداق زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وبناته، كما يكره أن يكون فيه غلاء بالنظر إلى حال الرجل حتى وإن كان أقل من صدقاتهن.ذلك أن من الأضرار المترتبة على المغالاة في المهور ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم، وصحابته الكرام رضي الله عنهم، من أن إرهاق الزوج بمهر جزيل قد يؤدي به أن يبذل في تحصيله الوقت، والجهد العظيمين. وربما تحمل في سبيل ذلك من الديون ما لا طاقة له بها،والتي من لوازمها جلب مختلف أنواع الهموم والغموم[1]، ليمضي هذا الرجل أيام الزواج الأولى في التقتير على أهله، والتقصير في نفقاتهم رجاء تسديد ما استدانه لأجل تغطية نفقات زواجه والتي منها المهر، لتتحول حياته من سعادة- كانت مأمولة- إلى شقاء، ومن هناء إلى بؤس، بل قد يكن لزوجته الكره والبغض بعد أن يمن عليها أنه قدم لها مهرا لا يمكن أن يؤديه غيره إلا بشق الأنفس، وبعد جهد جهيد.

وتحاشيا لهذه الأضرار وغيرها من الآثار الناجمة عن المغالاة في المهور، نجد المسلمين في صدر الإسلام قد امتثلوا لتلك التوجيهات النبوية التي كان لها الأثر البالغ في نفوسهم، فلم نسمع عن أحد منهم أنه غالى في مهر ابنته أو أخته أو غيرهن ممن له عليهن ولاية، بل ساروا جميعا على النهج النبوي القويم. ودليلنا في ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:" كان صداقنا إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر أواق"[2].

أجل امتثلوا الإرشادات والهدي النبوي فحققوا السعادة التي عاش في كنفها الفرد والمجتمع المسلم، فما عرفوا انتشارا للعنوسة، ولا أسّسوا دورا لحضانة الأطفال، وما شعرت الأرامل ولا المطلقات وأبنائهن يوما بالضياع، عكس ما هو واقع في زماننا هذا الذي صرنا إليه في ظل المغالاة في الصدقات وما جرته هذه الظاهرة على مجتمعنا العربي الاسلامي من مضار مست مختلف جوانب الحياة الأخلاقية، الاجتماعية، النفسية، والاقتصادية منها والتي باتت واضحة للعيان، ولا سبيل إلى الخروج منها إلا من خلال الإقتداء بالسلف الصالح في تعاملهم مع هذه المشكلة، التي تنبه الصحابة رضي الله عنهم لمخاطرها- ولعل أشهر من عرض منهم الحل عمر بن الخطاب رضي الله عنه- صاحب النظر الثاقب القويم والعمل- الذي اجتهد فوازن بين المصالح والمفاسد الناجمة عن غلاء المهور، ليؤثر وضع حد أقصى للصدقات قياسا على صدقات زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وبناته، اخذا في ذلك بالمصالح المرسلة، حيث راح يمنع أيام خلافته من التغالي في المهور بعد ما أخذ الناس يغالون فيها.

---

1 قضية تحديد الصداق ومعرضة المرأة عمر بن الخطاب في ذلك- عبد الله بن زيد آل محمود-ص15.

2 رواه النسائي، ابن حبان، البيهقي، والحاكم

- سنن النسائي- النسائي- كتاب النكاح- باب القصد في الأقصدة-117/6.

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان- علاء الدين علي بن بلبان الفارسي- كتاب النكاح- باب الصداق 159/6.

- السنن الكبرى- البيهقي- كتاب الصداق- باب ما يستحب من القصد في الصداق-234/7.

- المستدرك على الصحيحين- الحاكم- كتاب النكاح- كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله 175/2 176.

- قال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم لم يخرجاه.

فعن أبي العجفاء رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" ألا لا تغالوا في صدقة النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان أولاكم وأحقكم بها النبي صلى الله عليه وسلم. ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقيه، وإن الرجل ليبتلى بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه ويقول: كلفت إليك علق القربة.[1]، أو عرق القربة"[32]

1- شرح الإمام السيوطي قول عمر رضي الله عنه:" كلفت إليك علق القربة" فقال:أي: تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة وهو حبلها الذي تعلق به. ويروى " عرق القربة" بالراء أي: تكلفت إليك وتعبت حتى عرقت كعرق القربة، وعرقها سيلان مائها، وقيل أراد بعرق القربة: عرق حاملها من ثقلها.

- سنن النسائي بشرح السيوطي- السيوطي-6/127.

وكذلك : المستدرك على الصحيحين- الحاكم-2/176.

2 رواه أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجة، الدار مي، أحمد والحاكم.

- سنن أبي داود- أبو داود كتاب النكاح- باب الصداق-2/235.

- سنن الترمذي- الترمذي- كتاب النكاح- باب ما جاء في مهور النساء-3/422-423- قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

- سنن النسائي- النسائي- كتاب النكاح- باب القسط في الأصدقة-6/117-118.

- سنن ابن ماجة- ابن ماجة- كتاب النكاح- باب صداق النساء-1/607.

- سنن الدار مي – الدار مي- كتاب النكاح- باب كم كانت مهور أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته-2/141.

- مسند الإمام أحمد- بن حنبل- مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه-1/40-41.

- المستدرك على الصحيحين- الحاكم- كتاب النكاح- كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله-2/176-177.

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد و لم يخرجه الشيخان- ووافقه الذهبي.

ينبغي التنبيه هذا إلى أن نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه والاعتراض عليه من طرف المرأة لا يصح إلا أوله، وهو نهيه عن المغالاة، أما الآخر فلم يثبت وهو اعتراض المرأة عليه، فعمر رضي الله عنه من المقام الجليل والعلم الغزير بمكان لا يخفى، حيث لا يخفى عليه فقه وتأويل قوله تعالى:<<و آتيتم إحداهن قنطارا>>-سورة النساء: الآية20. فالروايات التي ذكرها أصحاب السنن الأربع والإمام أحمد والحاكم وردت فيها القصة مجردة عن اعتراض المرأة. وقد تتبعت المسألة في مظانها فلم أجد فيها قصة المرأة المعترضة، وفيما يأتي توضيح ذلك:

(1) أخرج أصحاب السنن وغيرهم عن أبي العجفاء السلمي رضي الله عنه ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لكن دونما ذكر قصة المرأه.

(2) نهي عمر رضي الله عنه كان بمحضر من الصحابة، وفيهم من هو أعلم من تلك المرأة- إن صح أنها اعترضت- وأفقه منها وأبصر، و لم يرد عن أحد منهم أنه أعترض أو وافقها، وهم من هم في حرصهم على إفادة المسلمين ودلالتهم على مقاصد الشرع. فسكوتهم على ذلك يعتبر إجماعا وإقرارا لصنيع عمر رضي الله عنه.

(3)- هذه الزيادة تفرد بها عبد الرزاق في مصنفه، كما ذكرها ابن كثير وهو ما أشار إليه الحافظ بن حجر في الفتح.

- المصنف- عبد الرزاق-6/180- تفسير القرآن العظيم- ابن كثير1/700-701- فتح الباري ابن حجر العسقلاني-9/112.لكنها روايات لا ترقى إلى مستوى الرواية المجردة من قصة المرأة المعترضة، فيرجع إلى الأثبت والأوثق وهو الأصل.

وعليه، تكون هذه الزيادة أو القصة متفرد بها، وقد ضعفها الشيخ الألباني- إرواء الغليل-6/341.

كما ألفت رسالة في المسألة تثبت ضعف تلك الزيادة بعنوان:

قضية تحديد الصداق ومعارضة المرأة لعمر بن الخطاب في ذلك- تأليف الشيخ: عبد الله بن زيد آل محمود. والتي أثبت من خلالها المؤلف ضعف اعتراض المرأة على اجتهاد عمر رضي الله عنه بشيء من التفصيل-فليرجع إليها من أراد الاستفادة أكثر-.

إن هذا الاجتهاد العمري، القاضي بمنع المغالاة في المهور لا يزال صالحا ليعمل به[1] بل نحن في أمس الحاجة إلى تطبيقه في وقتنا هذا، ذلك أن المصلحة- التي هي الأساس في الاجتهاد- تقتضي هذا التحديد والمنع من المغالاة. وهو ما اختار أو ما ذهب إليه العديد من الفقهاء والدعاة، والمصلحين. فهذا الدكتور عبد الرحمان الصابوني يرى أنه :" لا مانع في تحديد حد أعلى للمهور، حيث أن الآية التي يستدل بها معظم الفقهاء أو أكثرهم على حادثة عمر:" و آتيتم إحداهن قنطارا"[2] ليس دلالة أو مقصود منها جواز أو عدم جواز تحديد المهر.فهذه الآية جاءت لبيان أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئا مما أعطاه لزوجته من مهر ولو أعطاها قنطارا من ذلك. فالآية جاءت تبيانا لعدم جواز استرداد جزء من المهر مهما بلغ، و لم تأت لبيان مقدار أو تحديد حد أعلى أو أدنى للمهر، ومع هذا يمكن للتشريعات المعاصرة أن تجعل رسوما عالية- ضريبة- لتشجيع الزواج"[3]

وقد وجد هذا التوجيه العمري القويم، والدعوات الصادرة عن الأئمة والدعاة والمصلحين الغيورين على أخلاق وقيم المجتمع العربي المسلم استجابة لأول مرة- بدافع الوضع الذي آلت إليه سوق الزواج في البلاد العربة- من قبل الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة- رحمه الله- ليكون بذلك أول عمل تشريعي في البلاد الحديثة، يقضي ب: تحديد المهور.

إذ صدر القانون الاتحادي رقم12-73 بتاريخ 25-07-1973- وإن كان لم يلق الاستجابة المنتظرة منه أرجع المختصون ذلك إلى عدم اقترانه بجزاء مادي يبرر من خلاله سلطة الدولة- ليصدر قرار اتحادي آخر رقم02 47-86 بتاريخ 20-02-1386 هجري. [4]. ليترك هذا الإجراء الذي اتخذته المملكة حيال مشكلة غلاء المهور أثرا طيبا ومردودا حسنا في نفوس المواطنين، الذين انصاعوا إليه وطبقوه في كثير من أنحاء البلاد- لكنه يبقى غير إلزامي.[5]

ولا يفوتني هذا أن أنوه بالمبادرة التي قام بها بعض مشايخة وأعيان العديد من القرى والبلديات بولاية المسيلة بدولة الجزائر.إذ قاموا بتحديد حد أعلى للمهور يلزم أدبيا الأفراد بتلك المناطق الالتزام بهذا القانون المحلي ذي الطابع الأخلاقي[6].

1 أحكام الصداق في التشريع الإسلامي وتقنين الأسرة الجزائري- سهام صقر-ص291.

2 سورة النساء: الآية 20.

3 نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام-د/ عبد الرحمان الصابوني-ص88-89.

- مؤتمر الأسرة الأول: الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة- الاتجاهات الحديثة في قوانين الأحوال الشخصية العربية- د/ عبد الرحمان الصابوني-ص122-123.

4 غلاء المهور والاحتساب عليه – أحمد ربيع جابر الرحيلي-ص184.

5 رفض مجلس الشورى السعودي في سنة2004 تحديد قيمة المهور وتكاليف الزواج. ووضع سقف لها ليبذل بذلك الستار وتخيبة أمل أمام قضية كانت ولا تزال تؤرق الكثير من الأولياء، الشباب، الشابات، النساء والرجال في المملكة العربية السعودية إنها غلاء المهور.

- العنوسة تهدد الأسرة العربية- عبد الحكيم أسابع-ص144.

6- بل أن الجزائر ومنطقة أقبوا ببجاية تحديدا خلال سنتي 1858-1859 قام سكان المنطقة بوضع قانون عرفي حدد فيه الحد الأقصى للمهر. حيث جاء في نص المادة 34منه:- كل من يزوج ابنته يتلقى 58 ريالا كحد أقصى...وإذا تجاوز هذا المقدار فإنه يدفع 10 ريالات غرامة.==

وأملنا كبير في توسع هذه التجربة على كامل التراب الوطني في انتظار أن يصدر قانون عن السلطات المختصة .

المطلب الثاني: الحلول غير المادية- التربوية

تعتبر التربية الإسلامية بكل مضامينها وفروعها ومناهجها العلاج الناجح، والترياق الناجح لمشكلات الناس المتنوعة، والتي منها مشكلة تعدد الزوجات جراء تلك القيود القانونية المفروضة على هذا النظام الاجتماعي وما نجم عن هذا المسلك الذي انتهجته العديد من التشريعات العربية من آثار سلبية سبق عرض أهمها، و التي ترجع في حقيقة الأمر إلى سببين جوهريين- إلى جانب موقف القوانين تجاه هذا النظام:

- أولهما:- ضعف الإيمان في النفوس جرّاء غلبة المادة، والتعلق بالمظاهر الزائفة والشكليات أكثر من الاعتداد بالجوهر والحقائق، إذ أنه ومن أهم الفروق الجوهرية بين المسلمين الأولين، والمسلمين في عصرنا هذا لقوة الإيمان عند السلف وضعفه عند الخلف، فقد كان للتقوى جذوة متقدة في صدور سلفنا فكانوا ينطلقون في مختلف أعمالهم وتصرفاتهم وتوجهاتهم من منطلقات إيمانية لا مادية، فكان الدين المتأصّل في قلوبهم، المتجدر في نفوسهم هو الدافع والمحرك لأعمالهم فعلا وتركا، حيث كانوا ينصاعون لأوامر وهدي القرآن الكريم والسنة النبوية، نهجهم في ذلك كله:" سمعنا وأطعنا" .

- **ثانيهما:** ضعف الثقافة الشرعية أو الدينية لدى الفرد المسلم، فهو لا يكاد يعرف أحكام الفروض من دينه-مع أن ذلك من الواجبات الشرعية التي لا يعذر مسلم بجهلها، فضلا عن معرفته بأحكام ومسائل الأسرة، والزواج ومتعلقاته، وما يترتب عليها من حقوق وواجبات، فإذا ما عمت الثقافة الشرعية وتنامت بين مجموع المسلمين، وواكبت ذلك تربية إيمانية صادقة، ووازع أخلاقي بالترفع عن المعاصي وحطام الدنيا، والتطلع إلى دار الكرامة عند الله عز وجل، أمكن في ظل هذا الجو الإيماني فقط حل مختلف المشاكل المحتملة الوقوع أو الواقعة فعلا جراء تقييد تعدد الزوجات بكل عفوية وتلقائية.لذا فإني أرى أن من أهم الوسائل التربوية الجديرة بأن تسهم في وضع حد لمختلف الآثار السلبية الناجمة عن موقف تلك التشريعات العربية من نظام تعدد الزوجات ما يأتي.

الفرع الأول: تبصير المواطن العربي بحكم تشريع الصداق

يعتبر المهر أو الصداق الذي يبذله الزوج لزوجته من العناصر التي لا يفترق فيها عقد النكاح عن غيره. من العقود، ذلك أنه عطاء لازم من الزوج[1] بغية تحقيق مقاصد عديدة استفاض العلماء المسلمون في بيان ما تجلى لهم منها، ولعل من أهمها:

==- مبادئ القانون الجزائي العام- القانون العرفي الجزائي لقرية تاس لنت- منطقة أقبوا- بجاية- الجزائر- بن شيخ لحسن-ص229.

[1] أجمع علماء الأمة الإسلامية على وجوب المهر للزوجة.

- الهداية شرح بداية المبتدئ – المرغيناني-221/1- المنتقي- الباجي-275/3-أسهل المدارك- الكنشاوي-105/2 مغني المحتاج- الشربيني-221/3- روضة الناظرين- ابن قدامه-ص170- المحلي- ابن حزم-109/9.

- البحر الزخار- أحمد بن يحيى المرتضي-102/4- كتاب شرح النيل وشفاء العليل- أطفيش-268/6.

- كما أجمع شراح قانون الأسرة الجزائري على وجوب الصداق، حيث جاءت عباراتهم في هذا الصدد صريحة وواقعية: حيث قال الأستاذ عبد العزيز سعد:" أما حكم الصداق فهو الوجوب"==

إكرام المرأة المسلمة وصونها عن التبذل، وضمان استمرارية العلاقة الزوجية. وفيما يأتي تفصيل ذلك.

البند الأول: إكرام المرأة المسلمة وصونها عن التبذل

أقام الإسلام الزواج على أساس المهر توافقا مع الخلقة البشرية، وتحقيق التوازن في العلاقة بين الرجل والمرأة مستهدفا بذلك إعلاء شأن وقدر المرأة، وإنزالها موضعا لائقا يدعم شخصيتها وقيمتها المعنوية أكثر من قيمتها المادية . لذلك نجد المولى تبارك وتعالى شرع الصداق فأوجبه على الزوج لصالح زوجته لتحقيق غايتين عظيمتين:[1]

أولهما: إشباع غريزة التملك التي تعتبر قاسما مشتركا بين الرجل والمرأة على السواء؛ فلما كان المكلف بالإنفاق على المرأة هو الرجل، وكان لها من المهام الاجتماعية ما قد يحول دون سعيها في طلب الرزق، استلزم ذلك احتمال ألا تتهيأ لها ظروف تمكنها من امتلاك مال، أو جمع ثروة، فكان في الصداق ما قد يشبع هذه الغريزة، أو على الأقل جزء منها.

وثانيها: أن يتحقق من مشروعية هذا الصداق، إذ يلزم به الزوج حقا لزوجته ليكون حصنا يحفظ تلك الفطرة التي فطرها الله عليها من أيدي العبث وأسباب العوادي، بأن تكون مطلوبة أكثر من طالبة.فهذه الفطرة التي فطر الله المرأة عليها لتكون المناخ الصالح للنظام الذي قيد الله به الصلة ما بين الرجل والمرأة- ولولا الفطرة السليمة لعجز هذا النظام عن أن يسود، ولكان الحكم والسيادة للإباحة المطلقة-.

وضمانا لهذه الفطرة القديمة وسيادتها قضت سنة الله في خلقه أن الرجل بمقتضى ما منح من قوة وصلابة قادر على السعي والاكتساب، ومن هنا كانت جميع التكاليف المالية والتي منها المهر، واجبة عليه دون المرأة[2] هذا المهر الذي يعتبر رمزا لرغبة الزوج في الاقتران بها في حياة دائمة وشريفة ملؤها الاطمئنان والسعادة، عكس ما هو ملاحظ في العديد من البلاد الأجنبية من إلزام الزوجة بالمهر، وتأثيث بيت الزوجية وغيرها من النفقات الأخرى.[3] فكان ذلك قلبا للأوضاع الفطرية وطريق إلى الفساد والتبذل،[4] لذا جعل علماؤنا المسلمون المهر دليلا على عظمة وسمو العلاقة الزوجية من جهة، وفارق بينها وبين السفاح وما شابهه من جهة أخرى.

-- الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري- عبد العزيز سعد-ص113.

- شرح قانون الأسرة الجزائري- الزواج والطلاق- فضيل سعد-84/1.

[1] على طريق العودة إلى الإسلام-د/ محمد سعيد رمضان البوطي-ص172-174.

[2]- أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية-د/ رمضان علي السيد الشر نباصي-165/1.

[3] ففي باكستان مثلا تزداد نسبة العنوسة يوما بعد يوم بسبب التقاليد البالية التي تفرض على المرأة تجهيز بيت الزوجية...فتتحمل الفتاة كل شيء من السادة إلى السيارة ودون أن يدفع العريس روبية واحدة ونظرا لضغوط الحياة المختلفة وتحول الكماليات في الماضي إلى أساسيات في.. الوقت الحاضر زادت الضغوط والأعباء على كاهل الفتاة وأهلها من أجل توفير كل شيء حتى يتم الزواج وهذا يجعل سن الزواج متأخرا، وقد أظهرت بعض الإحصائيات ارتفاع نسبة الانتحار بين النساء الباكستانيات بسبب عدم قدرة المرأة على تجهيز منزل الزوجية وإحساسها بالفشل في طريق الزواج وشعورها بالإثقال على أهلها.

- العنوسة أسبابها وعلاجها د/ أحمد ربيع يوسف- حولية كلية الدعوة الإسلامية – القاهرة- مصر-عدد16.سنة 2001-2002-113/2.

[4] أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية- عبد العزيز بن باز وآخرون-407/2-408.

قال الإمام كمال الدين بن الهمام رحمه الله:" إن المهر شرع إبانة لشرف العقد وإظهار خطره"[1]

قال الإمام الطاهر بن عاشور:" ....لكن الله جعله- أي المهر- هدية واجبة على الأزواج إكراما لزوجاتهم وإنما أوجبه لأنه تقرر أنه الفارق بين النكاح وبين المخادنة والسفاح"[2].

ولهذا نجد الشريعة الإسلامية حرصت على حماية هذا الحق للمرأة، فقال تعالى: " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة".[3]

هذه الآية الموجبة للمهر استخلص منها علماؤنا ثلاث مفاهيم أساسية:

جاء التعبير ب" صدقاتهن"- بضم الدال- لا المهر، للدلالة على صدق علاقة الرجل بالمرأة، ونيته في الزواج- لا السفاح- تكريما للمرأة ورمزا للحب والمودة. ذلك أن الخاطب قد ادعى الرغبة في صحبة هذه المرأة، فكان لا بد من مصداق لتلك الدعوة، بأن جعل بذل المال دليلا على الصدق في المقال في دعوى الزواج، لذا سمي المهر: صداقا، أو صدقة.[4]

جاء التعبير ب" صدقاتهن" مع الضمير" هن"، إشارة إلى أن المهر متعلق بالمرأة لا بالأب أو الأم أو وغيرهما.

فالنص القرآني قد أنشأ حقا صريحا وشخصيا للمرأة في صداقها، وعليه لا يكون المهر ثمنا لتنشئتها، ولا إرضاعها ولا تغذيتها من قبل الأبوين، فقد أبطل من خلال هذا التعبير القرآني عادة كانت سائدة أيام الجاهلية، حيث كان الزوج يعطي مالا لولي المرأة يطلق عليه حلوانا- بضم الحاء- بأن جعل المال كله بيد المرأة تتصرف فيه كيفما تشاء.[5]وقد ذكر بعض أهل التفسير أن الآية نزلت لمنع أولياء البنت من أن يأخذوا مهرها، فذكر الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية :"عن ابن صالح أنه قال: كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك"[6]

ومن خلال التعبير بـــ" نحلة"- بكسر النون- فإنّه لا يكون للمهر أي عنوان سوى أنه عطية وهدية، فالنحلة — بكسر النون أو ضمها- أصلها من العطاء، وقيل نحلة: أي عن طيب نفس من الأزواج من غير تنازع.

فعن الزجاج رحمه الله:" النحلة هي العطية بلا قصد العوض".[7]وفي هذا المعنى أورد كلاما نفسيا قاله الإمام الطاهر بن عاشور رحمه الله وهذا نصّه:" سميت الصداقات نحلة إبعادا للصداقات من أنواع الأعواض وتنبيها إلى الهدية، إذ ليس الصداق عوضا عن منافع المرأة عند التحقيق. فإن النكاح عقد بين الرجل والمرأة قصد منه

--- حقوق النساء في الإسلام- محمد رشيد رضا-ص22.

[1] شرح فتح القدير- ابن الهمام-205/3.

[2] تفسير التحرير والتنوير- الطاهر بن عاشور-231/3

- ينظر أيضا في هذا المعنى: الفقه المالكي في ثوبه الجديد-د/ محمد أبو الشقة-523/3.

[3] سورة النساء: الآية 04.

4 تفسير التحرير والتنوير- الطاهر بن عاشور-230/3.

5 الجامع لأحكام القرآن- القرطبي-17/5، - تفسير كلام المنان- عبد الرحمان بن ناصر السعدي-09/2.

[6] تفسير القرآن العظيم- ابن كثير-679/1.

[7] أحكام القرآن- الجصاص-57/2.

المعاشرة وإيجاد آصرة عظيمة، وتبادل حقوق بين الزوجين، وتلك أغلى من أن يكون لها عوض مالي، ولو جعل لكان عوضا جزيلا ومتجددا بتجدد المنافع وامتداد أزمانها شأن الأعواض كلها. ولكن الله جعله هدية واجبة على الأزواج إكراما لزوجاتهم"[1]

وبهذا يتضح جليا بأن إطلاق" نحلة" على الصداق أقرب إلى سر تسمية عقد النكاح بالميثاق الغليظ، ذلك أنه رمز للتكريم والاعتزاز، واعتبار لها في فطرة المرأة من الرغبة في المتاع، والحرص على الزينة، كما أن في بذل المال من طرف الرجل دلالة على عزمه في الزواج وتحمل الأعباء المالية وأداء الحقوق الزوجية، لذا نجد التشريع الإسلامي سار في تقدير المهر على اعتباره رمزا لإكرامها لا ثمنا.[2]

البند الثاني: ضمان دوام العلاقة الزوجية:

أوجب الشرع على الزوج مهرا يقدمه لزوجته باعتباره صاحب القوامة، ومالك عصمة الطلاق عند اشتداد النزاع الذي لا تخلو منه الحياة الزوجية عادة. ذلك أن مسألة الطلاق في الشريعة الإسلامية كما يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي:" مرتبطة ارتباطا مباشرا ووثيقا بمسألة النفقة والمهر فيما قررته الشريعة نفسها"[3] فلو شرع أن يتزوج الرجل دون مال يدفعه، لكان ذلك ابتذالا للنساء، وحط من أقدارهن، واستهانة بشأنهن، إذ ينظر الرجل إلى المرأة بعين الاحتقار والمهانة، فلا تحسن بينهما العشرة ولا تطيب لها إقامة فيؤدي ذلك إلى فصم العروة، وتشتيت الشمل لأوهى الأسباب وأتفهها، ولا يعز ذلك على الرجل لأنه ما فقد شيئا ولا أنفق في سبيل الوصول إليها شيئا، ولن يدفع شيئا في مقابل زواجه مرة أخرى، لذلك كان وإيجاب المهر عليه، بمثابة إشعار له بأن الزوجة شيء لا يسهل الحصول عليه إلا بالبذل والإنفاق، حتى لا يفرط فيه بعد الحصول عليه. وبهذا يكون المهر عاملا من عوامل الحرص من جهة الرجل على ديمومة الحياة الزوجية. فضلا عن أنه يشعر زوجته من أول الأمر أنها محل رعاية وتكريم، وأنه سيتحمل عنها تكاليف الحياة فتقبل عليها وهي راضية مطمئنة.

وفي هذا السّياق يقول الإمام الكاساني رحمه الله:" إن ملك النكاح لم يشرع لعينه، بل لمقاصد أخرى لا حصول عليها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه لا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة. فلو لم يجب المهر بنفس العقد.لا يبالي الزوج بإزالته المطلوبة في النكاح، ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها بمال يهون في الأعين فيهون في إمساكه، ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة، فلا تحصل مقاصد النكاح".[4]

---

[1] تفسير التحرير والتنوير- الطاهر بن عاشور-/230-231

- مقاصد الشريعة الإسلامية- الطاهر بن عاشور- ص159.

2 غلاء المهور والاحتساب عليه- أحمد ربيع جابر الرحيلي-ص81-82.

3 المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني-د/ محمد سعيد رمضان البوطي-ص136.

4 بدائع الصنائع- الكاساني-275/2.

حقيقة قد يكون إدراك هذه الحكم التشريعية وتقبلها من الناحية النظرية ممكنا بل ومستحسنا لدى الفر العربي المسلم. لكننا إذا ما أتينا نبحث مدى إمكانية تجسيد تلك المقترحات المادية المتمثلة في تيسير المهور أ حتى تحديدها من الناحية العملية لوجدنا بأن الأمر جد صعب، ومع ذلك نقول أنه إذا ما طعم هذا المسعى التوعوي بسعي من الأجهزة الرسمية في الدولة، فإنه سيهون الأمر ويتحقق فعليا، وسبيل ذلك:

- نشر الوعي الديني بين أفراد المجتمع رجالا ونساء، وتنبيههم إلى ضرورة التمعن في المقاصد التي جاءت ب تعاليم الدين الإسلامي، ونظرته إلى المهر، إذ ليست العبرة بكثرته أو قليته، وإنما بيسره. وإن قل- لما في ذلك من جلب للخير والبركة- على وفق ما سبق بيانه-.

- وجود القدرة الحسنة؛ ذلك أن وجهاء المجتمع وتجارهم وذوي اليسار منهم، وحتى الإطارات من قضاة،وساسة، وغيرهم ملزمون أدبيا- ما دامت القوانين الوضعية لا توجب ذلك عليهم- بترك التظاهر بالترف والتعالن بالفخامة لما في ذلك من أثر سلبي، ومردود سيىء على إخوانهم المسلمين الذين لا يقدرون على مجاراتهم حفظا للمجتمع من التفكك وصيانة النفوس، وذلك بتيسير مهور بناتهم ونسائهم، لعل ذلك يكون سبيلا إلى التغيير السريع، القوي، والمجدي بتوفيق الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾[1] .فعامة الناس مفطورون على تقدير الأكابر والسير في منوالهم فيما يحمد وما يعاب[2]، فسبحان المشرع الحكيم الذي رفع مقاصد النكاح عن ماديات قد تزول بعد يوم أو يومين، فأجازه بالشيء اليسير، ليبين لكل ذي عقل أن النكاح ما شرع لأجل مال سواء أكان يسيرا أو جزيلا.إنّ الصداق ليس مقصودا لذاته فلماذا المغالاة فيه إذا؟[3]

أختم هذا المطلب ببعض الأبيات الشعرية المنتقاة من قصيدة للدكتور نصر سليمان، تحت عنوان: الرد على المغالين في المهور- ألقاها بمناسبة ملتقى قانون الأسرة وتحولان المجتمع الجزائري، الذي نظمه قسم الشريعة والقانون بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، والتي تمثل دعوة إلى تيسير المهور وتوعية الأولياء بذلك:

أيهـــا الآبـــاء فينـــــا	﴿﴾	يسروا مهـــــر البنـــات
و ابـــعـــدوا هذا التغـــالي	﴿﴾	مـــن قوامـــيس الزّجات
كـــم تجرعنـــا دروســـا	﴿﴾	من تبـــاهي الأمـــهـــات
بغـــــلاء لـــمهـــــور	﴿﴾	وشـــــروط مـــهلكـــات
فجـــــنى الناس بـــــوارا	﴿﴾	وكـــســـــادا للفتـــــات
وارجعوا لبسمة فـــينـــــا	﴿﴾	بـــزواج العـــانســـــــات

إلى أن يقول:

---

[1] سورة الرعد الآية 11

[2] تأخر سن الزواج-د/ عبد الرب نواب الدين آل نواب-ص394.

[3] أحكام الصداق في التشريع الإسلامي وتقنين الأسرة الجزائرية- سهام صقر-ص286.

رحـــــم اللـــه زمـــانا ﴿﴾ مفـــعمـــــا بالمـــكرمات
كـــان فيـــــه المهـــــر كفا ﴿﴾ مـــن طعـــــام الطاعمـــات
كـــان فيـــــه المهـــــر جزء ﴿﴾ مـــن إزار أو فتـــــــات
كـــان فيـــــه المهـــر حفظا ﴿﴾ ليسيـــر مـــــن آيـــــات
يســـروا المهـــر فـــعمـــــت ﴿﴾ في الـــرجـــــوع البركات[1]

الفرع الثاني: نشر الثقافة الشرعية

إن تحقيق هذا الحل التربوي، والمتمثل في نشر المبادئ الشرعية والثقافية الدينية بين أفراد المجتمع العربي المسلم، والكفيل- الحل التربوي- بالمساهمة في الحد من الآثار الناجمة عن تقييد تعدد الزوجات من طرف العديد من التشريعات العربية من جهة، ونظرة المجتمع العربي ذاته الذي بات تستهجن هذا النظام الإلهي الذي ارتضاه المولى تبارك وتعالى لعباده من جهة ثانية، إنما يتحقق بطرق مختلفة من أهمها:

- ترسيخ الإيمان وتقوى الله في القلوب.
- نشر فكرة عرض الولي، موليته على الرجل الصالح للزواج وإن كان متزوجا.
- تقبل بعض الأنماط من الزيجات المحدثة — الشرعية- نحو زواج المسيار.

وفيما يأتي تفصيل ما يتعلق بهذه الطرق الثلاث.

البند الأول: ترسيخ الإيمان وتقوى الله في القلوب

ارتضى الله سبحانه وتعالى الإسلام نظاما كاملا وشاملا لما فيه من تحقيق السعادة البشرية، فنجده قدم العديد من التدابير التي تساعد على تهيئة المناخ الإسلامي الذي من شأنه أن يحول دون وقوع الفواحش من الزنا وما في حكمها- كالزواج العرفي والسري لدى فريق من الفقهاء والمتقدمين منهم والمتأخرين على وفق ما سبق بيانه آنفا- لا سيما في ظل تلك القيود المفروضة على تعدد الزوجات، هذا النظام الذي جعله المولى تبارك وتعالى مجالا لتقويم وضبط الغريزة الجنسية بصرفها في الطرق المشروعة، فكان أن بين التشريع الإسلامي أهم التدابير التي يجدر بالمسلم من أي موضع كان أن يعتقد نجاعتها وأن يسلم بذلك، والتي من أهمها:

أولا : ترسيخ الإيمان: إن تقوية الوازع الديني التي ينهض به الدعاة مستغلين في ذلك كل الوسائل المتاحة لغرس القيم الروحية الدينية في نفوس المسلمين من خلال قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتنبيههم إلى سنن الله في خلقه- وقد سبق بيان بعضها آنفا- والتي منها: أنه ما انتشرت في قوم أو مجتمع فوضى الجنس والانحراف، إلا وعمه الله بالهلاك والدمار[2] تصديقا لقوله تعالى:﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً

---

1 أحكام الصداق في الشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة مع قانون الأسرة الجزائري-د/ نصر سلمان- مجلة المعيار- كلية أصول الدين والحضارة الإسلامية- جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة- الجزائر- عدد9- جويلية2004- ص60-61.

2 الأنكحة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة- عادل أحمد عبد الموجود-ص94.

مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ وَلَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ ٱلْعَذَابُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾.[1]

إنّ التربية الإسلامية ترسخ تقوى الله في قلوب المؤمنين، وتثبت في أذهانهم أنه على المؤمن الانصياع لأوامر الله تعالى، ونواهيه، فهذه الشريعة الغراء تربي نفوس المؤمنين مع إرشادهم إلى التدابير الوقائية، حيث يكون لكل واحد منهم وازع نابع من داخل نفسه وضميره بما يحول بينه وبين الانغماس في الشهوات وارتكاب المعاصي لاعتقاده الرّاسخ بأنّ الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَٰلِمُ غَيْبِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾[2] وإنه تعالى: ﴿ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾[3]

فاجتناب النواهي، والامتثال للأوامر الإلهية سبيل الفلاح و الصلاح في الدنيا والآخرة.

والشاهد على ما قلنا تاريخ المجتمع الإسلامي الأول الذي ما عرف انتشار الفواحش التي تعيشها مجتمعاتنا المعاصرة، حيث لم يبلغنا عن ذلك المجتمع من حالات الزنا وإقامة الحدود فيها إلا الشيء القليل الذي لا يكاد يتجاوز بعض الحالات، وما ذلك إلا بسبب تقوى الله التي تمكث في قلوبهم، ولنا أن ننقل شاهدا على ذلك من قبيل الاستدلال.

روى الإمام الترمذي وغيره، عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: " كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد وكان رجلا يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم إلى المدينة ، وكانت امرأة بغي يقال لها عناق وكانت صديقة له، وأنه وعد رجلا من أساري مكة يحمله. قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة.قال: فجاءت عناق، فأبصرت سواد رجل تحت حائط، فلما انتهت إلي عرفتني، فقالت: " مرثد" فقلت: مرثد". فقالت:" مرحبا وأهلا، هلم فبت عندنا الليلة".قال:" قلت، يا عناق حرم الله الزنا"[4]. فإيمان مرثد رضي الله عنه منعه من الوقوع في الحرام رغم الظروف المهيأة لذلك من جهة وحبه لعناق من جهة أخرى[5]، لكن هواه هذا لم يجرده إلى معصية الله، ولا أضعف من إيمانه ولا من تقوى الله في قلبه.

---

1 سورة النحل: الاية 112-113.

2 سورة فاطر: الآية38.

3 سورة آل عمران : الآية05

4 رواه أبو داود، الترمذي، النسائي البيهقي،والحاكم.

- سنن أبي داود- أبو داود- كتاب النكاح- باب في قوله تعالى: الزاني لا ينكح إلا زانية"-625/1.

- سنن الترمذي- الترمذي- أبواب التفسير- باب ومن سورة النور-328/5-329.

- سنن النسائي- النسائي- كتاب النكاح- باب تزويج الزانية-66/6.

- السنن الكبرى- البيهقي- كتاب النكاح- باب نكاح المحدثين وما جاء في قوله تعالى:" الزاني لا ينكح إلا زانية"-153/7.

- المستدرك على الصحيحين- الحاكم- كتاب النكاح- باب لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله-166/2.

قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد لم يخرجه الشيخان- ووافقه الذهبي.

5 عرف حب مرثد رضي الله عنه لعناق من كثرة استئذانه النبي صلى الله عليه وسلم في نكاحها، حتى نزول قوله تعالى:" الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة...." فامتنع مرثد عن استئذان النبي صلى الله عليه وسلم وترك زواجها.==

فبترسيخ الإيمان، وتقوية الوازع الديني في نفوس المسلمين فقط يمكن تنقية المجتمع من أدران الفواحش الأخلاقية وما تجره من مفاسد وأضرار إن في الحياة الدنيا أو الآخرة، ليبقى هذا المجتمع العربي المسلم طاهرا عفيفا .

ثانيا: تشريع الحدود وعلانية إقامتها

لا يخفى على أحد أن في المعاصي لذة مؤقة يرغب فيها كثير من أصحاب النفوس المريضة لذا نجد المولى تبارك وتعالى شرح الخدود لما فيها من منع وصد عن اقتراف تلك المعاصي، وإصلاح لأحوال الناس في الدنيا والآخرة .

قال الإمام الطيبي رحمه الله:" وذلك لأن في إقامتها – أي الحدود – زجر للخلق عن المعاصي والذنوب، وسببا لفتح أبواب السماء، وفي القعود عنها – أي عدم إقامتها – والتهاون بها انهماك لهم في المعاصي، وذلك سبب لأخذهم بالسنين والجذب وإهلاك الخلق"[1]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله- وفي كلامه هذا غنى في الرد عمن يدعي الرأفة بالجاني المقترف للزنا استنادا إلى قواعد حقوق الإنسان، ومنع التعذيب والقتل وإن كان حدّا شرعيا-[2]" إن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلب وهي من رحمة الله بعباده، ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى:" وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"، فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يفعله بعض النساء والرجال بمرضاهم، وبمن يربونه من أولادهم وغلمانهم وغيرهم من ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من شر، ويتركونه من خير رأفة بهم، فيكون ذلك سبب فسادهم وعداوتهم وهلاكهم"[3] ونظرا لأهمية إقامة الحدود في منع إتيان المعاصي- أقصد هنا جريمة الزنا بحكم أنها أثرا لتقييد التعدد- أكد رسول الله عليه الصّلاة و السّلام على إقامتها لما في ذلك من الخير الجزيل فقال:

-" أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومه لائم"

بل أنه صلى الله عليه وسلم منع الشفاعة في ذلك فقال:" من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره"[4]

=== تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي- المبار كفوري -263/3.

1 ومن هذا أدعو كل مسلم إلى التحلي بالإيمان الذي هو ستر ووقاية من الوقوع في الفواحش على الرغم من القيد المفروض على نظام تعدد لزوجات الذي هو أحد سبل العفة والطهارة التي يحرص الشارع الحكيم على إقامتها في المجتمع المسلم ، فلا ينصاع لهوى النفس والشيطان، وليذكر قول الله تعالى :" ولا تقربوا الزنى إنه فاحشة وساء سبيلا " – سورة النساء: الآية 32 – وأن يجعل مرشد رضي الله قدوته في ذلك .

التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي-د/ فضل إلهي-ص218-219.

2 التشريع الجنائي الإسلامي- عبد القادر عودة-641/1-642.

3 مجموع الفتاوى- ابن تيمية- تفسير سورة النور-290/15.

4 مسند الإمام أحمد- أحمد بن حنبل- مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه-70/2.

قال الشيخ أحمد شاكر: حديث صحيح- المسند-204/7.

وقال عليه الصلاة والسلام: « حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا»[1] وأما عن بيان حكمة إقامة الحدود وعلانية ذلك فيقول القاضي أبو السعود رحمه الله بأن حضور الجماعة من المؤمنين وقت الحد زيادة في التنكيل، وهكذا عوقب المجرم بعقوبة بدنية ومعنوية، ويتعظ بعض الناس بالعقوبة المعنوية أكثر من العقوبة الجسدية، لأن التفضيح قد ينكل أكثر مما ينكل التعذيب[2]

هكذا ردعت الشريعة الإسلامية النفوس المريضة عن ارتكاب الزنا بتشريع عقوبة لها، فدفعت الشر المتوقع عن ذلك منتهجة سياسة " الوقاية ابتداء[3]، ثم العقاب انتهاء.[4]

البند الثاني: عرض الولي موليته على الرجل الصالح

قد يكون غريبا على بعضنا، أو يكون مستشنعا عند البعض، وقد يعيب البعض الآخر أن يعرض الرجل ابنته أو أخته أو غيرهما ممن له عليهن ولاية نكاح رغم أن هذا الصنيع لا يعد عيبا ولا عارا، ولا حتى مسلكا من عادات الجاهلية.[5] بل أنه على العكس من ذلك باب من أبواب تحصين النساء ومنه المجتمع العربي المسلم الذي سمته التي تميزه عن غيره من المجتمعات في الديانات الأخرى العفة والطهارة، والابتعاد عن مظاهر التحلل الأخلاقي- رغم أنها مظاهر أخذت في الانتشار في مجتمعاتنا بشكل ملفت للانتباه -، كما أنه درب من دروب إحراز الأجر الجزيل، فلو أن كل ولي راح يخطب لموليته التقى من الشباب والرجال كما قعدت في بيوتنا عوانس. ولا أرامل. ولا مطلقات، إلا ووجدن لهن أزواجا يعفوهن ويكر منهن.[6]

لقد كان السابقون يعرضون بناتهم، ومولياتهم على الصالحين من الرجال رغبة منهم في مصاهرة أمثالهم، وقد يكون هذا الصنيع إيثارا لهؤلاء الصلحين الأتقياء بهذه البنات لمزايا فيهن كالصلاح والورع والجمال،وغيره

---

1 رواه النسائي، ابن ماجة، وأحمد:

سنن النسائي- النسائي- كتاب قطع يد السارق- الترغيب في إقامة الحد-8/75-76.

سنن ابن ماجة –ابن ماجة- كتاب الحدود-

مسند الإمام أحمد- أحمد بن حنبل- مسند أبي هريرة رضي الله عنه-2/405.

قال السيوطي: حديث صحيح. الجامع الصغير-1/570.

2 تفسير أبو السعود- أبو السعود-4/45(بتصرف)

3 وذلك من خلال هي الشريعة الإسلامية من كل ما يقرب ويمهد للوقوع في جريمة الزنا لقوله تعالى:" ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا"- سورة الإسراء: الآية32.-

4 وذلك بأن حددت الشريعة الإسلامية عقوبة للزنا والمتراوحة بين

- الجلد مائة جلدة لغير المحصن لقوله تعالى:<< الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنين بالله واليوم الآخر و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين>>.سورة النور: الآية2-

- وعقوبة الرجم للمحصن.إذ انعقد إجماع العلماء المسلمين على إقرار عقوبة الرجم- إذ لم يرد في القرآن الكريم نص عليه- لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها وأجمع أصحابه من بعده عليها، وقد اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر برجم ما عزو الغامدية، وصاحبة السعيف فكان الرجم سنة فعلية، وسنة قولية في وقت واحد.

- التشريع الجنائي الإسلامي- مقارنا بالقانون الوضعي- عبد القادر عودة-1/640-641.

5 العنوسة تهدد الأسرة العربية- عبد الحكيم أسابع-ص165.

6 تأخر سن الزواج-د/عبد الرب نواب الدين آل نواب-ص367.

من الصفات المرغبة للرجال في النساء. فهذا نبي الله شعيب عليه السلام يعرض إحدى ابنتيه على موسى عليه السلام كما نقل لنا ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾.[1] وقد كان أصحاب النبي ﷺ يسعون في تزويج مولياتهم، وهم القدوة لمن جاء بعدهم.[2]

فقد روى الإمام البخاري وغيره من أصحاب السنن عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة من خنيس بن حذافة السهمي رضي الله عنه وكان من أصحاب النبي ﷺ ، قال :"أتيت عثمان بن عفان"، فعرضت عليه حفصة، سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني، فقال: قد بدا لي أن لا أنزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر. فصمت فلم يرجع إلي شيئا، وكنت أوجد عليه من عثمان. فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ ، فأنكحتها إياه- فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئا. قال: قلت نعم. قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ، ولو تركها لقبلتها."[3]

قال الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله في شرح هذا الحديث وما يستفاد منه من أحكام أن:"فيه عرض الإنسان ابنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، ولأنه لا استحياء في ذلك، وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجا لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجا".[4]

---

1 سورة القصص: الآية 27.

2 تحرير المرأة في عصر الرسالة- د/عبد الحليم أبو شقة- 20/5.

3 رواه البخاري، مسلم، النسائي، وأحمد.

- صحيح البخاري- البخاري- كتاب النكاح- باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير-130/6.

-صحيح مسلم- كتاب فضائل الصحابة – 1999/2.

- سنن النسائي- النسائي- كتاب النكاح- باب عرض الرجل ابنته على من يرضى-77/6-78.

- مسند الإمام أحمد- أحمد بن حنبل- مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه-12/1.

4 فتح الباري – ابن حجر العسقلاني- 222/9-223.

لكن ينبغي التنبيه إلى مسألة هي أن عرض الولي موليته على الرجال لقصد التزويج وإن كان أمرا مباحا- لما سبق بيانه من أدلة- بل وفيه من الأجر العظيم، فإنه يجب على الولي أن يتحرى أمرين:

أولهما: أن يكون الرجل المعروض عليه الزواج من الصالحين الأتقياء الذين يرجى خيرهم ممن هم مظنه الاستقامة.

ثانيهما: أن يكون في ذلك منفعة عائدة على الفتاة أو المرأة، نحو إنقاذها وتخليصها من شبح وجحيم العنوسة أو وحشة الترمل والطلاق، ومسؤولية الأبناء- متى كانت ذات أبناء-، وذلك بعد مشاورتها ورضاها، دون إكراهها على ذلك كما تقدم آنفا وإن كان الرجل المنتقى لها صالحا تقيا.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أنتبه إلى تطبيق هذا الأسلوب الشرعي والمتمثل في عرض البنت أو غيرها على أهل الصلاح والتقوى، قد يتم عن طريق الولي نفسه، أو عن طريق أهل الخير- الموثوق بهم- كالأئمة، وأهل العلم والفضل، فهؤلاء لهم دور غير منكور في هذا الشأن، وحاجتنا إلى مثل هذا العمل الخيري ملحة. لا سيما في ظل الأوضاع الاجتماعية والأخلاقية وحتى القانونية التي باتت تعيشها المجتمعات العربية من انتشار العنوسة من جهة، والآثار المترتبة عن تقييد تعدد الزوجات كما سبق تفصيله سابقا من جهة أخرى، في ظل غياب الوسيط في الزواج، أو ما يعرف بالخاطبة.[1] هذه السنة الحميدة التي عرفتها المجتمعات الإسلامية عبر تاريخها الطويل، إذ كان كبير الأهمية لما تنهض به من دور اجتماعي في إطار الزواج والتزويج.

هذه السنة التي تكاد تندثر- إذا استثنينا بعض الحالات التي تبقى في نطاق المحيط الأسري- لذا فإنّي أرى أن يعاد بعثها وتفعيلها، مع الحرص على أن تكون في إطار تنظيمي محدد قانونيان وذلك من خلال فتح مكاتب للزواج،[2] لا سيما وقد اثبت الواقع في بعض البلاد العربية نجاعتها رغم تجربتها القصيرة، وما نموذج " أم أحمد"

---

1 العنوسة تهدد الأسرة العربية – عبد الحكيم أسابع-ص169.

2 أرى ان يتم فتح المجال أمام نشاط مكاتب الزواج التي تقوم بدور الوسيط في العلاقة الزوجية أو دور الخاطب لكن شريطة أن يتم نشاطها هذا وفق ضوابط من الضوابط هما:

أولا: الضوابط الشرعية: وذلك بأن يكون هذا العمل- ويستحسن أن يكون تطوعيا- من طرف نساء تمتزن وتعرفن ب- الصدق في التعامل، فيكون غرضهن إحراز الأجر الأخروي- كأصل-

-الأمانة في النقل، حيث لا تقوم الخاطبة بتزييف الحقائق المتعلقة بأية فتاة من حيث المواصفات من السن والمستوى العلمي، الثيوبة أو البكارة، وغيرها من المواصفات.

- ومن أهم ما يجب ان تتحلى به هؤلاء النسوة في عملهن هذا: الحرص على حفظ أسرار المتعامل معهم من الجنسين فمن شأن هذه المواصفات والآداب الشرعية أن تغرس في النفوس الثقة والرغبة في التعامل مع هذه المكاتب والاطمئنان إليها بما يحقق الخير الجزيل للمجتمع العربي المسلم.

ثانيا: الضوابط القانونية: وذلك من خلال جعل هذه المكاتب تعمل في إطار تشريعي خاص بها يهدد كيفية تأسيسها ونمط عملها، كما يحدد العقوبات المقررة في حالات الوقوع في تجاوزات- كالمخالفات الأخلاقية، التحايل، الغش والخداع....الخ-

كما أرى أن يتم عمل هذه المكاتب- على الأقل في الجزائر- بالتنسيق بين الوزارات المعنية- بشكل كبير – بإنشاء مثل هذه المكاتب بين: الوزارة المكلفة بالأسرة وشؤون المرأة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ووزارة الإعلام والاتصال.

التي كانت رائدة في أداء دور الخاطبة من خلال مكتب الزواج الذي تقوم عليه في دولة الكويت- ومثيلاتها في عديد البلاد العربية- إلا دليلا على ما قلنا.

البند الثالث: زواج المسيار

من القضايا المعاصرة في الأسرة والبيت الإسلامي، والتي أخذت تنتشر في العديد من البلاد العربية والإسلامية- خاصة منها دول الخليج- ظهور أسلوب جديد في العلاقات الزوجية، قد يكون نتيجة التشدد في الزواج الذي تعارف الناس عليه ألفوه، ومحاصرته بعوائق الأعراف والتقاليد- خصوصا في زماننا هذا- نتيجة الاختلاط بالغرب، والتأثر بحضارته وثقافته، حيث يقتل تعدد الخليلات، ونرفض وبعنف تعدد الخليلات. وهو ما أثر بشكل مباشر أو غير مباشر على تشريعات الأحوال الشخصية في العديد من الدول العربية فيما يخص مسألة تعدد الزوجات- كما سبق بيانه-، يتمثل في: زواج المسيار .

فالزواج المسيار في حقيقته، زواج استكمل الشروط التي يصح بها عقد النكاح عند جمهور الفقهاء- من اشتراط: تعيين الزوجين ورضاهما.والولي وشاهدي عدل ، وتعيين الزوجين، والصداق، والكفاءة عند القائلين بها.وانتفاء موانعه- وبعد تمامه تثبت جميع الحقوق المترتبة عليه من: استباحة البضع والنفقة، والعدل بين الزوجات في حالة التعدد، والطلاق، العدة، والإرث.....وغيرها من الحقوق والواجبات.[1] لكن ، ما يميز هذا الزواج أن يتفق فيه الزوجان على إسقاط بعض حقوق الزوجة الواجبة لها لا سيما منها: الحق في النفقة، والقسم في حال التعدد.[2]

---

1 المسيار لغة: من السير، أي المضي في الأرض، تقول العرب، سار الرجل، يسير، سيرا، أو مسيرا، وتسيارا، وميسرة.

وسيرورة: إذا ذهب، وتقول أيضا: سار القوم، يسيرون، سيرا، ومسيرا، إذا امتد بهم السير في جهة توجهوا لها.

والتسيار، تفعال من السير. ويستعمل الفعل سار لازما متعديا.تقول: سار البعير، وسرته، فهو مسير.

والمسيار : صيغة مبالغة، يوصف بها الرجل الكثير السير. فنقول: رجل مسيار.وسيار. ومن هذا سمي هذا النوع من الزواج بهذا الإسم: زواج المسيار.

- المفردات في غريب القرآن- الأصفهاني- ص.247.

- لسان العرب- ابن منظور 252/2 - المصباح المنير- الفيومي-299.

- ذهب بعض الباحثين إلى أن: كلمة مسيار، كلمة عامية تستعمل في إقليم نجد بالمملكة العربية السعودية بمعنى:الزيارة النهارية- لأن الرجل- في تلك البلاد- يذهب إلى زوجته غالبا في زيارات نهارية، أشبه ما تكون بزيارات الجيران.

وقد ظهر أول ما ظهر حديثا حوالي سنة 1995- في منطقة القصيم، لينتشر في المنطقة الوسطى للمملكة العربية السعودية. ويبدو أن الذي ابتدع الفكرة- عمليا- وسيط زواج يدعى" فهد الغنيم"، وهو أحد الذين يقومون بدور" الخطاب" من أجل تسهيل عمليات الزواج كوسيط في الخير. من خلال فتح مكتب لتزويج النسوة اللاتي لهن ظروف تدعو إلى مثل هذا الزواج نحو: العوانس، المطلقات، الأرامل...حيث يبدين استبدادهن للقبول بالتنازل عن بعض حقوقهن الزوجية.

- مستجدات فقهية في القضايا الزواج والطلاق-د/ أسامة عمر سليمان الأشقر-ص162.

- العنوسة تهدد الأسر العربية- عبد الحكيم أسابع-ص162.

- كلمة هادفة حول زواج المسيار-د/ يوسف القرضاوي- مجلة المجتمع- الكويت- ع1301 -26-05-1998-ص30

- زواج المسيار – حصة يا هلا- القناة الفضائية راديو وتلفزيون العرب ك 04-07-1996 www.art.net.

2 مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق-د/ أسامة عمر سليمان الأشقر-ص178.==

فروع هذا الزواج هي إعفاء الزوج من واجب المسكن والنفقة والتسوية بين زوجة المسيار- التي تتنازل عن رضا وطيب نفس الحقوق لرغبتها في الزواج الذي يحقق لها العفة،الإحصان والأنس- وبين زوجته الأولى أو زوجاته الأخريات.[1]

يتضح جليا من خلال ما سبق بيانه أن زواج المسيار إنما يقوم على أساس تنازل[2] الزوجة عن حقها في النفقة والقسم.

فبالنسبة للتنازل عن الحق في النفقة، ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الإبراء عن سائر الحقوق بعد وجود سبب الوجوب،[3] وذكروا لذلك نظائر فقهية منها:

ذكر ابن قدامه رحمه الله بأنه إن عفا مجروح عمدا أو خطأ عما يؤول إليه الجرح، عن قودة نفسه ، أو ديتها صح عفوه لإسقاط حقه بعد انعقاد سببه.[4]

وذكر الكاساني، والدسوقي رحمهما الله، أن الإبراء عن الحق بعد تحقق سبب وجوده، وقبل الوجوب جائز، قياسا على الإبراء من الأجرة قبل مضي مدة الإجارة.[5]

==وما زواج المسيار إلا لون من التعدد . يقول الدكتور القرضاوي: لا أتصور شابا يدخل الحياة الزوجية لأول مرة يدخلها مسيارا. بل أن96 ‰ من المسيار تعددا .

- زواج المسيار-د/ يوسف القرضاوي- موقع على شبكة الانترنت باسمه: www.quaradawi.net

1 زواج المسيار- موقع على شبكة الانترنت:- WWW.SAAID.NET
WWW.EYOON.COM

2 التنازل لغة: الترك، جاء في لسان العرب: نزلت عن الأمراء إذا تركته - لسان العرب- ابن منظور-4399/6 - مادة نزل.
قال الفيومي: وتنازلا، يتزل كل منهما في مقابلة الآخر.- المصباح المنير- الفيومي-229.

- أما اصطلاحا: " ترك صاحب الحق أو من ينوب عنه حقه غير المعين، أو المعين في ذمة شخص، أو تمليكه إياه، أو ما في معناه سواء أكان الحق ماليا، أو غير مالي، كله أو بعضه، بعوض أو بغير عوض".

- والتنازل هو المصطلح المناسب هنا، وإن كان ثمة مصطلحات أخرى قد تكون كذلك إلا أنها ذات معان محددة لا تنطبق إلا من توافرت ضوابطها وشروطها، نحو: الإسقاط، الإبراء، الصلح، الهبة، الحط، وإن كان استعمالها هنا يراد به نفس المعنى. وهو " ترك الحق".

-حقوق المراه الزوجية والعمل بها د/ محمد يعقوب محمد الدهلوي -ص75.

3 سبب وجود الحق: عند الحنفية هو العقد، وعند الحنابلة يجوز إسقاط الحق بعد انعقاد سببه.
أما المالكية فقد اختلفوا في الإكتفاء بوجود السبب، وهو الواقعة التي ينشأ بها الحق المبرأ منه، ولو لم يجب الحق بعد.
وقد توسع في ذلك الإمام الحطاب حيث عقد فصلا لإسقاط الحق قبل وجوبه واستظهر الاكتفاء بوجود السبب.
وعن النفقة المستقبلية للزوجة ومدى جواز إسقاطها، قال:" وفي لزوم ذلك قولان حكاهما بن رشد، ثم قال: والذي تحصل في هذا الأمر أن المرأة، إذا أسقطت عن زوجها نفقة المستقبل لزمها ذلك على القول الراجح".
- ينظر: شرح فتح القدير- ابن الهمام-409/4- الفروق- القرافي-196/1- تحرير الكلام في مسائل الإلتزام- الحطاب- ص305.الأم -الشافعي- 90/5- المحرر في النفقة- أبو البركات-115/2- المحلي- ابن حزم-178/9.
الموسوعة الفقهية الكويتية-251/4-252.

4 المغني- ابن قدامه-30/9.

5 بدائع الضائع- الكاساني-29/4- حاشية الدسوقي- الدسوقي-316/2.

أما التنازل عن حقها في القسم، فقد اتفق الفقهاء على صحة إسقاط الزوجة حقها في القسم المبيت إذا رضي الزوج بذلك، لأن الحق لها فلها ان تستوفي أو أن تترك،[1] ومتى تنازلت عن هذا الحق فإن ذلك يجوز في جميع الزمان، وفي بعضه، لكل ضرائرها، أو لبعضهن، أو لواحدة منهن.

فقد روى الإمام البخاري وغيره حديث هبة سوء بنت زمعة رضي الله عنها يومها لعائشة رضي الله عنها. عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سوده بنت زمعة من امرأة فيها حدة. فقالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، فقالت: يا رسول الله، قد جعلت يومي منك لعائشة. فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سوده"[2]

إن زواج المسيار-بتلك الشروط وذاك الأساس- بات يحقق الكثير من المصالح الشرعية، لا سيما منها ما تعود على المرأة، فهو يحقق لها الإحصان، الإعفاف، والسكن الروحي الذي هو مطلب فطري، اجتماعي، وإنساني.[3]فبالنسبة للعانس- أو الأرملة أو المطلقة- التي قد لا يسعها الحظ في الزواج العادي،[4] فإنها تجد بغيتها في زواج المسيار، كيف لا وهي في عيشة غير راضية، غير مستقرة من الناحية النفسية وقد حرمت أعظم متعتين من متع الحياة، متعة الزواج، ومتعة الولد. وعليه، فمتى تهيأ لبعض النساء زواجا بهذه الصورة، يحقق بعض مصالحهن فما الداعي إلى غلق باب الرحمة على من احتاجت إليها بالتضييق؟، ذلك أن إسعاد المرأة ببعض السعادة أفضل- بلا شك- من عدم إسعادها أبدا، وعيشا مع زوج بعض الوقت أفضل- وبلا شك أيضا- من أن لا يعيش معها زوج أبدا، وإن كان ذلك بتنازلها عن بعض الحقوق فإنّه لا عار ولا مذمة في هذا.[5]

إن المرأة التي تقبل على هذا الزواج حتما تكون قد وازنت بين أمرين أو بين ضررين: ضرر التنازل عن حقها في النفقة- لقدرتها المادية على تحمل نفقات الحياة- والعدل في المبيت،وبين ضرر العنوسة، أو ضرر كونها مطلقة أو أرملة .واحتمال أن يدفعها ذلك إلى الانحراف- خاصة إذا ما كانت الأنوثة عندها قوية جامحة-

---

1 حاشية الدر المختار- ابن عابدين-206/3- شرح الزرقاني- الزرقاني-59/3- نهاية المحتاج- الرملي-386/6.
المغني ابن قدامه 38/8 نيل الأوطار الشوكاني 219/6.

2 رواه البخاري، مسلم، أبو داود، ابن ماجة، وأحمد.
صحيح البخاري البخاري كتاب النكاح باب المرأة تهب يومها لضرتها وكيف يقسم ذلك 43/7.
- صحيح مسلم- مسلم- كتاب النكاح- باب جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها-1085/2.
سنن أبي داود- أبو داود- كتاب النكاح- باب في القسم بين النساء-594/1.
سنن ابن ماجة- ابن ماجة- كتاب النكاح- باب المرأة تهب يومها لصاحبتها-634/1.
مسند الإمام أحمد- أحمد بن حنبل- مسند السيدة عائشة رضي الله عنها117/6.

3 مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق-د/ أسامة عمر سليمان الأشقر-ص178.

4 زواج المسيار- العودة سليمان- موقع على شبكة الانترنت: WWW-ISLAMTODAY.NET:

5- خير لها أن توافق على زواج المسيار- موقع على شبكة الانترنت:. WORLD /WWW.MANA.AE

6 التاج الجامع لأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم- منصور علي ناصف-325/2.

فقررت واختارت أخف الضررين، وأعظم المصلحتين- كل هذا بكامل رضا، ورضاؤها في الشرع معتبر متى كانت بالغة عاقلة- فأثرت هذا الزوج، وإن كان فيه بعض النقص، ذلك أن الضرر في زواج المسيار، أهون من بقائها دون زوج- بل حتى وإن كانت ترى نفسها مضطرة إلى قبول هذا الزواج والإقدام عليه، فلا حرج في ذلك من الناحية الشرعية، فالمسلم يركب الصعاب متى كانت سبيلا إلى العفة، والطهارة. ولتعلم أنه:

إذا لم يكن إلا الأسنة مركبا ﴿﴾ فما حيلة المضطر إلا ركوبها.[1]

الحقيقة أن زواج المسيار بات يحقق مصالح جلية، إن بالنسبة للنساء، الرجال، أو حتى المجتمع، فقد أصبح إحدى سبل الوقاية من التحلل الخلقي، والانحرافات التي قد تقع في شراكها العوانس، المطلقات والأرامل من النساء من جهة وكذا الرجال الذين يرون فيه سبيلا إلى العفاف من جهة أخرى. فهذا ما أثبته الواقع،إذ صرحت العديد من النساء المتزوجات زواج المسيار، بفضل هذا النمط من الزواج عليهن،[2] بل أنه أصبح مطلب العديد من النسوة غير المتزوجات.[3]

ونظرا لتلك المصالح التي حققها هذا الزواج، وبعد الموازنة بينها وبين المفاسد التي تنجم عنه، أفتى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشر (18) المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة مابين 8إلى12 أفريل2006. بجوازه حيث جاء في قراره ما يأتي:

" **إن إبرام عقد زواج تنازل فيه المرأة عن السكن، والنفقة، والقسم، والعيش المشترك أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار..جائز إذا توافرت أركان الزواج وشروطه، وخلوه من الموانع الشرعية**".

إلا أنه ومن باب الحرص على ضمان حقوق الزوجة، والأبناء، نرى أن يستدرك على هذا القرار أو أن يطعم بتوصيات لاحقة تكون سياجا حام لتلك الحقوق، وذلك من خلال:

1- تسجيل زواج المسيار- بتلك الشروط- لدى الجهات المختصة بتوثيق عقود الزواج.[4]

2- ينبغي أن يتم ربط تنازل الزوجة عن حقها في النفقة، بغناها،[5] فمتى زال عنها الغنى وافتقرت عاد إليها هذا الحق، لأن النفقة هي الأصل[6] من جهة. ومن جهة أخرى فإن الزوجة التي أسقطت حقها في النفقة عن زوجها لهي زوجة محسنة فلا يكون جزاؤها- عند احتياجها للنفقة- إلا الإحسان إليها

---

1 زواج المسيار د/ يوسف القرضاوي- موقع على شبكة الانترنت باسمه: WWW.QARADAWI.NET

2 موقف نساء متزوجات زواج المسيار- موقع على شبكة الانترنت:. WORLD/WWW.MANA.AE

3 أثبتت إحدى الإحصائيات في المملكة العربية السعودية أن 300 طبيبة وممرضة سعودية تطالبن، أو تطلبن زواج المسيار WWW.PRESSARABANDALUCIA.COM.

4 زواج المسيار-د/ يوسف القرضاوي- موقع على شبكة الانترنت باسمه: WWW.QARADAWI.NE T

5 زواج المسيار رؤية إسلامية-د/ عارف علي عارف- مجلة التجديد- الجامعة الإسلامية العالمية- ماليزيا-عدد13- السنة7- فيفري-2003-ص151.

6 جواهر الإكليل- عليش-328/1- المهذب- الشيرازي-70/2.

بعودة هذا الحق إليها، ذلك أن المولى تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾[1] ويقول أيضا: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾[2]

3- إذا كانت زوجة المسيار قدتنازلت عن حقها في القسم، وجعلت الأمر بيد الزوج، فإنه ينبغي عليه أن يراعي حق زوجته في ذلك، بأن لا يترك فراشها، فيجعل زيارته لها مثلا بين الحين والآخر على أن لا تطول مدة غيبته عنها حتى لا يحرمها حقها في الوطء بما يدفعها إلى الرجوع عن رأيها في إسقاط حقها في القسم- لأن من الفقهاء من يرى إمكانية رجوع الزوجة عن حقها في القسم والمطالبة به-.[3]

ونافلة القول بعد عرض ما تيسر من الحلول المقترحة، والتي أراها كفيلة بالحد من تلك الآثار الناجمة عن موقف العديد من التشريعات العربية، التي راحت تقيد موضوع تعدد الزوجات بتلك الشروط أو القيود التي هي أقرب إلى المستحيلة منها إلى الواقعية التنظيمية، أخلص إلى التأكيد على حقيقة باتت جلية- لمن أنار الله بصيرته وأحياها- مفادها أن كل مسالك التفكير المتوازن في القضية محل الدراسة- أي تعدد الزوجات-، تقودنا في النهاية إلى القول بوجوب تسخير مختلف الإمكانيات المتاحة، من أجل العمل على تربية جمهور المسلمين بصورة صحيحة على تفهم دينهم، والاقتناع بالإلتزام بمبادئه، ذلك أن الشريعة الإسلامية إنما تسعى لترسيخ الإيمان وتقوى الله في قلوب المؤمنين، وتثبت في أذهانهم أن على المؤمن الامتثال لأوامر الله عز وجل واجتناب نواهيه،فهذا سبيل الفلاح والصلاح في الحياة الدنيا وفي الآخرة.هذا هو الطريق القويم لكل إصلاح مبتغى، فلا يكون إصلاح بتقييد وزجر- وهو منهج التشريعات العربية والوضعية عموما- في ظل تراجع التربية الروحية الإيمانية، والدينية الشرعية، بل إن هذا سبيل جلب الهلاك والدمار على الأمة العربية الإسلامية - كما سبق بيانه-

ومهما يكن فالطريق واضح، والصراط المستقيم : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾.[4]

---

1 سورة التوبة: الآية91.

2 سورة الرحمن: الآية60.

3بدائع الصنائع- الكاساني-333/2- تبيين الحقائق- الزيلعي-181/2- حاشية الدسوقي- الدسوقي-343/2.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري- ابن حجر العسقلاني-388/9- كشاف القناع- البهوتي-2563/7- المحلي- ابن حزم-218/9-219. الموسوعة الفقهية الكويتية-255/4.

4. سورة يوسف : الآية 108.

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخـــاتمـــة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، و الصلاة و السلام على من ختم به الرســـالات، و علـــى آلـــه و أصحابه و من سار على هداه الى يوم الدين. أما بعد.

فقد بذلت هذا الجهد في بحث موضوع تعدد الزوجات، الذي عشت معه من خلال المصادر و المراجـــع المتنوعة، دراسة و تحليلا و استنتاجا، و احسست ان الموضوع يحتاج الى بحث أشمل و دراسة أعمق، و لكـــن حسبي أني بذلت الجهد و استغرقت الوسع – بتوفيق من الله المستعان –فكان من أهم النتائج التي خلصت إليها في هذا البحث ما يأتي :

أ – النتائج

1- تعدد الزوجات كان هو النظام السائد قبل الإسلام، و جاء الإسلام في وسط إباحة للتعدد، فقد كـــان نظاما راسخا في حياة العرب إقتضته ظروفهم الاجتماعية. لذا فالإسلام لم يفصل بين حياة العرب في الجاهلية و حياتهم في الإسلام، و إنّما هذه الحياة، فاستبقى محاسنها و محا و عدّل –برفق وهوادة – ما ينبغي محوه وتعديله بما يتفق مع غايته.

2- إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحّد من العدد الذي لم يكن محصورا عند العرب في الجاهليةبعـــدد، بـــل كانوا يتزوجون ما شاؤوا من النساء دون النظر إلى العدل بينهن أو التقيد بعدد، و هذه نقطة جوهرية ينبغي أن نضعها نصب أعيننا كلّما ذكر تعدد الزوجات، إذ يغفل عليها كثيرا من الناس، فيظنون أن الإسلام جاء ليعّدد و يجهلون أنّه في الحقيقة جاء ليحدد العدد، و يضبطه بالعدل، فلم يمنع الإسلام الحنيفي التعدد، كما لم يدعـــه مطلقا بلا ضوابط، و إنما قيده بضوابط إيمانية نصت عليها أحكام قرآنية من قولـــه تعـــالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ – سورة النساء الأية 03-

3- أباحت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات الى أربع و رخصت فيه و لم توجبه، و هذه أيضا ملاحظـــة أخرى ينبغي أن نقف عندها و نوليها اهتمامنا لدى المناقشة أو طرح الفكرة إذ أن كثيرين يتصورون الـــشريعة الإسلامية ألزمت المسلمين بالتعدد فإذا لم يعدد فهم آثمون فهذه الفكرة نستبعدها عن أذهاننا و هي التي تـــدور في خلد كثير من الباحثين العرب – و المستشرقين – و يناقشون على أساسها.

4- ظهر لي من هذا البحث أن زواج النبي ﷺ لم يكن حبّا في الشهوة و داعي للهوى، بل كان لحكم و قضايا مهمة يقف أمام معالجتها بالزواج كل منصف بإعجاب، و هو ينظر في سيرة رســـول الله ﷺ ، فقـــد تزوج لحكم منها التشريعية، الاجتماعية، السياسية، و غيرها مما فصلنا فيه القول خلال البحث.

بالنسبة للمرأة المراد الزواج بها بأنه متزوج، هذه القيود التي تعتبر من أخطر الطرق التي تأدي إلى تحريم النظام الإلهي، و التي أثبت الواقع المعيش عدم جدواها بل و مضارها، فهي لا تضر من عدد زوجاته فحسب، بل تضر كذلك زوجاته و أولاده و هو ما لا ينبغي أن يكون لأنها تؤدي إلى حرمان هؤلاء من الحقوق و المزايا التي يتمتع بها سائر المواطنين، دونما ذنب جنوه، و هو ما يتعارف مع المبادء الدستورية الحديثة، و هو كذلك تحايل على أحكام الشريعة الإسلامية لا مصلحة فيه للدولة ولا منفعة فيه للناس، و لا هدف له إلا تحريم الزوجات و هو ما تنهى الشريعة عنه.

6- لقد كشف هذا البحث شيئا من العوامل الدينية، و الاجتماعية، و السياسية، و الاقتصادية التي جعلت من قضية تعدد الزوجات قضية عامة يحتدم الجدل حولها، فقد أشار البحث إلى أنه إذا ما تمادت التشريعات العربية في مسلكها هذا المتمثل في تقييد تعدد الزوجات فإنه سيكثر الزواج العرفي و يزداد إنتشارا، و يتفشى الزواج السري و يزداد إتساعا، كما يعم تعدد الخليلات و الزنا و ما يستتبعها من أطفال غير شرعيين و أمراض جنسية فتاكة تجلب الهلاك و الدمار لهذه المجتمعات التي من سمتها العفّة و الطهارة، فتضيع بذلك حقوق كثير من النساء و الأبناء، و لا تغيب عن بال دارس القانون الحيل القانونية العديدة التي تجعل من تلك الشروط حبرا على ورق – بل أن تكون محل عبث من طرف المواطن مريد التعدد الذي يتفنن في التحايل عليها، و الواقع غنّي عن البيان-

7- ثبت بالدليل أن نظام تعدد الزوجات فيه من الخير أكثر بكثير ممّا يتوهم البعض فيه من الشر، و أنه نظام يفضل غيره من الأنظمة من فتح فرص الزواج أمام المرأة بأن يكون لها زوج تسكن إليه و يسكن إليها، و تنمو بينهما المودة و الرحمة و يكون لها بيت تؤدي فيه وظائفهاالطبيعية كامرأة، و كل هذه الأمور حاجات أساسية و حقوق للمرأة أهم لديها من عدد من الحقوق التي تضمنتها وثيقة حقوق الإنسان، و بنود المؤتمرات المنعقدة لبيان هذه الحقوق و تنميتها، و في علاج ألوان الإنحراف، و في تحقيق مصالح أخرى للنساء و الرجال - و إن كانت ثمة بعض الحالات التي لا يحسن فيها الأزواج إستعمال هذا النظام الأسري، و التي أخذ أعداء الإسلام منها حججا يبررون بها السخط على ما فرض الله من فرائض، و هي حالات كان بالإمكان تجاوزها و ذلك بتربيه المجتمع و السير به نحو الخيرية و الصلاح و الحياة الطّيبة ماديا و معنويا، عاجلا و أجلا بترسيخ الإيمان و تقوى الله في القلوب من جهة، و تبصير الأزواج بالحقوق و الواجبات التي تعين على إقامة نظام أسري على وفق ما أمرت به الشريعة الإسلامية في دائرة العلاقات الزوجية سواء في نمطها الوحدوي أو التعددي. وإذا كان الأمر كذالك، ألا يحق لي أن أضع نفسي بين صفوف أنصار تعدد الزوجات و القول بإطلاقه – كما نظمته الشريعة الإسلامية- عن تأمل وإقتناع؟ فأقول:

أنا من أعداء منع تعدد الزوجات أو وضع العقبات في طريقه - و إن كنت من أنصار وحدة الزوجية في حياتي الشخصية، و لا تناقض ، فالإنسان العاقل يختار لحياته الأفضل، و المشرع الحكيم يختار لأمته القانون الأفضل-و معنى هذا أنك إذا كنت الآن تحيا حياة مستقرة، فكن من أنصار وحدة الزوجية في حياتك الخاصة و لكن لا تعارض ما هو في مصلحة الأمة، لأنك واحد منها فقد تحتاج هذا التشريع يوما من الأيام سواء

أكنت رجلا أو إمرأة، فانظر إلى موضوع تعدد الزوجات نظر المشرع الحكيم، لتكون حياديا، و لا تنظر نظر المهتم بمصلحته الآنية، فإن رأيك سيتغير و سينقلب مع مصلحتك.

ب- التوصيات

و أما ما يمكن تسجيله و توجيهه من توصيات متعلقة بالبحث موجهة إلى الباحثين أو إلى فعاليات المجتمع من هيئات و مؤسسات فيمكن تلخيصها فيما يلي:

1- تفادي البدائل الغربية في قوانين الأسرة في البلدان الإسلامية لعدم ملاءمتها للنظام الإجتماعي الذي رسمه الإسلام و اختلاف الفلسفة التي يقوم عليها كل منهما مع ارتباط تنظيم الأسرة عموما و نظام تعدد الزوجات تحديدا، بكثير من أمور العقيدة التي لا يجوز تجاوزها لأنها تمثل جوهر الإسلام. لذا فإنه يقع على المسلمين عامّة و الباحثين خاصّة أن يطلبوا الدليل الشرعي و العقلي على صدق ما يقال، حتى يتميز الخبيث من الطيّب، و الباطل من الحق، ثم يكون عليهم أن يتّبعوا من القول أحسنه، و أن يعملوا من الصالحات بقلب مؤمن مخلص لله وحده، و على كل مخلص لدينه و أمّته أن يوضح للنّاس أن هذا الدّين خير عاصم للعقل البشري من الإنحراف الفكري، و أقوى سد أمام الغزو الثقافي، و أحسن حل لمشكلات المجتمع الإنساني.

2- وجوب الإعتناء بالأجيال الناشئة و إعدادها إعدادا كاملا يراعي الجوانب الصحية والذهنية و النفسية و السلوكية والعاطفية وفق رسالة الأمة ودينها وحضارتها وما يراد منه تحقيقه من أهداف أو ما ينتظره من تحديات. و لما كان الموضوع محل الدراسة متعلق بقضية من قضايا الأسرة عموما و الزواج تحديدا، فإني أدعو إلى ضرورة نشر الثقافة الشرعية الخاصة بذلك، إذ ينبغي أن تثقف الفتاة و الشاب المسلم، وكل المعنيّين بأمور الزواج، وإني هنا أقترح أن يتم تدريس كتاب النكاح من صحيح البخاري أو صحيح مسلم، أو غيرهما من كتب السنة، أو الفقه لطلاب و طالبات المرحلة الثانوية و الجامعية، فهذا فضلا عن كونه من جملة الشريعة التي أمرنا بتعلمها و تعليمها، فإنه يحل الكثير من المشكلات الإجتماعية، و هذا أقل الواجب الذي ينبغي أن يطلع به رجال التربية و التعليم حتى يستطيع أبناؤنا مواجهة الغزو الفكري الواسع المدى بخطى ثابتة راسخة.

أقترح أن يتم تنظيم أو تقنين ما يتعلق بتعدد الزوجات فأقول:

إذا كان لي أن أصيغ نصوصا لأحكام تعدد الزوجات فإني سأستمد ها من أحكام تعدد الزوجات التي اتفق عليها جمهور العلماء المسلمين- وأتضرع إلى الله عز وجل أن يلهمني الصواب- إذ اقترحت النصوص الآتية:

النص الأول: لا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات.

النص الثاني: يعتبر زواج الرجل من امرأة خامسة و في عصمته أربع زوجات باطلا، ، و تعتبر في العصمة من طلقت حتى تنقضي عدتها متى كان الطلاق رجعيا.

النص الثالث: 1- على الزوج أن يعدل بين زوجاته في النفقة الواجبة، مع مراعاة حال الطرفين و ظروف المعاش.

2- على الزوج أن يحرص على إقامة العدل غير الواجب – المعنوي– ما أمكنه ذلك حيث لا يميل إلى إحدى نسائه دون الأخرى – أو الأخريات–

النص الرابع:

1- على الزوج إسكان زوجته في مسكن شرعي مستقل بمرافقه، مع مراعاة حال الزوجين و ظروف المعاش.

2- ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن مشترك المرافق بغير رضاهما.

النص الخامس: 1- لا يعتبر زواج الرجل على زوجته ضررا مفترضا مستلزما للتطليق.

2- لا يعتبر تدليس الزوج على زوجته المفضي إلى الزواج عليها مبررا للمطالبة بالتطليق.

3- جاز للزوجة ضحية التدليس المفضي إلى الزواج عليها المطالبة بالتعويض.

4- للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب التطليق عند عدم العدل –متى تعذر الصلح بينهما-

كما أقترح أيضا في المجال التشريعي أيضا:

1- تحديد المهور بأن لا تتجاوز مقدار مهور زوجات النبي ﷺ و بناته، كما قال الشافعي –رحمه الله- طلبا من وراء ذلك بركة الإقتداء بالهدي النبوي.

2- تقنين زواج المسيار في مدونات الأحوال الشخصية العربية، لا سيما و قد أثبت الواقع نجاعته و صلاحه للتطبيق.

3- إن الدعوة الإسلامية ضرورة حتمية لإنقاذ المجتمعات ممّا هي فيه؛ و لن يتأت هذا التبليغ الواسع إلاّ بعد تعبئة الوسائل المختلفة، و من هذه الوسائل : الإعلام؛ فلابد أن يكون إعلاما إسلاميا موجها لخدمة الإسلام و دفع الشبه و الشكوك عنه، و لا بد أن يكون محتويا على برامج الدعوة الإسلامية المختلفة و المتنوعة، موضوعا وآداء، مع المحافظة على سلامة العقيدة، و الأخلاق، والقيم الإسلامية.

4- كلمة أخيرة أتوجه بها إلى المرأة المسلمة فأقول: حذار من التردّي في المنحدر الذي تردّت فيه المرأة الغربية، و إن كانت معذورة في ذلك لأنها لا تجد الدين القويم و لا القانون السديد الذي يحفظ لها حقها، فما عذر المرأة العربية المسلمة و قد أنزل الله لها الدّين الذي يحفظ لها كرامتها و كل ما تصبو إليه الواعية العاقلة إنّنا لا نريد المرأة في البلاد العربية الإسلامية أن تردّد ما يقال دون تمحيص، و لا نريد أن تملأ فكرها بكل ما يكتب، و لا أن تنساق وراء كل كاذب، و تجري وراء كل بريق خادع..... إننا نريد المرأة المسلمة التي تزن الأمور بميزان السماء، و تنظر إلى الحياة من خلال كتاب الله و سنة نبيه الكريم ﷺ ،و تنظر و هي في الدّنيا إلى الآخرة، وتتخذ من الإسلام منهجا و طريقا، و من نساء النبي ﷺ ،و بناته، و الصالحات من المسلمات على مر التاريخ الإسلامي أسوة و قدوة.

و بعد فهذه المذكّرة قد تمت بحمد الله ومنّه و كرمه أضعها بين يدي قارئها، و لا أدّعي الكمال فيها:

و ما بها من خطإ و من خلل ❁ أذنت في إصلاحه لمن فعل

لكن بشرط العلم و الانصاف ❁ فذا وذا من أجمل الأوصاف

و الله يهدي سبل السلام ❁ سبحانه بحبله اعتصامي

فلله الحمد على ما منّ به علّي أوّلا و آخرا، و أسأله سبحانه أن يجعل هذه الرسالة لوجهه خالصة و لعباده نافعة، و أن ينفعني بها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم، و أن ينفعنا بما كتبنا و قرأنا و سمعنا —و الله وراء القصد–

و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، و صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه و سلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملاحق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملحق رقم 01:

متوسط سن الزواج : نساء[1]

البلد	الرتبة (عالميا)	العمر (سنة)	التمثيل البياني	نسب العنوسة[2]
ليبيا	12	29,2		30%
تونس	27	26,6		38%
المغرب	31	26,3		10%
البحرين	46	25,6		20%
الكويت	53	25,0		35%
الأردن	57	24,5		15%
الجزائر	70	24,0		30%
لبنان	79	23,2		05%
الإمارات	86	23,0		20%
قطر	90	23,0		15%
موريتانيا	94	23,0		/
السودان	100	22,7		20%
مصر	112	22,2		32%
العربية السعودية	120	22,0		30%
العراق	122	22,0		15%
سوريا	133	21,5		05%
اليمن	146	20,8		30%

[1] قاعدة بيانات الأمم المتحدة، على الموقع :

www.un.org

[2] العنوسة مواقع على شبكة الأنترنت: قاعدة بيانات الأمم المتحدة، على الموقع :www.un.org

www.balagh.com
www.aefaf.com
www.islamweb.org
WWW.ALGAZIRAH.COM
WWW.BAB.COM

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عمان	147	20,7		10%
فلسطين	156	20,1		01%

متوسط سن الزواج لا يحتسب إلا الزواج الأول ، للفئة العمرية للنساء بين 15 و 50 سنة.

متوسط سن الزواج : ذكور [1]

البلد	الرتبة (عالميا)	العمر (سنة)	التمثيل البياني
ليبيا	12	32,0	
تونس	17	30,3	
موريتانيا	20	30,0	
الكويت	25	29,6	
السودان	33	29,0	
لبنان	47	28,5	
البحرين	53	28,4	
الجزائر	58	28,0	
الأردن	61	28,0	
مصر	68	27,9	
المغرب	75	27,2	
قطر	84	27,0	
الصومال	91	26,5	
الإمارات	97	26,0	
العربية السعودية	98	26,0	
العراق	100	26,0	
سوريا	118	25,7	
عمان	150	24,7	
اليمن	151	24,7	

متوسط سن الزواج لا يحتسب إلا الزواج الأول ، للفئة العمرية للرجال بين 15 و 50 سنة.

[1] قاعدة بيانات الأمم المتحدة، على الموقع :www.un.org

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملحق رقم 02: أقوال بعض المنصفين من علماء الغرب في تعدد الزوجات .

قال الفيلسوف الألماني شوبنهور في رسالته (كلمة عن النساء):

"إن قوانين الزواج في اوروبا فاسدة المبنى بمساواتها المرأة بالرجل .فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا، وضاعفت علينا واجباتنا . على أنها ما دامت أباحت للمرأة حقوقا مثل الرجل كان من اللازم أن تمنحها أيضا عقلا مثله..." إلى أن يقول:

"ولا تعدم امرأة من الأمم التي تجيز تعدد الزوجات زوجا يتكفل بشؤونها، والمتزوجات عندنا نفر قليل ، وغيرهن لا يحصين عددا، تراهن بغير كفيل: بين بكر من الطبقات العليا قد شاخت وهي هائمة منحسرة، ومخلوقات ضعيفة من الطبقات السفلى يتحشمن الصعاب ويتحملن شاق الأعمال ، وربما ابتذلن فيعشن تعيسات متلبسات بالخزي والعار..."

"أما آن لنا أن نعد ذلك تعدد الزوجات حقيقة لنوع النساء بأسره؟"[1]

قال غوستاف لوبون : " لا نذكر نظاما اجتماعيا أنحى الأوروبيون عليه باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات ، كما أننا لا نذكر نظاما اخطأ الأوروبيين في إدراكه كذلك المبدأ ، فيرى أكثر مؤرخي أوروبا اتزانا أن مبدأ تعدد الزوجات حجر الزاوية في الإسلام ، وانه سبب انتشار القران ، وانه علة انحطاط الشرقيين ونشا عن هذه المزاعم الغربية على العموم أصوات سخط رحمة بأولئك البائسات المكدسات في دوائر الحريم فيراقبهن فصيان غلاظ ، ويقتلن حينما يكرههن سادتهن... ذلك الوصف مخالف للحق ، وأرجو ان يثبت عند القارئ الذي يقرا هذا الفصل بعد ان يطرح عنه أوهامه الأوروبية جانبا إن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به ، ويزيد الأسرة ارتباطا ، ويمنح المرأة احتراما وسعادة لا تراهما في أوروبا....ان مبدأ تعدد الزوجات ليس خاصا بالإسلام : فقد عرفه اليهود والفرس والعرب وغيرهم من أمم الشرق قبل ظهور محمد ﷺ ولم تر الأمم التي دخلت الإسلام فيه غنما جديدا إذن ، ولا نعتقد مع ذلك وجود ديانة قوية تستطيع أن تحول الطبائع فتبتدع أو تمنع مثل ذلك المبدأ الذي هو وليد جو الشرقيين وعروقهم وطرق حياتهم..."[2]

- نشرت جريدة (لاغوص ويكلي ركورد)في عددها الصادر بتاريخ 20نيسان سنة 1901 نقلا عن جريدة (لندن تروث) بقلم إحدى السيدات الانجليزيات ما يلي:

" لقد كثرت الشاردات من بناتنا ، وعم البلاء ، وقل الباحثون عن أسباب ذلك ، وإذ كنت امرأة تراني انظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع عليهن وحزنا ، وماذا عسى يفيدهن بثي وحزني وان شاركني فيه الناس جميعا ؟ لا فائدة إلا بالعمل الذي ينفع هذه الحالة الرجسة ، ولله در العالم العالم الفاضل (تومس) فانه رأى الداء ووصف له الدواء الكامل الشفاء وهو :(الإباحة للرجل ان يتزوج بأكثر من واحدة)وبهذه الواسطة يزول

---

[1] - الإسلام روح المدنية القادم – مصطفى الغلاييني – ص 225

[2] - حضارة العرب – غوستاف لوبون – ص 482-483

البلاء لا محال ، وتصبح بناتنا ربات بيوت ، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بامرأة واحدة.

"إن هذا التحديد بواحدة هو الذي جعل بناتنا شوارد ، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال ، ولا بد من تفاقم الشر ، إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة "

- "أي ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولادا غير شرعيين أصبحوا علا وعارا وعالة على المجتمع ، فلو كان تعدد الزوجات مباحا لما حاق بأولئك الأولاد وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون ، ولسلم عرضهن وأولادهن ...إن إباحة تعدد الزوجات تجعل كل امرأة ربة بيت وأم أولاد غير شرعيين ."[1]

- قالت إحدى الفتيات الأمريكيات عندما سئلت من طرف إحدى الصحف الأمريكية عن رأيها في موضوع تعدد الزوجات :"تعدد الزوجات في رابعة النهار في رعاية الله ، خير من الحليلات في سواد الليل وفي رعاية الشيطان."[2]

---

[1] - محمد رشيد رضا – مجلة المنار – القاهرة – مصر – مطبعة المنار – ط2- م04 – ص 485-486.

- المرأة بين الفقه والقانون –د/مصطفى السباعي –ص82.

[2] - الإسلام في قفص الاتهام – شوقي أبو خليل – ص 24

- المرأة في التصور القرآني – سوسن فهد الحوال – ص 221

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء سطيف

محكمة عين الكبيرة

مكتب الرئيس

رقم : / 2005

ترخيص بالزواج

بتاريخ : السابع من شهر جوان سنة الفين و خمسة .

نحن / رئيس محكمة عين الكبيرة .

وبمساعدة السيد / خضار عبد الكريم ، أمين الضبط بها .

بناء على الطلب المقدم من طرف السيد .....، المولود بتاريخ .....، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم .....الصادرة عن دائرة عموشة بتاريخ.....الساكن ببلدية سيدي نبشار و المتضمن طلب الترخيص له بإعادة الزواج بزوجة ثانية .

بعد الاطلاع على مجموع الوثائق المرفقة بالطلب و كذا الأسباب المذكورة به .

بعد الاطلاع على المادة 08 الفقرة الثانية من قانون الأسرة المعدل و المتمم .

بعد الاطلاع على محضر سماع السيدة .....زوجة الطالب الأولى المؤرخ في .....و التي أبدت فيه على موافقتها على زواج زوجها بزوجة ثانية .

بعد الاطلاع على محضر سماع السيدة .....من طرف الطالب لتكون الزوجة الثانية ، المؤرخ في.....و التي صرحت فيه على موافقتها الزواج من الطالب و بعلمها بان له زوجة أولى .

حيث إن مقدم الطلب قد أكد في عريضته بان هذا الزواج لمصلحته و مصلحة كل أسرته .

و حيث إن السيدة .....الزوجة الأولى و السيدة .....المراد اتخاذها زوجة ثانية قد أبديتا قبولهما بهذا الزواج ، فان المحكمة لا ترى مانعا في الاستجابة للطلب المقدم من طرف السيد .....

لهذه الأسباب

تأمر بالترخيص للسيد ..... المولود بتاريخ .....بعين الكبيرة بعقد زواجه مع المسماة .....المولودة بتاريخ ..... بعين كرشة ولاية ام البواقي .

و إثباتا لذلك حررنا هذا العقد للعمل بموجبه قانونا

رئيسة المحكمة أمين الضبط

الملحق رقم 04

دعوى إثبات الزواج العرفي.

أنه في يوم:

بناء على طلب السيدة: المقيم

ومحله المختار مكتب الأستاذ.....محضر محكمة.....قد انتقلت حيث إقامة.....

السيد المقيم

وأعلنته بالآتي:

بموجب عقد زواج عرفي مؤرخ...تزوجت الطالبة من المعلن إليه.....على صداق قدره....الحال منه والمؤجل منه .... يحل بأقرب الأجلين وذلك أمام شاهدين وقعا على العقد في مجلس العقد.

وحيث أن العقد قد توافر فيه، الشروط المطلوبة لصحة الزواج بالإيجاب والقبول كما هو وارد بعقد الزواج الموضح بصدر الصحيفة مما يحق للطالبة رفع الدعوى طالبة الحكم بإثبات زواجها من المعلن إليه بموجب عقد الزواج العرفي المؤرخ....بإيجاب وقبول متطابقين على الصداق الموضح بالعقد وصدر الصحيفة.

بناء عليه :

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة.....والكائن مقرها....

وبجلستها المنعقدة علنا في تمام الساعة التاسعة من صباح اليوم.....الموافق.....

ليسمع الحكم بإثبات زواج الطالبة من المعلن إليه بموجب عقد الزواج العرفي المؤرخ.....مع التزام الطالبة بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولأجل العلم....

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء سطيف

محكمة عين الكبيرة

نيابة الجمهورية

عريضة بطلب قيد الزواج

وكيل الجمهورية لدى المحكمة.....

بعد الإطلاع على عريضة المدعو:.....

الساكن ب:.....

وحيث يستخلص من الإطلاع على المستندات المقدمة والتحقيق الذي تم

أن المدعو:

المولود في: ب:

أبوه: أمه:

تزوج في: ببلدية:

بالمدعوة:

المولودة في: ب:

أبوها: أمها:

بعد الإطلاع على المادة 71 من الأمر رقم 07-20الصادر بتاريخ 1970/02/16 المتعلق بالحالة المدنية.

نطلب من السيد رئيس المحكمة إصدارا أمرا بتسجيل المعقود

ب: في:

بين : وبين:

المشار إليهما في سجل الحالة المدنية ببلدية:.....

موطن العارض، والقول بتسجيل الآمر الذي سيصدر بالسجل الموافق لسنة:.....

للزواج عقب أخر عقد مقيد وكذلك بالنسخة الثانية للسجل المحفوظ ببلدية:.....

موطن العارض، كمل بالنسخة الثانية للسجل المودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء سطيف وأن يؤشر به أيضا على الجداول الموافقة.

حرر.....في:

وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء سطيف

محكمة عين الكبيرة

أمر رقم: /07

أمـــــــــــــــر

نحن:..............................، رئيس(ة) محكمة:....................

بعد الإطلاع على العريضة المرفقة والمستندات المؤيدة.

نأمر بالتسجيل في سجل الحالة المدنية لبلدية:.............

موطن العارض للزواج المنعقد في:..........

بين :

الساكن:

المولود في: ب :

أبوه: أمه:

مع:

المولودة في : ب:

أبوها: أمها:

ونأمر بتسجيل هذا الأمر في سجل عقود الزواج لسنة:.........

عقب آخر عقد مقيد وكذلك بالنسخة الثانية للسجل الموجود بدار بلدية:.......

موطن العارض، كما في النسخة الثانية المودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء سطيف وأن يؤشر أيضا في الجداول الموافقة.

حرر ب:.........في:

رئيس المحكمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملحق رقم 05

عدد حالات السيدا المسجلة[1]

البلد	عدد المصابين	الرتبة العالمية
السودان	4 004	58
تونس	541	95
موريتانيا	532	97
عمان	506	99
الجزائر	501	100
العربية السعودية	414	104
مصر	314	111
اليمن	156	122
لبنان	147	124
قطر	125	128
الأردن	112	132
المغرب	110	133
العراق	108	135
سوريا	83	139
البحرين	82	141
ليبيا	74	142
الكويت	66	146
الإمارات	22	164
الصومال	13	170

طريقة إعلان حالات السيدا تختلف من بلد لآخر. معظم البلدان الصناعية تعلن جميع الحالات تقريبا، في حين نجد البلدان الأخرى لا تعلن إلا نسبة ضئيلة من العدد الحقيقي الذي يتجاوز بكثير الأرقام الرسمية.

[1] قاعدة بيانات المنظمة العالمية للصحة، على الموقع : www.who.org

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآيـــــــــــــــــــــــة	السورة	رقمه	الصفحة
...وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ...	البقرة	26-27	104
...يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ...	البقرة	185	170،50
هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ	البقرة	187	144
وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ	البقرة	221	139،18
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ	البقرة	282	133
لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	البقرة	286	47
لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ	آل عمران	05	183
زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ ...	آل عمران	14	29
يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ۝	آل عمران	125	57
فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ	آل عمران	195	91
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ... إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝	النسآء	2-1	103،04
وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝	النسآء	3	119،118،76،51،04
وءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ...	النسآء	4	179،04
لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ	النسآء	7	91
وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ	النسآء	19	52،48،38،36
وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا	النسآء	20	176
وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ۝	النسآء	21	88،73
لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ	النسآء	32	91
ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ	النسآء	34	140،44

وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾	النسآء	124	91
وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ... فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾	النسآء	-127 130	08،04
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ	المائدة	1	116،103
وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ	المائدة	2	165
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ... فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾	المائدة	3	72
ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ	المائدة	8	46
وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ	المائدة	50	37
وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا	الأنعام	96	41
وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟	الأنعام	152	103
فَٱتَّبِعُوهُ	الأنعام	153	52
وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ	الأعراف	96	22
يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ	الأعراف	157	82
وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٧٤﴾	الأعراف	174	92
وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾	الأنفال	58	107
إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا ... فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾	التوبة	4	104
فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ	التوبة	5	53
إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا	التوبة	36	57
* وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾	التوبة	-75 77	103
مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ	التوبة	91	192
* وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ...	هود	6	21

أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا	يوسف	4	57
وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ	يوسف	26	92
قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى	يوسف	108	192
إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ	الرعد	11	181
ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ... وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ	الرعد	-20 25	104
وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً	الرعد	38	11
وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴿٢٠﴾	الحجر	20	22
ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ	النحل	32	157
وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً	النحل	72	18
إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ	النحل	90	46
وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ... وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٩٤﴾	النحل	-91 94	116،103
وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ وَلَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ ٱلْعَذَابُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١١٣﴾	النحل	-112 113	183
وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾	الاسراء	34	114،103
ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ...	الكهف	46	28
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	78	170،47
وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾	المؤمنون	8	114،104
إِنْ هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴿٣٧﴾	المؤمنون	37	83
ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ	النور	26	157
وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ	النور	32	163
وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ	النور	56	54،53
قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ...	القصص	27	186
وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن	القصص	73	41

فَضْلِهِۦ			
وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ...	الروم	21	144،133،88،73،28
ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لعلهم يرجعون	الروم	41	155
وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَـٰرَ ۚ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا ﴿١٥﴾	الأحزاب	15	103
لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ...	الأحزاب	21	54
وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ...	الأحزاب	34	15
وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ... وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٧﴾	الأحزاب	-37 40	17
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ... وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾	الأحزاب	-50 52	59،58
جَاعِلِ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ	فاطر	1	56
إِنَّ ٱللَّهَ عَـٰلِمُ غَيْبِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٣٨﴾	فاطر	38	183
وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَـٰلِدِينَ ﴿٧٣﴾	الزمر	73	157
۞ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ ... فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَـٰوَٰتٍ فِى يَوْمَيْنِ	فصلت	11-9	57
نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـٰتٍ	الزخرف	32	84
وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾	الحجرات	9	06
وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ	الذاريات	49	11
إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾	الذاريات	58	22
﴿٦٠﴾ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ ﴿٦٠﴾	الرحمن	60	192
سَبْعُونَ ذِرَاعًا	الحاقة	32	57
وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ	الحشر	9	165

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾	الصف	2	104،114
أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ	الطلاق	6	120
عُتُلٍّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾	القلم	13	159
خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴿٤﴾	المعارج	4	57
وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا	النبأ	10-11	41
وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ﴿٥﴾	الشمس	5	7
وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾	الكافرون	3	7

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
(أحق ما أوفيتم من الشروط ما استحللتم به الفروج)	104
(إذا خطب أحدكم امرأة و قد خضب شعره بالسواد فليعلمها)	89
(أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني و صدقني ...)	90
(إختر منهن أربعا)	59
(أنتم الذين قلتم كذا و كذا...)	52،11
(أربع من سنن المرسلين...)	12
(أعلنوا النكاح و اضربوا عليه بالغربال)	142
(أعطها شيئا ...)	172
(إن من خير النساء أيسرهن صداقا)	170
(إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة)	171
(إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق)	145
(إنه ليس بك على أهلك هوان...)	42
(إني لا أستطيع أن أدور بينكن...)	39
(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل...)	139
(أيما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء)	159
(آية المنافق ثلاث ...)	146
(البر حسن الخلق)	145
(تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم)	19
(تفتح أبواب السماء نصف الليل...)	156
(تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم)	19
(حبب إلي من الدنيا النساء و الطيب و جعلت قرة عيني الصلاة)	13
(حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين يوما)	185
(الدنيا متاع و خير متاعها المرأة الصالحة)	13
(خذي فرصة ممسكة و تطهري...)	14
(عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها و أنتق أرحاما)	19
(فارق واحدة و أمسك أربعا)	59
(فصل بين الحلال و الحرام ضرب الدف)	142
(ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله...)	118
(ما ظهر الغلول في قوم إلا لقي في قلوبهم الرعب...)	160

(مثل المؤمنين في توادهم و تعاطفهم كمثل الجسد الواحد...)	165
(المسلمون عند شروطهم...)	116،105
(المقسطون عند الله على منابر من نور...)	06
(من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة و شقه مائل)	46
(من نذر أن يطع الله فليطعه...)	115
(من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره)	184
(من يمن المرأة تيسير خطبتها و تيسير صداقها و تيسير رحمها)	171
(من يرد الله به خيراً يفقه في الدين)	أ
(لا تزوجن عجوزا و لا عاقرا)	20
(لا تؤذيني في عائشة...)	49
(لا ضرر و لا ضرار)	20
(لا نذر في معصية الله تعالى)	115
(لا نكاح إلا بولي)	139
(لا نكاح إلا بولي و شاهدي عدل)	143،141
(لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن...)	156
(لا تزال أمتي بخير ما لم يفشو فيهم ولد الزنا...)	160
(اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك و لا أملك)	46
(هل نظرت إليها...)	172
(و إني لست أحرم حلالا و لا أحل حراما)	93
(و في بضع أحدكم صدقة...)	34
(يا ربيعة ألا تتزوج؟...)	165،164
(يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن و أعوذ بالله أن تدركوهن...)	155
(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...)	170،12

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآثار

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأثر	الصفحة
(أتيت عثمان بن عفان...)	186
(أرى أن يفي لها بشرطها)	106
(أطيعوني ما أطعت الله و رسوله)	133
(ألا لا تغالوا في صدقات النساء...)	175
(أن خل سبيلها...)	81
(سبق شرط الله شرطها)	120
(عزمت عليك إلا نكحت عليها...)	120
(كان رسول الله صلى الله عليه و سلم أشد حياء من العذراء في خدرها)	14
(كان صداقه لأزواجه اثني عشرة أوقية و نشا...)	172
(كان صداقنا إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر أواق)	174
(كان عائشة أعلم الناس...)	15
(كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم)	49
(من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب...)	42
(المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم)	106
(يا ابن أختي هذه التيمة تكون في حجر وليها ...)	8
(يا عناق حرم الله الزنا)	183

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. الأبطال –**كارليل توماس** – ترجمة : محمد السباعي – دار الرائد العربي – بيروت – ط4- سنة 1982.
2. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية – **القرضاوي يوسف** – دار العلم – الكويت – ط1- سنة 1985.
3. أحكام جريمة الزنا –**عزت مصطفى الدسوقي** – مكتبة النهضة المصرية – ط1 – سنة 1990 .
4. أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام–**ابن دقيق العيد** –دار الكتب العلمية–بيروت–دط–دت.
5. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية –عبد العظيم شرف الدين – الدار الدولية للاستثمارات الثقافية – القاهرة – ط 1 – سنة 2003 .
6. الأحكام الأساسية في الأحوال الشخصية – الخطبة والزواج –**محمد محدة** – دار الشهاب – باتنة – دط – دت.
7. أحكام الأسرة في الإسلام–**أحمد فراج حسين** –دار الجامعة الجدية–الإسكندرية–ط1–سنة 1998.
8. أحكام الأسرة في الإسلام–دار النهضة العربية–بيروت–ط2–سنة 1977.
9. أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية–**سلمان نصر وسعاد سطحي** –دار هومة–عين مليلة–الجزائر–ط1–سنة 2002.
10. أحكام الزواج العرفي– **هلال يوسف ابراهيم** – دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية–
11. أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية–**أحمد فراج حسين**–دار الجامعة الجديدة–الإسكندرية–ط1–سنة 2004.
12. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة–**الأشقر عمر سليمان**–دار النفائس–عمان–الأردن–ط2–سنة 1998.
13. أحكام الزواج في مدونة الأحوال الشخصية– مقارنة مع دول المغرب العربي–**الفاخوري إدريس** – مركز الخدمات المتحدة للطباعة الدار البيضاء ط1 – سنة 1993 .
14. أحكام الزوجات في ضوء الكتاب والسنة–**العتيبي إحسان بن محمد بن عايش** – مراجعة وتقديم د/ مروان القيسي – الأردن – دط – سنة 1996 .
15. أحكام القرآن –**ابن العربي أبو أحمد بن عبد الله** – تحقيق على محمد البجاوي – دار الفكر – بيروت – دط دت .
16. أحكام القرآن للإمام الشافعي–**البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي** –تقديم محمد الكوثري–دار الكتب العلمية–بيروت–دط–سنة 1980.
17. أحكام القرآن–**الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي**–دار الكتاب العربي–بيروت–ط1–سنة 19

18. الإحكام في أصول الأحكام-ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد -دار الكتب العلمية-بيروت-ط1-سنة 1998.

19. الإحكام في أصول الأحكام-الآمدي سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي-مراجعة لفيف من العلماء-دار الكتب العلمية-بيروت-دط-سنة1983.

20. الأحوال الشخصية-**أبو زهرة محمد** -دار الفكر العربي-القاهرة-ط3-سنة 1957.

21. إحياء علوم الدين -**الغزالي أبو حامد محمد بن محمد** – تحقيق : سيد عمران – دار الحديث – القاهرة – دط سنة 2004 .

22. الأدب المفرد-**البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل** -دار الكتب العلمية-بيروت-ط2-سنة 2002.

23. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول-**الشوكاني محمد بن علي بن محمد** -تحقيق أبي مصعب محمد البدري-مؤسسة الكتب الثقافية-بيروت-ط1-سنة 1993.

24. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل-**الألباني محمد ناصرالدين**-المكتب الإسلامي-بيروت-ط2-سنة 1985.

25. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار - ابن عبد البر أبو عمر يوسف النمري القرطبي – ضبط عبد المعطي أمين قلعه جي – دار الوغى – القاهرة – ط 1 سنة 1993 .

26. الأسرة في الشرع الإسلامي-**فروخ عمر** – المكتبة العصرية – بيروت – لبنان – ط1- سنة 1988

27. الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم 100 لسنة 1985 -**العطار عبد الناصر توفيق** – المؤسسة العربية الحديثة – القاهرة – دط – سنة 1985 .

28. الإسلام روح المدينة القادم -**الغلاييني مصطفى** – المكتبة العصرية – بيروت – دط – سنة 1960 .

29. الإسلام عقيدة وشريعة -**شلتوت محمود**- دار الشروق-القاهرة-ط6-سنة 1992.

30. الإسلام في قفص الاتهام -**أبو الخليل شوقي**- دار الفكر-دمشق-ط5-سنة 1982.

31. الإسلام والمرأة المعاصرة-**البهي الخولي**-دار القلم-الكويت-ط5-سنة 1984.

32. الإسلام والمرأة- سعيد الأفغاني-دار الفكر-بيروت-ط3-سنة 1970.

33. إسلامنا-السيد سابق -دار الكتاب العربي-بيروت-دط-دت.

34. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان - **إبن نجيم زين الدين بن ابراهيم** – دار الكتب العلمية –بيروت- ط1-سنة 1993.

35. الإشراف على نكت مسائل الخلاف -**عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي المالكي** – تحقيق : الحبيب بن الظاهر – دار بن حزم – بيروت – ط1- سنة 1999 .

36. الأصول الفقه الإسلامي-**الزحيلي وهبة** -دار الفكر-دمشق-ط1-سنة 1986.

37. أصول النظام الاجتماعي في الاسلام- ابن عاشور **محمد الطاهر** - الشركة التونسية والمؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر – ط2- سنة 1985 .

38. أضواء البيان-**الشنقيطي محمد الأمين**-دار الكتب العلمية-بيروت-ط1-سنة 1996.

39. إعلام الموقعين عن رب العالمين- **ابن القيم محمد بن أبي بكر** – تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم – دار الكتب العلمية - بيروت – ط1- سنة 1996 .

40. الأعمال الكاملة لمحمد عبده- **محمد عمارة** - المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت-ط1-1972.

41. الأم-**الشافعي محمد بن ادريس**-تصحيح محمد زهري النجار-دار المعرفة-بيروت-دط-دت.

42. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل-**المرداوي علاء الدين** – تحقيق محمد الفقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط2- سنة 1986 .

43. الأنكحة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة-عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت – ط1- سنة 2005

44. أنوار التنزيل وأسرار التاويل (تفسير البيضاوي) -**البيضاوي ناصر الدين أبو سعيد**-تحقيق عبد القادر عرفات-دار الفكر-بيروت-ط1-سنة 2002

45. البجيرمي علي الخطيب-**البجيرمي سليمان بن محمد بن عمر الشافعي**-دار الكتب العلمية-بيروت-ط1-سنة 1996.

46. البحر الرائق شرح كنز الدقائق - **ابن نجيم زين الدين بن ابراهيم** –دار الكتب العلمية – بيروت – ط2- سنة 1997.

47. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار-**أحمد بن يحي بن المرتضى**-مراجعة عبد الله محمد صديق وعبد الحفيظ سعد عطية-دار الكتاب الإسلامي-القاهرة-دط-دت.

48. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله-**فتحي الدريني** -مؤسسة الرسالة بيروت ط1 سنة 1994 .

49. بحوث وفتاوى في قضايا معاصرة-**جاد الحق علي جاد**-دار الحديث-القاهرة-دط-2004.

50. بدائع الصنائع -**الكاساني علاء الدين** – دار الكتاب العربي – بيروت – ط2- سنة 1982 .

51. بداية المجتهد ونهاية المقتصد-**ابن رشيد-الحفيد- أو الوليد محمد بن أحمد بن محمد** -مراجعة وتصحيح عبد الحليم وعبد الرحمان حسن محمود-دار الكتب الحديثة-القاهرة-دط-دت.

52. بذل المجهود في حل أبي داود-**السهار نفوري خليل أحمد** -تعليق الكاند هلوي-دار اللواء-الرياض-دط-دت.

53. بلغة السالك لاقرب المسالك على الشرح الصغير-**الصاوي أحمد** -دار الفكر-بيروت-دط-دت.

54. بناء الأسرة المسلمة-**جبر محمود الفضيلات**-دار الشهاب-باتنة-الجزائر-ط1-سنة 1987.

55. البيان والتحصيل-ابن رشيد -الجد-أبو الوليد **محمد بن أحمد**: تحقيق/ أحمد الشرقاوي-دار الغرب الإسلامي-بيروت-ط2-سنة 1988.

56. التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم -**منصور علي ناصف** – دار الجيل – بيروت –دط-دت .

57. التاج المذهب لأحكام المذهب -**العنسي أحمد بن قاسم اليماني الصنعاني** – مكتبة اليمن الكبرى – صنعاء – دط – دت .

58. تأخر سن الزواج- **نواب الدين آل نواب عبد الرب** - دار العاصمة- الرياض- ط1- سنة 1994.

59. تأنيس العوانس – **شمس الدين بوروبي** – لجنة دلائل الخيرات للصوتيات و المرئيات – الجزائر – ط1 – سنة 1998.

60. تاريخ الطبري-**الطبري أبو جعفر بن جرير** -تاريخ الأمم والملوك-مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر-بيروت-دط-دت.

61. تبيين الحقائق -**الزيعلي فخر الدين عثمان بن علي الحنفي** –دار الكتاب الإسلامي-القاهرة-طبعة الأوفست-دت.

62. التحرير والتنوير- **ابن عاشور محمد الطاهر** – الدار التونسية للنشر – تونس – ط 4 – سنة 1984

63. تحرير المرأة في عصر الرسالة-**أبو شقة عبد الحليم**-دار القلم-الكويت-ط6-سنة 2000.

64. تحرير المرأة -**قاسم أمين** – الأنيس للنشر – الجزائر – ط1- سنة 1988 .

65. تحرير المرأة ممن؟ وفيم حريتها؟-**أبو الخليل شوقي** -دار الفكر-دمشق-ط1-سنة 1998.

66. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي-**المباركفوري محمد بن عبد الرحمان** – دار الفكر – بيروت – ط3- سنة 1979 .

67. تحفة الفقهاء-**السمر قندي علاء الدين** -دار الكتب العلمية-بيروت-ط2-سنة 1993.

68. تحفه المودود بأحكام المولود - **ابن القيم محمد بن أبي بكر** – تحقيق أبو أسامة – دار ابن القيم – الرياض – ط1 سنة 2003.

69. التدابير الواقية من الزنا في الفقه الاسلامي-**فضل إلهي** – مؤسسة الريان – بيروت – ط6- سنة 2001 .

70. تربية الأولاد في الإسلام- **ناصح العلوان** - دار السلام- القاهرة- ط33- سنة 2006.

71. تربية الأولاد و الآباء في الإسلام-**المبروك عثمان أحمد** – دار قتيبة للطباعة – بيروت – ط1- سنة 1992.

72. التشريع الجنائي الإسلامي-**عودة عبد القادر** – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط14- سنة 2001 .

73. تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات..؟! -**خاشع حقي** –دار بن حزم-بيروت-ط1-سنة 1997.

74. تعدد الزوجات في الأديان–**كرم حلمي فرحات أحمد** – دار الأفاق العربية – القاهرة – ط1 – سنة 2002

75. تعدد الزوجات في الإسلام – **النعمة إبراهيم** – الدار السعودية – المملكة العربية السعودية – سنة 1983

76. تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية –**العطار عبد الناصر توفيق** – مؤسسة البستاني للطباعة – القاهرة –ط5- سنة 1988 .

77. تعدد الزوجات لدى الشعوب الإفريقية – **محمود سلام زناتي** – دار المعارف – القاهرة – دط –سنة 1963.

78. تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية –**العطار عبد الناصر توفيق** – دار الشروق – جدة – ط4- سنة 1977 .

79. تعدد الزوجات وتحديد النسل–**عطية محمد سالم** – مكتبة دار التراث – المدينة المنورة – ط1- سنة 1988.

80. تعدد الزوجات ونصائح للزوجات والأزواج–**العدوي أبي عبد الله مصطفى** – دار بن رجب – مصر – ط 1 – 2003 .

81. التعليق على نصوص قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة –**الجندي أحمد نصر**2000–دار الكتب القانونية أبناء وهبة–مصر–ط1–سنة 2001.

82. التعليقات الرضية على الروضة الندية–**صديق حسن خان** –تحقيق حسن بن علي بن عبد الحميد–دار بن عفان–القاهرة- ط1–سنة 1999.

83. تعليل الأحكام–**شلبي محمد مصطفى**–دار النهضة العربية–بيروت–ط2–سنة 1981.

84. تفسير البحر المحيط –**محمد بن يوسف أبوحيان الأندلسي** – دار الفكر – دمشق – ط2 – سنة 1983 .

85. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) **محمد رشيد رضا** دار المعرفة بيروت –دط–دت.

86. تفسير كتاب الله العزيز –**هود بن محكم الهواري** – تحقيق : بالحاج شريف – دار الغرب الإسلامي بيروت – ط1–سنة 1990 .

87. تفسير القرآن العظيم **ابن كثير أبو الفداء إسماعيل** – دار ابن حزم – بيروت – ط1– سنة 2002.

88. تفسير القرآن العظيم–**ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن ادريس الرازي**–تحقيق أسعد محمد الطيبه– المكتبة العصرية–بيروت–ط2–سنة 1999.

89. التفسير القرآني –**الخطيب عبد الكريم** –دار الفكر العربي–دم–دط–دت.

90. التفسير الكبير ومفاتيح الغيب–**الرازي فخر الدين محمد** –در الفكر–بيروت–دط–سنة 1995.

91. تفسير المراغي-**المراغي أحمد مصطفى** – دار الفكر – بيروت – ط3- سنة 1971 .

92. تفسير النهر الماد من البحر المحيط-**أبي حيان الأندلسي**-تقديم وضبط بوران وهديان الضناوي-دار الجنان-بيروت-ط1-سنة 1987.

93. تفسير آيات الأحكام-**السايس محمد علي** –دون دار نشر-ط م-د ط-دت.

94. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد-ابن عبد البر أبو عمر يوسف النمري القرطبي – تحقيق سعيد احمد أعراب – وزارة الشؤون الدينية المغرب – ط 1 – 1981 .

95. تنظيم الأسرة وتنظيم النسل-**أبو زهرة محمد** -دار الفكر العربي-القاهرة-دط-دت.

96. تنظيم الإسلام للمجتمع – **نعناعة رمزي**– المغاربية الدولية للنشر - باتنة- ط1- سنة 1989.

97. تنظيم النسل بين الحل والحرمة –**فرج زهران الدمرداش** – دار المعرفة الأزهرية – الإسكندرية – ط1- سنة 2002 .

98. تيسير التفسير-**أطفيش أحمد بن يوسف** -تحقيق إبراهيم بن محمد طلاي-غرداية-الجزائر-دط-سنة 1998.

99. جامع أحكام النساء –**العدوي أبي عبد الله مصطفى** – دار بن عفان - القاهرة – ط 1 – سنة 1999 .

100. جامع البيان في تفسير القرآن-**الطبري أبو جعفر بن جرير** -دار الفكر-بيروت-دط-سنة 1978.

101. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)- **الترمذي أبو عيسى بن سورة**– تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي-دار الكتب العلمية-بيروت-ط3-سنة 1995.

102. الجامع لأحكام القرآن - **القرطبي ابو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري** – تحقيق أحمد عبد المنعم – دم – دط – دت .

103. جريمة الزنا-**الشواربي عبد الحميد** -منشأة المعارف-الاسكندرية-دط-دت.

104. الجريمة والمجتمع-دار النهضة العربية-بيروت-ط2-سنة1983.

105. جنوح الأحداث في التشريع الجزائري -**قواسمية محمد عبد القادر** المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر – ط1- سنة 1992 .

106. الجواهر الحسان في تفسير القرآن-**الثعالبي عبد الرحمان بن مخلوف**. تحقيق د/عمار الطالبي-المؤسسة الوطنية للكتاب-دط- سنة 1985.

107. الجواهر النقية بهامش السنن الكبرى للإمام البيهقي-**ابن التوكماني علاء الدين علي بن عثمان المارديني**

108. حاشية إغاثة الطالبين-**الدمياطي بو بكر بن السيد بن شطا البكري** -ضبطه وصححه محمد سالم هاشم-دار الكتب العلمية-بيروت-ط1-سنة 1995.

109. حاشية الدسوقي على شرح الكبير-**الدسوقي شمس الدين محمد عرفة** -لجنة دار إحياء الكتب العربية دار الفكر-بيروت-دط-دت.

110. حاشية الشرواني-**الشرواني عبد الحميد**-دار إحياء التراث العربي-بيروت-دط-دت.

111. حاشية العدوي-**العدوي علي الصعيدي** - دار المعرفة – بيروت – د ط - د ت .

112. حاشية رد المختار على الذر المختار – **ابن عابد بن محمد الأمين** – دار الفكر – بيروت – ط 2 – سنة 1966 .

113. حاشيتا القليوبي وعميرة على منهاج الطالبين– **القليوبي وعميرة** – دار الفكر – بيروت – دط – دت

114. الحجاب – **المودودي أبو الأعلى** – الدار السعودية للنشر والتوزيع- جدة- ط2-سنة 1985.

115. حجة الله البالغة*الدهلوي **أحمد بن عبد الرحيم ولي الله** -دون دار نشر-دم-دط-دت.

116. حركة تحديد النسل - **المودودي أبو الأعلى** – دار الشهاب – باتنة- الجزائر- دط- سنة 1988.

117. حضارة العرب -**غوستاف لوبون** – ترجمة : عادل زعيتر – مطبعة البابي الحلبي – دمشق – دط – سنة 1969 .

118. حق الحرية في العالم-**الزحيلي وهبة** -دار الفكر المعاصر-بيروت-ط1-سنة 2000.

119. حق المرأة في اشتراط عدم الزواج عليها–**أبو غدة حسن عبد الغني** – مكتبة الرشد – الرياض – ط1- سنة 2005 .

120. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده –**فتحي الدريني** – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط3 سنة 1984 .

121. حقوق الإنسان في الإسلام –**وافي علي عبد الواحد** – دار النهضة المصرية – القاهرة – ط6- سنة 1999.

122. حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها-**الدهلوي محمد يعقوب** -دار الفضيلة-الرياض-ط1-سنة 2002.

123. حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية **إبراهيم أحمد النجار** مكتبة دار الثقافة عمان الأردن دط سنة 1995.

124. حقوق النساء في الإسلام- **محمد رشيد رضا** -دار الجبل- بيروت_ ط2 _1985.

125. الحكم التخييري - **محمد سلام مدكور** – أو نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء- دار النهضة العربية – بيروت- ط2- سنة1965

126. حكمة التشريع وفلسفته-**الجرجاوي علي أحمد**-دار الفكر-بيروت-دط-سنة 1961.

127. الخرشي علي مختصر سيدي خليل-**الخرشي**-دار الفكر-بيروت-دط-دت.

128. الخطبة والزواج –**محمد محدة** –مطابع عمار قرفي – باتنة – ط2- سنة 1994 .

129. الخلع والزواج العرفي بين الشريعة والقانون-**شريف كمال عزت**-دار التقوى-القاهرة-ط1-سنة 2000.

130. ديوان الإمام الشافعي-علي به أبو زكريا يحي سعيدي-دار البلاغ-الجزائر-ط1-سنة2002.

131. الذخيرة- **القرافي شهاب الدين ابن العباس** – تحقيق محمد بوخبزة – دار المغرب الإسلامي – بيروت – ط1- سنة 1994 .

132. رحلة الحج إلى بيت الله الحرام-دار الشروق-جدة-ط1-سنة 1983.

133. الرحيق المختوم –**المباركفوري صفي الرحمان** - دار الفكر – بيروت – ط1- سنة 2003 .

134. ردود على أباطيل ورسائل الشيخ محمد الحامد-**الحامد محمد** -تحقيق عبد الله ابراهيم الأنصاري - المكتبة العصرية-بيروت-دط-دت.

135. روضة الطالبين- **النووي أبو زكريا يحي بن شرف** - تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية – بيروت-دط- دت.

136. روضة المحبين ونزهة المشتاقين- **ابن القيم محمد بن أبي بكر** – دار الكتب العلمية – بيروت - ط2- سنة 1992 .

137. زاد المحتاج لشرح المنهاج-**الكوهجي عبد الله ابن الشيخ حسن الحسن** – تحقيق : عبد الله الأنصاري – الشؤون الدينية لدولة قطر – دط – دت .

138. زاد المعاد في هدي خير العباد - **ابن القيم محمد بن أبي بكر** – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط1- سنة 2001 .

139. الزرقاني علي خليل-**الزرقاني عبد الباقي** –دار الفكر-بيروت-ط1-1946.

140. الزواج العرفي- **إبراهيم عبده الشرقاوي**-مكتبة الصفا-القاهرة-ط1-سنة 2005.

141. الزواج العرفي -**سعيد عبد الغفور** –الإيمان دار القمة-الإسكندرية-ط3-سنة 2002.

142. الزواج العرفي--**سمير عبد المنعم الأودن** -مكتبة الإشعاع-الإسكندرية-ط1-سنة 2004.

143. الزواج العرفي--**فارس محمد عمران** دار الجامعة الجديده الإسكندرية دط سنه 2001 .

144. الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي –**محمد كمال الدين إمام** – الدار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت – دط- دت .

145. الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري-**سعد عبد العزيز** -دار البعث-قسنطينة-ط2-سنة 1989.

146. الزواج ومقارنته بقوانين العالم-**زهدي يكن** -المكتبة العصرية-بيروت-ط2-دت.

147. سبل السلام شرح بلوغ المرام-**الصنعاني محمد إسماعيل الأمير** -تحقيق إبراهيم عصر-دار الحديث-القاهرة-دط-دت.

148. سلسلة البحوث الاجتماعية -**عمر رضا كحالة** - الزواج - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط2- سنة 1985 .

149. سلسلة البحوث الاجتماعية-**عمر رضا كحالة** - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط2 - سنة 1984

150. السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين-**الطبري محبّ الدين أحمد بن عبد الله** -مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة-ط1-سنة 1983.

151. سنن أبي داود-**أبو داود سليمان بن الأشعب السجستاني** -تعليق أحمد سعد علي-مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-القاهرة-ط1-سنة 1952.

152. سنن الدار قطني-**الدار قطني أبو الحسن بن عمر** -عالم الكتب-بيروت-ط4-سنة 1986.

153. سنن الدارمي-**الدامي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان** -تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد البع-دار الكتاب العربي-بيروت-ط1-سنة 1987.

154. السنن الكبرى-**البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي**-دار الفكر-بيروت-دط-دت.

155. سنن سعيد بن منصور-**سعيد بن منصور** -تحقيق: د/ سعد عبد الله آل حميد-دار الصميعي-الرياض-دط-سنة 1997.

156. السنن-**ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني** - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بيروت - دط- دت .

157. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها- **القرضاوي يوسف** - مكتبة وهبة - القاهرة -ط1- سنة 1998 .

158. سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر-**البار محمد علي**-العصر الحديث-بيروت-ط1-سنة 1991.

159. السيرة النبوية **ابن هشام عبد الملك المعافري** تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد : دار الفكر - بيروت -دط- دت.

160. السيل الجرار-**الشوكاني محمد بن علي بن محمد** -تحقيق قاسم غالب واخرون-وزارة الأوقاف-مصر-ط2-سنة 1982.

161. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك-**الزرقاني بن عبد الباقي بن يوسف** -دار الكتب العلمية-بيروت-ط1-سنة 1990.

162. شرح السنة-**البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود العزاء**-تحقيق علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود-المكتب الإسلامي-بيروت-دط-سنة 1980.

163. الشرح الصغير على أقرب المسالك-**الدر دير أحمد بن محمد** -دار الفكر-بيروت-دط-دت.

164. شرح العناية على الهداية-**البابرتي أكمل الدين محمد بن محمود**-بهامش شرح فتح القدير-دار الفكر-بيروت-ط2-دت.

165. الشرح الكبير على متن المقنع- **ابن قدامة شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن أبي عمر** -- مطبوع مع كتاب المغني لابن قدامة موفق الدين .

166. شرح المجلة -**سليم رستم** -دار الكتب العلمية-بيروت-ط3-سنة 1305هـ.

167. شرح النيل وشفاء العليل-**أطفيش أحمد بن يوسف** -مكتبة الإرشاد-جدة-دط-دت.

168. شرح حدود بن عرفة-**الرصاع أبو عبد الله محمد الأنصاري** -تحقيق: د/محمد أب و الأحفان والطاهر المعموري-دار الغرب الإسلامي-بيروت-ط1-1993.

169. شرح صحيح مسلم-الآبي أبو عبد الله -مكتبة طبرية-الرياض-المملكة العربية السعودية-دط-دت.

170. شرح فتح القدير على الهداية- **ابن الهمام كمال الدين السيواني السكندري** - دار الفكر – بيروت- ط2- دت.

171. شرح قانون الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 -العمروسي أنور – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ط1- سنة 1989 .

172. شرح قانون الأحوال الشخصية-**السباعي مصطفى** -المكتب الإسلامي-دمشق-ط7-سنة 1997.

173. شرح قانون الأسرة الجزائري-**فضيل سعد** – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر – ط1- سنة 1993 .

174. شرح قانون العقوبات الجزائري- **محمد صبحي نجم** - ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر –ط2 - سنة 1990 .

175. شرح قانون العقوبات– القسم الخاص–**هلالي عبد اللاه أحمد** – دار النهضة العربية – القاهرة – ط1- سنة 1988 .

176. شرح قانون الأحوال الشخصية السوري الصابوني عبد الرحمن منشورات جامعة دمشق ط8- سنة 1998.

177. شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية-**شهبون عبد الكريم**-ط3-سنة 2000.

178. شريعة الإسلام – خلودها وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان - **القرضاوي يوسف** – دار الشهاب – باتنة – ط1- سنة 1988 .

179. صحيح البخاري-**البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل**-دار الفكر-بيروت-دط-سنة 1981.

180. صحيح مسلم - **مسلم بن الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري** – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي- بيروت- دط- دت.

181. صحيح مسلم بشرح النووي- **النووي أبو زكريا يحي بن شرف** - دار الفكر – بيروت- دط- دت.

جمعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

182. الضوء المنير على التفسير - **ابن القيم محمد بن أبي بكر** – جمعة : علي احمد محمد– مكتبة دار السلام – الرياض – دط – دت .

183. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية–**البوطي محمد سعيد رمضان** –مؤسسة الرسالة–بيروت–ط1– سنة 2001.

184. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - **ابن القيم محمد بن أبي بكر** – تحقيق محمد حامد الفقي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط1– سنة 1953 .

185. عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي–**ابن العربي أبو أحمد بن عبد الله** – دار الكتاب العربي – د م – دط – د ت .

186. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين - **ابن القيم محمد بن أبي بكر** –إحياء التراث العربي – بيروت ط5– سنة 1983 .

187. علم أصول الفقه–**خلاف عبد الوهاب**–دار الحديث–القاهرة–ط7–سنة 2003.

188. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري–**العيني البدر** – دار الفكر – بيروت – دط – دت .

189. العمدة في الفقه الحنبلي - **ابن قدامة موفق الدين** – تحقيق محمد أنور زهراء –الدار المتحدة – دمشق –ط1– سنة 1990 .

190. العنوسة– أسبابها ، آثارها ، علاجها –**عبد المنعم عثمان عبد الله** – دار الأفاق العربية – القاهرة مصر – ط1– سنة 2005 .

191. العوامة تمدد الأسرة العربية–**أسابع عبد الحكيم**–دار الهدى–عين مليلة–الجزائر–ط1–سنة 2006.

192. عوامل جنوح الأحداث في الجزائر–**مانع علي** – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – دط – سنة 2002

193. غلاء المهور والاحتساب عليه–أحمد ربيع جابر الرحيلي–مكتب العلوم والحكم–المدينة المنورة–ط1– سنة 1996

194. الفتاوى الكبرى - **ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحليم** –دار المعرفة–بيروت–دط–دت.

195. فتاوي النكاح–**أحمد بن محمد الخليلي**–مطابع النهضة–سلطنة عمان–ط1–سنة 2002.

196. الفتاوى–دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة–**شلتوت محمود** –دار الشروق– القاهرة–ط6–سنة 1991.

197. فتح الباري شرح صحيح البخاري –**العسقلاني أحمد بن علي بن حجر** – ضبط محمد فؤاد عبد الباقي – دار السلام – الرياض – ط 3 – سنة 2000 .

198. فتح البيان في مقاصد القران –**القنوجي البخاري ابن أبي الطيب صديق بن حسن** – المكتبة العصرية – بيروت – ط1– سنة 1992 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

199. فتح القدير-الشوكاني **محمد بن علي بن محمد** -تحقيق: أحمد عبد السلام-دار الكتب العلمية-بيروت-ط1-سنة 1994.

200. فردوس الأخبار بمأثور الخطاب-**الديلمي الهمداني أبو الشجاع** -دار الكتب العلمية-بيروت-ط1-1985.

201. الفروع –**ابن مفلح أبو عبد الله محمد المقدسي** - مراجعة عبد الستار احمد فراج – عالم الكتب – بيروت – ط1- سنة 1984 .

202. الفروق- **القرافي شهاب الدين ابن العباس** – عالم الكتب – بيروت – دط – دت .

203. الفقه الإسلامي وأدلته-**الزحيلي وهبة** -دار الفكر-دمشق-ط2-سنة 1985.

204. فقه السنة-السيد سابق-دار الفتح للأعلام العربي-القاهرة-ط21-سنة 1999.

205. فقه السيرة –**الغزالي محمد** – دار القرآن الكريم – الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية – بيروت – ط1- سنة 1980 .

206. الفقه المقارن للأحوال الشخصية-**بدران أبو العنين بدران**-دار النهضة العربية-بيروت-دط-دت.

207. الفكر الإسلامي وتطوره–**فتحي عثمان** – دار القلم – القاهرة – دط – دت .

208. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني- **النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم** - دار الفكر – بيروت- دط-دت.

209. فيض القدير شرح الجامع الصغير –**المناوي عبد الرؤوف** – دار الفكر – بيروت – ط2- سنة 1972 .

210. قانون الأسرة والمقترحات البديلة-بوروبي **شمس الدين**-در الأمة-الجزائر-ط1-سنة2003.

211. القاموس المحيط –**الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب** – دار الكتاب العربي – بيروت – دط – سنة 1983.

212. القبس شرح موطأ مالك بن أنس **ابن العربي أبو أحمد بن عبد الله** تحقيق محمد ولد كريم دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط1 – سنة 1992

213. قصة الحضارة –**ول ديورانت** – ترجمة : د/ زكي نجيب محمود – دار الجيل – بيروت – دط – دت

214. قضايا معاصرة في محكمة الفكر الإسلامي-**أحمد محمد جمال**-دار الصحوة-القاهرة-ط2-سنة1986.

215. قضية تحديد الصداق ومعارضة المرأة لعمر بن الخطاب في ذلك-**عبد الله بن زايد آل محمود** – المكتب الاسلامي – بيروت – ط 3 – سنة 1986 .

216. قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية-أم **كلثوم يحيى مصطفى الخطيب** – الدار السعودية – الرياض – ط2 – سنة 1982 .

217. قواعد الأحكام في مصالح الأنام – **ابن عبد السلام عبد العزيز** – مراجعة وتعليق : طه عبد الرؤوف سعد – دار الجليل – بيروت – ط 2 – سنة 1980 .

218. قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء-**البهنساوي سالم**-دار القلم-الكويت-ط2-سنة 1984.

219. القوانين الفقهية-**ابن جزيء محمد بن أحمد الكلبي**-تحقيق عبد الكريم الفضيلي-المكتبة العصرية-بيروت-ط1-سنة 2002.

220. الكافي في عمل أهل المدينة -ابن عبد البر أبو عمر يوسف النمري القرطبي – مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – ط 2 – سنة 1980 .

221. -كتاب الأموال-**أبي عبد القاسم بن سلام** – مكتبة الكليات الازهرية – القاهرة – ط 3 – سنة 1981 .

222. كتاب النكاح-**الجناوني أبو زكريا يحي ابن أبي الخير**-المطابع العالمية-سلطنة عمان-ط2-سنة 1988.

223. كشاف القناع-**البهوتي منصور بن يونس بن إدريس**-تحقيق: **إبراهيم أحمد** عبد الحميد-دار عالم الكتب مكة المكرمة-طبعة خاصة-سنة 2003.

224. كشف الأسرار عن أصول البزدوي-**البخاري علاء الدين عبد العزيز أحمد**-دار الكتاب الإسلامي-القاهرة-طبعة الأوفست-دت.

225. -كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال-**الهندي علاء الدين علي** – ضبطه : بكري حياني – مؤسسة الرسالة – بيروت – دط – سنة 1993 .

226. اللباب في شرح الكتاب-**الميداني الغنيمي عبد الغني الحنفي** – دار الكتاب العربي – بيروت– دط – دت

227. لسان العرب –**ابن منظور أبي الفضل** جمال الدين **محمد بن مكرم الإفريقي** – تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون دار المعارف القاهرة دط دت .

228. مبادئ القانون الجزائي العام -القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت-منطقة آقبو بجاية خلال سنتي 1958-1959-**ابن شيخ لحسن** -دار هومة-الجزائر-ط1-سنة 2002.

229. المبسوط-**السرخسي شمس الدين** -دار المعرفة-بيروت-دط-سنة 1989.

230. مجلة الأحكام الشرعية الجزائرية-**الأشرف عبد الرزاق وأحمد بن شرشالي**-المطبعة الشرقية لبيرفونتانا-الجزائر-دط-سنة 1909.

231. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- **الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر** – مؤسسة المعارف – بيروت – ط1- سنة 1986 .

232. مجموع فتاوى ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحليم جمع وترتيب: عبد الرحمان بن محمد العاصمي النجدي الحنبلي-مكتبة المعارف-الرياط-دط-دت.

233. المجموع شرح المهذب- **النووي أبو زكريا يحي بن شرف** -دار الفكر -بيروت- دط- دت.

234. مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض منذ إنشائها سنة 1931-**طلبة أنور** - دار الثقافة-الإسكندرية-ط1-سنة 1982.

235. محاسن التأويل- **القاسمي محمد جمال الدين** (تفسير القاسمي) – تصحيح محمد فؤاد – دار الفكر – بيروت – دط – سنة 1978

236. محاضرات في الفقه المقارن-**البوطي محمد سعيد رمضان** -دار الفكر المعاصر-دمشق-دط-سنة 2001.

237. محاضرات في عقد الزواج وآثاره-**أبو زهرة محمد** - دار الفكر العربي-القاهرة-ط2-سنة 1971.

238. المحرر في الفقه الحنبلي-**ابن تيمية أبو البركات مجد الدين**-تحقيق محمد حامد الفقي-دار الكتاب العربي-بيروت-دط-دت.

239. المحصول في علم أصول الفقه-**الرازي فخر الدين محمد** -دار الكتب العلمية-بيروت-ط1-سنة 1988.

240. المحلى بالآثار-**ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد**-تحقيق عبد الغفار سليمان البنداوي-دار الكتب العلمية-بيروت-دط-دت.

241. المحيط في مسائل الأحوال الشخصية-**حسن حسن منصور**-مطبعة سامي-الاسكندرية-ط2-سنة 2001.

242. مختصر تفسير القرآن العظيم (المسمى عمدة التفسير) -**أحمد محمد شاكر**-**دار الوفاء**-القاهرة-ط1-سنة 2003.

243. مدارك التنزيل و حقائق التأويل **النسفي أبو البركات عبد الله** دار الفكر – دم – دط – دت .

244. المدخل الفقهي العام-**الزرقاء أحمد مصطفى** -دار الفكر-بيروت-دط-سنة 1946.

245. المدونة الكبرى-**مالك بن أنس** – دار الفكر – بيروت – دط – دت .

246. المهذب في الفقه الشافعي-**الشيرازي أبو اسحاق ابراهيم بن علي الفيروز آبادي**-دار الفكر-بيروت-دط-دت.

247. المرأة بين الدين والأخلاق-**السعدواي نوال** -دار الفكر المعاصر-بيروت-ط1-سنة 2000.

248. المرأة بين الفقه والقانون-**السباعي مصطفى** -المكتب الإسلامي-دمشق-ط6-سنة 1984.

249. المرأة بين سبيل الهداية وسبل الغواية-**إسماعيل عبد القادر**-دار الفتح-الشارقة-ط1-سنة 1995.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

250. مرأة بين ضغين الفقه الغربي ولطائف التشريع الرباني-البوطي محمد سعيد رمضان-دار الفكر-بيروت-ط2-سنة 2000.

251. المرأة في التاريخ والشريعة-أسعد السحمراني-دار النفائس-بيروت-ط2-سنة 1997.

252. المرأة في التصور القرآني-الخوال سوسن ناهد-دار العلوم العربية-بيروت-ط1-سنة 2004.

253. المرأة في القرآن والسنة-دروزه محمد عزة -المكتبة العصرية-بيروت-ط1-سنة 1989.

254. مراتب الإجماع-ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد -دار الكتب العلمية-بيروت-دط-دت.

255. المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائرية -لوعيل محمد لمين – دار هومة – الجزائر – ط1- سنة 2004 .

256. مركز المرأة في الحياة الإسلامية- القرضاوي يوسف – مكتبة وهبة – القاهرة – ط2- سنة 2005.

257. مستجدات فقهية قضايا الزواج والطلاق-أسامة عمر سليمان الأشقر-دار النفائس-عمان-الأردن-ط2-سنة 2005.

258. المستصفي في أصول الفقه -الغزالي أبو حامد محمد بن محمد – دار الفكر – بيروت – دط- دت.

259. مسند الإمام أحمد بن حنبل-أحمد بن حنبل -دار الفكر-بيروت-دط-دت.

260. المسند-أحمد بن حنبل -شرح وفهرسة أحمد محمد شاكر-مكتبة التراث الاسلامي-القاهرة-دط-دت.

261. مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما-الزرقاء أحمد مصطفى -دون دار نشر-دمشق-ط1-سنة 1969.

262. المصنحة المرسلة حقيقتها وضوابطها-الخادمي نور الدين-دار بن حزم-بيروت-ط1-سنة 2000.

263. المصنف في الأحاديث والآثار-ابن أبي شيبة أبو بكر الكوفي-دار السلفية-بومبائي-الهند-ط1-سنة 1983.

264. معالم السنن الخطابي -دار الحديث-دمشق-ط1-سنة 1970.

265. معجم مقاييس اللغة -ابن فارس بن زكريا – تحقيق : عبد السلام محمد – دار الفكر – بيروت – دط – سنة 1979

266. المعونة على مذهب عالم أهل المدينة-عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي المالكي – تحقيق : محمد حسني محمد – دار الكتب العلمية – بيروت – ط1- سنة 1998 .

267. المعيار المعرب - الونشريسي أحمد بن يحي – ضبط جماعة من العلماء – دار الغرب الإسلامي – بيروت – دط – سنة 1981 .

268. المغني (شرح مختصر الخرقي) - ابن قدامة موفق الدين – دار الكتاب العربي – بيروت – دط – سنة 1973 .

269. معني المحتاج-الشربيني محمد الخطيب-دار الفكر-بيروت-ط....سنة....

270. مفتريات على الإسلام-**أحمد محمد جمال**-مكتبة رحاب-الجزائر-ط5-سنة1987.

271. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية-**زيدان عبد الكريم** -مؤسسة الرسالة – بيروت-ط3-سنة 2000.

272. مقاصد الشريعة الإسلامية – **ابن عاشور محمد الطاهر** – الشركة التونسية للتوزيع – تونس – ط 1- 1998 .

273. المقدمات والممهدات-**ابن رشيد الجد-أبو الوليد محمد بن أحمد** -دار صادر-بيروت-طبعة الأوفست-دت.

274. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الامام أحمد –**ابن مفلح برهان الدين إبراهيم** – تحقيق وتعليق عبد الرحمان العتيمي – مكتبة الرشد – الرياض – ط1- سنة 1990 .

275. مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة-**بلتاجي محمد**-دار السلام-القاهرة-ط1-سنة 2000

276. من أجل تحرير حقيقي للمرأة-**العويمر محمد الرشيد** – دار حواء للثقافة الناعمة – الكويت – ط2- سنة 1994 .

277. مناقب أبي حنيفة -الكردي الموفق بن أحمد المكي – دار الكتاب العربي – بيروت – دط – سنة 1981 .

278. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك-**الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف** -دار الفكر-بيروت-دط-سنة 1983.

279. المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب للمنذري – **القرضاوي يوسف** – مركز بحوث قطر – ط1- سنة 1986 .

280. منهج عمر بن الخطاب في التشريع-**بلتاجي محمد** -دار السلام-القاهرة-ط1-سنة 2002.

281. موسوعة الأحوال الشخصية-**معوض عبد التواب** – دار المعارف – الاسكندرية – ط6- سنة 1995 .

282. **الموسوعة الفقهية** – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – ط2- سنة 1983 .

283. موسوعة فقه-عائشة، عمر، ابن مسعود، ابن عمر-**رواس قلعه جي** -دار النفائس-بيروت-ط1- 1986.

284. الموطأ (برواية أبي مصعب الزهري) –**مالك بن أنس**– تحقيق : د/ عواد بشار محمود محمد خليل – مؤسسة الرسالة – بيروت ط2 – سنة 1993 .

285. الموطأ (برواية يحيى الليثي) –**مالك بن أنس** – إعداد أحمد راتب – دار النفائس – بيروت – ط11- سنة 1990 .

286. تيسير في تفسير القرآن-الطباطائي محمد حسين -مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-بيروت-ط1-سنة 1991.

287. تيسر الجود على مراقي أبو السعود-الشنقيطي عبد الله بن ابراهيم العلوي-دار الكتب العلمية-بيروت-ط1-سنة 1988.

288. نظام الأسرة في الإسلام-الصديق محمد صاخ -دار هومة-الجزائر-ط1-سنة 2005.

289. نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام-الصابوني عبد الرحمن -دار الفكر المعاصرة-بيروت-ط1-سنة 2001.

290. نظرات قانونية مختلفة-سليمان علي علي -ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر-دط.

291. نظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري-بلحاج العربي -ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر-ط1-سنة 1999.

292. النهاية في غريب الحديث والأثر-ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد الحرزي-تحقيق: محمد الطناجي-دار الفكر-القاهرة-دط-دت.

293. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى-الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي -دار الكتاب العربي-بيروت-ط2-سنة 1980.

294. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار-الشوكاني محمد بن علي بن محمد-تحقيق: طه عبد الرؤوف ومصطفى محمود الهاوي-مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة-دط-دت.

295. الهداية شرح بداية المبتدئ-المرغيناني أبو الحسن الرشداني – دار الكتب العلمية – بيروت – ط1-1990

296. الوجيز في القانون الجنائي الخاص-أحسن بوسقيعة-دار هومة-الجزائر-ط1-سنة 2003.

297. الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري-بلحاج العربي-ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر-ط1-سنة 1999.

298. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد--السنهوري عبد الرزاق دار النهضة العربية-القاهرة-دط-دت.

299. الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية--إبراهيم عبد الرحمان إبراهيم-مكتبة دار الثقافة-عمان-الأردن-ط1-سنة1999.

ثانيا : الرسائل الجامعية

- أحكام الصداق في التشريع الإسلامي و تقنين الأسرة الجزائرية - سهام صقر -- مذكرة ماجستير – إشراف الدكتور نصر مسمان - جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة – سنة الجامعية 2005-2006.

2- حرية ممارسة الحقوق السياسية في النظام الإسلامي - عبد القادر جدي- رسالة ماجستير – إشراف الدكتور أحمد بن محمد - الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة – السنة الجامعية 1994/1993

3- السلطة التشريعية للخليفة و ضوابطها - رحيمة بن حمو- رسالة ماجستير – إشراف د / لمين شريط – جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة – السنة الجامعية 1998/1997.

4- الشرط عند الأصوليين - سعيد فكرة- رسالة دكتوراه – إشراف الدكتور محمد محدة – معهد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة – السنة الجامعية 1997/1996.

5- صيانة العرض و النسب في القرآن الكريم والسنة- الساسي حسناوي- مذكرة ماجستير – إشراف الدكتور سعيد فكرة - جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة – السنة الجامعية 1999/1998.

6- ضوابط حرية التصرف في الشريعة الاسلامية - كمال لدرع- رسالة دكتوراه – إشراف الدكتور محمد الأخضر مالكي – جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية – قسنطينة – السنة الجامعية 2003/2002.

7- علاقة الأسرة بانحراف المراهق - بلمولود حمانة- مذكرة ماجستير – إشراف الدكتور علي بوعناقة – كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية – جامعة منتوري – قسنطينة – السنة الجامعية 2005/2004

8- مقاصد نظام الأسرة في التشريع الاسلامي - عبد القادر داودي- رسالة دكتوراه – إشراف الدكتور بوبكر لشهب – كلية العلوم الانسانية و الحضارة الاسلامية – قسم العلوم الاسلامية – جامعة السانية وهران – السنة الجامعية 2005/2004.

ثالثا : الدوريات

1- مجلة الأمن و الحياة – اللويب – العدد 274 – أفريل 2005

2- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – الرياض – العدد 36 – السنة 9- 1997

3- مجلة التجديد – الجامعة الاسلامية العالمية – ماليزيا – العدد 13- السنة 7 – 2003

4- مجلة الدعوة – الرياض – العدد : 1401 ، 1403 – جويلية ، أوت 1993

5- حولية كلية الدعوة الاسلامية – القاهرة – العدد : 16 – 2001 ، 2002

6- مجلة الرسالة – القاهرة – العدد : 764 – السنة 15 – 1947

العدد : 753 – السنة 16 – 1948

7- مجلة رسالة الاسلام – دار التقريب بين المذاهب الاسلامية – القاهرة – العدد 1 – السنة : 10 – 1958

- العدد : 1 – السنة 12 – 1960

8- مجلة القانون و الاقتصاد – مطبعة الاعتماد – القاهرة – العدد : 1 ، 2 ، 3 – السنة 15 – جانفي مارس 1945

9- مجلة الشريعة – القاهرة – العدد : 446 – سنة 2002

10- مجلة العربي – الاسكندرية – العدد : 31 – جوان 1961

11- مجلة المجتمع الكويت – العدد : 1301 – 26 ماي – 1998.

– العدد : 1304 – 16 جوان – 1998 .

12- مجلة المجلس الاسلامي الأعلى – الجزائر – العدد : 03 – 2000

13- مجلة الموثق – الجزائر – ماي 2001

14- مجلة الميادين – جامعة محمد الأول – وجدة – العدد : 03 – 1988

15- مجلة المنار – مطبعة المنار – القاهرة – المجلد 28 – الجزء : 01 – 03 مارس 1927 –

16- مجلة منبر الإسلام – المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية – القاهرة – دار العلم و المكتبات الشهيرة – العدد : 03 – السنة 23 ، جويلية 1964

17- مجلة المعيار – جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة العدد : 09 – جويلية 2004

18- مجلة القانون و الاقتصاد – مطبعة الاعتماد – القاهرة – العدد : 1 ، 2 ، 3 – السنة 15 – جانفي مارس 1945

19- جريدة الشروق اليومي- الجزائر – العدد : 1629 – 08 مارس 2006

20- أسبوعية الأحداث – الجزائر – العدد - : 06 – 06 ، 12 أفريل - 1999

رابعا : التشريعات

- القانون رقم 188 – 59 لسنة 1959 المتضمن قانون الأحوال الشخصية العراقي

- القانون رقم 23 – 75 لسنة 1975 المتضمن قانون الأحوال الشخصية الصومالي

- القانون رقم 10 – 84 لسنة 1984 المتضمن قانون الأحوال الشخصية الليبي

- القانون رقم 22041 – 04 الصادر بتاريخ : 03 – 02 – 2004 المعدل و المتمم للقانون رقم 342 – 57 لسنة 1957 المتضمن مدونة الأسرة المغربية – جريدة رسمية عدد 5184

- القانون رقم 09 - 05 المؤرخ في 04 – 05 – 2005 المتضمن الموافقة على الأمر 02 – 05 المؤرخ في : 27 – 04 – 2005 المعدل و المتمم للقانون رقم 11 – 84 المؤرخ في 09 – 06 – 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري جريدة رسمية عدد 43

- القانون رقم 24 - 99 لسنة 1999 المعدل و المتمم للقانون رقم 20 - 92 لسنة 1992 المتضمن قانون الأحوال الشخصية اليمني

- القانون رقم 100 – 85 الصادر بتاريخ : 03 – 07 – 1985 المعدل و المتمم للقانون رقم 25 – 29 لسنة 1929 المتضمن قانون الأحوال الشخصية المصري – جريدة رسمية عدد 27

- القانون رقم 61 – 76 لسنة 1976 المتضمن قانون الأحوال الشخصية الأردني

- قانون الأحوال الشخصية اللبناني

- قانون الأحوال الشخصية لسلطنة عمان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- المرسوم التشريعي رقم 12 – 76 الصادر بتاريخ : 21 – 01 – 1976 المعدل و المتمم للأمر 59 – 53 لسنة 1953 المتضمن قانون الأحوال الشخصية السوري – جريدة رسمية عدد3.

- الأمر رقم 159 – 66 المؤرخ في 08 – 06 – 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري – الجريدة الرسمية عدد 49

- الأمر رقم 20 – 70 المؤرخ في : 19 – 02 – 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية الجزائري

- المنشوران الوزاريان رقم : 102 – 84 الصادر بتاريخ 23 – 12 – 1984 ، 14 – 85 الصادر بتاريخ : 12 – 08 – 1985 الصادرين عن وزير العدل – المتضمنين تفسير نص المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري

- مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية

خامسا : مواقع على شبكة الأنترنيت

-WWW.AEFAF.COM
-WWW.ALBAYADER.COM
-WWW.ALGAZIRAH.COM
-WWW.ART.COM
-WWW.ASLAMY.NET
- WWW.AWFARAB.ORG
-WWW.ENTV.COM
-WWW.BAB.COM
-WWW.BALAGH.COM
-WWW.EYOON.COM
-WWW.FREE-SYRIA.COM
-WWW.ISLAMTODAY.NET
-WWW.ISLAMMEMO.CC
-WWW.ISLAMDOOR.COM
-WWW.ISLAMWEB.NET
-WWW.ISLAMONLINE.NET
-WWW.LEIGIFRANCE.FR
-WWW.MANA.AE
-WWW.MIDDLE-EAST.ONLINE.COM
-WWW.MOSLIMWORLDLEAGUE.ORG
-WWW.PRESSARABANDALUCIA.COM
-WWW.QARADAWI.NET
-WWW.SAAID.NET
-WWW.UN.ORG

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز للعلوم الإسلامية

المقدمة .....أ- ز
الفصل الأول : الإطلاق في تعدد الزوجات.....02
المبحث الأول: أدلة مشروعية تعدد الزوجات و الحكمة منه.....03
المطلب الأول : أدلة مشروعية تعدد الزوجات 04
الفرع الأول : تعدد الزوجات في القرآن الكريم.....04
البند الأول : التفسير اللفظي للآية 05
البند الثاني : التفسير الموضوعي للآية 07
الفرع الثاني : تعدد الزوجات في السنة النبوية 11
البند الأول : من السنة القولية 11
البند الثاني : من السنة العملية 13
المطلب الثاني : الحكمة من تشريع تعدد الزوجات 17
الفرع الأول : الحكم الاجتماعية.....18
البند الأول : تكثير النسل.....18
البند الثاني : زيادة نسبة النساء على نسبة الرجال 23
الفرع الثاني : الحكم الشخصية 27
البند الأول : الحكم الخاصة بالمرأة 28
البند الثاني : الحكم الخاصة بالرجل 32
المبحث الثاني : الشروط الشرعية لتعدد الزوجات 37
المطلب الأول : شروط العدل بين الزوجات.....38
الفرع الأول : العدل في المبيت 38
البند الأول : وجوب القسم بين الزوجات 38
البند الثاني : ضابط القسم بين الزوجات 40
الفرع الثاني : العدل في النفقة 44
البند الأول: وجوب التسوية في النفقة 45
البند الثاني : علة وجوب التسوية في النفقة 47
المطلب الثاني : شرط العدد الجائز من الزوجات 50
الفرع الأول : جواز نكاح ما زاد عن أربع 51

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البند الأول : التعدد جائز بلا حصر 51
البند الثاني : جواز التعدد إلى ثماني عشرة امرأة 52
البند الثالث : جواز التعدد إلى تسع نسوة 54
الفرع الثاني : عدم جواز الزيادة على أربع 55
البند الأول: من الكتاب..... 55
البند الثاني : من السنة..... 58
الفصل الثاني : تقييد تعدد الزوجات..... 63
المبحث الأول : الشروط القانونية لتعدد الزوجات..... 64
المطلب الأول : شرط المبرر الشرعي 65
الفرع الأول : أدلة اشتراط المبرر الشرعي..... 65
البند الأول : النصوص القانونية الموجبة لهذا الشرط..... 65
البند الثاني : رقابة القضاء لتوافر المبرر الشرعي 66
الفرع الثاني : تقييم اشتراط المبرر الشرعي..... 69
البند الأول : ليس تعدد الزوجات ضرورة 70
البند الثاني : قصور اشتراط إذن القاضي في التعدد 72
المطلب الثاني : شرط القدرة على الإنفاق في التعدد..... 74
الفرع الأول : أدلة اشتراط القدرة على الإنفاق في التعدد 74
البند الأول : النصوص القانونية الموجبة لإشراك القدرة على الإنفاق..... 74
الفرع الثاني : تقييم اشتراط القدرة على الإنفاق في التعدد 80
البند الأول: من الناحية الشرعية 80
البند الثاني من الناحية القانونية و الاجتماعية 83
المطلب الثالث : شروط إعلام النساء المعنيات بالتعدد 86
الفرع الأول : أدلة اشتراط إعلام النساء المعنيات بالتعدد 86
البند الأول : النصوص القانونية الموجبة لهذا الشرط 86
البند الثاني : أساس تقييد التعدد بإعلام النساء المعنيات به 88
الفرع الثاني : تقييم اشتراط إعلام النساء المعنيات بالتعدد 90
البند الأول : من الناحية العقلية 90
البند الثاني: من الناحية النقلية..... 93

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني : القيود الاتفاقية لتعدد الزوجات 95
المطلب الأول : جواز اشتراط المرأة عدم الزواج عليها 97
الفرع الأول : التعريف بهذا الاتجاه ، أصحابه و بعض نصوصهم.....97
البند الأول : التعريف بأصحاب هذا الاتجاه.....97
البند الثاني : بعض نصوص أصحاب هذا الاتجاه.....99
الفرع الثاني: أدلة أصحاب هذا الاتجاه 102
البند الأول :من الكتاب 102
البند الثاني: من السنة 104
البند الثالث : أقوال بعض الصحابة و التابعين 106
المطلب الثاني : عدم جواز اشتراط المرأة عدم الزواج عليها 108
الفرع الأول : التعريف بهذا الاتجاه و مسلك أصحابه في الشروط التقييدية 108
البند الأول : التعريف بالاتجاه 108
البند الثاني: مسلك أصحاب هذا الاتجاه في الشروط التقييدية.....110
الفرع الثاني : أدلة أصحاب هذا الاتجاه 114
البند الأول : من الكتاب 114
البند الثاني : من السنة 116
البند الثالث : أقوال الصحابة و التابعين 119
الفصل الثالث : آثار تقييد تعدد الزوجات و الحلول المقترحة 124
المبحث الأول : آثار تقييد تعدد الزوجات..... 125
المطلب الأول : انتشار الزواج العرفي 126
البند الأول : تعريف الزواج العرفي 126
البند الثاني : أسباب انتشار الزواج العرفي 129
الفرع الثاني: موقف الفقه و القانون من الزواج العرفي.....130
البند الأول : موقف الفقهاء من الزواج العرفي 130
البند الثاني : موقف تشريعات الأحوال الشخصية العربية من الزواج العرفي ..134
المطلب الثاني : انتشار الزواج السري 137
الفرع الأول : الولاية و الشهادة في الزواج السري 138
البند الأول : افتقار الزواج السري للولي.....138

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني : اشتراط الزواج السري للإشهاد و الإعلان 141
الفرع الثاني : تقييم الزواج السري..... 144
البند الأول : من حيث مقاصد الزواج..... 144
البند الثاني : من حيث القيم الإسلامية 145
المطلب الثالث : انتشار الزنا و آثاره..... 148
الفرع الأول : تقييد التعدد سبيل إلى الزنا 148
البند الأول : بالنسبة لقوانين الأحوال الشخصية 148
البند الثاني : بالنسبة لقوانين العقوبات..... 151
الفرع الثاني: آثار الزنا 154
البند الأول : الآثار الصحية 154
البند الثاني : الآثار الدينية و الأخلاقية 156
البند الثالث: الآثار الاجتماعية 157
البند الرابع: الآثار الاقتصادية 160
المبحث الثاني : الحلول المقترحة للحد من آثار تقييد تعدد الزوجات..... 162
المطلب الأول : الحلول المادية 163
الفرع الأول : الدعم المادي لمريد التعدد 163
البند الأول : المسؤولية المادية للمجتمع الإسلامي..... 163
البند الثاني : المسؤولية المالية للدولة 166
الفرع الثاني : تيسير المهور – أو تحديدها– 170
البند الأول : دعوة الشارع إلى تيسير المهور..... 170
البند الثاني : فعالية جهاز الدولة..... 174
المطلب الثاني: الحلول غير المادية – التربوية –..... 177
الفرع الأول : تبصير المواطن العربي بحكم تشريع الصداق..... 177
البند الأول : إكرام المرأة المسلمة و صونها من التبذل..... 178
البند الثاني : ضمان دوام العلاقة الزوجية 180
الفرع الثاني : نشر الثقافة الشرعية..... 182
البند الأول: ترسيخ الإيمان وتقوى الله في القلوب 182
البند الثاني : عرض الولي موليته على الرجل الصالح..... 185

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البند الثالث : زواج المسيار.....188
الخاتمة 194
الملاحق 199
فهرس الآيات القرآنية.....208
فهرس الأحاديث النبوية 213
فهرس الآثار 215
فهرس المصادر و المراجع.....216
فهرس الموضوعات.....236

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البند الثاني : افتقار الزواج السري للإشهاد و الإعلان 141
الفرع الثاني : تقييم الزواج السري.....144
البند الأول : من حيث مقاصد الزواج.....144
البند الثاني : من حيث القيم الإسلامية 145
المطلب الثالث : انتشار الزنا و آثاره.....148
الفرع الأول : تقييد التعدد سبيل إلى الزنا 148
البند الأول : بالنسبة لقوانين الأحوال الشخصية 148
البند الثاني : بالنسبة لقوانين العقوبات.....151
الفرع الثاني: آثار الزنا 154
البند الأول : **الآثار الصحية** 154
البند الثاني : الآثار الدينية و الأخلاقية 156
البند الثالث: الآثار الاجتماعية 157
البند الرابع: الآثار الاقتصادية 160
المبحث الثاني : الحلول المقترحة للحد من آثار تقييد تعدد الزوجات.....162
المطلب الأول : الحلول المادية 163
الفرع الأول : الدعم المادي لمريد التعدد 163
البند الأول : المسؤولية المادية للمجتمع الإسلامي.....163
البند الثاني : المسؤولية المالية للدولة 166
الفرع الثاني : تيسير المهور – أو تحديدها-.....170
البند الأول : دعوة الشارع إلى تيسير المهور.....170
البند الثاني : فعالية جهاز الدولة.....174
المطلب الثاني: الحلول غير المادية – التربوية –.....177
الفرع الأول : تبصير المواطن العربي بحكم تشريع الصداق.....177
البند الأول : إكرام المرأة المسلمة و صونها من التبذل.....178
البند الثاني : ضمان دوام العلاقة الزوجية 180
الفرع الثاني : نشر الثقافة الشرعية.....182
البند الأول: ترسيخ الإيمان وتقوى الله في القلوب 182
البند الثاني : عرض الولي موليته على الرجل الصالح.....185

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني : القيود الاتفاقية لتعدد الزوجات 95
المطلب الأول : جواز اشتراط المرأة عدم الزواج عليها 97
الفرع الأول : التعريف بهذا الاتجاه ، أصحابه و بعض نصوصهم.....97
البند الأول : التعريف بأصحاب هذا الاتجاه.....97
البند الثاني : بعض نصوص أصحاب هذا الاتجاه.....99
الفرع الثاني: أدلة أصحاب هذا الاتجاه 102
البند الأول :من الكتاب 102
البند الثاني: من السنة 104
البند الثالث : أقوال بعض الصحابة و التابعين 106
المطلب الثاني : عدم جواز اشتراط المرأة عدم الزواج عليها 108
الفرع الأول : التعريف بهذا الاتجاه و مسلك أصحابه في الشروط التقييدية 108
البند الأول : التعريف بالاتجاه 108
البند الثاني: مسلك أصحاب هذا الاتجاه في الشروط التقييدية.....110
الفرع الثاني : أدلة أصحاب هذا الاتجاه 114
البند الأول : من الكتاب 114
البند الثاني : من السنة 116
البند الثالث : أقوال الصحابة و التابعين 119
الفصل الثالث : آثار تقييد تعدد الزوجات و الحلول المقترحة 124
المبحث الأول : آثار تقييد تعدد الزوجات..... 125
المطلب الأول : انتشار الزواج العرفي 126
البند الأول : تعريف الزواج العرفي 126
البند الثاني : أسباب انتشار الزواج العرفي 129
الفرع الثاني: موقف الفقه و القانون من الزواج العرفي.....130
البند الأول : موقف الفقهاء من الزواج العرفي 130
البند الثاني : موقف تشريعات الأحوال الشخصية العربية من الزواج العرفي ..134
المطلب الثاني : انتشار الزواج السري 137
الفرع الأول : الولاية و الشهادة في الزواج السري 138
البند الأول : افتقار الزواج السري للولي.....138

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني : القيود الاتفاقية لتعدد الزوجات 95
المطلب الأول : جواز اشتراط المرأة عدم الزواج عليها 97
الفرع الأول : التعريف بهذا الاتجاه ، أصحابه و بعض نصوصهم.....97
البند الأول : التعريف بأصحاب هذا الاتجاه.....97
البند الثاني : بعض نصوص أصحاب هذا الاتجاه.....99
الفرع الثاني: أدلة أصحاب هذا الاتجاه 102
البند الأول :من الكتاب 102
البند الثاني: من السنة 104
البند الثالث : أقوال بعض الصحابة و التابعين 106
المطلب الثاني : عدم جواز اشتراط المرأة عدم الزواج عليها 108
الفرع الأول : التعريف بهذا الاتجاه و مسلك أصحابه في الشروط التقييدية 108
البند الأول : التعريف بالاتجاه 108
البند الثاني: مسلك أصحاب هذا الاتجاه في الشروط التقييدية.....110
الفرع الثاني : أدلة أصحاب هذا الاتجاه 114
البند الأول : من الكتاب 114
البند الثاني : من السنة 116
البند الثالث : أقوال الصحابة و التابعين 119
الفصل الثالث : آثار تقييد تعدد الزوجات و الحلول المقترحة 124
المبحث الأول : آثار تقييد تعدد الزوجات..... 125
المطلب الأول : انتشار الزواج العرفي 126
البند الأول : تعريف الزواج العرفي 126
البند الثاني : أسباب انتشار الزواج العرفي 129
الفرع الثاني: موقف الفقه و القانون من الزواج العرفي.....130
البند الأول : موقف الفقهاء من الزواج العرفي 130
البند الثاني : موقف تشريعات الأحوال الشخصية العربية من الزواج العرفي ..134
المطلب الثاني : انتشار الزواج السري 137
الفرع الأول : الولاية و الشهادة في الزواج السري 138
البند الأول : افتقار الزواج السري للولي.....138

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية